ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : برج النفوس شرح بيان حمزة

اسم المؤلف :

٥٩٥ و ٢

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٨٨ حديث

وقف لله تعالى على المدرسة ...

الكل على حد واحد من ايم ونذا اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك حسبه وعند بسطها ...
واظهار خلع القرب والانبساط تساوي الرفع في النعيم والدنى بوحسد ذلك من قوله سبحانه باهل
الجنة عموما للرفيع المنزلة وغيره على حد سوا فاجهد نفسك لعلك ان تكون لك في القوم نسبة ما لعلك
تدخل في ضمن الخطاب الجليل لان سمع خطاب المولى الجليل بهذا الخير العظيم اعلا النعيم اشارة
وسببه يحق ان نسعى في ما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم اجمعين اسباب الى البلوغ
الى هذا الخير العظيم ودل ما لا يوصل الى الشئ الا به فهو منه لقول العلماء ما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب الاهي دعوتك وانت الكريم فامننت علينا بالاسباب المبلغة الى هذا
الخير العظيم وعرفتنا مبدأه ونهايته ورزقتنا التصديق بفضلك بما به اخبرتنا ان تتم بفضلك
ما به من التصديق ورزقتنا به بان تعيننا على ما فيه رضاك ودوامه في الدارين علينا بلا محنة
وانا نتوسل اليك بجاه من على رسلك اصطفيته والمقام المحمود وعدته ان تنعم علينا بما فيه رغبناك
وان تنعم علينا بالشكر لما به من نعمائك خولتنا وان تجعله رحمة لنا ولوالدينا ولمعلمينا ولمن تعلم
منا ولمن استمع لما به نمت علينا ولمن اقتناه ابتغاء مرضاتك وتصديقا لما به عن الصادق الكريم
اخبرتنا وتعرفنا جميعا في الدارين بركته وان تحشرنا بحرمتك في زمرة عبادك المنعمين مع الذين
انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين وتجعل
كل ما فتح به في هذا الكتاب وفي اصله على عبدك الفقير المضطر الى نوالك وغفرانك وجودك
واحسانك يا علي يا عظيم يا ارحم الراحمين خالصا لوجهك الكريم معولا لفضلك العميم قبولا
لا يعقبه خزي ولا تبديل وتجعل ذلك سنة لمن قراه او سمعه او عمل به او اقتناه انك ولي حميد
وصلى الله على محمد النبي الكريم وعلى اله وشرف وكرم ورحم الله من سمعه او قراه فامن وا خلص
في التامين امين امين يا رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم وولي ورفع ٥

اللهم انت مننت على بهذا الشرح العظيم واخبرتني في النوم بما اخبرت به ادم عليه السلام قبل موته فاجعله
لي نورا في الدنيا والاخرة واجعله لي حجة ولا تجعله حجة علي واجعل لي نورا تاما الى يوم القيامة واجعله لمن
سمعه او قراه او ملكه نورا تاما الى يوم القيامة ولي مثلهم ومن ذهب به فلا ملكه اياه واحرمه بركته ومن ملكه
ولم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة واجعله لنا دليلا واماما للحق وقائدا اليه ومونسا لنا في قبورنا
ومنورا لقلوبنا وارنا فضله في الدنيا والاخرة واجعلنا ممن رحمته به ولا تجعلنا ممن حرمته به
واعد علينا بركته في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

وهذا الدعاء الاخر هو مما من مولانا سبحانه في النوم للعبد الفقير بعدما فرغ من الكتاب وامر ان يختم
الكتاب معه ما وعد به بفضله من الخير الجزيل عليه وعلى من قراه وعمل به او ببعضه او ملكه وقد جعلت
لذلك ٥ يا خاصا به جعلها الله نعمة تامة وقد من الله تعالى علي ٥ به هذا الشرح والمختصر والمرائي
واعانني على تحصيلهم اثنا وتصديقا حسب ما هو مذكور في المرائي التي رايتها في حجر هذا الشرح ما فيه
فيهم فاسأله اللهم بجاهك وجاه نبيك المصطفى ان تعينني على العمل بما فيهم وان ترزقني اهلية
وفهما لتلقي حكم وبحاث معانيه فجزا الله سيدنا ونبينا محمدا عنا خيرا افضل ما جازى نبيا عن امته
وجزاه عني من معلم خيرا وصلى الله على سيدنا محمد السيد الكامل الفاتح الخاتم محمد المصطفى وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كمل جميع الديوان المسمى بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها
شرح مختصر البخاري المسمى بجمع النهاية في بدء الخير وغاية
مما عني بجمعه الشيخ ابو محمد عبد الله بن سعد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي رضي الله عنه
ورضي عنا به وامتع المسلمين ببركته بمنه ويمنه لا رب سواه وكان الفراغ من
تعليقه يوم ... السابع من شهر جمادى ... سنة ... سبعين
وصلى الله على سيدنا محمد ... على يد كاتبه
محمد ... عفا الله ... للغفران ...
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

وقف لله وقف لله وقف لله وقف لله وقف لله
وقف لله وقف لله وقف لله وقف لله
وقف لله وقف لله وقف لله
وقف لله وقف لله
وقف لله

جامعة

سواء لا يطلع عليه غيره سبحانه وتعالى فان الله تعالى يجزل الثواب بحسن الملاء الاعلى وهذا من قوله
هنا بالاعلى ما من به على عبده على الادنى فان ما سوى الله من الحسنات والخير هذا الاعلاه وهو اذا كان في
في ملاء اكثر فهو خير منهم اي في العالم العلوي فدل بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم وسيد
عالم من الاخير من فوق ذلك لانه ثبت بالآيات والسنة ان ذكر المولا سبحانه عبده ورحمته له والاي عبده والاعاده
فيه وفي هذا الذكر دليل على ان المولى جل جلاله لس شئ يوجد لدن مولاه وذكره في نسبه له من شئ
وان ذكر في ملاء ذكره في ملاء اخير منهم والعالم العلوي في الزمان المزيد في حل جلاله الجمع الذي
في مقارن الارض ومقاره وفي ذلك الزمان نفسه يدل تعالى جميع امور الجهل بالجهل الاعلى وامر الاعلا
وهو عز وجل يدر الجمع واحدا واحدا بحسب ذكر له من سر او جهر مع ما هو سبحانه فيه من جمع الوجود
بقدرته وحكمته على ما يليق بجلاله من سابق علمه هذا الاعتدا العقول ولا عقله الاذهان ولا تحده ولا توصف حقيقة
جلاله وتقدست اسماؤه ومن اجل الامان بهذا وما شبهه استفتح عليه السلام الحديث بقوله اسئلك بان لك
حق بعدي شئ واما قوله وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا الى آخر الحديث هذا الس على ما هو به بل اذا
اتاك بحبل ذلك من مسلك الذي اتت محبوبك ومحبوبك على غير ظاهرهن ملتفت في جانبه من لاحظ ولا لحظ الا الى
الموضع الذي تقرب فيه من مولاك شبرا وذراع او باع او اتى في موضع تاتيه مشي لانه عز وجل ليس له جهة محدودة
تقرب الى مولاك توجه من وجوه العرب هو تقصد عازفك على ذلك ما تزاحيت به وقد تقرب عز وجل
ذلك منك من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد جاء ان الحسنة تعشر وجاء سبعين وجاء تسعمائة وجاء
ما تزيد ذلك بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم وهذا حث في تيسير هذه الحالات
من الشبر الى المشي هل هذه الدرجات من جهة الاعمال الخمسة او من جهة الميات او من مجموعهما احوال الاعلم
المجموع عز وجل قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام الى من تقرب الي المقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل وجاء قوله صلى الله عليه وسلم اوتم الله اجر على قدر نيته فان بهذا الاعمال وبعضها اقرب الى الله تعالى من بعض ولله تعالى ان يتفضل بما يشاء على من يشا والله ذو الفضل العظيم
نزيد العمل رفعة وقربا الى الله سبحانه ولله تعالى ان يتفضل بما يشاء على من يشا والله ذو الفضل العظيم
وجهه ان الشاعر وجل عليه الاحسن بنا بهم وجعل قصدهم وتوجيه على هذا من الفقه ان يكون المراد اشتراك
يترفع عليه ان ينظر الاعلى فالاعلى في الاعمال في يحسن اليه فيها من المعاملة ولا على الهم من ذي مولاه
والتشغل بما يقربه اليه لا يرفعن هي الفاتحة التي تقرب على معرفة هذا الحديث مع فتح المصر خالص الايمان
والصدق والصدر الذي لا خالطه شك ولا ريب والاكان لا مر عليه لا لمحصلنا الله من هذا ووفقه
لما يقربه اليه وينفيه بحوله وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة وما
على جهة التفرع الثاني ان يستبينا ظاهر الامر انما هو بيد الله لا اعمال ولا خلق والدليل ان الجواب ما قدرت على
الجملة ليس من طريق التعلم والمصدر ان يكون الجواب على الجملة بمعنى الجملة وعلى القدرة بمعنى القدرة والعلم
على من وجه منها جواز المشي الى قبل الى دور القرابة ودور الارحام وجود ذلك من بوله طرفة وقبله ليلة لان ذلك
ما تاتي الفعل يقال لطارق الليل ما تاتي وقوله ان الله كان من غايته صلى الله عليه وسلم اشارة ان يسعد من طارق الليل
والنهار الا طارق يطرق بخير وفيه دليل على ان الله اذا اعلم العالم بمعنى الجملة وكان ذلك في غير وجب موقع الجواب
على ذلك ما القدرة ان ذلك كان في الجواب وتقطع الحث وجود ذلك من انه ما طلبه سبحانه صلى الله عليه
وسلم بانه الجملة وهو قيام الليل وجاوبه على رضي الله عنه ما تزال القدرة وهو اجابان بقوله انا استبيد الله فاذا

عز وجل بعبده اذا بر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له يا رسول الله ما يعبد شيئا في نفسه دليل على ان بار
ما يا بر الجاهد له ولا هله هو اولى الجوانب يوجد ذلك من حفاظ سيد صلى الله عليه وسلم الى يوم
جاهد الله عليه وسلم وحي عنهم الحسن بن علي رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
من جنته وما نال شيا وفيه دليل على جواز ذكر الحسن جنته اخير الفقر يوجد ذلك من ان
ما تاخر لانهم وهو وجه ان الاسان الكريم يحب ان يكون مع من يحب ويدل على جواز ضرب المثل بغير
على ما يعرف به ذلك ما يسبق الى الفهم عنه ان اشعار الذاهد ما راى جنة او نارا فقط والاحسن يوجد ذلك من
يسبق الى فهمها والاحسن والاهم اود ذلك بقوله ان الاسان الاريب لا الامن علمه ان ذلك الجواب
لما مر تضمنهم وهنا بحث وهو ان يقال لم لم يمثل ذلك مشاهد فالجواب ان المقام سيد صلى الله عليه
وسلم ان يكلم الله عز وجل بما يعلم ذلك من الحكمة ما يحمل ان يكون وجه اعتبار من
الصلاة واسبحا ان يدل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر الجواب لم يوضع لمحل عرشه وفي اعتبار
الذر ولم قال الاحسان ولم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل لا يشغلهم عن اعتبار الصلاة من احوال
الزيادة ان قال نعم رضي الله عنه اسند عاجواب من النبي صلى الله عليه وسلم الان زيادة في
عليه وسلم وهو قوله ولا هله ما به حمل جوابا العلى رضي الله عنه لانه لم يجمع عند الامر على ما هو عليه وان العبود به
شيا ما لان لا طلب لمسبا عدر ابع الشرع بما الا اعتراض المقصر والاحدي الاستغفار والاعتذار
وقف دليل على فضل علي رضي الله عنه وحرد ذلك من رواته من هو الحديث وبعد سوق الهم مرا لعرب
قدر ما يحمل الحديث العدد عليه وحاشاه عن ذلك فلها ان الاخبار به تاسرب على الذين عوالد ليم
شيا شي من ذلك وقصه اشار الى ان من جمعه الصحبة والقرابة الدرة عند الصفة يوجد ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم طرقهم ليلا الا ليصلوا لام الصلاة لان الفضل وقت غفلة وان هم غافلهم
جميعا لا يعصى بغفلة الذين زمان الصفة سمعي ان لحقت به الحال القرابة والاخوان وهذا من السنة وان
ذلك لا يعقلون عاليا الذي يوقف ذلك عرف ما حفت عليه الشريعة من الالتفات الى الاصل
وان كان الظاهر خلافه لان الاصل بنا الغفلة واشباهها والوثوق والقرابة فضل راى والاصل الله
عليهم ورحمته مازاد صلى من حاد الله فمشى على ذلك ان صغر المرء شيء واحسان شدة الحمر والعون
عليه وان كان الله سبحانه وقد من عليهم بذلك لذن ذلك من احل ما ذكر، وكلي يحصل فضل الغير وهو وجه
ذلك تحت عز وجل ورضا ورضا على البر العزيز وقد ثبت سنة سيد صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم الموعظة في مجمل الايام وهو على ما عليه من هو الايمان وقد ورد ان لوقد على الله ما مشى
من ذلك الاخوف السامة والملل فهذا امر اقتضى حفظنا الله من اهتمى به عن ذلك وقد صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبه فتحبب ظاهر تحبب
يدل على ان اشعر وجل اذا احب عبدا احله عليه طلع الفاتحة ما مر جبريل عليه السلام بحبه ثم نادى جبريل في
اهل السماء احب الله عبده وامر جبريل بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه ووضع له في اهل الارض القبول
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى حب الله سبحانه للعبد وما معنى حب جبريل لوحب الملائكة
وما معنى القبول لما مر لنا ما معنى حب الله لعبده عند عدم العلم على هذا المعنى وما شبهه ان جبريله
احب من الله لعبده لس لحب العبد بعضه لبعض بل لوقوع به والاشراح وصل الله وانا معناه
رضاه حاله وما هو عليه ولذي احسانه لهو لعبد وجل يحبهم ويحبونه ان يكونه محسن الهم على جبريل له طلقه
الاحسان منه عز وجل عبر عليه السلام عنه لمحبب لانه اعرف بنا ان الاحسان ما معنا لمعمل انسا
بما عليه احب من المحسن للذي انه الاحسان ولله قال صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم اي جبلك على

وحسن بلا اهل الامان امانهم وحسن اعتقادهم بغير مكر ولا تلبيس ولا سوء ولا تخييل لا تحريد ولا تكييف ولا عوج
ولا اعتراض لا معدم ولا مشيح ولا مانع ولا دافع ولا عاصر ولا اعتراض ولا حوج ولا حيلة ولا طلب الافضل
كريم وهاب عليم قدير مدبر حليم ليس كمثله شئ وله كل شئ وهو على كل شئ قدير وهو اللطيف الخبير وفي
نفسه لطريق اهل الفضل والسلوك وهو ترك الالتفات الى ما سواه عز وجل والاشتغال بما به امروا
والانتهاء عما عنه نهوا ولم يرتفع ما به من عليهم من الاحوال السنية والعلوم الجليلة شيأ الا ولم الفقير
والافتقار وخوف العدل العظيم والتعلق بجناب الفضل العميم ولا يزول خلاصا الا بحوله من الله
علينا بذلك للارب سواه نسئله لطريقهم المبارك واعتقادهم الحسن الموافق للحق والسنة انا الله
معلوم في عمر ما به وانا السنة فقوله عليه السلام اخبار لغرض به عز وجل بقوله ياعبادي كلهم ضال الا من
فاستهدوني اهدكم ياعبادي كلهم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم ياعبادي كلكم عار الا من كسيته
فاستكسوني اكسكم ياعبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ياعبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ ياعبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيأ ياعبادي لو ان اولكم واخركم
وجنكم قاموا في صعيد واحد وسئلوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر ياعبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن الا نفسه او كما قال عليه السلام فتحقق بما اوردناه اوصاف الربوبية وبما
وصفنا به سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه لامته واوصاف العبودية ونقصها وحقارتها
افتقارها للربوبية ودوام اضطرارها هما قال العليم عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير جبر
فقرنا واتال بفضله جهلنا وكاوز رحمته عنا لا رب سواه ولا نرجو الا اياه وله صلى الله عليه وسلم
يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه الحديث ظاهر الحديث يدل على جلي احبارها الله
صلى الله عليه وسلم ان المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه والثاني الاخبار بانه معه بحسب معاملته
وعبادته له والزيادة على ذلك بحسب الضعف المذكور في الحديث والكلام عليه من وجهين منها ان
هل هذا الظن على بابه او هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر باللسان او ان ذكر لا يخلو من
الاوامر شيأ والمكون وذكر الاعمال ما سيأتي في ذكر الجلي وما قولنا ما ناوبل اوصاف الحديث
قيل المولى سبحانه اما مولينا هل الظن هنا على بابه او بمعنى العلم القطعي فالجواب انه لا يمكن ان يكون الظن هنا
على بابه بل معناه العلم الكشفي لقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ومع قد على علما حقيقيا ولا ريب ان هذه
الامور الغليبة كلها ما كان فيها مطلوبون الا بتحقيق الاخلاص لقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والتصديق القطعي في كل ما به اخبر ياعن الاله وما به انعم علينا من قبيل ما طفق ما من العبدات
والتحقق بجزيل المواهب الذي عدنا والخوف ما به توعدنا لمن خالف امر عز وجل وذلك ظاهر بلا شك ولا
ريب وقد ذلك ما به من امور الاخرة اخبرنا ولد الله قال تعالى في صفتهم ربنا انا سمعنا مناديا ينادي
للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقال تعالى ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
هنا الى هذا مع قرينة الحال وهي ما وقد بعد في ما في الحديث من قوله تعالى اذا ذكرني الى قوله اجتمع هو وله حتى
يتبين معاني تلك الالفاظ ونصدق بما هي له مدخل على المراد منها سلك لا رب ومعامل مولاه بحد وتحقق
بما وعده وحصل ان ذلك فضل منه سبحانه بما وعد به وهو الغني المستغني ولاجل هذا قال صلى الله عليه
وسلم ما فضلكم ابوبكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن شئ قر في صدرك وقال عليه السلم في حديث تعليم الايمان

الاخر مشهورا يضا فما ما معا ما خبر موسى عليه السلم ان العابد منهما من اهل النار وان الشرف منهما لغير
اهل الجنة صحيح موسى عليه السلام وبرا سرار الى موسى عليه السلم انت في الجنة والعابد الهلك ما لهما
هالك مات لا اعرف منه الا خير كون اسم خيرا نه كان اذا قرئ من بعده وضع قراءته قال الطيبي رحمه
موسى حيا تعالى موسى عليه السلم من هنا الى روحه الشرف تعالى وتعظم فلا يعلم علم ذلك ان اذا
افاق من غشوته مع اخرا لليل خرج الى ساحة الدار ونظر نحو السماء وقال يا الهي وسيدي وعزتك وجلالك
لو كنت اعلم ان احب شئ اليك قتلي لسارعت الى ما تحب من قتلي ولكن لم تعلمني ما يقرب الي حبك
فاعلمني ما يقربني الى حبك فقال موسى عليه السلام هذا بعد الجهد الجهيد فقال يا موسى ان هذا
يريد بالذي ذكرت وبذله الدرجات لا تعال اللفظ يحمل لان الذي يدل عليه الادلة الشرعية
ان الذي يدخل الجنة يدخلها برحمة الله تعالى والذي يدخل النار يدخلها بعدله تعالى فمن
منعه رحمته منها بعدل الله تعالى فمن جملة مسائل دين حبرين ومن جملة مسائل
دين حبرين ادلة اجتمع من ذلك قول مولانا سبحانه لموسى عليه السلام للطالمين لا تدرون ما الصبر
ما يشاهدون من الحساب والسلم ازدد في الله الا شدة لما عندي من الخير وقوله صلى الله عليه وسلم في الصبر الذي
يعجب الامان بقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله تعالى والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات فهذه مبلغه لما عن سبيله واما ذكر عز وجل بالافعال فهو الافضل لحتى في ذلك قوله
ورضي عنه ذكر الله عند امر ونهيه خير من ذكر باللسان الان ان هذا القاضي ذكر مولاه بحوف
وتجل بما هو فيه نيرجى له فضل الوائل ما سيأتي في ذكر الجلي الاخرى المصرف على نفسه منها وقول مولانا
جل جلاله الطيبون عند المتلمس قلوبهم من اجلي واما قولنا ما ناوبل الصفات التي في الحديث من قبل
ان سبحانه نهاه من ان يتوهما ويل عنه ظاهرها وكما جاز ان ينظر عليها واحد واحد فاما قوله وانا معه
اذا ذكرني فمعناه اذا ذكرني بما معه بحسب ما قصد في ذكره فان ذكرني بالعظمة كنت معه بالانعام
عليه والاحسان له لقوله تعالى في حديث اذا ذكرني اذا ذكرني بحوني وقد قال تعالى ولذكر
الله اكبر اي هذا جزاء العادات وان ذكرته في حوف ذكرك بالرحمة لك والخلاص ما خفت لقوله عز وجل
من يجب المضطر اذا دعاه ولقوله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
لان شغلك في حوفك واضطرارك عن مسئلته سبحانه بذكرك اوجب لك النجاة مما خافه وذكرك فضل في
كل الامور بحيث لا ينحصر فان ذكره عند وحشته امنك بذكرك وقد جاء سبحانه انا جليس من ذكرني
ولذلك لما ان دخل على بعض المباركين وهو وحده وجده قد وضع لبده وحرك فقال له ما الذي اراك احدى
ان هذه كلها دالة على ما قلناه اولا من ان الظن بمعنى العلم القطعي وما بقوته انه سبحانه مناد بانا
قلت من هذا قال الاس فقال له السائل حسبك فلا يقل له الاس لا مع صدقه وصدقه ما يقال له
ودعه به وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب اي القلوب التي من سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور
لان صاحب العلم الغافل لسانه يذكر وعلمه فيها هو سبيل بحول وكيف بحر هذا ان الله حاشه وانا الزاد له
وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم وقوله قال ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي احمل ان يكون هذا اشارة الى فضله الذكر الخفي على الذكر الجلي الان ما عنده المولى سبحانه وحده
لا يناله الجليد الفضل بما سواه وقد جاء ما نصه عليه السلام صلى الله عليه وسلم ان قال الذكر الخفي يفضل
الجلي بسبعين درجة او كما قال واحمل ان يحمل على ظاهر معنى ان الذي يذكره في نفسه من جملة ما انعم
الله عليه من اجل ان ذكر في نفسه سبحانه ذكر في نفسه اعني ان الله تعالى جازيه على ذكره

وقف لله تعالى

يكون لفظ الحديث عاما فما عدا اهل الاعراف الذين من الله عز وجل عذريهم او يقول هو عام ومعناه الخصوص ممن لم
يعفو الله وفيه تخويف عظيم بالضمن وهو ان ارسال العذاب على المخالفين لامر سبحانه ونهيه باق متوقع
كان بمن تقدم ومما يقوي هذا قول عائشه رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث فيا الله يا الله يا رباه اغثنا فقد كثر الخبث ولا مهرب الا اليك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله قوله صلى الله عليه وسلم لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس
يوم عاشورا ان من اكل فليتم بقيه يومه ومن لم يكن اكل فليصم ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما
ان صوم يوم عاشورا يجزي لمن امسك فيه عن الاكل والشرب وان لم يكن بيت صومه من الليل بخلاف غيره
من الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم في غير عاشورا لا صوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل او كما قال عليه السلام
والحكم الثاني ان حرمته ليست كحرمه غيره من النوافل بل هو مثل حرمه الفرض لان غيره من النوافل اذا اكل
احد فيه متعمدا لا يمسك بقيه يومه والفرض اذا اكل احد فيه متعمدا امسك بقيه يومه والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل هذا الحكم فيه مستصحب الى هلم جرا او ذلك كان في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته
معرفتهم ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به اما صومه لمن لم يعلم به الا بعد طلوع الفجر او الشمس او علم ونسي ولم
يبيت صومه فالظاهر انه يجزيه صومه اذا امسك ولم ياكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث انه
سماه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم انما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان واما الذي
اكل وشرب وهو عالم فهل يمسك او لا موضع خلاف ايضا لان منهم من قال انما ذلك حين كان فرضا صومه
فكان حكمه حكم الفرض فاما اليوم فلا واما هل يكون له اجر صومه فكذلك ايضا موضع خلاف وليس في
الحديث ما يدل عليه لان قوله صلى الله عليه وسلم من اكل فليتم بقيه يومه احتمل ان يريد فليتم بقيه يومه
صائما او ممسكا عن الاكل فمن جعله صوما قال هو فيه ماجور ومن لم يجعله صوما قال ليس له اجر الصوم وعلى
كل الوجهين قد ثبتت له حرمه ليست لغيره لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في صومه انه يكفر سنه ومنها
اي يوم هو وقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن اراد الخروج من الخلاف جمع بين
اليومين لان ظاهر الحديث يدل على انه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ان اليوم الذي صام فيه كان
العاشر وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ان شا الله في السنه الاتيه اصوم التاسع فتنقل الى الله قبل ذلك
عز وجل صلوات الله عليه وسلم واما قوله اذن في الناس او في قومك الشك هنا من الراوي وهذا
مما قد تكرر الكلام فيه مرارا انه مما يدل على صدقهم وتحريهم في النقل واذن بمعنى اعلم ويوخذ منه ان من السنه
ان نعظم ما عظم الله تعالى الدليل على جواز النيابه في تبليغ العلم لان سيدنا صلى الله عليه وسلم استناب
هذا الرجل من اسلم ان يعلم الناس عنه ويوخذ منه ان من السنه ان نعظم ما عظم الله تعالى من اي المخلوق
كان من جماد وحيوان او زمان ابتداء على الكليه الحكم يوخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم
لهذا اليوم لانه عليه السلام لما دخل المدينه وجد اليهود يصومونه فسال لم تصومونه فاخبروه انه
اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وغرق فيه فرعون فقال عليه السلام نحن اولى باخي موسى فصامه
وامر بصومه وكان هو الفرض حتى فرض رمضان وفيه دليل على ان نعظم ما عظمه الله تعالى من هذه
الازمنه او الاماكن انما هو بفعل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما سنته الشريعه مع اعتقاد الايمان
لا على غيره من جنسه وفيه دليل لمن يقول من العلما ان لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يشرع من
الاحكام ما شا وان ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يوخذ ذلك من امره عليه السلام
بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيا لان الامور التي امر عليه السلام بها عن الله يخبر انها عن الله وهذا
مستقرا من السنه وفي قوله عليه السلام نحن اولى باخي موسى دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد

وقف لله تعالى

عليك حتى تنفر يشير بذلك الى ما قد ادعاه جماعه من العلما وتقويه قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون
ويرجون به ان الله تعالى فضل بعض الازمنه على بعض وكذلك الاماكن الى غير ذلك دليل على عظيم رحمه الله عز وجل
بعباده المومنين يوخذ ذلك من ارشاد الرسل عليهم السلام الى بعضها والى اعمال البر فيها وزياده
الاجور في ذلك للعاملين وذلك مثل ما قال عليه السلام في صوم هذا اليوم انه يكفر صومه السنه
الماضيه وما هو ما قصد منها لكثر الاجور والخير تفضلا من الله ونعمه الحمد على ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم يجي نوح عليه السلام يوم القيامه الحديث ظاهر الحديث الاخبار بفضل هذه التي
صلى الله عليه وسلم والتنويه بفضل هذه الامه وانهم الشهود على من تقدمهم من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
لم تشهد على من تقدم وما الحكمه في ذكر نوح عليه السلام من بين سائر الانبيا عليهم السلام اجمعين وهل
الانبيا كلهم كذلك وما اخرها تشهدون او لا يشهد الا من هو لذلك اهل اما قولنا كيف يشهد متاخر على
متقدم فقد جا في حديث غير هذا ان هذه حجه قوم نوح عليه السلام يقولون يا ربنا وكيف يشهدون علينا
وهم اخر الامم فيقول الله عز وجل لهم كيف تشهدون عليهم وانتم اخر الامم فيقولون ربنا انا وجدنا
في الكتاب الذي انزلته علينا ان نوحا عليه السلام بلغ امته وفيه دليل على تساوي الاحكام فيما بين الناس
على حد واحد القوي والضعيف والرفيع والوضيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام تجي نوح عليه
السلام الى ان يشاهد الحكم وهو حيث هو من مكانه الرساله ثم انه يطلب منه الشهود ولا يخلا عنه الا بعد
قبول شهادتهم وقد جا ان اول من يسال للحساب اسرافيل عليه السلام الذي العرش على كاهله والوحي
يتحدر على جبينه فيقول الله جل جلاله ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغته جبريل فيوتى
بجبريل فيقول له الحق جل جلاله هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم فيدعو فيخلا عن اسرافيل ويسال
جبريل فيقول عز وجل له ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغته الرسل فيوتى بالرسل فيقال لهم
صلوات الله على جميعهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم فيحمد فيخلا عن جبريل فاول من يسال من
الرسل نوح عليه السلام فيكون من قصته ما هو نص الحديث فلا يخلا عنه الا من بعد قبول شهاده هذه
الامه ثم الذي بعده كذلك واحدا بعد واحد وقد عارضنا هنا قوله عليه السلام اول من تنشق عنه الارض من الامم انا
واول من يجوز من الامم الصراط امتي او كما قال عليه السلام فالجواب انه ليس بينهما تعارض لان حساب
الامم على نوعين وبذلك يجتمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض وهو ان النوع الاول ان يسال الامم هل بلغت
الرسل على العموم لا هذا الذي يتقدم جميع الامم فيه على هذه الامه لانهم هم الشهود عليهم فلا بد من حضورهم
اخر الامم والنوع الاخر هو سوال الامم كل شخص شخص منهم منفردا عن عمله بمقتضى شريعته فهذا الذي يكون
هذه الامه اول من يحاسب عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم واما قولنا ما الحكمه في ان ذكر نوحا
عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله عليهم فيحتمل ان يكون انما ذكر نوحا عليه السلام لانه اول الرسل فاذا
كانت هذه الامه تشهد على الاول من الانبيا فمن باب احرى غيره واستغنا عن ذكر الغير صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين بذكر الاول اخرا وهي عادته في هذا من الاختصار والبلاغه واما قولنا هل الامه تشهد كلها بر ها وفاجر ها
او لا تشهد الا من هو اهل لذلك لفظ الحديث محتمل لان العرب قد تسمي البعض باسم الكل والكل الخصوص يظهر فيه
من وجهين احدهما من الحديث الذي اوردنا ويشاهدا في قوله وجئنا والاخر الذي انزلت هذه الايه جوابا
الا من يكون له علم بالكتاب وكثير من هذه الامه لا يعلمون من الكتاب شيئا ومن طريق النظر من يكون من هذه الامه
ادركه في نوع من انواع العذاب المتقدم ذكره في الاحاديث كيف يستشهدهم وكيف يقبل لهم شهاده
والمقتضى الايه ايضا بقوله وسطا اي خيارا فلا يشهد منها الا الاخيار وقال لا يقبل هنا الا العدول الخيار كذلك
هناك لقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا فلما كان هنا لا يوخذ الا المرضي الحال فلا يوخذ هناك ضد هذا الا

في اخر الزمان يوشون بما تقدم منها تقليدا وبما في زمانهم معاينة فحاذ هذا الخبر الذي جاء به صلى الله عليه وسلم
من وجها في اخرها ولبقاء هذا الخبر ايضا اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يزال طائفة من امته على الحق
ظاهرة الى يوم القيمة لا تضرهم من خالفهم او خذلهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
انه فيما يمن به وله ذلك على اشارته عليه السلام لقوله امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير او اخره او قال عليه
السلام وهذا حديث وهو الذي لا يكون الخير الا للذين يعلمون عن الكتاب والسنة فانه لا يعلم ما اخبر صلى الله عليه وسلم
به الا من سمع الحديث واعتنى به فمن استغل بصرف ذلك من العلوم فانه هذا الخير وفيه الحث على علمه فانه به
تضييعه لاثر النبي الى ما الخير بدا وعودا واصلا وفرعا وبها يكون الموس براس على ذهبها
ولما هيها حتى ان ظهر منها شيء يخبر النفس بها راهيه فاذا راهيها اولا وقبت اولها فهيت بها في نفسها قوله
صلى الله عليه وسلم يعرض الفتن على القلب كالحصير عودا عودا اي على قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء
واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت
السموات والارض والاخر اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب
من هواه والاسود المربد هو شدة التاس في سواد والكوز المجخي هو الكوز المنكوس وذلك قبيل
قلبك فاحفظه من الفتن والى الله فالجاء في ذلك وادم من عافانا الله منها اجمعين بفضله

نسلوز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت اسأله عن الشر مخافة ان

ظاهر الحديث يدل على ان هذا من الاخبار بالمحال الواقع في الزمن الثاني الا بمعنى ان المسلم
المسلمين وامامهم فان عدم ذلك فيتفاعله وحدك وتفارق كل حزب لبس على طريقه الاسلام الحقيقي وان الى
الامر بك الى الخروج الى البرية منفردا وترك الاهل المال والقرابة والعشيرة وجمع اهل الوقت مع قرب
وبعد وان كان الامر صعب عليك في البرية حتى لا تجد اين تاوي حتى تحصر الى اصل شجرة مع سلامة دينك
فلتغص بها حتى تشتد عليها حتى يأتيك الموت وانت على ما امرت به من امر الله تعالى واحذر ان تهيم ومنه قوله
تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى
ولا تكونن من الاوائم مسلوبين والعلام عليه من وجوه منها ان النظر في حكم الله تعالى في عباده فيه توطين
لكل شخص ما شاء ان يفعله فيه توحيد لله من اخر وجل حسب للصحابة رضي الله عنهم سؤالهم له صلى الله
عليه وسلم عن وجوه الخير في نفوسها وطلبوا بها ما يحب لهم السيد سؤاله له صلى الله عليه وسلم
عن وجوه الشر في حذرها وطلبوا سببا في تبدها عنهم ودرايته تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار
فيما اعطاه الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكم الحكم الذي يجاوب كل شخص
عما سأل وبعد ان ذلك الذي شاء الحكم ان يفيه فيه وليس له ويدخل هذا تحت متضمن قوله صلى الله
وسلم انما انا قاسم والله يعطي وهو صلى الله عليه وسلم الذي ارسل لنسم الامور على ما اقتضته الحكمة الربانية والله
يقسم من شاء فيما شاء فهو عليه السلام المبلغ لوجوه الخير والشر والله يعطي منها ما شاء لمن شاء كيف شاء وشرتب
على هذا من الحكم والنظر ان الذي حبب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره توحيد ذلك من حال حذيفة
رضي الله عنه لانه لما حبب الله معرفة وجوه الشر في نفسه وبحذر عنه غيره فضل فيه غيره من الصحابة
رضي الله عنهم حيث لم يأخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشرنا اليه خصه بان الحكمة تجمع اساسا المتناقضين
لانه من هذا النوع الذي حبب البه حتى ان عمر رضي الله عنه وهو حليفه بايثه لبلا ونهاره الله هل هو من سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناصح لم لا تحلف له انه ليس منهم فرتب اهل الحكم على هذا من الفاضل
لك اذا كان لك ابن او غلام او من لك عليه كلام او واردت ان تشغله بشغل من الاشغال او علم من العلوم

ما في موضوعه الذي لا يحتاج ان يزاد شيء فيه او ينقص منه فانه ان زاد شيء او نقص منه لم يكن ذلك وكذلك
الكريمة التي يراد حبب وتحبه من ذلك فانه الحكمة فيه يفوق فيه اهل الحكمة لان الذي حبب الله هو الذي اراد فيه
وما اختلفت هذا ما طلا واختبروا ذلك تعالى الحبوب توجد في الناس وهي حبوب الله ليس الطبع بقبول الحكمة
وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر واتقائه وله ذلك كان من حديث علي رضي الله عنه اللهم احملني بما احلمني
رجلا الشر طيبا مباركا حيث كنت او كما قال رضي الله عنه وفيه دليل على ان كل ما كان يتداول في طرق الخير
والهدى الى انواع الرشاد وكل ما يقرب الى الله سبحانه ويسعى خير الغد وشر عاوان كل هو وصلاته اي وجه ما شيء
او صفة في يؤدي الى ما دعا اليها يسمى شرا لغة وشرعا وحد ذلك من قول حذيفة كان الناس يسألون رسول الله
الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امامي طرق الخير عرب وانما
من طرق الشر شرع فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك بان سلم له فيه وحاوبه عليه فاعرفه يعبر به اسم
الشر شرا لان الجاهلة الذي كانوا عليها وسموا الضلال الذي طرأ في الاسلام بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن والعمى
عبر ان الفرق بين من طرق الخير الاولى هي الفطرية والتي بعده وفيها الحال في الدين من طرق الخير صح صوت
وتجيء دليل على انه لا يطلق عليه اسم جبر حتى يكون ما لا عوج فيه ويستدل به لذلك على انه لا يطلق سم الاعلى الذي
والاكون امامه فيه دخن او اخبر الصادق عليه السلام بوقوعه وفيه دخن وفيه دليل على ان كل ما هو في وقت خير
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والسنة والذي يكون على ذلك بلا اراده ولا تعاطي فهو طوع لله
والذي لله عز وجل والكون من اخبار الغيب امامن الغيب الذي فيه الدخن وامامن اهل الغيب الذين على ابواب
جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها وحد ذلك من قوله عليه السلام وفيه دخن ثم مسرج لك الدخن قولهم يهدون
بغير هديي صلى الله عليه وسلم واحذر هدي قوم حملوا الدين اصلا حلاف الكتاب والسنة وحملوا الكتاب والسنة
له ويعاد الدين فهم الارض وطبقها حتى تاهى فيه قوم موقوفوا به على باب جهنم ممن اجابهم اليها قذفوه فيها وهذه دليل
على وجوب قبول الحق حيث كان وكيفما توجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تعرف منهم وتنكر وفيه
دليل على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم وقوله فمن كان من رسوخ او وضع توجد
ذلك من قوله عليه السلام تعرف منهم وتنكر وهذا بحث وهو ما هو هذا الشر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم
وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فمقول والله الموفق لمحل ان يكون الشر الذي اشار اليه عليه السلام هو ما
كان يخشى من الفتن الى ظهرت قبل العلماء وقد اخبر عليه السلام به في حديث اخر اخافي بعمل العلماء انه عليه السلام قال فيه بالك
العلماء اما هو او كما قال عليه السلام معناه لو ظهر ذلك منهم امن القتل واما الهوى الذي فيه الدخن فهو مظهر في
ادعاء من الشيع والبدع بنصرة ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة مثل ما حصل له من الافتراق وسبعين لوسئلة واحدة وان كان لا يلزم
بها جحد دخل بها في دينه دخن والحدث الاخر هو قوله عليه السلام دل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ويقيم له
صلى الله عليه وسلم كل من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد او كما قال عليه السلام فمثل من حصل على بدعة من البدع فقد حصل
في دينه وهو بدعة دخول لا يعرض لمن عمل الناس لمثل البدعة واشباهها فمن جملة الدخن ودخل صلى الله عليه
وسلم في شأن من تجنب الفتنة وعليك بخويصة نفسك او كما قال عليه السلام ولا يعرف صاحب البدع وان كانت لديه علوم
جمة او اعمال صالحة وتسك وتعبد او مجموعها فمعرفة صلى الله عليه وسلم في القدر به تحذيرون صلاتهم مع صلاتهم
وصيامهم مع صيامهم واعمالهم مع اعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية ينظرون النصل فلا يرى شيأ وينظرون في القدح فلا يرى شيأ وتمارى في الفوق وكما قال عليه السلام وقوله
عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها اي انهم يرشدون الى الطرق التي يوصل بها الى النار من الاعتقادات
والاعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون انهم المبلغة الا ان معنى قوله عليه السلام فهم اتخذ الناس جهالا فسئلوا فافتوا

الاول الاخبار بتقارب الزمان وبالساعة بعض العمل والثالث الدابة الخ والرابع ظهور الدين والخامس
الترجمة الخروج والعلامة على من يرجى منها ان جاز ما معنى تقارب الزمان فقد تكون بعض العمل وما معنى هذا
اللفظ اللغة اهل على العموم او على الخصوص وما الدليل لنا والرابع وما صفة العمل الذي يكثر هل هو كما او بعين
وما معنى الخروج اما قولنا وما معنى تقارب الزمان معناه ان يقصر وقل طوله وقد جاء هذا في حديث عن هذا
هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
قال عليه السلام ولا تقوم الساعة حتى يكون المراد به معلوما او يشبه ما المعنى فيقدر وله سنون
تعرف بعرف ذلك اهل الاعمال ولا يظنه من اهل الدنيا المشتغلين بالاسباب منها فانهم يكادون ان ينتهم
لا يقدرون ان يبلغوا من عمل اسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعلمون ويشغلون ذلك ولا يدرون الحكمة من ان
هو ان اهل الاعمال الاخر فلو جرى بعض العمل ونقص العمل من تلك المعاني لخصه بالطول الحاصل على الاعمال
فاعلم ذلك واعلم انما دخل على الامان من الضعف من ثم اظهار الامور المخالفة للسان العلم من وجوه
عديدة من حيث لا تخفا على ذي بصيرة وما دخل من جهالة في الاقوات من الشبه بل من الحرام الخ حتى ان كثيرا
من الناس ما توقف في هذا الباب عن شيء وقف فقد ران نصل الى شيء معلوم لا يبالي فان البركة في الزمان او
في الرزق او الدين من جميع طريق من الامان واتباع الامور واجتناب التي يشهد لذلك قوله جل جلاله ولو
ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض وامارة ان المقصود بتقارب الزمان ان
يكون حسا ظاهرا بما ظهر بعد ولعله من الامور التي يكون عند قرب الساعة ولقد علمه السلام بعلامة لذلك
الوحي معا مقولين الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الاخر وهو الحسي حتى يصل وقته معه مبني على الشروط
واما انقصر بعض العمل بعض الزمان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهو اين لا يحتاج فيه الى تعليل لان الزمان
طرف الاعمال فاذا انقص بعض العمل لا محالة ولما انقصه في المعنوي من بعض اخذ به ما اشرنا اليه انفا
وهو من جهة الملغور وما دخل فيه من الخلل وعلة الباعث الذي هو حامل على الاعمال ومحرض عليها وذلك من ضعف
الايمان واما في من قلة الساعة على ذلك في الخارج والنفس من طبيعتها انها سيالة الى جنسها ولذلك قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والفتن سلطين الاعمى الذي سمي اصر عليك من الشيطان الرجيم اللهم الا تلك
العصابة التي شاء سبحانه وتعالى منا على الحق لا تضرها من خالفها هي محمولة على الذرية واللطف الرباني وانما
جاءت الاخبار على الغالب من احوال الناس اما قولنا وما معنى الشيء الذي يلقاها هل هو على العموم او على الخصوص
محمل والظاهر العموم لان الشيح الخاص المستعمل عند الناس بما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك الضرر الموجود
وانما الشيح الذي كان منه ومن وباله الشيح الفرائض من شيح بها من باب اخرى ان شيح بغير ذا مطلوب عاما والله اعلم
شهد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزداد الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا وقال عليه السلام الفتنة عام
في الحدس معا ولا سيما الغنا شحها الا الذي شيح الفرائض الناس يسمون الشحيح هل من لا يحب لا علم ولا
مظنون هل اذا افرضها ام لا ان قلت نعم فهو جعل من المال تحت الارض والحكم ما تقول في الكنز المال الذي
لم يخرج زكاته كان على وجه الارض وفي بطنها مدفونا واذا كان يعد قولنا وهو مخرج زكاته فلس عندهم بكنز واما
حصول الاموال سبب الى ذهابها وتغيرها وطروها لحوادث عليها والدليل قال صلى الله عليه وسلم لا ينقص مال
من صدقة او كما قال عليه السلام قال اهل العلم معناه ان اهل المال الذي يخرج منه الزكاة لا تحفه عاهة ولا يسلط
ولا تحفه شيء من الاشياء التي تأتي على الاموال فينقص بها فان الزكاة محرسة من ذلك ولو لم تكن حيث زكاة فان
المال يزكو وينمى لذلك صاحبه والله قال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات نظهر بهم وبزيادتهم وفي هذا الشأن
لاهل الطرق الذين بنوا امرهم على الاشارة التي يسلوا من الشيح على هذا الوجه حسن ولذلك قال الشافعي رحمه الله
شيئان سألت عن الزكاة في الغنم في الحجاز فقال له اما عندكم فمن اراد ان يشتري شاة وعند ناظر زكاة فقال الامام

لا يحبه ومن الاشياء اذا قال واما قولنا ما القتل التي تدعو فما الالف واللام فهي الله لعلها التي عرفها صلى الله عليه
وسلم بقوله فتن كقطع الليل يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا جميع ذلك يعرض من ان
اوكما قال عليه السلام لا تزال فتنة تسأل فتنة حتى يقول هذا ربي فليست هذه هي التي عرفها الله جل وعلا منه وفصله والموج
محمل معنيين احدهما القتل التي تقع بين الناس يعرض بعضهم لبعض والسبب في الخطاب لذلك استفهم
الصحابة رضي الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بقولهم ايهم هو فاذا قال عليه السلام الاحتمال الاول بقوله القتل
ثم اذكره ثانية لزوال الاحتمال الاول واما قولنا وما معنى قتل هل يكون ذلك القتل هل يكون ذلك بحقوق لازمة او لغير ذلك
فاعلم ان القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا رجم الفساد والبلاد شهد له ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لان
يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان يطر عليهم السماء ليلتين ويوما وما اشبه ذلك من الاحاديث
عليه السلام يهدي حدا واحد فلت اذا اكثر الغام تحدود وقفنا امرها وتعدد وانما تكون العمل واما الحدود
الذين يرد ذكرها صلى الله عليه وسلم في احاديث معروفة منها قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يعرف القاتل
فيم قتل ولا المقتول فيما قتل او كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك الا الذي القتل بغير لسان العلم حتى لا يعرف القاتل
ولا المقتول لموقع بهم ذلك الامر والوجه الثاني قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من
ذهب يقتل عليه من كل مائة بسعة وتسعون او كما قال عليه السلام وهو ساعة وهو الغاية في هذا وجها
بهذه الفتن نصا لسنة والله الموفق لوجهي نهاك سيدنا كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم وعذاب من فتنة القبر وعذاب من فتنة المسيح الدجال وعذاب من فتنة المحيا والممات
وفرصل الله عليه وسلم تعاقبا في جميعها الذي يدلك على ان تعلم انا وعلى جميعها الادب منه عليه السلام مع الوسوسة حتى
محل نفسه المكرمة في جملة العبيد الذين كانوا في الفتن ومنها لان يستقبل مناص راى هذا هذا الروسة الذي
علناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابه عند ذكر صلى الله عليه وسلم الفتن فقال له ما كانا مرني
ان ادركني ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم الجئوا الى الايمان والاعمال الصالحات فيس صلى الله عليه وسلم
لذين العمل فيها وقد جاء من طريق اخرانه لا يسلم منها الا من يكون جليسا من اجلاس بيته ومنها لان نبيس انا الوجوه
منها الفتن فتاخذ في سد تلك الطرق مستعينين الله على ذلك ومنها لان يكون معجزاته صلى الله عليه وسلم
متابعة الى يوم القيمة لانه كما خرجت واحدة بعد واحدة الى هذا الحديث وعرض في مخبرنا له عليه السلام في
الوجه وفي ظهورها هنا سبعة الى يوم القيمة حتى الله تعالى حي الله عليه السلام وحي لامته فالحق الذي هو كتابه
هو استصحاب ظهور حجته عليه السلام عز وجل على عباده لان ظهور معجزات الرسول عليه السلام حجة الله تعالى
لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحجة الرسل في صدق ما جاءوا به وتصديق رسله حجته على
عباده وزياده فمن في ايمانهم واما الذي هو حتى له صلى الله عليه وسلم فدوام معجزاته ودوام المدارات الى يوم القيمة
بالطرق العظيمين بالكتاب نقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ فانذرانه عليه السلام عام باق الى يوم القيمة
وظاهر معجزاته عليه السلام وهي ظهور ذكرها ما اخبر به عليه السلام فان على ظهور كل واحد منها علما بصدق به عليه
السلام ومثولها جاء به وهذا اما حض به عليه السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام واما الذي هو حتى لامته هو
ان يكون هذا الخبر الذي جاء به عليه السلام متسابا واباني امته من اولها الى اخرها من طريق الكتاب العزيز الذي
حفظه الله ولم يطرأ في ذلك الى يومنا هذا ولن يقع التغيير والتبديل ابدا وهي الآيات المحكمة ومنها
عليه السلام الذي هي من اول امته الى اخرها على ما عرفنا منها ما في ظاهره لاهل ذلك الزمان ومنها ما تصدقون
ولم يدر ما هي بل ان الشاهد منها تصدق الغائب وان كانت كما تصدق لان قال الصحابه رضي الله عنهم عيونهم زياده
الصحيحه وعاينوا منها ما كان في وقتهم منها وامنوا بما اخبر به عليه السلام انه يكون بعدهم ومن جاء بعدهم امن بالذي
شاهد منها الصحابه رضي الله عنهم وبالذي اتت بعدهم ايمان تصديق فحصل لهم بها ايمان ومشاهدة والذين يأتون

من مال الخلفة والفق ويحتمل ان يكون من خصائصه وهو مع ذلك محرم في اشد الاشياء حتى
الخرق وفيه دليل على ان عمل الانسان لا يحل بحسب اهل الفضل ويحرم ذلك من حرمته صلى الله عليه وسلم
في الخرق وفيه دليل على عظم صبره عليه السلام وسعة صدره المبارك ويحرم ذلك من جمعه عليه السلام
مع الحرمة مع تبليغ ما امره ومع دوام العبادة فالليل قايم يصلي حتى تورمت قدماه والنهار في الخدمة مع
شدة المجاهدة ومع تؤدته البليغ وحسن المساسة لهم والصبر على ذلك الامع الصبر العظيم والحلم الرباني وفيه
دليل على ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل حظام الدنيا وحرمة ذلك من نور جاهم يعرف لمعتقده
شاحبي سال عياله هل عندك شئ ام فاني احد الاصاغين شعير وفيه دليل على عظم تضلم رضوان الله عليهم
ولزيد ايثارهم بحرمة ذلك من نفوسهم اين لهم عن ذلك الصاع من شعير والراجن مرجوح اعنه ولم يسق لهم
شئ غير تمر كما قال عز وجل فيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفيه دليل على ان جهم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمة ذلك من نوابهم اثرون بجل ما لمذواقين الطعام الذي به يقوم عالم ورساعيد
على المجاهدة بدائمه وفيه دليل على ان جسم له عليه السلام تساوي فيه الرجال والنساء وحرمة ذلك من احاطها
جابر امراته حين سالها هل عندك شئ اخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نه خمصا شديدا فانا لا
علم انها موش تحابنه عليه السلام كما هو ما اخبرها بذلك فلو كان عنده ذلك لما تحتى عنه ما عندنا او بعضه لان
به اولادنا فهم رضي الله عنهم فهموا اول مرة الجل جلالة النبي اولى بالموسين من انفسهم فاخروه بحالهم لاعتقادهم
حصول الايثار وقوله بهيمة داجن الداجن هي التي تربي في البيت وفيه دليل على تاسفهم في الخرمة بوجود ذلك
من قوله فذبحت الى عتاق ذلك على ان ذلك واحد منها جهده في الشغل الذي اجده وفيه دليل على ان بعض
البيت يضاف الى المراة لانها هي المتصرفة فيه وان كان ذلك لصاحب البيت كما تقول سرج الدابة ولسرج
ملك فلما كان لا يستعمل الا لها اضيف ملكه اليها وبحرمة ذلك من قوله وطعنها في برمتها وفيه دليل على ان
السنة ان يعمل الامور على جرى العادة وان كان الذي تعامله ممن لم يحرف العادات بوجود ذلك من قولها
لا تفضحني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لا يجم الذي تواعده صلى الله عليه وسلم لكثرة طعامهم لسيره والعادة
الجارية ان الطعام السير لمن فوقه لا يجمع الكثير وذلك لقطع ان يسد ناضلي الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات
وخرق العادات وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر من تضيفه بمقدار ما اعددت له وبوجود ذلك من اخبار
جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذي اعده له وهو قوله دجينا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير
كان عندنا وفيه دليل على جواز مناجات الواحد دون الجماعة وبوجود ذلك من قوله فطاوريته اي طلبت معه
سرا وفيه دليل على ان من الادب عدم الحصر عند اعلام ذوي الفضل بمقدار الشئ الذي اباح لهم التصرف
فيه هل يلزم تصريحهم فيه على جرى العادة او على خرقها بوجود ذلك من قوله لما اعلمه صلى الله عليه وسلم بمقدار
الطعام قال له فتعال انت ونفر معك والنفر دون قليلا ويلزم كثرة ادب معه بعدم حصر عدد
الذين يمشون معه وفيه دليل على جواز اضافة الصانع الى صنعته بوجود ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل
الخندق فاضافهم الى الخندق للونهم هم الذين صنعوه وفيه دليل على جواز رفع صوت ذوي الفضل بين اظهرهم
واصحابهم لخبر جميعهم بالذي يريد بوجود ذلك من قوله لصاحب النبي صلى الله عليه وسلم اهل الخندق وبهم لا اخبر
اخراكلوت الف وفيه دليل على ان صاحب المنزلة الرفيعة محمله الثقة مولاه عند الصرون على ان يعمل ما عوده به
من خرق العادة هم لم يحبوا حتى ابل واعلا بوجود ذلك من انه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قله طعام جابر واجتهاد
خاطره في ذوته اخبر سرا ان اجل ان الطعام لا ففي بزكاة من ذلك الجمع على صلى الله عليه وسلم على جبر خاطر ثقته
من هوانه ان يحرق له العادة في تكثير الطعام حتى يحبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع اهل الخندق فلم يكم معه
صلى الله عليه وسلم صحاح بالجميع واخبرهم بمثل الطعام بصيغة لفظه واذا كان حالة يخبر بتكثيره صدقه صلى الله

وبحق لنا ان لا نكاد الطعام من السوق والسوق من الطعام ومما يبين ذلك لا الاوصدقه في الحال
بل الحسوا وبقي الطعام على حاله وكانت حفنته القرى في الطعام وهو من هذا القبيل اهل المعاملات مع افضل
مخلوقات الله اذا كانوا عادتهم الصرور تحرق لهم العادات بركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لا هم يتولون كل
ذلك لله ولرسوله فانا معشر من معجزات نبيه لان يحسن بنا عمله كما عادت عليه تلك البركة وبدلوا رضي الله عنهم
من اجر الله تعالى له حروا لمعاده عاده وشي من الاستاذ ذلك لسان العلم في حقه ولا سيما ان يعرف ذلك
ذلك ودرجال صلى الله عليه وسلم من رزق رباني فليلزمه فالتزامه ذلك كمال مادب العبودية وقد ذهل
عن الجاهد في الدعوى الطعام اذا كان ابتغاء وجه الله تعالى بوجود ذلك من اجابه حسنا صلى الله عليه وسلم جابر الاله
مسئول النبي صلى الله عليه وسلم الايثار به وجه الله وفيه دليل على فضائله صلى الله عليه وسلم وعلم ما اعده الله
سبحانه من قوله عليه السلام لجابر لك فلو كان غير ذلك لما تحتى عنه ما عندنا او بعضه لان
بحرمة ذلك عنده حتى اجر هذا الشان بان اوائل الامور هو الحج في اظهار البر لرسل ما فعل عليه السلام في عين بوله
الذي رضي ان لا يتناول احد منها شيا حتى ما بقي فلما سئل ذلك استحيا ولم يعلم ما قاله الا بهر فيما وسع
لا يعلم الا عن مقتضى الحكمة من ترتيبه عليه السلام عادت عليه وفيه دليل على ان من السنة ان يسمي عند
ذلك من قوله بسم الله فانه يبارك فيه وبالهم من سمى بها لبث وحتى تراث لا فرادمه وافرادهم لعمل
دليل على ان حسبي اثارهم وفيه دليل على ان من حسن الصحبة اختيار العيال بما جرا وجوار عيب العيال
بحال ذلك بقوله ادب دون سب لانه يفضي الى الوا ذ وحسن الصحبة ودليل على الامان بوجود
ذلك من قوله بهيمة لنا داجن فقالت بك وبك معناه فاخبرها بحق النبي صلى الله عليه وسلم واهل الخندق ومعه
نعتا بليغا على ذلك بقولها بك وبك لان هذا ابيه عن العيب وهو مثل صيغة اللفظ الذي عنته وهذا من حسن
صحابتهم وفيه دليل على جواز استعطاف الرجل عياله بوجود ذلك من قوله فدعلمه الذي بك يعني اخا لفتك
ضاعة اشرت وانما هذا امر اخر من النبي عليه السلام وضيف هي اخرا ما رضي هو اولا وعلما ان الخير حق ظاهرها
اخرا وهو شبعهم جميعا وبقي الفضل بعد ذلك وفيه دليل على رد ذل ما كان زمنه عليه السلام جارحة وقوله
صلى الله عليه عليه السلام بركة ذلك البضاء وما يفعل ما يفعل وقوله وبارك لنا دعا بالبركات البركة في الطعام
الطعام من حصن من اصابة عليه السلام وحاجته وقدرته سبب واحد منها على ان جمع الخير وتعداده ارفع وفيه من
انه ينبغي امثل الاخذ بالزيادة في الخير لا تقتصر على البعض وفعل عليه السلام في الخبر مثل ما فعل في البرمة وفيه
دليل على جواز المشاركة في فعال البر بوجود ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزا فليخبز معك لان بصرها في
هذا الخبز وخبزها له من الارفاق البر وفيه دليل على جواز التعاون في طعام الجمع الكثير لانه مما يتيسر له به
المعروف بوجود ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزا وفيه دليل على جواز القسم عند الاحتياج فانه اذا لم يقسم
بوجود ذلك من قوله اقسم الله وفيه دليل على ان من صدق مع الله تعالى في المعاملة رزح في الحال والمال بوجود
ذلك من قوله لا اذوقنه احتى يزول عنه الطعام ولم يقدر واعلى اقله وزاده على ذلك بقوله وان يرمنا لبقية
الى محل تعلى كما كانت بعلى كما قوله وان يحبسنا لخبزه هو الى منقص من الخبز حتى الحوح والاعين اما ملة من الطعام
لله تعالى رزح الاخرين ان اهل طعامه سيدا ولم ترى الاخرين جميع اهل الخندق ولم يكن ذلك في قدرته ورزح
القرشا في بقي اهل طعامه كان وزاده ما فضل لهم وما حوا ذلك الطعام من زاده البركة في بقيته لما خلطه
من صاق النبي صلى الله عليه وسلم وعادته ملك حان رحمه وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم يعولون ايثار جميع
ما يملكون وهذا تعوله قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فلما آثروا اورثوا من جاد فعل بنفسه ما يخبر
جاد ومن بخل فعل بنفسه ما يخبر عن بخل فبنا في الوصف عما يملك فعليك منه عايد وانت له حامل قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجرم شمل الطعام بصيغة لفظه واذا كان حالة يخبر بتكثيره صدقه صلى الله

في قوله حسن في حاله توحد ذلك من قوله عليه السلام ان الله لم يحرم شيئا الا وسيما ما شبهه
وفيه دليل على ان حكمه حال المعصية ان لو كانت تقع ممن ليس بها اهلا وسيما ما شبهه ان ذلك
ليس بمعصية منه ولا يلحقه منه شوم ولا معرة توحد ذلك من قوله عليه السلام فاطعمته ما احد في
سرقته لدعت يدها ملوكا من في ذلك شيء ماذ كرنا اوما تشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم
من الحلن ملف في عن السيد الذي قال عليه السلام في حقها يرتبني بما رأيتها وفيه دليل على ان تعاطيا
تعلا لوم شخصا شترط ان يقع منه بوجب له ليس بقبيح وكذلك تعبير للعوض توحد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها لان وقطع اليد مما يجب
الشرط فيه وقوع شيء من الشخص بوجبه لو وقع السرقة ايضا ذلك ولا شوش عليه واعتبر
الشوش الخصمة المخالفة اذا وقعت ولذلك قال لا حتى لو وقع ذنبك انما يدك موجب
وعليه فاندم قوله صلى الله عليه وسلم يعتبر رجلي ازاره من [illegible]
الاخبار كخسف الذي حر ازاره خيلاء وانه في جوف الارض لا يستقر قرارا الى يوم القيمة وانه
عليه من وجوه منها ان ذلك مما الفائدة لنا بالاخبار بحاله منه وجوه منها الحذر عن ارتكاب هذه
الخطر ومنها بيان وصل هذه الاثنية على من تقدم يوخذ ذلك من ان من تقدم كانوا اذا وقعوا في
ثم يوخرهم عقاب مثل ما فعل بهذا والاحاديث في هذا النوع كثيرة وكان اذا اذا ذنبه منهم اصبح
بان دان شبيه الذنب الذي فعله وما هو المخرج منه وهذا اخرى عظم وجوه من الله عظيم
هذه الامة بتركها صلى الله عليه وسلم ان عافاهم من هاتين الخصلتين اما الكذب فاوقع منه في
هذه الامة شيء واما الخسف فقعوا منه الا القليل من بعض المتمردين في بعض الاوقات وفيه
نصف للذين قد قال صلى الله عليه وسلم في شان جر الازار خيلاء جر ازاره خيلا لا ينظر الله
اليه يوم القيمة وفيه دليل على عظم قدر الله تعالى انها لا يجري على قياس توحد ذلك من
الذي خسف به لا يستقر قرارا الى يوم القيمة وهذا الوقار في طوله في جوار الارض هو حسن ما به عام و
دليل على عظم طرق الشوم توحد ذلك من ان غير المتلفس هذا الشيء هو الذي رماه به الله
الامر العظم واهل الطريق قد علموا على ذلك وهو انها لان ضد الدموم هو مسئول ولما دام الله تعالى به
الشر وجعل من اجل ذلك لصاحب الخيلاء هذا العقاب الا لم يقصد بذلك تحوذ عنه وفي نص الشارع
صلى الله عليه وسلم على ذلك سؤاله وحي الى ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وقال عليه السلام
المومن هين لين وقال عليه السلام الا اخبركم من يحرم النار عليه ويحرم النار عليه على كل قريب هين سهل
والاخبار في هذا الشان وفيه دليل على ان هذا الذنب من اكبر الذنوب توحد ذلك من انه اذا كان يعمل
به هذا الامر العظيم حتى الى يوم القيمة وذنب يكون حاله يوم القيمة لا تندر العقول من شدته ولا سوء هيه
الا دانا ولذلك قال يا نفس فاستعفي من تبيا بالتواضع فارتفع لان جبيا خسيبا والعوى مزود
لان جبيا والله فاستعفي من تبيا فولها اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر من
الاخبار اعسرها الحديث ظاهر الحديث اخذ عليه السلام بايسر الامرين اذا خير بينهما وحمله عليه السلام
من الامر وهذا الخير على عومه اعني بفضله عليه السلام الايسر من الامرين لم الا يجواب ان اخذ على
السلام الايسر من الامرين اذا خير على العموم موجود مما استقرى من سنته عليه السلام وحاج الى تسليم
لانه لا يخلو ان يكون مخيرا فيه من امور الدنيا وامور الاخرة فان كان من امور الدنيا فقد علم على عومه ما
خير صلى الله عليه وسلم من شيء من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما وفي ذلك ان خير صلى الله عليه وسلم
ان يكون ملكا نبيا وبين ان يكون مثل حال تهامة فضه وذهبا تسير معه حيث سار او يكون نبيا عبدا

فاختار عليه السلام ان يكون نبيا عبدا اما الجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر وقد جاء صلى الله عليه
وسلم انه اتى بثوب ثمين فطالت كاه على يديه الكريمتين فاخذ يقطعها بالحديد في الوقت الا حتى لا يحصل
ويضيع بالسكين ولم يحلف احد ان يأتيه بمقص في دور الايام دخلات وخرجات وربما نسأ فطلب المقص
ولم يحضر ولم يأخذ فيما بعد ولا عمل اما عطفا حتى يقطع الثوب وهو على ذلك احكام واما امر الاخرى
فان يحاسبه عليه السلام الا الامر بالرفق والحرب الى الله تعالى صلى الله عليه السلام في عدله الذي
حتى تورمت قدماه فسئل له رسول الله فعل ذلك والله يدعن لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا واداه ان الامر في جواز منه احد عليه السلام هو ما هو
والترغيب رحمهم الله فعل عليه السلام في صيام رمضان حين قال الناس نقاسوا لمعدته تحمل بعقدة قال لهم
انا اعرب لكم عليه السلام ما تطيقون وكان قال عليه السلام وكان فعل عليه السلام معهم في شان الوصال
فان ينهاهم عنه وتواصل عليه السلام حتى ان ربط على بطنه بالحجر من شدة الجوع والحاصل فعل
شان الوصال وانت تفعل تعالى انى لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فان عليه السلام
سوء لهم الطنوا من الفعل ما يطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا والاحاديث في هذا الشان تعلم هذا
شيء عاما فيما كان من امور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من امور الاخرة وقد يحتمل ان يكون عاما في
امور الاخرة بوجه ما وهو مثل ان يخيرين على احد جانبين دون رفع محظور والاسر اعتنا ما منه عليه
السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت انه لا يدرك الذي هو اربع فان ادرك لم يدرك
وقد رضي الله عنه فعل في وتر بقدمه اول الليل وقد صح من السنة ان الافضل في الوتر اخر
الليل فان لم يكن رضي الله عنه فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشترا الله فعل عليه فان النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقال له اخذت بالحزم وفي المادرة في هذا الشان الى الحزم القوم الذين يتوقون
الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك معنا عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالترك والاستخفاف
بتعبير الوقت وترك الالفات الى الماضي والمستقبل وما يدفع الرضا والاخرى من الله عليه السلام
وفيه دليل على حسن فهم هذين السيدين لانهما بهت مع صغر سنهما من حسنه طريقة عليه السلام ما تقدم
على تبرسته وربعته في عين ايمانه وصدره حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم ما فضلا ابو بكر بصوم
ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره فحسن اصلا محوقوع فيها وفيه من الفقه ان لازم المرء عوان على
عقله وايمانه والله على يحقق على حاله ولذلك قال علي رضي الله عنه حين سئل له في كم تعلم حال الشخص
تعالى ان تعلم من جيبه وان صمت فمن يومه فمن استغل بتخليص صحة حسن حاله حسن فعله ومقاله قوله
صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق رايت النبي صلى الله عليه وسلم حمصا شديدا فاشتكت الى امراتي الحديث ظاهر
يدل على تحقق برد النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذي اطعم عليه السلام من صاع شعير وداجن لقا
حتى شبعوا وانصرفوا وبقي الخبز كما كان لم ينقص منه شيء الحديث ذلك والكلام عليه من وجوه منها كثرة
تواضعه عليه السلام وحذره ان من دونه عليه السلام كان يعمل في الخندق ومعهم يبذ الترية كانه واحد منهم
ومنها ان من السنة الحسنة من العدو وعمل بمن توحد ذلك من تحريم الخندق ان تحصنوا به المدينة من العدو
وفيه دليل على الاخذ بالاحوط في الامور المحنة توحد ذلك من تحريم الخندق احتاطا من اجل ان يغلب
العدو عليهم صلوى معهم ما يحصنون منه وفيه دليل على ان من السنة التسمر للتاب لم يحرم توحد
ذلك من ان جابرا راه عليه السلام خص المطر ولا التشهير ما رأى منه ذلك وفيه دليل على ان كسف البطن
من ذوي الهيات ليس بكراهة توحد ذلك من رؤيه جابر بطنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لاهل الصوم
الذين يرون ما يجاهدون لان البطن لا يكون خمصا الا بها وفيه دليل على ما طبعه الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم

وقف

تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار ان يكون افضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما
يكون الذي يصوم يوما ويفطر يوما ارفع منه واعظم اجرا لانه عليه السلام قد وصفه بصفة لم يصف بها
هذا وهو قوله احب ويكون مثل هذا كما قال عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب
وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذا هو ثوابهم وقد يكون من يستر في منزلته
اعلا منهم مثل الشهدا قد جا انهم يشهدون ويشفعون وكذلك جا في العلما العاملين انهم يشفعون
ومن منزلته ان يشفع في غيره اعلا ممن يدخل الجنة بغير حساب فان خيره مقصور على نفسه والشافع
خيره متعد فدل على علو منزلته وقد جا ان من هذه الامة من يشفع في مثل ربيعة ومضر وهذا اعلا
الناس درجة بعد الانبيا عليهم السلام فلا تعارض ايضا وانما ذكرنا هذين الحديثين لانه وقع بخلد
اهل العلما العلم او ممن ينتسب اليه اشكال فاردنا ازالة ذلك وفيما بيناه كفاية في ازالته بفضل الله
تعالى وفيه دليل على حسن الدعا الى الخير يوخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في
الصوم وفي الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزيمة افعلوا كذا وساقه في طريق الاخبار عمن تقدم من الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين مجا ارشاده عليه السلام في هذا الحديث بذكر احوال من تقدم من الانبيا عليهم
السلام مثل القصص في القران وقد قال علماونا ان كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك فعله
بالضمن وان كانت تدل على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن ايضا ولذلك قالت عائشة
رضي الله عنها في صفته عليه السلام كان خلقه القران اي انه كان يمشي في جميع شانه كله على ما دل عليه
القران وعلى اسلوبه وفيه دليل على ان كل ما تقدم من الشرايع الصوم والصلاة مشروع فيه
وفيه دليل على التاسي بمن تقدم من الانبيا عليهم السلام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
واحب الصلاة الى الله وبين انها الصفة التي كان يفعلها داود عليه السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله
تعالى حين ذكر الانبيا ثم قال فبهداهم اقتده اي طريقهم اتبع وهنا بحث لم كانت هذه الصلاة التي
صفتها ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي افضل من غيرها فنقول والله الموفق
لما كان المطلوب من العباد الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس
وفي الازمنة التي اتخذها الناس للراحات غالبا فكان قيامه بعد نصف الليل الاول فذلك الوقت
اشد ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت مما يستحب
ولانه ايضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه فيه بفضله ويقول هل من داع فاستجيب له هل من
مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه لان العلما قد اختلفوا متى يكون ذلك هل في الثلث
الوسط من الليل او في الثلث الاخر منه فاذا كان القيام بعد نصف الليل الاول وقد اخذ من ثلث
الليل المتوسط نصفه واخذ من الثلث نصفه يحصل له الفضل في الزمانين فكانت صلاته احب
ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان عمل الشخص يوافق بين العلما هو افضل من الذي فيه الخلاف
ونومه السدس الاخر لانه يزول عنه تعب العبادة ويجم النفس وينشط لصلاة الصبح فان الحضور
في الصلاة لا يكون غالبا الا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقوم
في اذان بلال وكان اذانه قبل الفجر ان اذان بلال يوقظ النايم ويتوم القايم لان من كان في تعبده
مثل داود عليه السلام فذاك وقت نومه ومن غلبه النوم او كان له عذر فلم يتوله لتاخير النصف
وقت فذلك وقت فيه لورده والا فانه فضل قيام الليل وقد قال وزدك فحافظ عليه
ولا تكسل وفضل قيام الليل فلا تجهل ٥ وبما استغفار اسحار فاغسل وسخ ذنوب
قد اثقلت تحمل ٥ وناد بالهامي ترتيب وقل فليس على المضطر سواك من مفضل ٥

وقف

قد اجتمعت له ان يكون ابتداوه مسجد وضع اولا الحديث وقد تقدم في الحديث الاحكام الواجبة
ان المسجد الحرام اول مسجد وضع للصلاة والثاني ان مسجد الاقصى وضع بعده وبينهما اربعون والثالث جعل الارض
لنا مسجدا وطهورا وحيث ما ادركتنا الصلاة نصلي والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تفضيل سيدنا صلى
الله عليه وسلم وامته على من تقدم يوخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بان جعلت لهم الارض مسجدا وطهورا
وانه لم يكن ذلك لمن تقدم ومنها ان يقال ما معنى قوله مسجدا اي موضع ايقاع الصلاة لان كل موضع لا يصلح
فيه مسجدا اي موضع اي موضع للسجود وكانت الامم قبل لا يفعلون الصلاة الا في المواضع التي بنيت لها وفيه دليل
على ان تخصيص الاشيا ليست بالاستحقاق وانما هي بحسب ما جرت حكمة الحكيم يوخذ ذلك من ان الصلاة قبل
هذه الامة لم يكونوا يوقعونها الا في مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض لهذه الامة محلا لفعلها وفيه
دليل على ان حسن التنبه في السوال يعقبه زيادة خير على ما قصد يوخذ ذلك من كون هذا الصحابي رضي
الله عنه لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يخبره عن اول مسجد وضع اولا فزاده عليه السلام بان اخبره
بالخير العظيم وهو جعل الارض لنا مسجدا وطهورا وفيه دليل على ان العالم ان يجاوب بالزايد مما سئل عنه
يوخذ ذلك من كون السايل سال عن اي المساجد وضع اولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاخبار
بجعل الارض مسجدا وطهورا وفيه دليل على ان من فصيح الكلام الاختصار في الالفاظ بشرط ان لا يخل بالمعنى
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل والمقصود حيث ما ادركك وقت الصلاة فان
الصلاة فعل المصلي فلا يتصور ادراكه فعلم هذا مستحيل فلما كان هذا الامر لا يخفى فيه الباس اختصره ولعله ايضا من الحالة
التي يشترط الا ان يزيده بيانا وفيه دليل على المحافظة على اوقات الصلوات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حيث ما
ادركتك الصلاة فصل اي لا توخرها فيدل هذا بصيغته على المحافظة على الصلاة ويدل ايضا على التخصيص على
المحافظة على اوقات الصلوات لانه من اللازم انه لا يفعل وفيها حتى يكون له بذلك علم وفيه دليل على ما خص الله عز وجل
به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يوخذ ذلك من كون لفظة منه عليه السلام تحتوي على احكام عديدة مثل ما
نقلناه من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الحديث ظاهر الحديث الاخبار
بان المتكلمين في المهد ممن تقدم من الامم ثلاثة والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان افضل العبادات
بر الوالدين يوخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن اجابة امه الا اشتغاله بالعبادة ومع ذلك عوقب بذلك الهوان
وفيه دليل على اجابة دعا الوالدين يوخذ ذلك من ابتلايه بما دعت عليه امه المومسات وفيه دليل على ان صاحب الكرامة
ان خرق الله له امرا يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره يوخذ ذلك من كون ام جريج لم ينطلق على لسانها في الدنيا بالعقاب
الاخروية وجوه المومسات ولولا اللطف به لنطقت في الدعا بوقوع الفاحشة او سلب الايمان او الضرب او
القتل الى غير ذلك وفيه دليل على ان صاحب الصدق في معاملته مع الله تعالى ان ابتلي يلطف به ويجعل عاقبته خيرا
يوخذ ذلك من كون المولود انطق ببراته وفيه دليل على اجابة مولانا سبحانه المضطر اذا دعاه يوخذ ذلك من انه
لما اضطر جريج الى الله عز وجل في تبرية حاله اجابه انطق عز وجل له المولود بما يدل على ذلك وفيه دليل على ان صاحب
الصدق مع الله تعالى لا يضره الفتن وان جرت عليه لا تزيده الا ترفيعا وخيرا يوخذ ذلك من انه لما تعرض بملك
المراة الى جريج والفتنة اكبر الفتن على الرجال وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من
النسا عصمه منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل الخير يخرج حتى عرضوا ان يبنوا
صومعته من ذهب وما ذاك الا لكبر قدره عندهم وفيه دليل على ان النسا في بني اسرايل لم يصدقن فيما يدعين على
الرجال من الوطي ويلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك لما كان يحتاج الى تبرئته بكلام الطفل لانه لو كان في شرعنا لحدث
له الحد حد الفرية ولم تصدق عليه وقد جا نص عن بني اسرايل ان ذلك كان شانهم حتى ان الباغية منهم اذا حملت
تدعي على من شاءت ممن تعرف ويلحق به الولد ويقول له يا فلان كان بيني وبينك كذا وكذا في اليوم الفلاني وهذا المولود

طلبه وفيه دليل على الحث من الغافل في الزمن ليوجد ذلك من نفسه صلى الله عليه وسلم اذا كان الافضل
وهو حسن شطر الدهر بقوله عليه السلام لا افضل لفرق ذلك فاجاز ما كان افضل من الشطر لقوله او نحوا
الاهليه في ذلك ولما بلغ الافضل ادعا ان هذه الاهليه للزياده على ذلك منعه صلى الله عليه وسلم لانه
لا افضل من ذلك فان الصحابه رضوان الله عليهم لم يكونوا اذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا افضل لا
يزيدون على ذلك شيئا وانما كان تقديم الافضل في الاعمال فيما قوله عليه السلم لا افضل فيما فضل الصيام
ذلك وفيه دليل على انه اذا تعذرت القاعده المشروعه وغلبت الاحتياج الى الزامها ليوجد ذلك من الناس
لما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله انه يقوم الليل ويصوم النهار اخبر صلى الله عليه وسلم
بفعل الافضل وهو ضد ما حلف عليه ولم يقل اقر عن يمينك لان هذه القاعده عندهم مقررة
فلا يحتج ان يذكره ذلك وفيه دليل على ان الفضيله في الاعمال بحسب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم
لا بحسب العقل ليوجد ذلك من قول عبد الله انا قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما
قال له اني اطيق افضل من ذلك لما تقدم لان الزياده على اللائه افضل مما دون الزياده فاخبر الشارع صلى الله عليه وسلم ان ذلك
افضل فاخبر الشارع صلى الله عليه وسلم ان ذلك الزياده تعطل افضليه فيما يقوله عليه السلام لا افضل
من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله وفيه دليل على ان عظم الاجر في العادات لمن جرى عليها
ليوجد ذلك من قول عبد الله ظن ان زياده المجاهده وهي زياده الصوم على شطر الزمان افضل
صلى الله عليه وسلم دلك بقوله لا افضل من ذلك وفيه دليل على ان الحال لا يستصحب الحال حتى
من الشارع صلى الله عليه وسلم ليوجد ذلك من ان عبد الله لما رأى الزياده على اللائه افضل استصحب
ذلك الحال حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه السلام ذلك وتمسحه بقوله لا افضل من ذلك وفيه
دليل لمن يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ ليوجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
صيام داود عليه السلام وفيه دليل على ان اصل السنه واشتراعها حتى يدخل فيها العوي والضعف ليوجد
ذلك من تدريج سيد ما اصل الله عليه وسلم صوم الدطوع من العشر في الزمان الذي هو لائه ايام في
الى النصف منه وهو صوم يوم وافطار يوم وما بين هذا من الحدس توسعه لبري بتسع فيها جميع ا
على اصلاف احواله وفيه دليل على التسويه بين ايام الشهر بلا فضيله بينها ليوجد ذلك من قوله عليه
السلم بلائة ايام من كل شهر بغير تعيين وجعل الاجر فيها سوا وفيه دليل على ان تعريفها اعني ايام الصوم
في الشهر وتنكيرها في الاجر سوا ليوجد ذلك من قوله بلائة ايام من كل شهر ولم يذكرها شاقا ولا غيرها
يدل ان الامر في ذلك سيان قوله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه
السلم الحديث ظاهر الحديث يدل على حمل احدهما الاخبار بان احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلم والاخر الاخبار بان احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلم ايضا وتبيين صفتها والسلام عليه من
وجوه منها ان يقال ما معنى قوله احب وما معنى الحكم في ذلك حتى كانت هذه الصفة احب ومنها تعاور
صومه صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة لانه صح عنه عليه السلام انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى
يقال انه لا يصوم وما استكمل شهرا ما الصوم قط الا رمضان وورد عنه عليه السلم ان من ادام الصوم
ضيقت عليه النار ولفت الجمع بين هذه الاحاديث وهل يكون ذلك تعارضا لها اما قوله صلى الله عليه
وسلم احب الصيام الى الله تقدم الكلام عليه في هذه الترجمه في شرح حديث في غير ما حديث وفي كتابه عن فضيله العمل
وكثرة الثواب عليه فان احب الذي هو الراجع في الشيء وهي الله سبحانه مستحيل فان هذه من صفات
المحدثات والحق سبحانه منزه عنها ومعنى احب ما يصدر عن الرام اذا الشيء المجيب عن اشد
احسانهم واعظمهم على فاعله من هنا يكون الشبه لا غير وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث قبل من ان

الاجر على الافعال ليست موقوفه على ادراك التعب والمشاق وانما هي تحبيب بما تفضل به الرب سبحانه وانما يوجد
المتفهم الحكيم في تفضيل الله على عباده وان لا تعب فيها فيتعرض لاكتساب الاجر العزيز على معنى العمله في ذلك
وهو ما يعرفه عز وجل ما يفعل الله بعباده ان شكروا واعتبروا وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فيما هنالك ان الايمن علينا بالحكم في ذلك وهي ان الحكمه الربانيه قد اجبت ان لا تعمل ثواب جهاده
بشيء دون الدرجه والقرب من الله سبحانه لمجرد الدعوى ادعاه الناس فلما جعلت المجاهدات
في العبادات حالت منزله بحسبه تلك الدعوى من جاهد وصبر كان ذلك محققا لادعاه
وحصل له الفوز العظيم والاجر الكريم دل على ذلك قوله تعالى حتى نعلم الصابرين ان يبلوا اخباركم
انما وقع لا يعلمون فاقتضت صفه الرحمه الرفق بعبده عز وجل بعبيده بقوله عز وجل ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم فكان من المحال ان يوقع ما يطيقه ووضع خلق السريره منه عز وجل لعدم المواءمه
الحمل عليه وحمل المجاهد الذي يحملها السريره توضع خلقا ولا اثر مستند عليها افضل لانه عز وجل عنى
[illegible] ما عليهم منها لا بعد ما نصح لهم الدعوى ما لا يفيدا لما امر به ولذلك قال تعالى وانا
[illegible] ما يشاء ويختار قال جل جلاله وخلقت شتا الاوسها رحمة منه عز وجل بعباده الاعلى من خلق
وهو الله شتا الخبر واما ما احتج من ذلك الاحاديث وهل هو لها من ذلك الا الذي جاءنه صلى الله
عليه وسلم من انه كان يصوم حتى قال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم ظاهره التعارض واذا
صحت الظروف ليس تعارضا رضي الله عنه فعله صلى الله عليه وسلم اشاره الى التوسعه وانها للفضيله على الحد الذي
يحتمل ذلك داود عليه السلام ويكون معنى صومه عليه السلام انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر
حتى يقال انه لا يصوم فوصل للصوم بعضه بعضا وقوله ويكون لتحفظ عدد الايام في الصوم والاكل ان يكون
سوا ولذلك نفت عائشه رضي الله عنها الاكل والصوم بنعت واحد وهو قولها حتى يقال انه لا
يصوم وحتى يقول انه لا يفطر ويكون صومه عليه السلام سرد الفطر وافطاره سرد الصوم فان هذا لا
يخل بما قصد لذلك فقد الحال فيما رأيته راجح فعله عليه السلام مع فعل داود عليه السلم سوا في شأ
الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك فوائد منها التوسعه على امته لان لكبر من الناس
لا يطيقون صوم يوم وفطر اخر فمنهم من يعدم القدرة ومنهم من يضعف لاشتغاله بمهما ذلك فان الضرورات
تبيح واحوال الناس مختلفه فكان من رغبت لبعض الناس الذين لهم همة في الدين تلك الصفه ومنها
اختيار مشاق الصوم الجزئي هو عليه الحال لان الانسان اذا رأى الشخص من نفسه نشاطا في العباده يحاج ان
يقتصر اوخلوا من شغل فيقتضيه ايضا اوعونا ما على تلك العباده من وجه ما فيقتضيه ايضا او صحه في
الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك
وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك ومنها ان يحق في ذلك اصحاب الاعذار
تعبير حتى لا يفوتهم تلك الفضيله مثال ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه
السلم ما قدرت حائض ممن لها هذه الدين ملح ذلك ابدا وعلى ما اشرنا اليه من فعله عليه السلم سرد على ذلك
فان ايام حيضها شطر الدهر وهو خمسه عشر يوما في الشهر ملون يصوم ايام طهرها وهو نصف الدهر
ويفطر ايام حيضها وهو شطر الدهر ايضا ومنه فوايد اخر من هذا القبيل عليه السلم جاء للتيسير
في الامور كلها فالحد تان معتبرتان في الظاهر محتملتان في المعنى فلا تعارض بينها واما قوله عليه السلم
من ادام الصوم ضيقت عليه النار احتمل ان يكون معناه من ادامه على الوجه الافضل حتى يوفي على
ذلك ملون معناه المحافظه على دوام تلك العباده حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص
الذي تضيق عليه النار اي انه لا يدخلها واحتمل ان يكون من ادام الصوم على ظاهره ويكون تولد ان

النار منه لما كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر انه يحمل حمل ما يحمل انهم فلو علم انه امر
حاله خلاف ما كان يأمرهم به ما كانوا يحضرون مرة حوله النار ويومه دليل على ان الذي خلط عمله الصالح
والسيئ انه استحق دخول النار بعض العذاب ثم خرج ذلك من اين وهذا كان يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر وهذا من اكبر اعمال الخير ما تقول قيل لان لما فعل مع ذلك الشر وام بفعل الخير استحق دخول
النار وفيه دليل على انه من كان له عمل خير وعمل شر فانه يقدم له اولا الاحبط عمل الشر وحبس عمل الخير
عليه بما وعد من الخير وبحد ذلك من اين هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وصله مع عدم اجتناب
على الشر والحكم في ذلك والله اعلم انه لما مات انجذبه داره التي هي وانه من دخلها لا يرى شيئا
بعد تقدم الذي له العمل المختلط دار العقاب وخرج منها بعد الى دار الرضا ولا تمس العكس فمعنى
الحلة الواحدة وفيه دليل على جبابهم في النار ويم فيها يتظاهرون بوجود ذلك من انفسهم
ويجحدون ويعارضنا الحديث الذي وعدناهم يموتون فيها حتى قال بعض العلماء ظاهره وفي
ان المؤمنين في النار موتا ولا يحيون من عذابها شيئا وهذا الحديث رد على مازعم دليل
من هذا من الحديث ما تقدم في يوم القيمة لانه مواطن مواطن ولذلك النار اهلها فيها على احوال
يتلونون تارة على نوع وتارة على اخر وقد يكون لوجه آخر وهو ان يكون ذلك الامور
آخرها في الاحاديث ومعنى مخلدة ان كل حالة منها لقوم مخصوص بها شهيد هذا المعنى بعض الحديث
الذي نحن بسبيله لانه عليه السلام اخبر ان لكل شخص مشغول بدوو وانه ليس يتخلص
ما ورد من ذلك الحال وان عنى فرد اهل كل حالة لا يعم فراجعوه اعلمه ولذلك ما تقدم الاحاديث
على هذا الاسلوب لان الاحاديث طلبا الى وجهات صحاح في هذا الشارح في طلبا اختبارا واحدا حمله بعض
الاوجه طريق الماول بحوما تقدم ويكون فايده هذا الحديث التنبيه على توقه ما يجب على الشخص
الواجبات في نفسه وعن لا يهلي الطريقة المخلصة من الله بها علينا بفضله قوله صلى الله عليه وسلم اذا
استحق اوكان جنح الليل فكفوا صبيانكم الحديث ظاهر الحديث يدل على جنسه احكام منها الانتشار
بانتشار الشياطين اول الليل وكذلم في ذلك الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن الخروج
والامر بتعليق الباب وذكر الله تعالى اذ ذاك والامر بتوكيه السقا وذكر الله اذ ذاك والامر باطفاء
السراج وذكر الله اذ ذاك والامر بتغطية الاناء وذكر الله اذ ذاك وان لم يجد ما تغطيه بعرض
عليها شيئا والامر عليه من وجوه منها ان يقال هل هذه الاوامر دليل على الوجوب او الندب وما الحكمة
في ذلك وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة لحكمة تفهم اوليس لها سبيل الى ذلك وهل ما سمي فيها
من منع الصبيان منها اضالة عليه اوليس وهل في ذلك خاص بالصبيان وسعدي الى غيرهم وما الحكمة
في ذكر الله تعالى عند تلك الافعال وما سبب عليه من الحكم وهل يتعدى الى غير ذلك اوليس انتشار
قوله استحق اوكان جنح الليل هذا شك من الراوي وفيه دليل على جوازهم رضوان الله عليهم في
النقل بالمعنى وما قيل واما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فالاظهر فيه الندب
لانه ليس من طريق العبادات وانما هو من طريق الارشاد الى ما فيه الخير والنصيب فيه وفي دفع
الضرر لانه اذا استغرقها واحد واحد بان لك ذلك منها على الباب لان فيه حفظا من العدو
الذي يريد ضرر في مال او بدن وتوكية السقا وهو من باب الحفظ على النفس والمال والوعا لانه
اذا لم توك السقا قد يتعلق فيه حيوان وندخله فان هوام الارض تنتشر بالليل اكثر منها بالنهار
وقد يخلط حيوان يموت فيه او شيء يلحقه ضرر اذي لاستعمال الماء اما بدخل في جوفه واما بنا له
من شيء ومن هذا الباب نهي عليه الصلاة والسلام عن شرب من فم السقا خيفة ان يكون هناك

في حديث اخر حيث قال وان الفويسقة تضرم البيت على اهله نارا وكان عليه
النار وهي النار فانها تاتي الصباح فاخذ طرف الفتيل فحرقه وهو يوقد فتحترق البيت
ويحترقون ومن حولهم اهله فتيلا تحترقون بالنار وتترب على هذا من الفقه انه لا شيء لاحد
من الناس ان يترك مصباحه موقودا ان نزلة قد يطرا عليه منه ضرر ويتعلق العقب عليه لانه
قد يكون في الفتيلة وتسبب عما به كان من ضرر اللهم الا ان كان له عذر من مرض وما شابه ذلك
ويكون معذورا وما ذكرناه تعليله الا ما يتوهم باب ما جاء في الضرر لا قد قال مالك في الفتيلة تترك
بالليل النار وهي مشتعلة فاحل فيه وذلك الليل يجهوله وانما قد تاتي من الحيوان الذي فيه
الضرر يشرب من ذلك الماء وقع مجي شيء في الاناء او يقع هو نفسه فيحلق لشاربه ضرر
الماضر رمي بنفسه كما تقدم وقوله عليه السلام لو يعرض عليه شيئا هاكث وهو
تعالى لان يقوم مثلا عودا وتحيط اذا عرضته على الاناء مما تغطيه كله لان شيئا يقع
الفتيل والقدر ملوز هذه الاشارة هنا تبين قائله وقوله عليه السلام واذا راسم الله عن
الضرر فله والحالب لخير فله هو قراسم الله تعالى فامر عليه السلام باطفاء الحكمة في
الاسباب من غلو الباب وتوكيه السقا وغيرهما وجعل من شرط ذكر الله تعالى عند
الفعل لانه سبحنه هو الواقي لانه عز وجل يقول ومحل المنزل قل من يكلؤكم بالليل والنهار
من الرحمن وذكر الله تعالى هو الخط الاعظم والحبل الاكبر فلذلم يحد لحكمه سببا وهي تعطيه
ما ثبت القدر ظاهرهن فعال عليه السلم ولو يعرض عليه شيئا فاقدد لذلك ان اسم الله تعالى
هو الواقي ولم يعد عليه السلام قد راسم الله عند قوله ولو يعرض عليه شيئا لانه عطفه على قوله
واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشيء هو مثله فلو قلت سلمت عبد الله فضربا
وقد قاله بعضهم انه كان له انا، ولم لان له ما يعطيه معرض عليه عودا فاطا اصبح وجد
اثاله وقع على الاناء من هذا الحيوان دوات السم شيئا فاحتيس على العود ولم لم ذلك العود
من حيث ان يحبس ذلك الحيوان فيها ظهر انا ما حبس ذلك الحيوان الا ما اسرنا الله من ذكر
سبحنه الله تعالى لا غير وانما قولنا ما الحكمة في ذلك وذلك انه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت
الاصغر امر ان يتعلل الامور التي يصلها حاله وحال اهله وماله في حال نومه وغيبته لانه
في النهار متيقظ واهله ذلك وحل الحذر مع عن نفسه بوضع لحيله فلم يوكله عليه في هذه الاشيا
وترتب عليه من الخطوات اذا كان يوم ان سطر فما يصلح به حاله وحال من له تقدم في هذا
الموت اليسير عذاب الحرى في الموت الذي لا يرجوع فيه فلهذا العالم الدنيا وى فالمومن ليس
حذر فطرا ان عقلت بنبهت وان بنبهت وعلت افلحت واما قولنا هل ذلك يحكمه يعرف ام لا فان قلنا
يعرف عليه فما فايدة في ذلك شيء مما اعلم وان قلنا لا يستغرق من النظر في حكمه الحكم وقف
ذلك هذا الوجود وجدنا ذلك انزا من الحكمة ظاهرا وذلك لو حضر من الحكمة احد ان الشيطان
قد دخل حضور الشيطان ووسواسه انما يكون مع الغفلة فان حضور الملائكة وذكرهم انما يكون مع
العبادة والحضور والاشتغال بما رضي الله تعالى فلما كان اول الليل للناس فيه الغفلة والنوم
ولذلك جمع الليل هذا الغالب فيه لان اوله في ذلك الزمان الناس وفروغا اذ ذاك من تسبباتهم وكلهم
فيها ولذلك جاء في الصلاة الى من العشاءين من شق الاجر ما فيها وسميت صلاة الاوابين لوجوه وقت
غفلة فلما اشتغل هذا العابد في ذلك الوقت عظم اجره ووجبة اجر وهو لما اراد الحق سبحنه

اذ انتم معصومون في المنام لعصمتهم في اليقظة وبما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوحى اليه
الا في النوم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين النائم والوسطان لسفر اخاله الوكان
عليه السلام فيها حين اتته الملائكة لانه تلقى ذلك حين اسرابه فشهد له ذلك انكار المشركين على
صلى الله عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين اخبرهم بانه سار اليه فلو لم يكن اخبار عليه
السلام بانه راى رويا لم يقع منهم انكار لما اخبرهم به ولا كان يكون له منه محض اذ ان سائر الا
لون انما يبلد وسنح يجول في بلد اخر فلما ان وقع من المشركين الانكار وطلبوا منه الدليل على
ادعاه اجابهم عليه السلام عما سالوه عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للومنين انه رفع اني بصلة
المقدس فلما جعل يسلوني عنه اطرق الي البيت واقول لم لانه عليه السلام الى حضه على البيت
لنظر جزيات منه واما كان لوجهه ما كان اخبرهم به ثم سالة المشركون عن جزيات لم يكن عليه السلام
الها فرفع له حتى عاين كل ما سيدعيه واجاب به ورفع البيت اليه بحمل وجوهها وهي
التي يقدمت في البيت المعمور السابع والخمسون منه دليل على ان الله عز وجل اذا
الحق جعل من طلبه من يعاينه ويريد اتحاده حتى يكون ذلك سببا لطهوره واصلاحه لا
النبي صلى الله عليه وسلم لا لاسراء صدقه المومنون ابتداء من غير بحث ولا سوال فاما
صلى الله عليه حين ذهل لدان صاحبك اذكما انه خرج به البارحة الى مكان كذا وكذا فقال ابو
فما الذي نعلم ذلك الامر لذلك طوبى لابي بكر لانه لم يزل شك يدخل مع بعض الناس من
لبست لم تلك الفرقة في الايمان فلما ان اراد عز وجل اظهار رده لذلك حتى لم يسق فيه توهم ولا احمال
الاعداء سببا للسان والايضاح لان لسوالهم حصل العلم القطعي لهم اما راى عليه السلم في المنام
لانهم سالوا عن جزيات في بيت المقدس لا تعلمها وهم تعلمون انه عليه السلم لم يدخله
دخل بيت المقدس فلما ان اعلمهم بها تحقق انه سري به الى بيت المقدس فصحيح البعض دال على الصحيح
وهو اما لاسراء فمن ذلك سببا لقوله امان المومنين ولمن حتم الله عز وجل له السعادة ثم
الشرك فان له لحق تلك الاية مرجع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل انصافا طلبهم منه عليه
انشاء الله وهو مثل ذلك طلب وعون من موسى عليه السلم الاية وقد للجمع الاشياء لهم وهذا
انهم هذه عادة اجراها الله تعالى ابداء لهم ظهورا لحق على ايديهم وتوضيحا لنسب اعدائهم وهذا
ظهور من جملة العادة الكاربة من الله عز وجل مع انه عز وجل قادر على اظهار الحق وبيانه من غير شارع بها
ولا موقف الثامن والخمسون لقائل ان يقول لم يسري به عليه السلم من بيت المقدس وليم يسري
من بلد الى هي اشرف البقع لمقصدي الاحاديث والجواب انه ان قلنا انه ذلك من الله تعالى لحكمة استاثر
بها فصحت الامان ٥ وردا لخبره من غير تعليل وان قلنا ان الحكمة في ذلك معقولة لمحتمد بحاج
الى ابدائها معلوم هي والله اعلم لما ذكرناه انفا وهو ان لو سري به عليه السلم من بيت المقدس ولم يسر به
لانه لو عرج به عليه السلم من مكة لكان الكافرون ما يدعيه ولاحد ما استدل عليهم والحق نسب ذلك
لمن ضعف انه الشك فلما ان سري به عليه السلم لذلك الموضع وساله الاعداء المنذرون عن جزيات فيه عنه
ما تواعلمها وهو عليه السلم لم يدخله فاحصى بعلم الجزيات التي فيه ثم اخبرهم عليه السلم في الحال بعلم ما سالوا
فكان ذلك الدراية على تصديقه عليه السلم فيما ادعاه خلاف ان لو كان الاسراء عليه السلم من موضعه الذي كان
فيه لان البشر انما لم معرفة بالعالم العلوي حتى تعلموا منه فيسالوا عنه ولرجحه فان ايضا وهو ان بيت المقدس
مواصلة الاولى وهو احد المواضع التي حل الحق الله فيها لم تجد له الاسراء من العلماء واجمعت له من الفضائل
التاسع والخمسون قوله عليه السلم فاقبلت حتى جئت موسى الى اخر الحديث فيه دليل

ومنه

ان المقصود من العدد الحوف والرجا فانوا عليه السلام لو وزن حوف الحوف ورجا لرجح الرجا
بوجبان الحوف واسبان يوجبان الرجا فحصل بمضمنها خمسة ما اريد من قال الانسان وهو المأوى الحوف
والرجا على ما يعلم من ان الابتدا اولا بالمعظم والاجلال كما في الربوبية الذي يسمى المعدم ثم عقبه بالرحمن
الذي يسمى الرجاء بالرحيم مع ما فيه في فتح الرجا لفظا لما بعد لاستيفال ما يرد عليه من الحوف بالمسمى
الاسم الاتي بعد مع الدال وهو الدين الثالث ان خمسة وصول الرحمة للطالب انما تحقق
وصولها اليه بقوة من الراحم حتى يمنعه اذى ما قبلها واذى ما بعدها فكان بوسط الاسم الجليل
من الاسمين الوطيين محصنا في اتصال الرحمة لطالبها لان [redacted] العالمين لعظم قدرته منعه كل ضرر
في هذا العالم وملك يوم الدين لعظم سلطانه يمنعه كل ما في ذلك اليوم من الاذى يحقق بدلك
منع الاذى اولا واخرا فتشهد لذلك قوله تعالى موصول على العزيز الرحيم السابع انما ان اوليائه
العبيد خصيصة الاخلاص والصدق عند هؤلاء ابان بعبد وابان تستقيم حمل هذا الاسم
لهذه الامم الجليل لكي يحصل بهم عند المطق بانك بعبد خصيصة الاخلاص لانه ما ذكر الرجاء
والارهاب مشيرة للحوف والحوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان ثمرة الرحمة لكان للناس
الناس لا يحصل فيهم الاخلاص في هذا الموضع لان الرحمة توجب الرجا والطمانينة وقد يكون هذا
الفضله للقليل الحصول لانه لا يثبت عند الرحمة والنعم الا الاقلون وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لان الغالب من الناس اذا ابتلوا بالضراء رجعوا
الى الله تعالى بالصدق والاخلاص والحاح والضراعة فان ابتلوا بالسراء اقبل الواحد منهم على هواه
عاما يريده من صدق الحاح والاخلاص في من وقع في ذلك المقام هو الصديق الذي لا شك فيه
الخامس انه لما كان الانسان الخليل احدهما يمضي الاجابه اذا سئل والاخر يمضي الرحمة
اذا لم يسئل وعلم عز وجل ان في عبيده من الضعف بحيث ان يقع منهم الغفلة غالبا في هذا الموطن اما
لخوف او رجحه او رجا واو لتسلم او لغفله جعل عز وجل الدعا متلوا واقام مقام الدعا الحسنى
ثم اجاب عز وجل عليه فقال ولعبدي ما سئال لما لم نهم هذا الخير العظيم وليلا تتنا ولم الغفيه
لعدم سوالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعم الشامله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
الخير للدعا فعدت له ابواب الرحمه فلم يحل الله عز وجل هذه الامه لفضلها في فتح هذا الخير
العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذا للاق ستزع الشارع عليه السلام خبرانا يقول العبد
امين يعرخم السيوم وازديم دعا جستها وضمن لهم بالشرط الذي هو المغفرة لان كل مومن في
اللغه داع ثم بعد هذا احتاج ان نشير الى سئي من فضايل هذه السيوم ولم فضلت على غيرها من السور
ولم سميت باسماجله وغيرها من السور سمي باسم واحد مقبول والله المستعان فحمل ان تكون
سمت باسماجله لان لها من الخصايص والفضايله ما ليس لغيرها فكانت اسماؤها عديده دون غيرها
لان كثرة الاسماء دالة على فضل المسمى اما مطلقا او على جنسه ولذلك سمي النبي صلى الله عليه وسلم محمدا اسما
وقد قال بعض العلما اذا سمع القران وما حصل الله عليه السلام من الاسما والحديث وما حصل صلى الله عليه
وسلم لنفسه من الاسما اتها بلغ الى نحو المايه اسم وغير من الاسما عليه السلام ليس لغير اسم واحد
لا عليه السلام صاحب اللوا والمقام المحمود فكانت كثرة اسمايه لعظم قدره ولذلك اضاف كثرة اسما الله
عز وجل لانه ليس لشيء مما سماه به لا شبيها شيء لكثرتها وعظمها لشهد لذلك ما روى في الاثر من الدعا
حيث قال اللهم اني اسالك باسمك الاعظم وكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك اوحيا قال عليه السلم فدل بمضمن هذا انه لما ان كانت الذات الجليله

وكما عدنا في الاسناد الاخر منه فعل ما قد مناه من الغسل وما أشبهه من تلك المرات السبعة يجمع
الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع رهني الحجر والفرائض مواطن المغفرة والاجابة والرفع والصلى
والقرب والدنو ما بينا موطن وتسعة وارتعون موطنا على المستيم المتقدم فان كانت الصلاة وحدها
زادتهم خمس مواطن من اربع المرات لعود عليه السلام بعد الله لصلاة وعزتهم اليوم تصطوز الصلاة
والصيام من الله تعالى ٥ منه عن يرتفع العبد واعظام الاجوله لامن سبيل الوالوح والطرب وبدالله عليه
السلام هذا المعنى وسنه بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ تسبع وعشرين درجة وهذا دال هذه المواطن
من مواطن المغفرة والرحمة في الظاهر للصلاة اربعة مواطن في كل طهر احدها عند اسباغ الوضوء
لقوله عليه السلام اذا توضأ العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه الحديث رواه
المتوضي عند اسباغ وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث
لقوله عليه السلام في قابل ذلك بعد الوضوء فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء المالك عند خروج
الى المسجد لقوله عليه السلام فانه ملك له ناجاه خطوته حسنة ورفع عنه ما لاخرى سيئة يعني والله اعلم
المسجد السرابع عند الخروج من المسجد والرجوع الى البيت لان له في ذلك من الاجر مثل ما كان له اولا في الخروج
وذلك اذا لم يرده غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يخرج احدكم من بيته يريد شيئا من
المسجد فيجد ما دون ذلك من هذه المواطن المباركة ما بينا موطنا وارتعين وسبعون موطنا فان زاد على ذلك
من النوافل مثل ما ذكرنا في كل ركعة مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المراتب المسنة في كل ركعة
وزياده صدقة بقدر اعضاء جسده لقوله عليه السلام في كل سلامي من الناس عليه صدقة فذكر لهم اشياء
قال وركعتا الضحى يجزي عنه فان بلغها اربع عشر زاده على هذه المواطن بصرا في الجنة لقوله صلى الله عليه
من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل الظهر وارب
بعدها واربعا قبل العصر واربعا بعدها قبل العشا واربعا بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك
المواطن الحاصلة وزاده الله على ذلك بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ان رحمه الله عليه السلام قال رحم الله
امرأة صلى قبل اربعا صلى اربع واربعا بعد اربع فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما
تقدم ذكره من المواطن العلية وزاده الله على ذلك بركة اتباع السنة فانه عليه السلام كان يداوم على فعلها ويحرض
الشارع عليه السلام امتاله بالقول عليها لانه عليه السلام قال اسرعوا بها فانها ترفع مع الفريضة ولا يرد عليه السلام
على شيء ويحض عليه بالفعل والقول الا لعظم الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين هي ما بين المغرب
والعشا اثنتي عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا في الجنة
لقوله عليه السلام من صلى بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك
شيئا قليلا كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاده الله على ذلك اربعة منازل ملاء الحال
واحد في القبر فما ذا في الحال وفي الحال ما روى عنه عليه السلام انه قال من نضحان الله له الملاك وعد فيهم القائم
بالليل الثاني والثالث ما روى عنه عليه السلام انه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن وهذه هي الملاك
الحاليه واما التي في القبر فما روى عنه عليه السلام انه قال صلاة الليل تنور القبر فان بلغ بنضحان الى اثنتي عشرة
ركعة زاده الله على ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه السلام من قام في الليل اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة
وزاده الله على ذلك الوعد الجميل بمنصف المنزل الذي لا يحصره العقول وهو قوله عزوجل في ٥ به نجاة في جنوبهم

عزوجل ربهم خوفا وطمعا وما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
فسبع هذه المواطن في عدد النوافل المذكورة سبعة مواطن وتلثه وارتعون موطنا وزاده نورا لقبره
حضور الجنة والوعد المذكور في التنزيل يجمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن
الحاصلة سبعة مواطن وتسعة عشر موطنا غدا القصور المذكورة وسنور الغير والوعد الجميل وطوبى لمن تأمل
ما خصصناها وبين من الوانين وهذا معنى قول عليه السلام في العادة ستعلا ما وضعت العلة عنها حسر
تلك المواطن الجليلة وبالهامن حسنان اعادنا الله من ذلك وكان من احد الاعمال المذمومة لان الصلاة المذمومة
هي التي انتهينا الى اربعة اقسام واف وناسه وجاف فالواني هو الذي وفا ما اربعة من الاقوال
والافعال والاحوال على ما تقدم والناسي هو الذي نعلما وسهوا عنها لعلق قلبه بغيرها والغافي هو الذي
غفل عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم انه فيها ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا عبث
في صلاته فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والحاني هو الذي علم بها ذهنا
وسها عنها روى عنه عليه السلام في حديث الاعرابي المشهور الذي اخل بارة كان الصلاة فقال له السلام
ارجع فصل فانك لم تصل وقد خص عزوجل على بوتها والمحافظة عليها في كتابه اعني على بوتها ما روى فيها من
وعيد حتى قال عزمن قايل حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها هي بوتها ما سوع فيها من الاداب والفرائض
وغير ذلك مما قدمناه وقد قال عليه السلام في التصنع لها والمعنى فيها ما اشار اليه السواء السرية
التي يسر في صلاته وقال عليه السلام في الالفات انها اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم فاياكم والالفات
فانها من خصال اهل صرمن حتى ومعنوي فالحسي هو الالفات الى شيء يشغل عن الصلاة كما حكي عن بعض الصحابة
انه كان يصلي في حايط له فطار له طائر فسي يطلب يزيد في تعليمي يخرج حافا فجعله ذلك يجعل بتبعه نصف ساعة ثم
يرجع الى صلاته فاذا هو لا يدري في صلاته ام في صلاته فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فقال له ضعه حيث شئت ومثل هذا حكي
عن عثمان في زمان عثمان رضي الله عنه فهو لاء نوا ما ضيعوا الجيوب الضياع الذي طرأ عليهم بان خرجوا
جوابطهم وحققوها صدقة لله عزوجل واما اليوم بعد كثرة الضياع بعز جبل ما قد ضيع والمنون على مترس
ما ترى مستقبل فالالفات الى الماضي اعظم خسان من الماضي لان لا الفات اليه سبع حسان الحال فلون حسرا ثانيا
وسع ذلك فان زما مضا لا ترجع والالفات الى المستقبل يضيع حاصل لمن فرط ولو قدر ولا يكون والاشتغال
بالحال وترك الالفات حسنا ومعنا من اهل الوجوه المقدمة تحصل منه ملات فوائد وفي حبر الماضي واعتسام
بالحاصل وصلاح في المستقبل اعاننا الله على ذلك بمنه ما ترجع الان لبيان ما استرطنا ان نذكر اخيرا من بيان
الجهة في اختصاص الاسهن الجليلين من بين سايرالاسما الجليلة في هذا السور في هذا الموضع الخصوص بها
وبالله الرحمن الرحيم نقول والله المستعان اختصاصها بذلك لوجوه الاول ان الله سبحانه رب العالمين اذا
فهم على ما قدمنا ما بعضي المهيبة والاعظام وملك يوم الدين بعضي الخوف والارهاب والرحمن الرحيم احد
الاسهن منها بعضي الاجابة عند السوال والاخر بعضي الغضب ان ترك السوال على ما ذكرنا فصل
عزوجل بهذين الاسهن الجليلين اللذين ها بلغ شيء في الوجاس الاسهن الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام
والخوف والارهاب رفقا منه عزوجل بعبيده وتطفا بهم الاعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لولا ان ذلك
الاسهن الجليلان اللذان للهيبة والاعظام مصلين للزلا الاسهن اللذين للخوف والارهاب لكان للصفات الجاس
سببا لاحد امرين متلفين اما ان تستغرق جميع شق الخوف وقد روي ان اكثر امن الصلاة ما هو امن عظم الخوف
الذي هو الاعلم واما ان يسبق الخاطر شيء من العظم العظيم امر ما دل عليه معنى ذلك الاسهن ذلك من الخوف
الخطر لقوله عزوجل اخبارا على لسان نبيه عليه السلام لولا تحجلا عقوبة لفعلها على الباطن من حتى الوجنة الثاني

من طرق المن والاتصال ولا شيء يسوغه ان يتخذ ذريعة فيما تعارض لما ذكرناه فيما اخبره الله عليه السلام انه ما يكون
العبد الى السجود اقرب منه حاله اخرى فاذا كان ساجدا وطئته جاريتان منها فرقا وهوان ما اخبره عليه السلام عنه
العبد له لان العبد لا يعدر على الدنو من هذا الحال وهوان يجمع رطبته ويمزج طوبجه في التراب
تذللا لمولاه واما القرب والدانى فهو نقيض الربوبية ونقيض الربوبية ليست من حيث العبودية
حتى توصف العبد بها فتلك خاصة لحق العبد فيدرج عليها ويدم وهذه خاصة بنقيض الربوبية فتعدمه
العبد فيها ولهذا المعنى الذي اشرنا اليه المعنى في هذا الجمل جرائب التي في دنيا في ام القرآن ومائتين
من دور العلوم الثانية قال علي رضي الله عنه لو شئت لوسقت سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن
لفعلت واعنى انها من السور ظهر في هذا الجمل الكنوز التي اشرنا اليها بان ذلك انه اذا قال الحامد
رب العالمين يحتاج ان يتبين معنى الحمد وما يتعلق به والاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به من المنزه
يحتاج الى بيان العالم وتبيينه على جميع انواعه واعداده وقد ورد ان الله عز وجل خلق ثمانية عشر الف عالم
السموات السبع والارضون السبع وما بينهن عالم واحد وقد اخبر عليه السلام انى في هذه الارض العالم
اربعة في البر وسبعة في البحر يحتاج الى بيان ما اشرنا اليه هذه اذا الفظ يحوي ذلك كله فاذا قال
الرحمن الرحيم يحتاج ايضا ان يتبين حد من الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما يعنيهما يحتاج في
من هذا البيان الى بيان جميع الاسماء والصفات ثم يحتاج الى بيان الحمد في احصاء هذا الموضع بادئين
الاسمين الجليلين وزعم ناس الاسماء وسندرط فامن هذا الحمد بعدد ان الله تعالى قال واذا قال
ملك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وتبيينه ذلك العالم وما يحتوي
كل عالم فيه وان مستقر فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى بيان المعبود وجلاله والعبادة
وتبيينها وصفتها واداتها على جميع انواعها والعابد وصفته والاستعانة واداتها وتبيينها فاذا قال اهدنا
الصراط المستقيم الى اخر السورة يحتاج الى بيان الهداية ما هي والصراط المستقيم واضداده ما هي ومن
المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع وامن المرضي عنهم وصفاتهم وطرقهم فعلى ما
اتينا به من هذين الوجهين يكون ما قاله الامام علي رضي الله عنه اوبزيد عليه وما اشرنا اليه بيس معنى قوله
البسملة في المثاني لام القرآن في جملة هي جزء جزء اي عز مائة لان من فاتته تلك المراتب السنية التي اشرنا
اليها لم يحقق ان يكون عالما عز مائة وهي جزء جزء اي عز مائة لان من فاتته تلك المراتب السنية التي اشرنا
وهي الخمس وستة وهي الوتر والعدد ان والاسفسفا والسوف الشمس وصلاتها وهي قيام رمضان وقيام
الليل وسجود التلاوة وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة او مستحب وهي راتبة الضحى ومتفق
عليه انه فاضلة وهي راتبة الضحى وقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ثم رجع الآن الى بيان
كون السابع عليه السلام جعلها فرقا من الاسلام والفرق معنى ذلك ظاهر من وجوه الاول ان ذلك تنبيه للامة
على عظيم هذا الشعار الذي من عض من الشعار بان ما فرض من اجل ذلك الجليل بعد واسطة افضل مما فرض
في هذا الجمل بالواسطة الثاني انها صلة بين العبد وربه لان اسمها مشتق من الصلة ومن كان لا يتبتل هذه الصلة
مع ما تعود عليه منها من حسن العايد ولا عظم منها ما عظم الله عز وجل لمحمد بن جعل حد ابن الاسلام والكفر
لانها اول فرض فرض على من ادعا الاسلام فاذا لم يوف ما فرض عليه منها صلوني شيئا ما لا ترتد ادعا من
الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله عنه ممن ضيعها فهو بما سواها اضيع يعني الصلاة المالك
ان فيها من الترغيب للنبي صلى الله عليه وسلم والتبشير بالسر في غيرها وانه يتبدد جون معه في ذلك ما لم يقع
خلونه عليه السلام الا رخصا لتلك المنزلة العليا فرض الصلاة هناك عليه صلى الله عليه وسلم تعفر واسطة
وذلك لم نعمل مع عز من الانبا صلوات الله عليهم احصن ثم تردادة عليه السلم خمسا بين ربه عز وجل وبين

موسى عليه السلام ذاهبة الى الرفيع كما تقدم واما الباقي فانها مرتبة الحال وهو ما ذكرناه من الاحوال التي
تالحق الصلاة مقابلها الحالي هناك والرفيع مقابله الرفيع هناك في العالم العلوي وحق تحبب وربه
الايات الدالة والاجابة مقابلها الاجابة هناك وهي قضاء الحاجة في الشاهد والمغفرة معناها العفو هناك
عن جميع ارتكبن من الفرض الاول وهو الحسنون وانفاذ اجر الخمسين في الحسن القريب والذي يعايد هناك
غايته توسيع الواد في مع نجي الملتقى والحمد يوم ولهذا المعنى قال عليه السلام لا عضلوني على يونس بن متى
يعني بذلك التي الحكمة والتحديد على ما قاله الامام ابو المعالي لانه قد وجدت الفضيلة متهافتة في العجز لان
النبي صلى الله عليه وسلم يسري به الى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به الى قعر البحار وقد قال
الياس لا تسبد ولا ادم يوم القيمة ولا تخرون قال عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي وقد اخبر عليه السلام
ما الشاعة الكبرى الى الان لقضي من الانبيا عليهم السلام فقد وجدت ما ذكرون ما على ان يكون
قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى الاشارة الى المائة فتحمد عليه السلام ان يكون
السبع الطباق واخراق الحجب ويونس عليه السلام ان نزله به لقعر البحار فهما النسبة الى القرب من الحجب
على حد واحد والمراد بقوله عز وجل كتاب موسى الواردي اي ان الله عز وجل سماه نبي الله فيها
لان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب اشار منه عز وجل الى قرب منه عليه السلام وشرفها بانه
تحصل من هذا ان البلد الاخير اذا كانت خير اخاصة عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى امته مشترك
بينه وبين امته وذلك مثل ما كان للجليل مثل السلام حين اتابع عز ابنه لظهوره عز وجل بذلك رفع منزلته في
تحقيق الخلة بالرضا والتسليم في ذلك الامر العظيم الذي لم تفعل مع غيره من ذبح العظيم وحملت سنته في
جميع الخلة والامة النبي صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالمذبح وهو لم
يسنه فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يجدد له اجر تلك المحنة باشتمال هذه المنة وحد رئس نفسه مقام
الخلة في امتثال هذه السنة ان يكون مسبب عليها الى الجنة وقد قال عليه السلام انا فوا في انا ناها مطالع
الى الجنة بمحض الخليل حذو تلك المحنة لعظم قدر في الخلة واشترك هو وغنم في المنة التي هي شبه تلك
المحنة كذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص هذه الرعية واشترك معه غنم من المرسل بالشبه بها من رحمة
ارسال ذلك ايضا ألبت المعمور في السما والمعبة في الارض لبت المعمور خاص للملائكة ومن اهل العالم
العلوي على ما تقدم في الحديث حث قال يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا اخرجوا لم يعودوا الخرما
عليهم والمعبة مشتركة بين بني ادم والملايكة لانه تطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني ادم والملائكة فانقص
من بني ادم من ذلك العدد الجملة الله عز وجل من الملايكة ومثل ذلك ايضا ما جاء عن الملايكة حين قالوا
عز وجل الى جاعل في الارض خليفة فقالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك فعضت عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعفو والاغضال فالهمهم الى الطواف
بالعرش فطافوا به اسبوعا وثانوا واستغفروا واتاب الله عليهم وغفر لهم ثم امرهم ان يبنوا في الارض بيتا الى بني
مطوفون به فتوب عليهم كما تبت عليهم واغفر لهم كما غفرت لهم فمن جزء في العالم العلوي ولا السيد من السادة
الخواص الا وقد حمل الله عز وجل شبهة من هذه الامة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة مكافاة لك تصدقا
للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل وما اتت عجائب الطوراذ ذا بينا ولكن رحمة من ربك لانه بعد ذلك في
معنى هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف الرسل لانه لما حمله الله تعالى عليه من المشقة والرحمة لهم فاجابه
عز وجل بان ذلك لمحمد ومالت عجائب الطوراذ ذاك بنا ورد ذا العلما ان هذا الذي ان من اهم عز وجل عجائب الطور
قبل ان يخلق الخلق بالفي عام مقال يا امة محمد ارحم قبل ان يسترحموني واغفر لهم قبل ان يستغفروني واعطهم
قبل ان يسئلوني فاذ ذاك من النعم المتقدمة وما اشبهها نصرح ذلك كله هذا النداء او زعنا الله شكر نعمه

الظاهر ومسند منهم الظاهر والباطن الرابع والخمسون قوله عليه السلام فرضت على خمسون صلاة يرد على
هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرايض لم يكن
كذلك ومما يندرج في هذا البحث ايضا ان الشارع عليه السلم حض عليها مالم يحض على غيرها من الفرايض
وجعلها فرقا بين الايمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد وقال فيها
وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال ارحنا بها يا بلال الى غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها
معلوب والله المستعان رايته ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة فعند ذلك يحتاج الى
البيان والاصل كما قدمنا غير مرة ان كل متعبد به انما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قوله تعالى وكذلك نرى
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله عز وجل في صفة المومنين ويتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا لانه اذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحكمة فلم يترك ما فيها
من المخلوقات وما يتعلق بها من التكليفات كل شي من ذلك صادر عن حكمة وليس شي منها عبثا لكن ما جهلنا
الحكمة فيه لقلة الفهم قلنا عنه تعبد اي تعبدنا الله به لكن فعلى هذا افترض الصلاة هناك بغير واسطة وتخصيص
الشارع عليه السلم عليها بالاحاديث المذكورة لابد لذلك كله من حكمة واذا كان ذلك لحكمة فيحتاج الى بحث فيه
وتبيينه بحسب ما يسر الله فيه فنقول والله المستعان اما قوله عليه السلم وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقوله عليه السلم ارحنا بها يا بلال فالمعنى في ذلك ظاهر من وجوه الوجه الاول انه عليه السلم تذكر بها
تلك المراجعات الجليلة وهي خمس مواطن كما ذكر في الحديث حين مراجعته عليه السلم من اول الفرض
الى حين استقراره من ربه عز وجل ومن موسى عليه السلم الثاني انه في تلك الليلة المباركة اعني ليلة
المعراج راى عليه السلم تعبد الملايكة في العالم العلوي فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون
ومنهم سجد لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلم في الحديث الصحيح فاذا كان يوم القيمة قالوا باجمعهم سبوح
قدوس ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلم ولامته جميع تلك العبادات في ركعة
واحدة في اقل زمان واقرب فعل وهو قدر اطمينان الاعضا على ما نقل عنه عليه السلم في حديث الاعرابي تطمئن
حيث قال له اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا الثالث
انها فرضت اولا مثقلة ثم خففت وابقى الاجر على ما كان عليه الرابع ان الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب
السنية لنبيه عليه السلام ولامته لانه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلم قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فهي بالنظر الى هذا النص على قسمين وهي بالنظر الى البحث في الحديث على خمس مراتب
لان الشارع عليه السلم اخبر انه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهولاء لعبدي ولعبدي
ما سال فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد اذ ان الله عز وجل
غني عن عبادة الخلق اياه فهو عز وجل قد رفع عبده في ثلاث مقامات من الرتب السنية في هذه السورة
لان كل لفظ منها فيها ما يخصه وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحامدون وقال الذاكرون
وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلم لكل اسم وصفة مرتبة يحدها فمن حلف
باسم او بصفة فعليه كفارة واحدة فان جمع في اليمين اسما وصفاته كانت عليه كفارات بعدد الاسما والصفات
اعني اذا اورد كل واحد من الاسما والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلم
مدحة وشرفه فلما ان كانت الثلاثة الاول كلها ثناء على الله تعالى جعلها عز وجل منها واحدا انا ضافها

لانه

الى نفسه وكانت الاية الرابعة اقرار العبد لله عز وجل بالالهية وطلبا منه الاستعانة قال هذا بيني وبين عبدي
ولما كانت فيها طلبا للعبد لا غنى له عن الله عز وجل واعطى ما سال فجعلها عز وجل اولا على نفسه مولى جل جلاله
على نفسه وبعضها لعبدي ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه
وبين العبد وهي بالتقسيم والنظر الى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس اعني خمس العدد لعبد تردد
في الصلاة على وجوه ومعان محتملة منها ان افعالها خمس واقوالها خمس واحوالها خمس واسماها خمس
خمس اما الافعال ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس واما الاقوال ففي كل ركعة تكبير وقراءة
وتحميد وتعظيم ودعا واما الاحوال ففي كل ركعة تجل وترفيع ومغفرة واجابة وقرب ومدان
واما الاسما فهي سماها الشارع عليه السلم ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح واما المراتب ففرض
وسنة واستحباب ونفل ورغيبة اما الافعال فظاهرة لا تحتاج الى بيان واما الاقوال فالتكبير
معلوم عند الاحرام وفي ادراك الصلاة والقراءة مثل قراءة ام القران وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه
والتعظيم خاص بالركوع لقوله عليه السلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعا
والتسبيح والدعا مشروع في السجود لقوله عليه السلم حين انزل عليه سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلم اكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق في السجود
واما الاحوال فاولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة من وفي كل ركعة منه اما الاستفتاح
فمعلوم من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة فقوله عليه
السلم اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت انحرف عنه وقوله عليه السلم اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وفي رواية فانما يناجي ربه
او ربه بينه وبين القبلة ولاجل هذا التجلي وهذه المناجات وما اسر الله في الصلاة من المقامات وما
ياتي بعد جاء العلما رضوان الله عليهم بصيغ محتملة لعله ان يحصل للمصلي ما اسر الله فيها منها ما قاله
الغزالي رحمه الله في القيام الى الصلاة عند الاحرام بعد توفيته تلك الشروط الخمس فيمثل الجنة عن
يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع
العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه انه بين يدي خالقها والاقاويل في هذا المعنى متعددة والموطن الثاني
من التجلي الذي هو في كل ركعة هي القراءة لمن قرا بصدق واخلاص لانها تجلي بالصفة الجليلة والصفة لا
تفارق الموصوف واما الترفيع ففي كل ركعة مواطن منها الركوع اذا قصد به الخضوع لله تعالى كما
شرع له لان في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلم من تواضع لله رفعه الله ومنها السجود لقوله عليه
السلم اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا او بطنه جائعا واما المغفرة ففي كل ركعة موطنان
عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلم في ذلك اذا قال احدكم امين قالت الملايكة في
السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والموطن الثاني من المغفرة قوله ربنا ولك
الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه ايضا من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة ما هي هل هي في الاخلاص او في الزمان عند ذكر الحديث بعينه وهو
قوله عليه السلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واما الاجابة ففي كل ركعة موطنان عند قوله واياك نستعين الى اخر السورة لقوله
عز وجل ولعبدي ما سال كما تقدم والموطن الثاني في السجود لقوله عليه السلم اكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب
لكم كما تقدم واما القرب والتداني ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله اياك نعبد واياك نستعين لقوله عز
وجل هذه بيني وبين عبدي فسوى عز وجل بينه وبين عبده دون ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التداني والقرب

صلوات في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون احرارا عليهم مع ان الملائكة في السموات والارض الحاد على ما يوجد
هم على هذا الظاهر اثر المخلوقات وقد روي ان الله تعالى خلق عظيم يطول وصفه تفصل كل يوم ثم يمضي
في ريشه مثل بطن تقطر منه خلق الله عز وجل منها ملكا وقد روي ان ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل
فحيث ما ذكر تعالى يجل تسبيحه ملكه هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلين بالنبات
والاوراق والخطوط وقد روي في ما هو بعالي خلق من المخلوقات الحيوانات وغيرها ما عدا بني آدم الذين
لم يحيطه الا وهو ملكون فاجدها عهد به الى رؤيته والاخرى لم يصاحبه ذكر وا الاثر المخلوقات عرض هذه
الظواهر المسيار ص الا تعون فيه دليل على ان الصانع اوصل العبادات اذا اشتهوا منها مثل
الملائكة الطاوي والمسبح الذي انهم مامورون بجنسها السابع والا تعون فيه دليل على استغناء الباري تعالى
عن خلقه وانه لا تنفعه طاعة الطايع ولا تضره مخالفة المخالف لانه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكل
بعضهم بحفظ ما في بعض ووكل بعضهم بحفظ السما والما والهوا والكل بين يديه في ذلك شئ ولا انه يتعذر
قدرته على ذلك اعز وجل على الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وانما ذلك من الله تعبد منه عز وجل خلقه
شاء لكف سائر ما يسأله انه عز وجل على الخلق وضبطهم على افساد ما خلق للسعادة لا لحاجة الله تعالى
تعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا وسترها عليهم واجرا هائلا لهم لاجل النفس التي آدم وهو الاكتساب
وقهر خلقه الشقا والتقرب الى البعد وجعل اهل الشر وسببا به وهم الشياطين وقوة خليهم وزاد ابن عيس
هذا التهمي شقي وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم المعاصي على المخالفات وهم بنو
آدم وليس ثم شيء على آدم وليس على صنام فيهم القسمان المتعبدان وخلق منهم طايفة يعصون ليتوفر
عليهم ثواب الطايع الذي اصر عز وجل على صنام فيهم القسمان المتعبدان وخلق منهم طايفة يعصون ليتوفر
بعضهم ولاجل الى السعادة تعود ها القوة والذي سبق عليهم وخلق منهم قوما لم تصب للعذاب
وصبت الوسيلة طريقا عز وجل منعه طاعة الطايع لخلقهم الخلل للطاعة ولو كان لم تصح معصية العاصي
ولم يمن المعفو عن عصاه ولعاصيه على كل حال ولاجل هذه المعاني التي اشرنا الى بعضها قال عليه السلام
خلق خلقه خيرهم من عباده سعيد وفي رواية خيرهم من عباده الدهر ولا ذا انتظر المرء شيئا من هذه القدرة
والقوة الوطني والحيلة الخبرى بان له الحق والواضح فاذعن عند ذلك لله وسلم له في معبوده وازداد بذلك
محمة في التعبد من هذا الملك العظيم اذا انقاده بترك البه فاذعن عند ذلك لها واستوحش من ضدها والنفس
بخلق من خلق لاجل ما عبد التعبد وتقرب اسرا البه واستوحش عند مخالطة لزهاب ذلك الوصف
عنه وهذا المعنى بما ان دخل على بعض الفضلا من اهل الصوفه فوجد وجد قيل له وجدك قال رضي الله عنه
الآن انا وجدي بعيني اذ كان في خلوته مستغلا شي بما اشرنا اليه انا من تعبد او فكر فانس بذلك مع ربه
لما كان خلوق وهو خلقه وهو محدد منهم الوحشة فكان وجده لاجل هذا المعنى وهذا المعنى قال بعض
الفضلا او ضيت بان ندم النظر في مرآة الفكر مع الخلو فهناك سن لك الحق والفكر في معاني هذا الخلق
وزدني الآن اوصافا اضعافا اذا ورق صاحبه الموفق وانا نظمنا على هذا المعنى اشارات لينتبه الطالب والمريد
لما عدا لك المعاني التي اشرنا اليها لعله يكون له سببا وسببا الى الارتقاء والفهم فيما عداها النا من الاربعون
قوله عليه السلام ورفعت في سدرة المنتهى الملاء عليه السلام على قوله ورفعنا لك ذكرك وقد مر وانما سميت
بهذا الاسم لان اليها تنتهي الاعمال ومن هناك ينزل الامر وتتلقا الاحكام وعندها تنتهي الحفظة وغيرهم
ولا تعدو ان هكذا تنتهي لان اليها ينتهي ما يصعد من السفلي وما ينزل من العالم العلوي من الامر والعمل
الصالح سعيد الاربعون وقوله عليه السلام كانه قلال هجر وورقها كانه آذان الفيول النبق هو الكنار
الذي تطعم هذا النبق وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر اكبر اوانى اهل الارض من جنسها على ما كان اهل الحجاز يعهدونه

والما شيه عليه السلام بها بالقلال وورقها باذان الفيول لانه ليس في الدنيا ما تشبهها من جنسها فاشبهها
لما علم قدرها واما شبهها بالاذن الملحة الله عز وجل على اوراقها في الاخبر ان شاء الله تعالى
قوله عليه السلام في اصلها اربعة انهار ظاهران باطنان وبيان ظاهران هذا الفظ محمل ان يكون على الحسه وكل
ان يكون من باب تسمية الشي باسم قاربه فان كان على الحسه فيكون هذه الانهار ينبع من اصل النبق بنفسها
فيكون النبق هنا هي واصلها ينبع منه الما والقدر لا يحتمل هذا ولا ان يكون هذا من باب تسمية الشي باسم قاربه فيكون الانهار ينبع قريبا من اصل الشجرة من اجل ان اهل السجن يشربون منها
حتى لم يكمل الفرات والنيل التي هي بين ايدينا من الجنة فان كان على الحسه صاحبها ما جعل عز وجل هذا الانهار للشجرة هذا لقلة
تحمل الفرات والنيل نقدرا وكما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في المواضع التي ذكرنا ان جبريل
قال له الملك الملك على رسي من السما والارض والقدر لا يحتمل هذا ولا عن امتاله وامثال هذا ولا ان هذا
يدل على ان القدر استترت الارض وتهدت منها على الما لان الارض بما فيها على الما على جاءت الاحاديث
بما تقدم ذكرها وقد تقدم ذكر ما يسقى عليه الاعظم في القدر من امتاله وجعلوا وجعل مساك المخلوقات دوبا واما شعاع هذا
الشجرة الذي اخبار عز وجل اجرا الجاده بالمشي على الارض والاستظلال عليه والجري تحت ذلك في الهوا والقدر
يقتضي ان يكون ذلك على الجاده الخارجة والله اعلم فاما على الجاده الداخلة فلا يصل لعمل ولا يتوصل الى ذلك
اعني الظاهر من يمشي على الارض لاجل الجاده الخارجة وقد روي ان الله تعالى يحرك في الجنة ريحا
يجري في مواضع معلومة لا يعدها من عرض حسنها ولا ردائها ما ذكرت هذه ورته ملك من الانبياء
ملك يكون بسجن في الهوا مع عظم هذه القدر ويحتمل ان يكون السجن مخروسه بارض هو الاظهر لقول
كلا ان باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما اشبهه الا على ما بين يديه والباطن لا محالة ان يكون سرايا مخفيا على حس
وحسه يطلق عليه اسم الباطن ثم على الاحتمال في الارض فيكون هل هي من تراب الجنة او هي تورية او
غير ذلك يحتمل لكل ذلك الواحد والخمسون قوله عليه السلام نهلت جبريل اللام عليه السلام على سواه
قوله السلام يدل ذلك الثاني والخمسون قوله اما الباطنان في الجنة واما الظاهران الفرات والنيل
قوله دليل على ان الفرات والنيل ليسا من الجنة لانه عليه السلام اخبر ان جعل عليه السلام اخبر ان هذه
الانهار منبعها من سدرة المنتهى فنزح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل بزان الى الارض وسدرة المنتهى
ليست في الجنة حتى يقال انها تجري منها بعد نبعها من المنبع وهذا معنى قوله عليه السلام اربعة انهار
في الارض من الجنة فدل الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون والجيحان وانما اعلما انه يدخل الفرات والنيل
منبعها من سدرة المنتهى واذا نزلا الى الدنيا يسلكان اولا الى الجنة فيتحلا بها بعد ذلك من ان الى الارض
وفي المسلة خلاف دون العلما وهذا ادل دليل على ان الاشيا لا تولد ها وانما الولد هي الموت في كلها
اذا ان الاخبار وردت بان من شرب من ماء الجنة لا يموت ولا يفنا وانه ليس فيها فضلة تخرج على ما
يعهد في دار الدنيا وانما خروجه ريحان مسك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى بذلك ان سلك
الله عز وجل نزوله الى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وبقي جوهر من خالد وجل الخواص مثله في هذا
المعنى ان شاء عز وجل ابقى لها الخاصية وان شا سلبها مع بقاء جوهرها كما في ادوات الخواص باثر بل
الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل باجن مسلة المالك والخمسون فيه دليل على ان الباطن اجل
من الظاهر لانه لما ان كان الباطنان اصل جعلا في دار البقا ولما ان كان الظاهران اقل اخرجا الى هذه
الدار ولهذا قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وان كانا معا مطلبين مقصودين
لان جل المقصود هذا الباطن كما قال عليه السلام في الحج الحج عرفه يريد ان معظم الحج عرفه ولاجل هذا فان اهل
الصوفه عزيز لانهم علوا على صلاح الباطن فصح منهم الباطن والظاهر وهو اهل الدنيا علوا في تعبدهم على ملاح

ان يعتضه ساعة فاعتضه الله بعد ذلك ثم بعد هذا انصرف عنه فقال لبعض من يليه اتدرون فيم تقول هذا قالوا
بعدي الى الجنه برحمتي يقول يا رسول الله يعلم الله عز وجل الملائكه ان يحاسبوه على شكر نعمه حتى
البصر فحاسبوه فاتتهم عباده الحمد لما به سنه بذلك وبقي ما عداه لم توف منه شيء يقول يا رب
ادخلني الجنه برحمتك يقول عز وجل له تعم العبد انت اذهبوا بعبدي الى الجنه برحمتي فاذا اقر على
دنوبه اجتمع له الفرح بمغفره الذنوب وستر الذي لو يفضح وما وهب له من النعيم حتى نسي النعيم
عنده وهي عن النعيم وذلك من جمله الانعام من النعيم الا انعام لمن خلق وهو اللطف الخبير وهنا
ذلك لما اراد عز وجل بفضله تنعيم دخول دار الزلفه والتوسيح وقرن على قدر اصلا وفرعا
ومستصحبا في الدارين وهذه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكر سبحانه ابتداء قدرته
عليه المعنى هنا وتمن فضله له وصحه عنه فما جرى فلذلك استصحب ذلك ابت ذلك الفضل لجزء
الفضل ليصح ان النعم انما هي مجرد الفضل من الرب لس الا اما يهذ لبه واما يعفو ويحاوز واما يجزيها
بسبعمائه ضعف الا ان يشاء فما يتعلل واستصحاب العبد صفه الرجا وان راى من المولى ما عسى ان
يرى هي صفه الامان لانه عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فذلك الصفه
ايضا التي جاءت هنا من الرجا تبقيت عليه حتى كلمته لربها السعاده وهو دخول الجنه من الله بها علينا
بلا محنه بفضله هنا والوالي الحميد وهنا بحث وهو ما قال في الاخرى يقول الله ولم يقل ذلك في
المرتين المتقدمتين فاجاب انه لما ترادد نظر في الاحتمال فاتى بيقول الله لما يحتمل ان يزول الى
احتمال يمنع ويحقق ايضا لما قلناه وتأييد وقوله مصحبا الله معنى الصحبه من المولى سجانه
ليس جعل الصحبه منا الذي هو الاضطراب والجنه وانما هو اشارة الى ما يصدر من المولك عنده
الفضل من فنن الاحسان وما يكون منه اصاص الاشارة الى التعجب كما تقدم تعالى ان يكون صفاته
تشبه صفات المخلوقات وانما خوطبنا بما يفهم على عاداتنا وقوله ثم يأذن له في دخول الجنه اي نعم
بذلك ويبيح له الدخول وقوله يقول تمن فتمن حتى ان تمنى من طرق امانيه اذا دخل يرى الناس قد اخذوا
امانيهم تظهر تقول عز وجل له تمن من كذا فيتمنى حتى ينقطع امنيته وناهيك من تمنى طماع اذا راى خيرا
وهو يعلم ان القايل له تمن تمنى لزم وقوله حتى اذا انقطعت امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعلمه
فلا تسل عن قدره وقوله قال الله سبحانه ذلك ومثله معناه ضعفين كما سال وقوله وعن
اي سعد بقول ذلك لك وخير امثاله هذه صنه لزم من لبس لمثله شيء وتحقق لقوله عز وجل وزيادهم
من فضله لان لما كان الاصل خالطه وصف ما من العبد اما من عباده واما من سوال وهو محل النقص
وكانت الزياده بمجرد الفضل لا عمال لها من محل المقصر وهي العبوديه كانت اصنعا فما عنه من الاصل
ولذلك كان من وصيه بعض السادة للفقراء استوا من المسله الفضل فانه انجح في المصدر حتى ان
بعض من ترى تحسن الظن بالفقراء منهم فاخذ بصدق كما وسال بها في حاجه لم توزاد فيها وزياده
من فضلك كما ليق بفضلك فراى فيها من العجايب العجب ثم قيل له هذه الزياده ما استفك
بها احد من الله علينا خير الدارين بلا محنه بفضله كما ليق بفضله والزياده بفضله كما ليق بفضله
وفايده هذا الحديث الامان الجزم بما فيه من امور الاخرى وقوة الرجا في فضل الله وكسر
الخوف من عدل الله وبذل الجهد هنا في اسباب السعاده بيننا المرء في زمان المهله ويجعل ما هو فوره
كانه مدفوع وهذه اشارة صوفيه رفع عندهم اعلى الاحوال لانهم يقولون اطو المسافه واترك
الرعونه وقد وصلت وقوله المولى سحنه على ذلك في ٥ به حيث قال اوليت ان منعناهم سنين
ثم جاهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما اعز اهل الدنيا الابعد الامر عندهم

[illegible] الاصل وتست القلوب وغير الى [illegible] هنا في الاخر حملنا الله من نصر المله حتى
[illegible] انه قال ارسول الله [illegible] علمني دعاء ادعوه في صلاتي [illegible]
ما هو الحديث دل على جواز الدعاء في الصلاه وفضل هذا الدعاء المذكور والكلام عليه من وجوه
منها طلب العلم من الفاضل وان كان الطالب نعوت ذلك النوع وبعد ذلك من قول ابي رضي الله
عنه علمني دعاء وهو معلوم انه نعرف من الاذعيه ما لا نعرف غيره من هو خير من اجل صحابته وفي
ابائه ومن اجل ان ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان يرغب في زياده بركه النبي صلى الله عليه وسلم
رغبات وهو ما قاله في صلاتي ولم يقل ادعوا به على الاطلاق فالجواب انما قال ذلك
لان الشارع عليه السلام حض على الدعاء في الصلاه بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
كان في الصلاه واقرب ما يكون في الصلاه اذا كان ساجدا فاكثروا فيها من الدعاء فمن ان سجدات لم
اي يحقق ومرتب على هذا من انه ان نظر المرء الى عماداته الى الادبع ومنسب فيه بمقتضى
الحكمه السرعيه وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث مما يجاب الا ان يكون طلبا محرما وجاهد الحق ما
اديبا لكن الافضل ان يستقل من موجبات الرحمه من الالفاظ والادعيه والاماكن وما اشبه
ذلك اذ فيها وقد دلت اصول الشريعه على ذلك كله وفي ذلك اشاره قوله عز وجل
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذا كلها اسباب في رجا قبول الدعاء لان الفرغ
من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبه يحصل منها وقد ان الدعاء من اقرب الالفاظ
المستعطفه الاستصات وهو الصلاه تستدعي جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى
تعين في الضمن وقوله قال اللهم مالك الملك الى طلبت تعني في الخبر الحديث هنا حسب
وهواي نسبوين هذه الالفاظ وس نسبه ما طلب الطالب لان المعروف من الادعيه الشرعيه انها
الفاظ بعضي مضمونها حرمة شيء من الاشيا وصفه من الصفات الجليله والاسما الرفيعه هو جل جلاله
والله الاسما الحسنى فادعوه بها وهو قوله صلى الله عليه وسلم في اسم الله الاعظم ما دعا به احد الا اجيب
دعاؤه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاشارة في
هذا المعنى كثيره والادعيه المانوره عنه صلى الله عليه وسلم كذلك والجواب عن ورود ذلك من وجهين
الاول ان الذي صلى الله عليه وسلم نهى من راى كرضي الله عنه ما قصد بقوله ادعوا به في صلاتي
اذا اراد دعا الاجابه به فهو في معنى المطوع بها وحصل له به خير الرضا والاخر مقتضى الحكمه الشرعيه فاجابه
صلى الله عليه وسلم بهذا الاشارة العجيبه فانه عليه السلم سول لمن عرف الله حق معرفته واحب حبه وانما في اسباب
يسعد بها من شاء ويحرم من شاء فمن اسعد عنده وبفضله طلب اعلا الاشيا وهي المعرفه والمحبه فاعلم
البحث فانه في الاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا ما اخبر
صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمه جبريل عليه السلم ان يدخل احدا الجنه فقالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلم الذي جاء بالرحمه وقال عليه السلم سددوا
وقاربوا ولم يضيع مهين شيئا استغنا فالمحققون كان له عند الله عهد ان يدخله الجنه وقال عز وجل في المضطر
امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله اجابه المضطر الوعد الجميل ومن اولى بهذه
من الله فتامله عليه السلم من صيغه الدعا الذي صاحبه من الخوف والرجا الى حاله المضطر الى الاجابه
فهذا بفضله وخصه الاضطرار وخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي ليس لي حيله في رفعه فهذه
حاله الافتقار ولان من اقر ان يوم يا نفرد دونه فهو مضطر حقيق لانه لو كان معه دنب كبير وكان
معه شيء كبير مما تذهب الذنوب ما قال اغفر لي مغفره من عندك اي ليس لي موجب فما صح ممتنع

تعبر عن كل يوطن باليوم وهذا سائغ في لسان العرب من تسمية البعض بالكل والكل بالبعض كما يقول ...
الخميس وما جاء من اليوم الاتي ساعة واحدة وهذا الذي يجمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة لا ...
والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق وفيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم
لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعا الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعاه
بالسلامة وهم الامنون وفيه دليل على ان الدعا هنالك يرجى قبوله والخير من اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل
صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعا وهي قولهم عليه السلام اللهم سلم لا
ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معناها اسلمنا بجميع ما سئلت به وقوله وفي
جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال كانها مثل شوك السعدان غير انه
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فيه من الفقه التشبيه في الاخبار اذا عرف ما تشبه به انه ابلغ في البيان
لان شوك السعدان معروف في البرية له اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشي قل ما ينفصل منه الا وقد اخذ
منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الارض ودفتها هنا فكيف هنالك مع ذلك العظم وضيق
الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه وان الذي يتعلق به اما ترمه في النار واما تخردله كما اخبر عليه السلام
وفيه انها وان كانت بهذه الصفة لا تكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهو معنى المخردل وتكون قسمة المخردل
بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحذرها المسلمين هنا ينجوا هنالك ولذلك جا عنه صلى الله
عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي فشتان ما بينهما وفيه دليل على عظم
القدرة لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في ايدي زبانيه وانما ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها
الا القدرة وفيه دليل على ان المعلم يمثل من عنده عما يعرف انه يعرفه حتى يتحقق انه قد علم يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها لكن اخبه حتى
يتحقق انهم قد عرفوا وفيه دليل على ان عدم التحديد في الموضع المخوف ابلغ يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان يقع في نفس من يتعلق به
مثل ما اذا رده الى علم الله وقوله تخطف الناس اي تجذبهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت
الاشارة انفا وقوله فمنهم اي من الناس من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السو لقوله عز وجل
او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخردل اي ياخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنبه وقوله ثم ينجوا
يكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلثة اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار
جز يا مومن ومنهم الذي توبقه اعماله مهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجوا وهولا ليسوا على صفة
واحدة بل منهم الكثير المخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم
ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة
وكذلك الفرقة الهالكة ايضا ليست على حد واحد في العذاب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم
وقوله عليه السلام ثم ينجوا يعطي المفهوم هنا ان المخردل لا ينجوا الا بعد بطي لان ثم يعطي المهلة في الزمان
فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وتعب ويعطي ايضا وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جا
ذلك في قوله عليه السلام ان من المومنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم
مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا ادل دليل لما قدمناه انفا
وهو ان الثلاثة الاصناف ليسوا على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار
اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وارادته ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت
من اهل النار لان الارادة من الله تعالى ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان يكون صفاته

تشبيه صفات

تشبيهاً ... وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان ... فاي حالة كان لا يقطع الياس من رحمة الرحمن
للطالب ... من الخير سابقة وقد قال ... الا القوم الكافرون وقد روي ان عمر
بن عبد العزيز راى في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلفا فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب
فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة يلتقي في الطريق رجل الحنفية فقال للملائكة من هذا قالوا سله فهو يخبرك فولى
اليه وقال له من انت فقال انا الحجاج فقال له ما فعل الله بك قال قتلني بكل قتيل قتلته قتله وقتلني بسعيد
بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله ...
من ... يعبدون الله بدليل قوله في حديث اخر انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي
الثانية اوناحبة من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل
عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في مراتب ... احتصار او لكونه عليه السلام قد اخبر به في
ذلك الخبر مفصلا فان الفصيح يختصر في اخباره لمحفوظ عنه ويطول لمتعلم بحسن البيان عنه وسيدنا صلى الله عليه
وسلم قد اوتي من هذين النوعين اعلاهما واغلاهما وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان
المومنين ينطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اي انه قد اقر بالالهية له سبحانه ولم يجعل
له شريكا ولا عبد شيا من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من الفقه الاصطلاحية ما دخل النار ولو ...
يسمى الكل بالبعض والبعض بالكل وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما الحرق خلق من
خلق الله عز وجل يصيب به من يشا ولو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملائكة وغيرهم واحرقت مواضع السجود وهي من
سائر الجسد فبان ببعض حرقها ان ذلك ليس لمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويعرفونهم
باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هنا بحث منها ان يقال هل اثر السجود لا تاكله النار من كان
يوما سجد او لم يسجد فان قلنا ذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم باثر السجود
واثر الشي لغة لا يكون الا بعد ما احرقه ذلك الشي سيما مع قوله عليه السلام بين المومن والكافر ترك الصلاة
لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة قد حصل في الصواب صلاة وانما يخشى على من لم يصل الا واحدة ولا اكثر وعلى هذا
التوجيه يكون الخوف على من يترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل عند الموت وان مات على الشهادة فيخاف
عليه ان لا يخرج مع هولا المومنين لعدم العلامة عنده وهنا حدث تعارض وهو قول جبريل عليه
السلام للنبي عليه السلام من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة فقال وان فعل هذا او هذا قال
وان فعل كذا او كذا والانفصال عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات معترفا
بها مخلصا بها لا يخرج مع هولا اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جا في الحديث
ان الله عز وجل يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم
فيخرجونهم منها ولم يبق احد اذ ذاك في النار الا من حبسه القران يقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت
الانبيا وشفعت الملائكة وشفعت العلما وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك
القبضة كل من حبسه القران فيكون هولا من جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب
ان شا الله وهنا بحث في قوله عليه السلام حرم هل هذا اخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق ان لا يصل الى
الاعضا بالقدرة او ان النار يخاطبها الحق سبحانه كالذي اذن لها ان تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعدو عليه وهل
هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل يفهم عن الله عز وجل كيف شا او انها في هذا الخطاب
يوضع فيها اذ ذاك ما تفهم عن الله او انها تخاطب للعاقلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان
الحرق منها لكن بقدرة الله عز وجل فيكون مثل بني ادم افعالهم تنسب اليهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها
مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه وفيه دليل على فضل العبادة اذ مع استوجاب العقاب لا يعذب

وارى ارضه حلل كيف كان يحمل الله منه حسنا وضه مصطفى حتى يحيى ويكون فيه حلل الماء
ربى كان عرفه ناس السما والارض فهاجم شروه كان زملات نزل من السما وطلب ذلك الشرح
لعبد الله وقول اعطنى ذلك الشرح وكل ما يراى انعل به لاتقل شيا حتى اخبرك به فاخذ
ذلك الشرح فصعد به الى تلك الغرفه ثم ان تلك الغرفه عهود عرفا فنشر فيها ذلك الشرح ينظر فى
ارضه فى تلك الغرفه ثم يجها ومنوها فى الهواء ثم ان سحسا اخرجها فصعد بها الى السما ان
ذلك الملك الذى جاء بطلبه اوكا نزل بالشرح وهو مسفر تبقصرا حسنا وهو ما رايت قرات
ارضه فاى بخصه على الميله الذى بين السما والارض الحل المجهم والنقص الذى جمعه وصعد
به كان جبريل وطاف به سبع سموات واوقف عليه ملايكهم ثم الى اخذته وصعدت به الى حضرة
صحبته واجمعه واحضر الانبيا والرسل صلوات الله عليهم واصحاب الموى جميعهم هناك وعرض
عليهم اعلى اعمه وعرضه على ملايكة الارض وعلم اجمعهم وسلم اقمه ثم نزل بحر الفاسى بذلك
هذا شك يقول لعبد الله ينبغى لك حاجه قال لا ينبغى لى حاجه ثم ان الموصلى والحوى وطلبا
الخواتم التى طلب لعبد الله منبعهما وهو قول الموصلى بشرط ان لا يخالف لسان العرب
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم فى منزل عبد الله والخلق وجمع من الصحابه هم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله
بعد الله واصحابه البيعه كما طلبها فى الرويا التى قبل قال قل يا عيسا على ما طلب منهم وهو ذلك بحر الفاسى
بايع على ما طلب منه ثم ان بعض الاولاد يقول لسيدنا صلى الله عليه وسلم ما معنا الملك
الشرح فى الرق التى بالجبل يقول عليه السلام دلك فلان من الملك وسلمه باسناده وهو
من الدين وعلم الله باعداء عبد الله من اى جزء وهم عشرون ملكا دلك واحد منهم ثم ان عمر رضى الله
عنه دعا لعبد الله بابع دعوات وهى ان جله الله الى نفسه ومن علما بتباع السنه وما نصبوص
الله على نفسه واعذابه وامن سيدنا صلى الله عليه وسلم على دعايه وكان الخطاب من قبل الحق سبحانه
يقول سالنى الله تعالى فدشعت دعاتها واى قد مننت بها على عبدى هم ان عبد الله طلب ملايه
خرج ليضعها على ثم ان الحق سبحانه يستدعى بحر الفاسى فباتى وعلمه لسوء حسنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد شاء اياها فكان الحق سبحانه يعرض عليه ما امن به على عبد الله من الخير
توان الشرح توانب الحق حرف حاجه يقول عبد الله حل جلاله لست تكون اعطا
هذا الثواب مع ان يكون فيه خلل هذا من الحال ثم يعرض على بحر الفاسى ما امن الخير كونه شيب
كان سببا فيه يقول الحق سبحانه نعيت لك عندى حاجه شى الا برمن هذا كله ولا اعطيك الا
ان صدق بصحه الشرح مبل ان يحرك به ذانك العالمان ولو كان فيه خلل لم عندى خبر ازدل
العلوم التى ذهبتها بحادى ولولم لن لهذه الاحدث ان الصامت الذى نشر فيه العقيده وسنته
نبى وسبله الحاق والطريقه الناجيه والطرق الفاسده ودل الناس محاجون الى ذلك وحديث
الاسرا الذى بزيفه الصلاه ومعانيها وما فيها والناس الله محاجون وحديث الافك وما بين فيه
عايشه الصديقه رضى الله عنها كما قال فيهم الناس حديث الافك ما بقى عليه من ذنوبه
شيا كان لم تصدق بهذا فاى شى تصدق بعده ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول لبحر الفاسى
بعد هذا انتى عبد الله شك اى شى تصدق كلام الحق سبحانه وقولى او قول دينك العالمين فيقول
الفاسى بل قول الحق سبحانه فيقول عليه السلام ان الذى شى اتاك لاجل ما عبد الله
[illegible] شك شيا الا فما ياتيه من قبلى او من قبل الحق سبحانه اخذ كلتا يديه
[illegible] فى خلال الشرح الذى عرب فلو كان فيه شى عرفته به وبينته له ولذلك اخفا

ومن اعرف ما لها اذا اخلفنا او عيرنا فعال محمد انتم ولم من وقت انا وهم عليه وهم ردوا فيه خلالا
فرقوى فيه شى شرفنا به ثم كنت بطلب العلى به وانت لم تحصل لك الصدق صحيح يقول
الناسى سيدك واشهد الله يا عبد الله انى ما تبى لى فيه شى يقول عليه السلام ولا على بان الحجاج بالله
من اراد احضر بعد هذه ان يتى لا شى وان يتى لم شى خفت عليكم ان الله عليه السلام نظر حدث اوعيسى
قال له اخاف على يتسى العنت وحاصل فيه من الوجوه يستحيها يقول عبد الله عيسى
الى الروايات التى جات فيه يقول عليه السلام احصل الذى صح عندك منها وان جعلت الله
الى الحوى والموصلى بدلان له الحواتم الراود واقا للان يقول لهما عليه السلام هو مضيعه
ومعلمه يوقت ثم يقول وخلق الاب ان يحجوا الاحاديث والعشرون كان يقول
الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله وفى يده شى يقول هذا من العين الذى قال ان من العين ما سبق
فى بيت عبد الله فيقول عليه السلام هذا من تلك المسئله التى حلت بها فى حديث ذى اليدين
الذى قال فيه صلى بنا احدى صلاتى العشا عند وله فيها بان صلاها وهذا الشرح هو على لغه
من يقول انا نقتفيه وبما من خبر لغات العرب من نظهر له فيه خلل يقال له اظهر بها بين
الناسى فاذا اظهر بها يرى صلاحه مثل الشرح لا يبقى له فيه خلل وهذا الشرح على هذا
الفرض ان موصلى الواحد يجوز على لغه قريش والاخر يجوز على لغه طى ويقول بحر الفاسى
على الالتان لم نظر بها بين اللغتين واذا ظرتها لم يلبس عليك فيه حال يقال له اظهر بها بين
سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله ومعه جمع من الانبا صلوات الله عليهم والصحابه
جمع مفاتيح عبد الله ومالها وبعض مراتبه الاموات وكان فى منزل عبد الله موضع فيه شى
من نور وفيه نور وفيه ما يجار وله نور كشر بعد الانبا عليهم الصلاه والسلام حول كان الموضع
الذى فيه النور متقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك الموضع الذى فيه النور ويصلى فيه ويصل معه كل
من يريد فلما فرغ من صلاته فاذا به قد اخرج ذلك الشرح الخاصر من وكان
الشرح هذا الاوراق التى فيها هذا الموضع وبرى لم حرجت وقد عبد الغفور الله عليه وسلم
مرحبا بالقوم والوفد غير خزايا ولا ندامى ثم يقول لبحر الفاسى زهذا الشرح بطلبه
تم وصف كما ذكرت لك الاموصفى الواحد فى حديث الافك عند وله بعايشه احدى ثى
الحديث فى حديث الاسرا عند وله موسى عليه السلام انا اعلم الناس منك علمت بنى اسرائيل اشد المعالجه
منك وانا منك لا بطرق احدها جايز على لغه طى والموضع الذى قال لك سحنك فى الخطبه
فى وله نصا ظاهرا ومعنى ظنا انه لا يجوز نظر بعد لغه بهم ويصف بحد جايزا واللب انما نظر لغه
العرب والذى نظر بعد ذلك وقول عليه السلام لك الذى نظر العرب بعد لغه العرب
ثم يقول لعبد الله زدنى اخر طرق حديث من تلك الاحاديث دعا، يقول عبد الله ادع
الله ان يلهمنى ذلك فدعا الله له ان يلهمه دعا ملق سلك الاحاديث ثم يقول عليه السلم لعبد الله
اذا كان غدا ايجمه اذا خرجت من منزلك فاقرا قول اراهم الذى قال الذى خلقنى فهو يهدين
الى اخر وله اذا عدت الى منزلك فقل ما لك اقول انا عند رجوعى من الاسفار
وهو الاحزاب وحق يقول له عبد الله وما الفايده فى وقت يقول له عليه السلم ما قول
لك شيا حتى اعود ومن الفوايد التى فيه ان شا قد كاد والله سبعه وجوه من المطر يعلمن عليهم والله
يلون معلق جمع لسر يلون فيه محجوبا لان والد عبد الله يقول اريد ان يلون لى من هذا الشرح نصيب
يقول له الحجر رحمه الله يحق لك ان تطلب منه نصيبا فى الرسا انفع منه وانى من اليوم الذى يرى

هذا من اجرا الاداه على ان امور الاخره لا تطيق العقول فهم الا بصرم اشباهه به وتوفيق
هذا المثال الذي حمل فيه النجم طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهه فاذا ثبت له على الدوام بعد
ان شاء الله زاد امانه وقويت عظه الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء
وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي النجم فيه دليل على ان هذه الاولى كانت في بعض النجوم فهي
ذلك من قولهم حين خرجوا من الدار فصعدوا في النجم وقوله فاذا انا بي احسن اصل فيها
شيوخ وشباب قلت طوفنا بي الليله فاخبراني عما رايت عاليا بعد الذي رايته نسق تقدمه وتقدم
اللام على هذا اولا عن انه ماد ذكره هناك من السن وكان بصرا فهذا ظاهرا وعاد الادخال الذي
كان هناك ظاهرا هنا نصره اوقوله كذاب كذاب يحمل عنه حتى سلخ الافاق يتصنع به الى
يوم القيمه نفي يصنع به هاهنا الا بغير زايدا على ما له يوم القيمه من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نقول
الكذب الذي هو هذا عذابه مخلوق والله اعلم ان الكذب ينقسم على خمسه اقسام منه
واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما اسلفه بعد ومنه مباح ولا اثم
فيه ولا اجر في اتيانه ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب
منه فهو ان تعرف تخصاني بوضع وسئالك عليه من تعلم انه سيقتل ذخه ظلما وعدوانا وسعين عليك في هذا
الموضع الكذب وسيول ٧ اعلم وان طلقت كلب ومؤدي في طلبك بان يقول لغيرك لم تعوده واهل هو
واقف او مصطحبه فانك لا تعرف في اي موضع هو الان من الست الذي هو فيه هذه الاوقيه التي او السري
او وسط البيت او موضع الحاجة لان من حلف على غيره حتى عليه احلفه فانه هل اليمين على نيه الحالف
او على نيه المحلوف له على بلاء اقوال على نيه الحالف على نيه المحلوف له على نيه الذي اراد فقا او لا
واحلفت احدهم على انها اذا اذنت على حتى عليه انها على نيه المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على
نيه المحلوف له ان صدق هنا وقد له عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقد قال صلى الله عليه
وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمه جاء يوم القيمه وبين عينيه آيس من رحمه الله وما اشبه هذا
النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما المسحب فالكذب في الحرب
مع تزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه ملعون ماجور الا بنا عه السنه في ذلك الموطن ويحتاج
بين هذا الكذب بالمثال من حمل ان تعطيه الهدم قتله وظن ان ذلك هو الذي الحاكم في الحرب
وهو ان فعلته بقض هدم وقض الهدم حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه بعث الى جيوشه بالاخبار
من يلقى عنه انه قال للجيش مطرس مع قتله فقتلته به ومطرس بلغتهم الامان فقال الكذب
الذي يجوز في الحرب ان تقول لمن لزلته من ذلك الشخص الذي حلفت واسر رآه احد من اصحابك فقتل
منه او يقول له ما لك حزام سرجك محلول لا تريد ان ترمي حسن دوبك فاما ان لقيت الجزام اشتر
سكين منه واما ما يدخله الشك بيني نستقل يحبس نفسه في سرجه فتقل بشطاره ان ذلك من الكذب
منه وما شبه هذا النوع واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص الذي حلفت واسر رآه فعل شيا وسئلني انه فعله
عنه فيقول له افعله بهذا من فعل المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان فاذا
تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو اضافه ماجور بهذه صفه المباح اعني في عدم الاثم وعدم الاجر وكان
هذا اسهل من جميع الاشيا بهذه صفه مباح واما الكذب بهذا فيصعب به الرجل اجرانه من الاحسان والصبي
امانه لعول سند اصل الله عليه وسلم السائل الذي سالة الكذب لمراتي فيقول ذلك فقال له ما
قال افعل وقد ذكر بعض الناس انه ان اشترى حاجه لامراته ليست واجبه عليه الا من طريق الاجبار
فاوخبرها عن ثمنها انه ازيد مما دفع فيها انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحه نفسانيه وهي

واما وضع [illegible] يريد ٧ يترتب عليه اضرار معينه كالكذب في الحرب ومن يخبار عن السلطان بكلمه ومن ال على
الله عليه وسلم في حديث آخر من ضار مسلم ضار الله به ومثال ذلك ان يسئل شخص ذو حاجه من الملك او غيره عن
ذلك البلد الذي جاءه فيخبره انه رفيع ما هو يخطر لاحد اهل ذلك الموضع ان يغلب السيا الطعام فيما يرى من ذلك في
ذلك اليوم الذي اخبره الاعراب فاذا التعب بسببه وغيرهما وعاله وبلغ البلد وجد السعر قبل ذلك الخبر في
غير حاله وخاطر وكثرت عليه المفاسد وجيب دلك ذلك الكذب هذا ومثاله هو الشيوع واما شبهه
الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو المتعمد للكذب للاغراض المذكوره ولا شبهه ونقول اهل الله عليه
وسلم لا يزال الرجل يحترى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يعول عند الله تعالى
وقد حانا ان الرجل يحاسب على الكذبه وهي ان يغلب منه دابته فيروم اخرها فلا يطيق ذلك فيخرج لها
التعليقه التي ذكرت ما دل فيها التعليق فيها ان يها علفا وليس فيها شي فانيه فاحد هذا ذا كان
السؤال عن مثل هذه فانا لك بغيرها وقوله نعطيه الى يوم القيمه اذا كان هذا من جنس يوم القيمه
القيمه يلقى حاله يوم القيمه ولم يكن الاذلك لكان امر اعظما وفيه دليل على ان اصحاب المعاصي
عذابين عذاب في نفوسهم وعذاب اخر يوم القيمه وقوله والذي راسه شدخ راسه فرجع راسه كما
القرآن فاما عذاب القبل وما يعمل به هاهنا فمعمل على يوم القيمه فيه دليل لاهل السنه الذين يقولون ان
افعال العبد كسب له وحال به يوجد ذلك من قوله عليه السلام القرآن كلام الله غير
وجل وان كان العبد فرسب فيه الدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو انف نفع العذاب على ترك
القيام بالليل وهو من جمله المندوبات والمندوب لا تعذب علينا تركه والجواب ان معوله ذلك العطا
في ترجيب صيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قدر ما تاه اي قدر ما يحلبه
الناقه فعلى هذا القول فالحرث له فيه دليل فلا تحب على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب
وهم الجمهور وعلى هذا فقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما ان يعذب على الكبار دون الصغار
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نغفر عنكم سيئاتكم قبل انه ان اجتنب الكبائر يعذب على الجميع وعن
ترك مندوب يعفى عليه مندوب مختلف في بوصفه او بدينه فهذا الحقه بالصغائر وان عذب الا
وبه قال الجمهور فالخلاف بعض الخلاف في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جاء ان العبد سيطرح من
في يده كان له في فحسن وان كانت ناقصه قال الله تعالى انظروا الى عبدي هذا ان كان له نوافل فيكمل
ما نقص من فرضه وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلما الترغيب النوافل من جميع انواع
المفروضات من اجل ما يتوقع من بعض الفروض قد يحتمل ان يكون المراد بقوله له نام عنه بالليل انه ترك
صلاة الليل بدليل اللفظ عاما والمراد به الخصوص لان بشرط ان لا يكون نومه غلبه فانه اذا غلبه النوم كان
معذورا لقوله عليه السلام من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها ذلك وقت لها فان هذا الشرط لا
بد منه ان شرط الا ان ذكر هذا الحديث الذي نحن بسبيله تعد حارث الرخصه في النوم عن الصلاه وهو
هدت الوادي وان كان نمله فهو على العموم فان النوم يغلبه او عمدا والاعتمال عنه من الاوجه التي ذكرنا
ظاهرها الثاني منها والله اعلم واحتمل ذحمازا بعا وهو ان لون كان عن يصنع على النهار يتوقع عمل النهار فيه
وكان عن تركه الليل في الليل فالنوم لا ثم في الترك وقوله والذي راسه في الثقب فهم الزنا ٥ وقد تقدم الكلام
عليهم وفي فهم نحث وهو لكن ابعد ان عدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزنا في البدن

مسئلة في اشتراط الحجر والقصور هيئة [illegible] صلى الله عليه وسلم في تعريفه على الملك من الصلوات على هذا النوع الغريب العجيب لانه عليه السلم اوجعها في وقت واحد اوجعلها عدد امرتبا لابزيد فيها ولاينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا تقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام ما هو مستحب مع الصلوات ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه سوغ سعة من قيام الليل كله طرفي النهار والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال ثم حجز عن قيام الليل والضحى الحجز عن الذي هو مع الصلوات كما تقدم من الخمسة على الثامن حتى قال ما يكون يصل فيه ويرضه ويشغل فيها وانتخب هذا من احد الشاذ الذي لاحظ لها من نظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طالب منا واحسن ثبت الفرض على خمس الى الاصل خمسا ووفا الكمال حسن ها نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم وهو خمس اصل من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونه غير حتم ولازم لك جاء انه اذا كان يوم القيمة يقول ربنا اجعل حلالة انظروا الى صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عروجل لملائكته هل تجدون لعبدي من تطوع فان وجد فريضته كملت بها سائر عمله ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك قابل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي هو النفل وانما الوضع لحاجة ما سئل الموكل في ذلك ربي [illegible] كثيرا احدهما ما كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا التي بينه والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فاجاب ان ذلنا ان ذلك لعذر فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكم ولا هو الحق ما هي فنقول اما قوله عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا التي بينه فقد اجبنا عنه وفي غير هذا الحديث ان بشير الآن الى بعضه لان العمر يتشوفه الى ما وقد كان ان المغرب وقت ضيق تعدو فيه الناس الى صلاتهم وتسرع ضرورائهم والغالب عليهم القوم والكري الاسباب فلو نفى النبي صلى الله عليه وسلم رجع في المسجد خرج احدهم في الغالب لحاجتهم بذلك تالم وهو عليه السلم الذي قال في هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا رحمة منه لهم وتقدم الكلام عليه مذهب في الفاتحة واما الذي عليه السلم فلم يصل اصلا بعد الجمعة في المسجد اذا ابدا وقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك فحض عليه بعد الفراغ من صلاة الجمعة برفع لجديد عمر رضي الله عنه حتى انعلا وقال له اقعد تشبه الجمعة من قامة من الظهر هكذا ان والنبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ولم يقل له شيا صلوته عليه السلم والله على جواز ذلك الحكم وهو المشروع ولو ان الحكم ذلك لنهاه عليه السلم ما بين انه الحكم لان السلوت عن بيان الحكم عند حاجة الا تجوز فحات صلاته عليه السلم بعد الجمعة في بيته بينا لي اراد ان يصلي بعدها من حيث ان الاولى الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في النفل بعد المغرب وبعد الجمعة في المسجد فاما النفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك لان ذلك العلة التي ذكرنا عن سند انا صلى الله عليه وسلم بعده ومنه في غير ذلك الا فصل في البيت من احل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجازه ذلك منهم قال لا ينفل حتى يخرج من باب ويرجع من اخرى ومنهم من قال ينفل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من قال يحلس في موضعه ساعة حتى يذهب عنه الشبهة التي بنى عليها كما حكيناه انفا واولى لحالات احدان يتنفل في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه احدها الاحاديث الذريعة لانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم لكان الناس يعولون الركعتان بعد ركعتي الظهر وقد كان يوول الامر لان يعتقد انها فرض الاترى ان بعض العلما يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من ادركه الخطبة لا يجزيه الجمعة ويصلي الظهر اربعا وهذا بعيد اذ نسبة الخطبة من الصلاة مذهب في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجئ احد من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله

[illegible] والعصر وغيرها من جاء [illegible] الجمعة متصلا بها وهو من البدع التي [illegible] وذلك بان يتوهما خشية الجمعة وهذا ما فضل الحديث الذي نحن الآن بصدد شرحه والنبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء في بيته لم يفعل ذلك بل يتعمد ذلك ليعلم ان ذلك ليس بحتم ويقول على ما بلغني هو وقت تحمر فيه الروايع فاذا سمع قط هذا الحديث ظن ان الجمعة واجبة حتى المسبوق ولو لم نعرف نظما المراد منها وانما نستنبط منها ما بين العلماء من انه راجعون على حواديث حدث في الدين الكرها من هذه الطائفة المشبه للعلم والناس عندهم منه مثل الالفاظ والعلم من طريق الجدال والمباهاة بهيات ما العلم لذلك ولا طريقه هنالك بل قوانينه السنة والسنن والنور والحكمة بتفقه الموافقة لمن يفهم ويفقه الله لذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجع من الاحزاب الحديث ظاهر احدث امر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريضة ومبادرتهم لامر عليه السلم والسلام عليه من وجهين ان فيه دليلا لمن قول ان كل مجتهد مصيب ولحد دليل من قوله [illegible] لا يصلي العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ياتي بني قريضة تعلقا ظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال ما المقصود ترك الصلاة بحذف على العاقبة الاصلة وانما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد جاءت الصلاة بمعنى الاخر في كل منهم مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به بحرزا من تحريف التاويل لحظ نفسانى فهما العبد بصير ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا يدان يكون احد الوجهين هو الاول بدليل قول موكا احل حلالا فحرم داود وسلمان عليهما السلام فنفيها هنا سلمان وبلا اثباتها داود وعلما وذلك ان رجلين في زمان داود على نبينا وعليه السلم كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فحاكما الى داود على نبينا وعليه السلم فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سلمان على نبينا وعليه السلم ما حكم به داود فاخبراه بحكمه فدعا صاحب الزرع بالغنم فقال لهما تعلمان عليه السلم الحكم ان صاحب الزرع الغنم استغنا حتى يخلف زرعه وكون مثل الغد والذي عنه الغنم واخذ ذلك صاحب الغنم غنمه فان ما حكم به سلمان عليه السلام انه كان الاليق بدليل انه يوكل واحد منهما ما له بعد ما حتى ياكان هنيئا ويحمل داود عليه السلم حتى صاحب الغنم دون شيء وكذلك يقول في هذه المسلة وان كان الوجهان جايزين فالواجد الارجح للوجه جمع بين اصلين ولا سيما واجب والتاويل الذي سوغ معه اذا واجبين ولا من اسقاط احدهما وفيه من الفقه ان القاعدة الصابئة المستصحبة لا زال ما ثبت بحمل لان وقت الصلاة باعتقد تقررت واستصحب الحكم بها وامر النبي صلى الله عليه وسلم بان لا نصلي احد العصر الا في بني قريضة فاحتمل الامر على ما تقدم ان يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه بحرى الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما يقدم مليف تاويل جماعة وتقرر واستصحب الحمل عليه لتحمل الامرين الاظهران لا يجوز ذلك ويدفع من الشارع عليه السلم بجاني الامر والحمل لله سبحانه وتعالى عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عند زلة لا محالة ناخرها وتسع عنده علم بحضنه حلم الله فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر بينه عن ذلك فعل ما اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد من العلماء بعد تحصيل ذمته وهذا خبر لمن يوجد حديث المرء انه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اردنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يتسعوا لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواجد ولم يخرجهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تحقيقا من الله ورحمة حتى يتعدد عليه هذه

وحقيقه النيه فيه هي ان يخرج للغزو ويريد به القتال في سبيل الله واعلا كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب
قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقي من شدة الحروب وهو لها في جنب الله تعالى لا لاظهار ولا لاجر ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفايه وهو
مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من الاجور والاحسان على مقتضى الايات في الوجهين معا
الوجه الثالث هل يقصر هذه الاجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو او يحمل على ما يقتضيه عموم
الجهاد في طاعه الله تعالى هو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابه حيث قال لاخيه حين لقيه في باب
المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله اغير الصلاة اخرجك فقال لا لم اخرج لغيرها فقال ابشر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرمه الله على النار فقال له الرجل
ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي افعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج الى
المسجد ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد ان مات مات شهيدا وان رجع رجع بالاجر والغنيمة وهو
نص في المسالة فيجب تعديه في جميع وجوه البر ويكون الاول منها اظهرها واعلاها الوجه الرابع
هل يعطي الحديث للمجاهد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي لانه ذكر في الحديث الجهاد
الحسي واما على القاعده التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام انه محمول على كل الفوائد التي تحتمله
لا شك فيه سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام ان الجهاد المعنوي اكبر من الحسي وهو قوله
عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان كذلك بقي علينا بحث بماذا
العلة اتصل الحكم فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهي
الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها الان قد ركن الى ذلك الوجه الرابع
من اثناء الطريق لم يتم له صفقته وتمام الصفقه هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس
في ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما ان جاء لبعضهم بلميذ يطلبون منه التربيه في السلوك
فقال لاحدهم كم تصبر فعد له اياما محصورة فقال له الشيخ ما يجي منك شي ثم سال الاخر فقال
لطول لزمنه وعد له الايام فقال له ما يجي منك شي ثم سال الثالث فقال الصبر حتى اموت
فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلا من اهل هذا الشان من صدق وصدق ورتب ذلك حاله و
يقع الخلل في الجهادين معا اذا كان الدخول لحظ دنياوي او نفساني ومن دخل بهذا قصده في الجهاد
وهو يوملها فقليل ان يقع لمثل هذا النصر لانه اقل شي يرى من العدو ولا يهدبرا للطمع في الحياة
واما اذا كانت النيه ما اشرنا اليها فالخلل لا يدخل هناك لان من دخل بنيه ان لا يعيش قل ان ينهزم لانه
اذا عاين الموت لا ينهزم منه لانه هو المطلوب والمقصود واعظم ما في الجهادين من الوقايع الموت
فاذا كانت اعظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالي بما هو اقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه
وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الاجور مثل قوله عليه السلام واعلموا ان
الجنه تحت ظلال السيوف ونهي في هذا لئلا ان الله عز وجل جعل الفرار منه من الكباير فقال
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه
جهنم وبئس المصير وقد روي ان الصحابه رضوان الله عليهم بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عند
اللقا يمشون صفوفهم ويذكرون اصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو افصح في الكلام واعلا صوتا فيامره
بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى يا ايها النبي
حرض المومنين على القتال وما ذكرناه واوردناه من جملة التحريض كذلك ينبغي في الجهاد الاكبر اذا كان
المرء عالما بنفسه وبما جاء فيها وبعيوبها ان لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يسترشد به عارفا بذلك الشان

حى

حتى يتبين له لسان العلم فيها وهو لسان الطريق وبما يشترط فيه ولاجل ترك النظر الى هذه القاعده
كانت المجاهدين اليوم عند كثير من الناس لا يفيد شيئا لاجل انهم يدخلون في المجاهدات جاهلين بها من الطرفين
وان كان لاحدهم علم يميلون في الطرف الواحد ويترك الاخر ومن حصل له العلم بالطرفين فهو المرجو
له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق وطوبى له ثم طوبى ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بها دين
الطريقين يحتاج ان يبذل نفسه فيها لعله ان ينال منها شيئا او من بركة اهلها وقد قال
بعض الشعرا احاول ملكا او اموت فاعذروا فاذا كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الاخرة
وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضه والاخرة من خزف والدنيا فانيه والاخرة باقيه
لكان الواجب ان يزهد في الفانيه وان كانت من فضه ويرغب في الاخرة وان كانت من خزف فكيف
والامر بضد ذلك قوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله
ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقد والكلام عليه من وجوه الاول قوله اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يرد عليه سوالان الاول ان يقال لم قال اتيت ولم
يقل اتينا وهم كانوا جماعه فعدل عن اللفظ الحسي الى غيره مع الاحتياج الى الزياده في اللفظ لانه لو قال اتينا
لم يحتج الى ذكر النفر فلما قال اتيت احتاج ان يبين مع من اتى وهذا ابلغ في الفصاحه لما فيه من الاختصار
والابلاغ الثاني ان يقال لم ابهم النفر من اي قبيله كانوا والجواب عن الاول من وجهين الاول ان
ابا موسى رضي الله عنه سيد الاشعريين وصاحب رايهم ومدبر امورهم لان قبايل العرب كانوا لا يفعلون
شيئا حتى يستاذنوا فيه سيدهم فسلمهم فهو كبيرهم لانه كان السبب في مجي الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم
برايه ومشورته ابو كان قال لو كان ذلك لقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الاشعريين
فلما عدل عن تلك الصيغه لما نطق به تواضعا منه لاخوانه الاشعريين لانه لو قال ذلك لكان في
اللفظ ما يدل على جبرهم في المجي فلما ترك ذلك واتى بما يزيل ذلك وبقي مع اخوانه في اللفظ كانه واحد منهم
الثاني من الجواب يحتمل ان يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ذكر اسمه مع الاسم للتبرك ومثل هذا كان الصحابه رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منهم بالاسم المرفع
والجواب عن السوال الثاني انه انما ذكر اسم الاشعريين وعينهم لان الجمع اذا اتا النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون اليه بهذا القدر من المحاوله التي ذكر في الحديث فلا يكون في الوقت الا
مشهورا فكان ذكر القبيله وتعيينها قرينه لقوة التصديق وهذا كان داب الصحابه رضوان الله
عليهم مثل عثمان رضي الله عنه حين اخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا ايه في كتاب الله ما حدثتكموه فاشار
الى القرينه الداله على التصديق مع انه واحد ممن يوخذ عنه الدين لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
بعدي ثم يرد سوال ايضا على قوله نستحمله وهو ان يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما ارادوا الحملان منه
والجواب عنه انه انما سكت عن ذلك للعلم به للقراين التي كانت في الحديث تعلم بها انه اراد الاستحمال
في الجهاد فحذف ذكر الجهاد للابلاغ في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام الوجه الثاني من البحث المتقدم
قوله عليه السلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين على ان لا يفعل الانسان
فعلا من افعال البر اذا لم يقدر عليه لان حملهم ولا ذلك الجهاد من افعال البر فحلف عليه السلام ان لا يحملهم لكونه
لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العله بقوله وما عندي ما احملكم عليه وهذا معارض لقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضه لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين الايه والحديث ان اليمين هنا ليس المراد
منه ظاهر لفظه لما كان من القراين التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
في افعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه يمين على هذه العزيمه الوطى ان لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه السلام

وقف الله تعالى

حظها الحر ما رضى اصحبت وبكت هذه الحديث يرجى المستضعف اضاوا اما العلة في المؤمن من اهل الكتاب فهو
بايمانه الثاني احرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني يحبط ايمانه الثاني الاول ما ايمانه بالنبي صلى الله
عليه وسلم حصل له اجر عليه واحرز اجر ايمانه بنبيه هذا اول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض
اصحابه حين قال له اموزكت احدث بها في اهل هذه قال له عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير فاذا
كان الاسلام مجرزا ما كان في اهله فمن باب اولى احراز له لاجر الايمان الذي هو افعال البر مع ايمان هذا اذا
وجدت طاعته صاحبها ما جور فيها وهو يحرز اجره عن هذه من الطاعات رجحي فيها الضعف واما العلة في البعد
فهي اجتماع الحتوف عليه مع قلة اتساع الزمان لها فاجهد نفسك وقتي لها فاذا وجدت هذه العلة ايضا في
طاعته من الطاعات رجحي فيها الضعف الوجه الثاني من البحث الاول قوله عليه السلام الرطب يكون الامة
معلما وحسن تعليمها ويؤذن؟ يحسن اذ فيها هل العلم والادب اسهن لمعنى واحد او لمعنيين محمل الوجهين معا
لان المعلم سيرجع ان يطلق عليه مرة بازاء ذلك ما يعلمون ويحمل ان يكون المعنيين هو الاظهر والله اعلم واذا قلنا
بانهما المعنيين فهما احتمالا وجوبا الاول ان يقرر العلم لانور الدين من الواجبات وغيرها سنهد هذا
قوله عليه السلام علموا ويسروا ولون الادب لهذه الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والتحبب
عن المكروهات في الاقوال والافعال وتعليم ما دم الاخلاق شهد لهذا قوله عليه السلام لان نؤدب احدكم
ولد خير له من ان يتصدق بصاع طعام واما الحسن في التعليم فهو ما اشار عليه السلام اليه في الحديث نفسه
من التيسير والتنبير فحسن الالقاء وترك الشواذ من التطويلات والرخص ولهذا اشار ملك رحمه الله حيث
قال خرجت من عند الخليفة فقال لانه قال ازاذان توقف كان الوطا قال له الخليفة بحبب شرايد ايرجعه
ورخص ان عباس الى المعنى الاول اشارا لعلما سوا لم وتواصعون لمن يتعلمون منه وتواضعون لمن
تعلمونه وحثي في ذلك شاهد قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا واما اول الحسن في الادب فهو
ان يعلمها برفق دون عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان الخرق في شيء الا شانه
الثاني ان يكون المعلم المراد به ما يحاج الامة الذين استغال الدين وحفظ متاع البيت والمال وهو
الامانة فهذه لانه غالبا المقصود من الامة وتعذر تحصيل الامة لهذا بتاتا فرض تعلمها ولون الادب
المعلم على هذا الوجه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرأ اصنع شيئا فاتقنه
ويلون الادب جملها على رياضه الشرع احكام الشريعة لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي والدي
ادب به عليه السلام من عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهي ودرجات عائشة رضي الله عنها
حين سئلت عن خلقه عليه السلام قالت كان خلقه القرآن ويلون الحسن في الادب على هذا الوجه حاصلا
في ذلك على اصح السنة الثالث ان يكون العلم صالحا للمراة في نفسها لان النساء يحسن الى الشيء هنا
يحتجن اليه لا مة لا والد فلا ولا والدجي بها هاذا لك عام معام الام في تعليم ذلك وتبنيه ويلون الادب
ما تحاج المراة من الادب مع الزوج او السيد ان كانت للفراش لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها
عند السيد او الزوج ان تزوجت ويلون الاحسان في باب التواضع لها والاغضاء عن العيوب الى العشرة
ويحتمل ان يكون المراد بالعلم والادب جميع ما ذكروا لان ذلك كله عليه السلام اولى جوامع الكلم ٥
الوجه الثالث من البحث الاول بعد عليه السلام الامة على الوجوب والمومن على الندب والجملة في ذلك
وان كانت الواو لا تعطي الترتيب فاحكم لا تعدم شاهدا ومثل ذلك قوله تعالى في الاذان
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ما امر به الطعام عشر مسائل من اوساط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فامر بالاول
هي التخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتداء الاولا يبدل المال الذي
هو اشد على النفوس ثم جعل بدله في اعلى الرتب وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى

وقف الله تعالى

وحرجا ما فان ما ابحي الناس جميعا فان عدم هذا الوجه مسلوب بدله في دفع الاذاوهي اللتي بها ينفي
اذاه الحر والبرد فان عدم هذا الوجه في ادخال السرور وهو رفع الحال من تعام العبود به المعلم
للحر به فان عدم هذا الوجه فيما هذه النفس وهو الصوم ينتهد لما ذكرناه من الاعفاء عند الامور على النفس
واعلا اقاربه الخطاب والسنة اما الاب فقوله تعالى لي ما لوا الذرحي ينفقوا ما يحبون وقال الحر تعلقا
بالله ما ذر بعده وقوله تعالى الذين يتقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والله يحب المحسنين فقدم الاعفاء ايضا واما السنة فقوله عليه السلام لا يخرج احد صدقة حتى يبدأ
بمن يعول بنفسها ثانيا والى ما يحن بنسله اشار عليه السلام الصدقة والمرء حيث قال شرا بادا الله
فالاولاد لا يعطي الترتيب باحاد عليه السلام فما خيرنه من حكمة الطايين ما تقتضيه الحكمة والله سبحانه
وتعالى اعلم وقوله تعالى القران قاذا كان الخطاب على ما قررناه فالحديث لا يدل ايضا لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى وكلاهما صادر عن حكمة الحكيم سبحانه ان يكون الامة مع الناطق القران والحديث لا يكونان
من طريق الكلمات ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضي والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله لكل ما يظهر
وبطن لكل حرف حد ومطلع فالظاهر البطن اللفظ والباطن هو المعنى الحد هو التحليل والحرف والمطلع هو
الذي يسهل من النظر يقتضي الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ما يحتوي عليه الحكيم يرجع الامر الى
الاتصال عن الحديث والانفصال عنه بدليل ما اخر الحكمة المقررة فيه للمعنى وهو حكمة لا
اشاء وهي يرجع لشيء على ما تقدم وهما بدل ما اجبت النفس به ومجاهدتها في ترك حظها لما رضي الله
والمتقدم المومن على العبد هو من باب تقدم الاصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان
هو الاصل فتقدم عليه السلام الاصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة الوجه الرابع من البحث
المتقدم قوله عليه السلام الرجل لون له الامة يرد عليه سؤال وهو ان يقال لم قال لون له الامة ولم يقل يتزوجها
او يعتقها من الالفاظ والجواب عنه ان هذا اللفظ يحوي جميع انواع التملك وغير ذلك من انواع
جميع ما تملك الانسان به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا دال على نصاحبته
منه تعليم الامة فترجمع في هذا الحديث اخبار بقطر الاجور ارشادا الى الخير واشارا الى الحكمة تنبيها عليها والله
سبحانه وتعالى اعلم عليه من البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته انه ولي حميد
قوله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عن مثل النساء والصبيان ظاهر الحديث دال على
ان مثل النساء والصبيان ٧ عجز لكن هل النبي على العموم ام لا يحمل الا الظاهر انه ليس على العموم لان المعنى هو في
غزو المشرك من بعد القدرة عليهم وهذا بيد وهو ان يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا
فيسلم جايز هذا في حال القدرة عليهم واما حين الحرب ورميهم بالسلاح المجانيق فلا يتوقا ما اصيبوا منهم اذا كان بغير
تعمد ولا مدخل فيه تحت النبي لقوله عليه السلام في هذا الحديث اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم فهذا النبي هل هو لعلة ام لا الظاهر انه لعلة
ان النساء والصبيان من جملة الغنايم ولم يرخل لهم ضرر على المسلمين في حين جريهم هم هذه العلة هل هي متعبرة ام لا
فان قلنا انها غير متعبرة فلا بحث وان قلنا انها متعبرة وهو الظاهر لانه الاليق بكلام الشارع عليه السلام لانه اولى
جوامع الكلم ما وجد من كلامه سلم وقمت له علة بحث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة
في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل للمسلمين من الغايد في غيبة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم بحث ما
وجدنا فايدة لم يحلق بها ضرر في الشرع استبقاها وانما قلنا ان يكون لا يلحق من مضار الاثر الضرر في الدين
قتالهم المسركين للمومنين لان من قاتلهم انما هم عملا على اطفاء نور الله تعالى في النساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل
من قبلهم ضرر وكذلك ما بين ضرر في الدين مع هذه العلة هل يتعدى الحكم الى الباطن ام لا الظاهر بعيد
على البحث الذي قدمناه لان اهل الباطن والظاهر في حق عليه السلام اعتبروا كل منهم على مقتضى طريقته عند الله

فلا يجوز اعتبارهم واما المحول فهو ان يجلب فيه من حل جبر او سماع مصروف او مما اشبه ذلك لان
المعنى لذلك كالفاعل له لانه عليه السلام ولعن شارب الخمر وعاصرها وشاهدا وهو ذلك يسار المحمول
واما المحمول عليه فهو ان لا يكلف ما لا يطيق لان الاعانة على ذلك لا تجوز الوجه الرابع من البحث
الاول قوله عليه السلام واللفظ الطيبة صدقة الخلة الطيبة هنا احتمل وجهين ان كان المراد بها
ادخال السرور على المسلم معه فلمسبب على العموم لما حاز ان الرجل سئل ما لفظة تحبون بها اهله لاشبال
بها بهوى بها في النار سبعين خريفا ومثل ذلك الموم شيء من بعضهم لبعض في الظاهر وبعض
بعضهم لبعض في الباطن وهذا اجبر بذلك عليه السلام حث قال بالي في اخر الزمان اقوام يتحدثون الملاهي
امراء السوء وقراء فجار ذلك لرغبة بعضهم لبعض ورهبه بعضهم من بعض فهذا ومثله
اشبهه ممنوع وان كان المراد بها في ذاتها ملون طيبة على مقتضى لسان العلم الوجه الخامس قوله عليه
السلام وكل خطى خطوها الى الصلاة صدقة ظاهر هذا انه معارض لقوله عليه السلام خير الخطى ما
خطوتين حسنة ونجحه ما لاخرى سيئة يعني في اخطا المساجد لان وقع التحقيق في الظرفي
معنا بها فما لا تنافيان اذ ان الصدقة انما هي جزاء عن سبب الحسنة والى السيد الاكبر الحسنة
لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فالحسنة الى سبب في الخطوة الواحدة تذهب ما تسببه
ومدار الخلف العلما هل محو السيئات محتوسة او معنوية على قولين ممن قال بالمحسوس ذهب الى ان
السيئات تمحى من السجل حتى الى صاحبها يوم القيمة فلا يحاسبها ومن قال بالمعنوي ذهب الى انها باقية
في السجل لكن اذا جعلت في كفة والحسنات في كفة متساوت فلا يبقى عليه في السيات عقاب فانها
محوت ادعاها سقوط وهذا قوي الاظهر والله اعلم لقوله تعالى ممن تقبل موازينه فاولئك هم الفائزون
فلو محيت بالمحس على ما ذهبت اليه الطايفة الاولى لم يبق ما يوزن الوجه السادس قوله عليه
السلام ونمط الاذى عن الطريق صدقة الكلام عليه من وجهين في الاماطة وفي الاذى لاماطة
بمعنى الازالة والاذا هو كل ما شاذ ذمنه في الطرق ملون الذي يزيله ماجور اعنه دق وجل ومثل
ذلك ما روى مالك في موطاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اماط شوكة عن الطريق فشكر الله
له فغفر له الوجه السابع في الحديث شبه معنوي لانه اذا ثبت مطلوبا بهذا الحسنيك به شكلا وهذا
المعنى قال عليه السلام في العيادة شغلا لان من لم يعزد لهذا الشان فانه من الخير شر ولهذا المعنى قطع
اهل التحقيق للعادة لان نظيره الى هذه الاشيا وتتبعها لا يسعهم معها غيرها وهو طريق السعادة والله الموفق
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب ليلا للسل وحده والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هذا اعاد على ما دل عليه المتكلم في احاديث غير هذا اذ ذكره
تعدد او لا مرتان عند ذلك او يحمل هما احتمل كل واحد منهما واحتمل ان يكون عاد اعليها كلها وهذا هو
الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما موضع لانهم لعظيم الفايدة
فاذا علم المراد هذا الوجه الذي ابديناه مترتب عليه من الفقه ان ينظر ما هو لا رشد هل اذ التحقيق
او الاشارة اليها دون تعيينها فالذي قيه الاصل منها يفعل لانه عليه السلام مرة اشار الى الحقايق ولم يبينها فافعل
فيها حتى سبيله ومرة ابدا الحقايق حتى ذكر الثواب على الاعمال وعند ذلك الثاني هل هذا النبي مقصور على
المراد دون غيره او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى احتمل الوجهين معا والاظهر ان يكون من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اجمع للفايدة ولان الماشي من باب اولى ان يسهر من الراكب لانه يباشر الارض
الارض نفسه والراكب لانما يباشر الارض نفسه وقدميه فمن الدابة التي هو عليها راكب ولان العلة التي لاجلها نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هو ما اعلم ما ذكر في حديث عمر هذا حث احتمال الشياطين تخشى اول
الليل ليس اخرج فاذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من اذاه الشياطين وذلك اذا كان هو ويخرج ليس معها
ثالث لقوله عليه السلام في حديث عمر هذا الشيطان بهم ما واحد والاثنين والثلاثة ما ذا واجامعه والله
الامن من هذا اتهم هذا من جهة الشياطين وهو معنى اخر وهو انه قد يخاف عليه قبلا غلبة النوم فيفصل
عن الطريق لان النوم اوا خذ الرجال فلا يجد من يحل الموازل فلا يجد من يحل اليه ولا من يستعين به ويرش
النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم وشن وقد رجحنا خصصه عليه السلام على ما هو الاصل فيهم في الدنيا والاخرة
وهذا النبي ليس على العموم لحل الناس وانما هو للعوام وبعض الخواص ممن هو مزدد في حالهم واما من كان
من الخواص المتحققين بليس بشانه ولا هذا النبي لاجله انما ورد فيمن كان وضيع وهذا البين وحده دليل على
ذلك قوله عليه السلام انت الصاحب في السفر وقوله عز وجل اجارا عز به عز رجل يقوله لما جلس عن النبي
والجواب لا زاد ون 2 الاركاد اجعلت لهم صحبه مولاه ومحالسته في سفر نهى الطريق لمارابه ومثل الخبر
مسبله قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فامر تعالى الزاد بالتقوى لما نبه لاهل الخصوص على الزاد
وهو التقوى ممن كان من اهل التقوى مقدار اخذا على الزاد وهو التقي ومن لم تكن له تقوى فلا يجوز له السفر
الا بالزاد المحسوس وان سافر وتعدى كان عاصيا وقد دخل 2 عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد
فهم من سبيله ان سافر وجده دخل تحت النهي والى بيده الى التهلكة ان لم يكن من اهل التقوى المحسوس والى
من سبيله اشار بعض الفضلا من اهل الطريق بقوله ان حال القوي ذا ورد في السفر سمي حيث شا
هو في بريه الله لا يجلسه اذاء وبحج سعيه في ما يخطر له من مسل الخير والامور المباحات فان هذا الحاج
الى بيت الله لان المباح عند اهل الطريق متروك الى ان قد يكون المباح واجبا او مندوبا اذا كان سببا لاحد
لانه ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب الا به فهو مندوب فان كان
السبب في حالة مردد افذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشانه التشدد لحسان العلم فان ترك لسان العلم
وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرخصا للنبي الوجه الثالث في الحديث اشار صوفيه
وهيان السفر عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال الى حال ما وعند اسادنا الدنيا عبارة عن انتقال
من ضيعه الى ضيعه وظاهر الخبر عبارة عن الجهل وواقعهم في هذا اهل الفقه لان الجهل الظلام عند الكل يعني الجهل
وضده النور العلم وهو النور فلا سما فرد منهم سفر انه ظلمه الا موافقه العلم والتقوى يصير هو نور معه ربما
يامن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله من محب ما صحبوا حتى بلغ ما بلغوا بمنه وقوله جار جل
من النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد الحديث ظاهر الحديث يدل على ان بر الوالدين افضل
من الجهاد والكلام عليه من وجوه الاول ان هذا لا لبس على عمومه لانه اذا اذن لهما دون عبد استاذن
منه الابوان والما استاذن منه اذا كان فرض كفاية فذلك الذي يزيد فيه الفرض يجهاد دونه دليل على ان الغزو
لا يخرج اليه الا باذن الامام لان هذا الصحابي صح انه عند لم يخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل
خرج ام لا الثاني لعابل ان يقول لم امر عليه السلام هذا الجلوس مع الابوين وامن بترك الجهاد وهو على الاطلاق
لقوله عليه السلام افضل البر في الجهاد الا لثرته في بحر والجواب انه لا يختلف احد من العلما ان الجهاد اذا كان
واجبا على الاعيان لا يستاذن منه الابوان مثل ان يغشى العدو قريه قوم فيتعين الجهاد على الكل دون
احد لاحد لا ولد له الوالد ولا عبد لسيده واذا كان الجهاد فرض كفاية ولا يكون الا برضا الوالدين فالجهاد منهما
ارفع من الجهاد بمعنى الحديث الذي بحر سبيله الثالث قد دليل على ان طاعة العالم او العارف لا تكون الا بعض
لسان العلم والترجيح فيها والاخذ بالاعلى لا على بعض الحال لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد الجهاد لما سمع
من الترغيب وعزم على فعله خاف ان يكون هناك فعل اقرب الى الله تعالى بالنسبة الى حاله فسال النبي صلى الله عليه وسلم

ولانه فهو واجب في اول الامر ثم بعد ذلك رجع في بعض الاوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قراين الاحوال
على مقتضى اصول الشريعة اعني بقولي واجبا وجوب فرائض الاعيان واما المندوب فلا يكون الا بعد تمام فرض
الكفاية وهو منصوص في كتب الفقه الثاني فيه دليل على ان المطلوب من المرء الامتثال دون نظر الى علة لانه
عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يذكر لذلك تعليلا الا انه عليه السلام اخذ
اذ ذاك في القتال ولم ينظر الى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة الاخذ نص عليها
او اشتغالها حتى توسعة ورحمة الثالث قوله عليه السلام ان اقاتل هذا [illegible] هل المراد به القتال المعهود وهو
القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح او المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين يعاضد لسبيل
قوله تعالى وجاهدهم به جهادا كبيرا يعني بالقران ويدل ليل قوله عليه السلام قاتلوا المشركين بالسنتكم ولانه عليه السلام
امر اولا ان يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة امر بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه قال
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى فان القوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم بعد ما ان من عليه
نزلت سورة براءة وامر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يقولوا كلمة او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والظاهر بالقتال هنا والله اعلم ان يكون المراد القتال باللسان وبالحجة والبرهان لانه عليه السلام لم يذكر الجزية
واحتمل ان يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها الرابع قوله عليه السلام ان اقاتل الناس حتى
يقولوا الالف واللام هنا هل هي للجنس او للعهد محتملة للوجهين فان قلنا ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للعهد لان
قتال المؤمنين لا يجوز ولانه عليه السلام قد خصص المؤمنين واخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا
الله ومن قالها هم المؤمنون فوقع النص بمنع قتالهم وان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته فهي للجنس وهذا
هو الاظهر والله اعلم لان العادة جارية بان الخطاب للرسل خطاب لهم ولامتهم الا مواضع قلائل قد ابين بينها
الخامس قوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا الله يعني على مقتضى ما جيت به وما جا عليه السلام به هو الاقرار
بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد والصاحبة والاقرار برسالته على ما تقرر
في الشريعة ومثله كثير في السنة العرب اذا كان لاحدهم حق معلوم منع منه يقول لا ازال اقاتل حتى
اخذ حقي وشبهه ولا يعينه للعلم به السادس فيه دليل على ان هذا الذكر الخاص وهو قول لا اله الا الله اذا كان
خالصه امان لصاحبها في الظاهر والباطن فالامان الذي في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام فقد عصم مني
والامن الذي في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه الا بذكر الله تطمئن القلوب السابع فيه دليل
لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام اخبر ان القتال انما يكون على
التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا اله الا الله الثامن قوله عليه السلام فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني نفسه وماله فيه دليل على ان حرمة المال كحرمة الدم لانه عليه السلام سوى بينهما في الحكم التاسع
فيه دليل على ان الاموال تابعة للدما لانه اذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم يكن في حد من الحدود
العاشر فيه دليل لقول من يقول ان العبد لا يملك لان رقبة العبد ليست له وانما هي لسيده والمال تابع للرقبة
على ما قررناه الحادي عشر قوله عليه السلام الا بحقه هذا الاستثنا هل هو منفصل او متصل محتمل للوجهين فان
كان متصلا فالضمير عايد على المال لانه اقرب مذكور والحق الذي في المال هو اخذ الزكاة وحقوق الضرر وغير ذلك
مما لا يجوز منعه وبقا الدم ليس في الحديث ما يدل على حكمه ويوخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه
السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق وان كان
الاستثنا منفصلا فالضمير عايد على الدين المشار اليه في الحديث وهو قوله لا اله الا الله لان من قالها فقد دخل
في الدين واذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما على الابدان من الحدود وما في الاموال من الحقوق وهذا
هو الاظهر والله اعلم وفي هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بان الكفار ليسوا

مخاطبين

مخاطبين بفروع الشريعة الثاني عشر قوله عليه السلام وحسابهم على الله فيه دليل على ان التكليف مطلوب
ظاهرا او باطنا لانه بعد اعلانهم بالحكم قال وحسابهم على الله اي فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وضده
فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن الى الله ولا يخلص المرء الا الاخلاص في الباطن والاستقامة
في الظاهر وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال
عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون
وقال عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فكانوا اشد اهل النار عذابا لكونهم اسروا خلاف ما
اظهروا والاي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام انكم تختصمون الي فلعل احدكم ان يكون الحن بحجته من صاحبه
فاحكم له بحسب ما اسمع فمن قطعت له من مال اخيه شيا فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار
او كما قال عليه السلام والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الادلة من القران والحديث على
هذا الوجه فاما اليوم فقد كثر وفشا لانهم قد تواطوا على اشيا بينهم لا تجوز باجماع المسلمين فيعقدونها
في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ياتون الى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك يقتضي
ما قال عز وجل وتدلوا بها الى الحكام فانا لله وانا اليه راجعون الثالث عشر فيه دليل في الحديث
[illegible] على انه ينبغي للمكلف ان يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى يكون امانه حقيقة
دون دعوى لانه يكون ممن اتى يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفيه ما يجب من حق الباطن
الذي هو الحساب فيه موكول الى الله تعالى وحقيقة الايمان الذي اشرنا اليه هو اتباع الامر واجتناب
النهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجا منه على مقتضى الكتاب والسنة وقد
قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله
بمعنى في الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع امره واجتنب نهيه ووفقنا بمنه انه ولي كريم قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
الحديث ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال والكلام عليه من وجوه الاول
قوله في بعض ايامه التي لقي فيها يعني العدو في بعض الايام التي قاتل فيها الثاني قوله انتظر حتى مالت
الشمس مالت بمعنى زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال اما ان يكون اما غدوة او عشية لانه عليه السلام
لم يقاتل حتى تزول الشمس ولم يذكر هنا الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه
السلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اول النهار ترك الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارواح
ويدعو لكم اخوانكم المومنون وقد قال بعض العلما ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام نصرت
بالصبا والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لا باختصاره للسلاح وقد فر
بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن
الذي كان بافريقية ولربما نال العدو منهم فارسلوا الى عمر رضي الله عنه يسالونه النجدة فارسل اليهم
عبد الله بن الزبير فسالهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فاخبروه انهم يزحفون الى الحصن قبل
الزوال فانكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم امرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت
الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت افعاله عليه السلام لا يصدر منه
شي الا وفيه من الفوايد ما لا يحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بانه رحمة
للعالمين فاتباعه في الافعال والاقوال سبب للنصر والظفر بل هو عين النصر والظفر والخير ومخالفته
سبب للذلة كما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز
الثالث قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وقد تقدم ان في ذلك دليل على

هؤلاء بين الجبارية في الجبر والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعد واعلمه والعلم يعود الى
ما الدليل على المعبود او العلم بالموعود على العمل لا ناقص مما وقد حصل من احد المطلوبين شيأ ايمانا وعملا او اليه
زيادة فضله وترقى الرابع عشر فضل على ان زيادة العلم تعد القدر الذي يحاج اليه العمل فهو محال
المزيادة والنقص فان كان في المخبر به اهليه كانت الزيادة في العلم حصرا وان كان ليس فيه اهليه كانت
الزيادة له نقصا وحينئذ دل من انه عليه السلام اخبر بما ذكر ليعاد ومنعه من ان يخبر لغيره لان معادا صفته
على ما تقدم الحاصر عشر فيه دليل لاهل الصوفية حيث ناخذون الاجتهاد في الاعمال بالصدق والصدق
موافقة منهم لما به امروا واداء عانا لما عنه نهوا والمتفق المعلم في ذلك لان الاعمال لعدم حصول الامان بترك
النجاة على ما تقرر دون الزيادة وعلى ذلك فاذا تقدم محمله الزيادة والنقص فترد الاستشكال بما هو محمل للزيادة
والنقص واخذوا في الطريق المذكور الذي لبس فيه احمال فلما ان عملوا على ذلك وجدوا في طلبه من كان يتبعهم في
اهلية الزيادة بقي على حاله دل ان حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص فاحد يسيله لان من العلماء ما لون سبيلا الى
وقد صرح عليه السلام بذلك مقالة ان من العلم جهلا السادس عشر وله قلت الله ورسوله اعلم فيه دليل على ترك
رد الامور الى الله ورسوله فما لا يعلم والاعتراف بالقصور من يدي الله ورسوله وله لك من يدي من اهله الله
وحضر العلم الشرعي السابع عشر وله عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ حق
العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فيه وجه الاول فيه دليل على ان العلم بمسائل الشرك وطرقه
الشائعة معدا دا وهو نفع من معاد سوال الثاني فيه دليل على جواز البحث في العلم في الطريق وعلى الدوالب
هذا شرطان يكون الطريق لبس فيه الغلط الكثير لانه ثقل ان يتاتا التعلم مع وقوع الغلط لانا اخبره عليه السلام
لمعاد في الطريق على الدابه من ذلك الباب الثالث فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشرك الله به في الاجابة
المتقدمه وهو اجمع من امثال الحكم وحقيقه الوحد لانه عليه السلم شرط ذلك هنا بقوله حق الله على
عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ فاشار عليه السلام بقوله ان يعبدوه الى امثال الحكم في الامور الدينية واشار
بقوله ولا يشركوا به شيأ الى حقيقه الوحد الرابع فيه دليل على ان من حصل له اجمع من تبتل الحال الحكم
لانه عليه السلام وحق العاد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ ومن لا يشرك به شيأ هو الذي
يتبتل الحال الحكم المطلوبين قبل ومن اقتصر على احدانها وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد في الامان وفات بما
هو المطلوب منه على الحال ودصرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال الامان امان امان لا تدخل
صاحبه النار وامان لا يخلد صاحبه في النار فالامان الذي لا يدخل صاحبه النار فهو ما صرح عليه السلام به هنا
وهو من اتى به على الحال فوفاه بما وعد واجتنب فيه امثال الحكم وحققها الوحد انه وابلغ جهد فيها والامان
الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الذي ناقص عن الحال الاخير طرف والمارك لاحرى والمارك لبعضها على الحاله
والعامل له بعضها الخامس وله عليه السلام لا تشركوم فيتلخص انها عليه السلام عن الاخبار به لاجل ان التوكل
على غير من شرعي ولغوي ومن لم لمن له على انها التوكل عند اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالطمع
فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه بعد بذل الجهد في امثال امره واجتناب نهيه
وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال دون عمل وقد اشار الى هذا التوكل اشار عليه السلام هنا لانه نهى ان يبشروا بما اخبر به
جيفه التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل على الوجه المتقدم دفن الذي معه العمل خير عظيم لهم ومرتبه عليا
في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من اذا الامور واذاعه زيادة
لهم في الهدى والترقي فلما ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الخروج من ذلك لما لا يحصل الطمع بعمل لهم
بجل الايمان بشروطه مظن انهم من الناجين وليس لذلك فيكون سببا الى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك

لما ان سمع ذلك منه وانها خبر العاقبة به تعرف ذلك لم يفات هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه لانه لما ان يتعذر
توكلهم الشرعي على الحال فما عنده ذلك ما المراد بهذا التوكل تلك القواعد فلا يحصل به اغترار لاجل ما
تقرر منه من الاي والاحاديث ومابين معناه وبالله المراد به والله الموفق قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة الحديث ظاهر الحديث دل على اتخاذ العمل في الظاهر
واجتلاب المنفعة على ذلك الوجه الثلاثة والعلم علم من وجوه الاول قوله عليه السلام الخيل لثلاثة رجل
اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فصد دل على جواز القسم قبل التفسير والبيان لانه عليه السلام
اجمل على ذلك اقسام ثم فسر لعد ذلك فسر ما تم الثاني قوله عليه السلام فاما التي له اجر فرجل ربطها
سبيل الله هذا الوجه هو الذي اعتبر الخيل الله وهو المندوب الثالث قوله عليه السلام فالذي له ستر
فرجل ربطها في الشيء الذي ربطها به حتى شرح في المرج وجد سيلا في الاشباع المرج بعد الان
ان لو كان الربط قصيرا لم يكن لشرح في المرج الرابع قوله عليه السلام فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
او الروضه كانت له حسنات يعني بذلك ما اكلت وما شربت وما شمت كان ذلك حسنات لصاحبها
الذي ربطها موفورا له حسنات يعني بذلك ما اكلت وما شربت وما شمت كان ذلك حسنات لصاحبها
والبيان حسنات لمن قضاه انها وطعت التي الذي ربطت به وتعذرت الموضع الذي ربطها صاحبها رتع فيه
ولو مر على نهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك له حسنات السادس قوله عليه
السلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له منه دليل على ان من
عمل شيأ لله فحل ما احتوى عليه من المنافع فله اجره فصده الوضع علم به اولم يعلم كان له كذا رها او اضاعها
لانه عليه السلام اخبر ان صاحب الفرس لو لم يرد ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ولا ذال
الا لاصل المتقدم وهو لونه ربطها في سبيل الله فلما ذلك كل ما كان اصله لله كل ما يحوي عليه من المنافع
فحكمه اولم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الاصل منه ومثل ذلك الفرس اذا كانت النفقه عليه على
هذا الحديث الذي ورد في فضله فحل من اصابه من ذلك الفرس شيأ من آدمي وطير او وحش كان ذلك للحسنات
لصاحب الفرس عليه اولم يعلم كان يرده ذلك او رضاه اذ ان الاصل ولا كان يتم بهذا النسبه سائر افعال
البر السابع قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مندوب
ايضا لان الوجه المتقدم اعلانه في الندب لان لا يحل بربا الا اذا جمع تلك الحسنات الاربع واجتمع
تلك الحسنات الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني
منع نفسه عن غير هذا من الاموال راضيا بذلك موثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت كذا عن كذا
اي اثرته على غيره ورضيت به ومعنى العفف اي استعفف بالكسب على ما عاين المسئله وعن ضرر الناس
ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها كما مال رقبه العبد اي ذاته والحق هنا في رقابها هذا شارة
عليه السلام الله حق سئل عنها هل انزل عليك في الحمر شيء مثال لا الا الاية الفاذه فمن يعمل مثقال ذره خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحق فيها على بعض الآيه على ضرب وجب ومندوب فالواجب هو
ان لا يحملها ما لا يطيق وبقي لها حاجتها في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان له عاما كان او غير عاقل وهذا
في الامور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب ما اشار اليه بعض الطلبة من حمل متاع الغير وركوب
المضطر اليها بقوله ما الله في هذا الوجه قوله عليه السلام ورجل ستر لفرس حبيب الى الله الملا الاوجه
ومعنى الستر ان يخبئ مختصلا في الدار ونحو الستر في اللغة هو ان يغيبه عن مسلك الناس والستر في الاخبر هو
ان يحجبه من عراب النار وقوله فان عليه النار المؤمن يحب ظل صدقته ولا يستضر بها على الوجه المذكور لاغترار
هو عام في كل حسنات الدنيا اذا كانت بهذا النيه المذكور لان العلة التي هي العلم شرط موجوده لان العلم

لعل شيئ فان يزال يقوب القيام فاذا ظهر بالتجرد الغيبه محتاج عند ذلك الى اخلاص النيه في كل الافعال
ويستوي الحاد الحجر من رفع العمل ووضعه لان الاعمال بحسب ما احوجت عليها النيات فاذا اخصل المريد
هذا الحال وقد حصل له الجهاد والنيه المالت قوله عليه السلام اذا استقرتم فانفروا وهو على وجهين احدهما
تخص الشخص نفسه وحكم معتد لغيره فاما ما يخص الشخص فهو انه اذا انخلصت له هذه الحاله السنيه اعني
الفتح والجهاد وتخلصت له النيه على ما قررنا يحتاج عند ذلك الى محاسبه نفسه في كل اوقاته ليلا ونهارا حتى
يطهر العمل ومن ملك القلب وشيئ من التصرفات يسع بذلك الحال ووضوح النصر والظفر فاذا حاسبت المرء
عنه اقل شيئ يتبع له مرة الى استيقظ له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو بنائه وظهر وهذا هو
موضع الاستغفار والنصره هنا عاما عن الدعا في ظهر الغيب وبيان لكيفيه خاطر الملك والعقل للتي وقد
عليه وبان يكيفيه خاطر الفتح والموى والشطان وما يحدث من وقوع الهزيمه وما يحصل الغنيمه والله المستعان
قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان زد اود على بساو عليها
لاطوفن الليله على مائة امراة الحديث ٥ ظاهر الحديث يدل على ان امور الغيب لا يحيز القطع بها في يحيا
يرجى منها الامع الاستثناء والكلام عليه من وجوه الاول جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن من الاصغرا
والاعجاب وذلك انصا ذلا يعرفه عليه من افعال الطاعات منهم لان ذكر سليمان في الاخبار انما هو بذلك بنيتهم ظهر
على الباد زه لمثله وان كان لم يطلب منهم الن هذا انما كان بحسب النيات لان ذكر سليمان عند عليه السلام الطواف
على نسائه من اصحابه مدل على المعنى على ما سياتي بيانه بعد ومه دليل على جواز ذكر افعال الوسايط انما
اذا يريد بها الاخره اولهن سببا لامر اخراوي لان سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنيا وى لما يترتب
عليه لا ذكر توله على مايه امراة او تسع ونسعين هذا شك من راوي الحديث في ايها قال عليه السلام
الثاني فيه دليل على ان عظيم قدرة الله عز وجل مجزج لسليمان عليه السلام اذ الشوعاجز عن الطواف
على مايه امراة في ليله واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان عليه السلام القوى على ذلك فان قيل
مجزه وانما وقدره وايا، حمله رد اعلى من زعم ان زيد معول لا هون ذا الامن ذا الامن ذا
ولا يبقى لذا الامن ذا قانا في الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام مايه رجل فان لم تلك مايه
زوجه والف سرية لنظهر حرق العاده وانما ليست من اللام في هذا المورد بسبق الى بعض الاذهان
فضل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يطق عن مايه او نحو رجلا
ولم يلن له غير عشر نسوة ظاهر هذا التفضيل ليس كذلك وانما هو لاكثر وان كان الاتيان بنيا عظاما
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذريته في الافضله لا يسابه فيها غيره فان ما دزاده من الافضليه هو ان
سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطي الملك عليها قد علم
واعطيته هذه النوى في الجماع لكي يتم له الملك في اخر العاده من كل الجهات لان الملوك ابدا تحدوث
من النساء بقدر ما حاله وتحدوث من السريات بقدر ما وجدوا يستطيعون عليه فاعطي الله عز وجل
لسليمان عليه السلام الخصوصيه حتى تنال بها عنهم كان يساوي من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد
من بعده ٥ طلب النبي صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل يكون شيئا مثلا اباذ لك واختار ان يكون نبيا
عبدا فاعطيه من الخصوصيه ذلك القدر لانه عليه السلام رضي بالفقر والعبوديه فاعطي الزايد بحرق العاده
في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبوديه فان عليه السلام ربط على بطنه ثلثه احجار من شدة الجوع والمجاهده

وهو على حاله في هذا الشان اعني في الجماع لم ينقصه شيئ في الناس لما ذا الحديم الجوع والمجاهده لا نسلم ذلك
على ذلك وقد قال عليه السلام في الصوم الله له وجاء فان الصوم لقمع وجاء وفي حق نبينا صلى الله عليه وسلم
شيئ نهاية البلغ في الاراده والظاهر في الحجز الثالث طواف سليمان عليه السلام على مايه امراة في ليله واحده
محمل ما عند احد من الناس على النقل في ذلك الزمان طويلا متسا هيا في الطول حتى كان يتاتى له فيه من الحل
طوله الجماع مايه امراة مع طهور وتجدد وتوضه فان جاز هذا في هذا الوجه فلنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعه حتى تقارب الزمان فاظهر لنا ظاهر لفظه نقض من طول الايام والليالي وليس الحمل على
هذا الوجه للقوى لانا نجد الناس في هذا الزمان يعيشون في اليوم الواحد ما يعيش من طول الزمان في ما المعنى الثاني وهو
الاظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق العاده بجماع ونظهور وبنام ونعوم والليل طويل
على ما هو اليوم مثلا اما ظهر عز وجل من خرق العاده لابنه داود عليه السلام في قراءة الزبور حتى يقراه قبل ان
ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الاولياء والصالحين يعلمون ما الليل والنهار فانها لا تواجع
عليها اضعافهم لما قد روا عليها مشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه كان في اهله حمل ثم ظهر من يقوم
ترتيل القرآن ثم ذلك الى ان ختم القرآن فقام طلوع الفجر فاوجع في هذا الفعل اثنان وستمائه بينهما
واشتبه اليه ليلتها قال ان يقدر على معارضة هذا السيد الذي فعل هذا الفعل بد الا يخلوا من القوم اذ هو من
ضرورة البشر وقد حكي من هذا القبيل عن بعض اهل الصوفه بنا دلهن بعد موجود في زمانك الاولنا
خلقته بهي معجزات الانبيا عليهم السلام فاذا حملناه على هذا الوجه صلون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
تقوم الساعه حتى تقارب الزمان محمول على المجي وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا في الكلام
على ذلك الحديث في موضعه من الباب الرابع قوله فكان في بعض ما هدى سبيل الله فيه دليل على
انواع الخير والتسبب فيه بشرط ان يكون ذلك السبب يصدر عنه في جري العاده في تلك الطاعه التي
تنوى او تكون من بعض المحلات التي يصدر عن ذلك الفعل لان سليمان عليه السلام علق وحدان الفرسان
الوطي والوطي قد يكون منه حل وقد لا يكون وان كان قد يكون لاناث دون الرجال وقد يكون بهما معا
وعلى ان يكون الحال كله الرجال فقد يكون من يطيق ان يحرب ويحسن الركوب وقد لا يكون بعد ذلك
في ذلك من الوجن المحلات فاراد احد الوجن عن المحلات كلها وهو ان في النقل ما ولادة ذكر كلهم
جاهدوا في سبيل الله عز وجل منه عليه السلام والبلاغ في حسن النيه لانه قد تقرر ان نية المومن المخلص عمله
خير من عمله وقد استطاع ان يحقد النيه عليه ان قدر عليها وقعت وان يحرم فقد حصل له اجر النيه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا لك فما نحن بسبيله سواء من ذا
اهله لنهوته كان له ذلك ومن لا تاهم لا دخال السرور عليهم ولي يوصل لهم خطا وا جالهم عليه ولي يولد
له مولود في الاسلام ويكثر المسلمون بكثره عليه فله بحسب ما حوت عليه نيته ومن قول عمر رضي الله عنه
اني لا تزوج النساء ما الهن حاجه واطاوهن ومالي الهن شهوه فقيل له ولما امير المومنين قال رجا
ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيمه وانا قال عمر رضي الله عنه هذا الذي يعتمد اليه لان اعتقاد
النيه على هذا الحال من افعال البر واظهار افعاله البر مع القدره على احداثها ربا الان لما ان عارضه مصلحه
دينيه اعظم في الاجر من الاخبار خرج عن ذلك ومن هذا الباب ما كان من اخبار سليمان عليه السلام ليس من شرطه
فاهو المقصود بالجماع ولاي شيئ يراد فعلا هذا ينبغي للمريد ان يحرس نيته ما استطاع ويالجوع في ذلك فجهد في
ابلاغ المجهد يستيقظ الله حسن الفعل فاذا اراد عز وجل اسعاد ذلك احرج الهون حتى يحمل الهوه ما نوى وان اراد
عبده ذلك قد حصل له اجر النيه ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفه في المبالغه في انواع الجوع من حيث هو خير

القلوب وما هو الكلم فيها للغويين فلم من كان من ارباب القلوب ان نظر فيما يقع له في الخواطر من جهة ما يقع لان القلب له بابان باب للفواد وباب في وسط القلب يسمى القوت من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمناه ذكرها ثم يستغرق موضعه خاطر النفس والهوى فيجاح هذا الحال الخضوع الكلي حتى يعلم الخاطر الاول وما استغرقه في المحل لاجل التحقق بما ورد الخاطر ومعرفته وتفهمها كان كثير ممن اراد علم ذلك لا يقولون شيئا ولا يسلون على شيء مجهول عليه الا ويخرج في الوجود لذلك لا زيادة فيه ولا نقصان لانهم يعلمون علم الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله موقوعه لا شك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر واما ما كان من قبل الملك فموقوعه من جهة ما يتبين لك القلب واما ما كان من قبل الشيطان فموقوعه من جهة الاسرار هذا هو حكم ارباب القلوب واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر ما هو السبب الذي من اجله وقع له ما وقع لا يخلو الواقعان يكون طاعة مطلقة او معصية مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله عز وجل او الملك والمعصية كلها من الشيطان والمتشابهات كانت بعض الطاعات فيها اشتباه وهل هي من الله او من الملك او من النفس او من الشيطان فاذا وقع هذا الشبيه فليوقع بازايه يحصر في ذلك الواقع على لسان العلم وتخليصه من الشوائب المتعلقة به فان كان من الله او الملك فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق لا يتعلق به شيء وان كان من النفس او الشيطان فلابد من الشبيه نظر عند تحصيله لسان العلم لانها لا يمر ان بذلك الا ذكر حتى فيها لا بد ان يتوصلا الى ما اراد اللا بوساطته هذه الطاعة مثال ذلك في الشيطان اذا تأتى او لا من قبل الذكر ولا بد على صاحبه شيء فيأتيه من قبل الترغيب في العادة او البذل والاسطاع ولبس بمحصلة في ذلك الا لعلة يلتزمها تحصل له السآمة عند حصول الشبابة به فتعرض له الشهوات التي كان يألف فيرده الها فمرجع حالة اسوأ مما كان اولا لانه اكتسب العادة والقنوط من رحمة الله والاحباط في الشهوات وسئال ذلك في النفس ما حلى عن بعض الصلاة انه كان في بعض وتخبرهم وقع له ان يخرج الى الجهاد فهي تخبره الى امور من قبل ان الجهاد من افعال البر والنفس في الامر بذلك وتحال ان طلب الخير او يزيد معي منها لما امرت به من قبل الله تعالى ان يطلعه على خيفة الرجل فنام فاذا قائل يقول له قد سميت من ذكر المجاهد من الصيام والقيام ويبقت ان يستريح عنه ان يموت في الجهاد لكي يستريح مما هي فيه ويحصل لها الشبابة بعد الموت ثم افاق من نومه فاذا لا على نفسه ان لا يزول عن حالته او يريد عليه حتى يموت على ما هو نسلك فاطرح الجهاد وقعد وحفيا حتى انها رضيت بالمشاء بعد الموت ولا على ما هو فيه وقليل من يتفطن الى هذا الخاطر الدعي الا من من عليه بالتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم ليس من لاهل الصوفة في ابتداء امرهم شغال لا نظر غير العمل على قلبها وترك النظر الهام بعد قبلها وهو العبرة عنه بحالها في قلبها يرد ولم يطيقوا اليها وهم حذرون منها محترزون في كل انفاسهم حتى لعد حلى عن بعض فضلا بهم انه قال راب فيما يرى النائم فلا يدع ان يتركه من انسما يحزون كل تخرج وتعطونه ما يريدهم انوالي لخبرون ما حزنت قبل يعني لجي لها في صورة فتطوعوا انها تعال فتشتهي لجنه فتوقعوها فتطاطا فقالت قف مني البضع فانا اعمل على البضع البعض الذي بقي لي لزلة فانظر بعد ما تعمل بها هذا العمل لم يطمن الها واحدي مجاهدتها هذا هو حكم عثرات القلوب في خواطرهم لحسبك الفحص عما تحصك وهو الاسم بعد وانما احببنا الى ذكرهذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها للورثة الحارث فيها سنا وفيها ما يعني الذي ذكرناه وهو الصدق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه هو الله لانه ما حضر عنصر على العموم والله المستعان ٥ قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الذي صح بين الناس الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز بعد القلوب اذا كان ذلك الخبر وله عليه السلام

يعني خيرا او يقول خيرا معناه ان يكون سمع الكذبة لنظر خيرا ولكون ذلك الكذب في خير كمن يعارض مقولا بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته للكذاب وهو يجذب بالقلوب من الحديد على ما ذكرنا في الحديث اول الكتاب واعلم بينهما والله يعلم هوان الجذب على الكذب عام فيه كله وما جاء في عين فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وعمر ما نص عليه لئن تجاح هنا الى سبع الكذب من حيث هو كذب وسأن كل سبع منه وما يحل منه وما لا يحل منه وقد ذكر ان الكذب على خمسة اقسام فكذب واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع محرم والخامس حرام واما الواجب فهو مثل ما اذا عاهدت مسلما تحض سالك عنه من يريد قتله ظلما وعدا وانا وعدت ذلك الرجل ان اصنع عليك الكذب ادداك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقلها اللغويا واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة وهو من سنم الاسطاط والسنحان ولذلك كل كذب يسمى في الخير وهذا اسم هو الذي سماه به الحديث الذي نحن بسبيله لان الخير مندوب اليه ابتداء وما اباح الله فهو مباح له مخالطة شيء ممنوع شرعا واما المباح فهو من نعم شأم بحدث نفسه ما سأما وتخيلا له عليه السلام دفع عن امتي الخطأ والنسيان واما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامراته لما جاءني الحارث بن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب لامراتي فقال لا فما اعدها فقال لا جهز ولان القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك لحصل ما وعدته ولا حاجة للكذب والوعد ليس بشرط ووقوع الكذب لا نحتمل ان تموت هو لو موت هي او وقع الفراق وسمع الله عليه فيفي بوعده فيما وقع في الكذب على عموم حديث الطوب المعارض لما نحن بسبيله ويدجاء في الحديث ان الرجل اذا اعطت صبيه شيئا فاراها الخلاة فطن ان فما اعطت فتاتي فلا يخبر شيئا فهي كذبة يحاسب المرء عليها هذا مع ان الشارع عليه السلام عفى عن اضاعة المال وترك الرابح بهلة موجب لاضاعتها فما هيك به في عمرها والعمل الصوفة دليل في الحديث دليل لما سقولونه سعو سهم بعدونها بعض سهوها انها لتي تبلغهم ما يريدونه من افعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم مما اراد وهم ليتبين لها ما اشبهت عليهم الا ان ثم من عرف فيه دلا على الله لما عاد عندهم ترك الشهوات حتى لعد حلى عن بعضهم بعض فضلا بهم انه اشتهى يوما من الشهوات ملف نفسه انواعا من العبادات ويذل لها انها فعلت ذلك انها لما اراد ته بعلت بها كلفها واحتهدت في خلاصه ثم ان ما فرغت منه كلفها شيء اخر غير ذلك ثم ذلك حتى سمت النفس بالطبيعة وعاهدها انها ان فعلت هذا ولم تراجع افعال البر لما تبينها لما اراد ته على كل حال فلما ان رأت منه العهد قوى رجاؤها في الوفا فاجتهد نما فلها من الطاعات حتى لعزمها على ما شرطها لها ثم بقي بعد ذلك مزيد والا مزيد ما تفعل فلم تدر ان شيئا شهوتها تفعله بعد سنين في مجاهدتها ويذكر ان بعضهم كان يقول لنفسه اسمع لا تفعلي بعد ذلك مزيد في امر لا يرضى ما تفعل فاذا ما حول عن ذلك المال حول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد مسألة عن ذلك فقال استيقنته لا تكلمه حتى اذا النبيف ضحت وورثته وزارت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لها اذهبي بذلك الطعام الى الحي فلان فكلمه معه فاطرف كف كان حالهم في سهوهم واحده افضت بهم الى هذا الخبر العظيم فلف بهم ان لو عدت عليهم الشهوات لكانوا يتناولونها في انواع التعبدات وهم لا يصل بهم بعد الطرف من مرعوبها فلو عد النفس عرفوها ولو عد الله للروحه بذلك سواء الان المقصود صلاحها ولا حل لتبعيد حالهم على هذا الاسلوب كانت نوسهم ابدا لا تشتهي شيئا حذرا منها من ادخال المشاق عليها لانها لا تطلب الا الراحة في دنياها وان وقعت لهم سهو نادر حتى ان من وقعت وقع له منهم سهو تسطر في الكتب لنذورها فاما نظر الكذب للنفس ما انما من الخير وما الضرر ولو ان لا الا انها تردع عن الشهوات لكان ذلك فيها لان ترك الشهوات هو المعتبر بترع الباب والله المستعان تولها صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب يوم الحديبية على ما اشتا

الاعتراف من رمى الله وانما ان كون اراد الاعتراف من ربه عليه السلم وحمل ان يكون اراد محو عينه وهو الاظهر
لان ذلك ان لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه الا ان يعفو
عنه صاحبه فلما اجمع الخان فلابد من طلبها لان حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام من كانت
مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم الساعة فيه دليل على ان الاحكام مطلوبة طالبين
والظاهر هو والطالب حمل وحمل الظاهر ممن على الطالب لمحي الحق عنه والانكار فيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم سيأتي عن الطالب لمحي الحق عن الظاهر وظهرت له طهارته شهادة على اساءته وبرءه المتعدي وهو
وحسد راجع بنظر في حمل الطالب لمحي بعض عليه السلام لها على ما قيل لابي يترب الحاكم عليه ومعونه الخروج منه او البرءة
الثامن قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه محمل ان يكون على العموم ويحمل
ان يكون على الخصوص فان حملناه على العموم عارضناه حق الغرو قد نص عليه السلم على ان ذلك ليس منه حتى حاضر
الا الاستحلال او الاعطاء قبال عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه وقد تقدم وقد ان عليه السلم اولا لا يحل
على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابه عن ميت ثم اتى بعد بيومين او ثلاثة فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه قضى دينه فقال له عليه السلم الان بردت جلده وقال عليه السلم للاعرابي حين سأله فقال
ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال عليه السلم
نعم فلما ولى الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الا الدين هذا الخبر في جبريل انفا والاحاد
في ذلك شئ يعلى هذا فليس ببالخ ان يستدله على العموم وانما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو ان الذنب الذي
كان من العبد والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه ورد من
الغنيمة لان ذلك اربعة شروط وهي الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على ان لا يعود وهذه الاربعة شروط
منصوصة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالندم والاقلاع يعلمها قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب فالاعتراف لابد من الاعتراف بالندم والاستغفار لان الاعتراف الاقلاع واما لو كان انسان يستغفر
من الذنب المصمم وهو يريد ان يفعله ثانية فذلك استغفار الذاهبين لسر هو المراد بما اشار اليه النبي صلى الله عليه
الله والعزم على ان لا يعود هي الموبه التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم اقتضاء ورد المظالم يعلم بقوله عليه السلام
الاخرى من كانت له مظلة لاخيه الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في ذلك شروطا وهم لم تفوضوا اليه وهي
الذنب لانه عليه السلام اذا اعترف بذنبه وذلك معنى تسميه الذنب بذنبه للنص عليه فان قلت
حتى لا تحصى يسقط عن صاحبه تسميه كل ذنب بعينه ووجب عليه ان سمي كل ذنب وقع منه يستغفر
وتوبة وان كان حقوق العبد مما حجر منه الى يطلبه ولم يحرر عنه ويحاسبه وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام
كانت له مظلة الحديث وقوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قاله قاضي معنى حتى ما احس منه فطن الى قوله
ولئن كنت اراجوان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله منه وحي الاولى ان الحزن اذا
توالى على المرء وتراجعت دمعه عند ذلك لانها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قاله قاضي دمعي حتى
ما احس منه قطرة قاض معنى ارتفع وانقطع واحس معنى انها لا احست منه شيئا فلما ارتفع عنها الحزن بفاجاه الي
صلى الله عليه وسلم فانها ذلك لانه رجعت له معها وانقطع الثاني لنبيا به في الكلام والاستعداد لانها قالت لا
لعب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هذا يريد فعله سؤال وهو ان قال انما سئلت عن حمل الطالب عنها لم
ذلك معرفة لان احدا لا يعرف ما في باطن احد حتى يعرفه به الثاني والجواب عنه انها قالت لا بما احب عن رسول
اشار منها الى ما علمه الله من في باطنها من المسئلة الاماني باطنه وهو عدم الوجب لما قبل الثالث الاخذ ما ظاهر فيها
وان كانت محتملة لا وجه اخرى الاخذ الظاهر اسبق للفهم مع عدم التشويش بالنسبة مع الحزن لانها لما ان كانت

انما قالت ذلك لانه والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس وقر في صدوركم وصدقتم به فتشبثتم الي اتم
صدقوا عليها بما قبل لمظلوم لما من سلوتهم عن الجواب وتحريم عنه لشدة الحزن الذي توالى عليها اضافتهن
الى ظاهر الغلط وانما كان سلوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت علمهم لعظم الامر وخطره لنبي لمطلوب من تصدقهم
قال الرابع ان من رمى بشئ سئل عنه هل هو حق ام لا فان كان حقا لم يخرج عنه الا بخروج معالجة ابراءه منها
قيل لهم ان يكون لم عن عرفه فلا ينفع اداء ان كلامه لا يحتمل انه سالها ان سالها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفوسها قالت لين ظلت
قال اني سرعته والله اعلم الى البرئ لا يصدق في ذلك فلم تتعرض لبراءة منها في ذلك الوقت حاصل منها وبينت
عذرها في سلوتها عن ذلك من كون ان المصدق لم يتبع تماما لها سبب انه لبس لها من خارج ما تصدق به
قوله وحين انزل الله عز وجل براءتها ذكرت القصة ولبث كذا في نوعها لان القرآن يصدقها فما تقول من ذلك
الخامس ان من رمى بشئ سئل عنه فلا يجوز له ان يترك عليه بالم بتعلق بنفسه رضا السائل ان يكون
السائل من يلتمس رضاه لانها ان سالها النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها
الجواب قالت ولم اعترفت لام باحرو الله يعلم اني بريء لصدقني بما تقرر على نفسها مما لا يتعلق لان الامور بمثل
هذه الامور لا يحرم ولا يلتمس رضا مخلوق بمحرم هذا اذا كان ذلك سالها من يحدث به المرء على نفسه مثل
الذين ملكت ايمانهم فالسادس ان من رمى بشئ ولا يعرف على نفسه بينة بينهن وبين ما رماني به فالاسلام
الى الله تعالى وترك ما سواه لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وابوها سكت عنه ذلك لانه
عن الجواب وهاله ما رماها به من الشر والضرام خلق واحد منهما واطلب منهما دعاوا تعريجا بال اعترضت
عن الاسباب وتعلقت بالمسبب بشهد لذلك اعراضها عنهم بعدم الجواب وتحرجها عن ذلك الجواب الذي
هو احد الضررين وهو لها في المثل قصة جميل مهدي هو صوت الحاجا وقطع الاسباب حالا ومقالا فلما ان تعلقت ذلك
انها النصر في الجزع وذلك هل من تعلق بالله تعالى مضطر الثاء النصر من حيث لا يشعر لذلك قوله تعالى امن
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى وصل اهل الصوفة غرضهم حتى انه لا يخطر بقلوب
بعضهم شئ الا وهو ان لم في الحكم من عزاز بطلبي ولا سقاطها فانه بحصول حاله الاضطرار منهم في السراء والضراء
سابع ان من وقعت به مصيبة وتمادت به والترت عليه فلا تقطع فيها لانها ان اشتد الامر بها وتوالت
الاحزان لعل ان ذلك تقطع الايأس لانها قالت حين تحولت على فراشها وانا ارجوان يريني الله وهذه المسئلة
تتناج المراد ان تحريرنها ليلا يقع الايأس من النوازل والنزل فمستحق العذاب لعوله عليه السلام لما
عن ربه عز وجل يقول لو كنت محللا لو كنت محللا عقوبه لتحللها على الغاطين بن رحمتي الشامل من ان من تواضع سر الله
له لانها قالت والله ما ظننت ان ينزل في شاني وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم القرآن في امري وظننت فيها
انه قد رأت الرؤيا في النوم ولا يكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى في النوم حتى انزل الله تعالى
في الوحي العمل على قتل المبتدع في ترك حظوظها ومنها ترك لها حظوظها بصح بعد الوحي في طرحهم وهذا هو نفس
التواضع فرعهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فرجعوا اخذا من قدم ذكرهم
في طلبهم الرفعة فوضعوها وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع هم بقي سوال وارد على قولها ولستجارية حديثة
السن وهو ان يقال ما قابلت ذكرا لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل والجواب انها ذكرت ذلك لتجارية عذرها
وهو السبب الذي لاجله ما قابلت لا يحفظ كثيرا من القرآن وغير تعلق بما هي بسبيله وان قال قائل فما فايدة اخبارها بانها لا يحفظ
كثيرا من القرآن وغير تعلق بما هي بسبيله شئ من هذا قيل له انما اخبرت بذلك لتبين العذر الذي لاجله لم يجب النبي

وان تجرعه فقد تغلبه النفس حتى يقع باعث الشهوة على الكاره وترتب على هذا من الفقه ان كل من لزمه حق تدب ان تعسه على توفيته ويلزم في ذلك ما جرى مثل الامر الذي امر بمر بك تكون اعسه عليه وكذلك الزوجه والاصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب او مندوب وهو باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ان مولد تعالى في الكتاب العزيز قوتهم من مالك اللهم الذي اتاكم ان تحسن الى في الكتابه من مالك خلاف مال الكتابه لان تستعين بذلك على الكتابه ولوجه اخر لانه تحصل الخادم به تعلق على تحبه به اليه تحصل له بسبب ذلك اذا امر بعمل قوه الشهوة عليه لدوام نظره اليه له وترتب على هذا الوجه من سد الذريعه ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل هذه العله وزياده في اوقات المشقه فان المقوس اراد بذلك لما ان الطعام يعلن كل وقته دليل على جواز اتخاذ الخادم للرجل بشرط توفيره حقه ما طعاما وظاهرا الطاهر معلوم وهو توفيه حقوقه على لسان العلم ولما الباطن فان لا يغتر النفس بذلك وترى لها عليه درجه لانه قد حال العبد لا يزال من الله بما هو حتى يحرمه فاذا اخذ حرمه وقع الحساب او الحجاب وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فاشار الى ان الفضله من الله وفي الخدمه التسويه لان الفعل عبيد لله ومنه دليل على الامر شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقا ولحد ذلك من نظره عليه السلام ما لشفقه في هذا بالعبد والحر لان نظره عليه السلام للكل بعين الرحمه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن الرقاب ادوا عن الحديث ظاهر يدل على ان اكمل احسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهديه وان قلت الثالث الاجابه الى الطعام والكرامه على وخصص لانهم احملوا في الذراع فقيل هو ذراع الشاه وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل ذراع موضع وهو عيد من المدينه والكلام عليه من وجوه منها ان قبول الهديه من السنه وليست اليد الاخذ للهديه بمحضوله على اليد المعطيه ولا الموطوه هي الاعلى لانه من تتبع السنه في الشيء فهو اعلا لانه قد قال في الحديث قيل اليد العليا خير من اليد السفلا وقال العليا هي المعطيه وقال هنا لو اهدى الي ذراع او ذراعين لقبلت والفرق بينهما ان حكما طلب منكن يد الطالب هي السفلا ويدل على ذلك ان صلى الله عليه وسلم لم يطلب والذي اهدى له انما هو الى الله من الله اخذ بسد ناصل الله عليه وسلم واخبر انه جاء الهديه لانه طلب منه القبول الى ما يوصله الى الله فيد الطالب ابدا اصغرى كما سيحكم قيل وقد اشرنا الى هذا في غرر هذا هناك لكن هذا موضعه وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بعين لحظوظ المقوس هدر الهدى والهدايا حل حلالا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه له وسئلوا في ذلك عن الفليل والكثير فاشار الشيخ مع الاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا واكد ذلك بالموضع الذي ذكره الله بعيدا فانه اذا اجاب لذلك كان لاجل ما اعطى لله وكما اثبت الخطاب الكريم لاجله السلام وجه

وذلك لان الخطا الهي وهذا اعني قبول الهديه من غير ما يعلم الله ومنها ما يكون في وجه التحفه او المكافات وهو عن ما صنعه الهبات ملائمة لهيئة المصنعة ملك وجهها ذلك الشاه ان لم يعلم ان ذلك من تلك التي نوابها على الله تعالى للرسول وان كانت من الحرام الذي تورد اخل الامر الوباء ما قبلت الهدايا من

يجز الشاب اذا وقعت به النوازل وستشير بهم منها الثالث ان السيد في قومه او الكلام عليهم او من فان عمر في الخبر والسلام اذا نزلت به نازله فلم ان يستشير من هو اذا منه منها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو افضل البشر بل ان وقع له ما وقع استشار امامه وعليا الا يكون المشور لمن هو اهليه لها كما تقدم وانما اثبت هذا الفراق مطلقا في الاهل وما تذكر منها لوجهين الاول الترتيبه التي هناك بعلها انما اراد ان تنتهي الثاني ذاهم ذلك اللفظ منها ان يطلقه على بنتها وقولها وانا اسامه فاشار عليه الذي علي به من الود فهو اي يا علي في بنت النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عائشه رضي الله عنها وقولها فعال اسامه اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انا نحلف اسامه علي اذا ذلا نانه مستشار وليس بشاهد نحلف علي يا ما له ما نه حق ليتوفى عند النبي صلى الله عليه وسلم دلك حتى لا يشك فيه وقولها واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجاريه تصدقك امافال علي دلك ما يعلم من براءة الشخص في دينه وتركه ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك تحتمل القباح الفراق والابقا اشار رسوله وسل الجاريه تصدقك انه ما اراد الا الابقا لكن يرك النظر في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نادا عه واحد اما له عليه السلام لانه يعلم ان بريرة تخير الاجل ما توجب له التغبط ما فعلم في الاعلى من الخير وليس يعلم انها عزد ذلك هذا هو حقيقه العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر حتى حصول براءة استشير فيه فهم الفائدتين معا وقولها فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فعلت يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك الى قولها فيما في الداجن فاعلم اما قوله عليه السلام هل رايت فيها شيا يريبك يعني به من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من هذا القبيل من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السئوال عليه وعزم بهالت لا والذي يبعثك بالحق ان رات منها شيا اغمصه عليها اغمصه بمعنى اشير واحرب فيها اهدر منها شيا اعلى في كل امورهم استثنت بعد ذلك قولها عنز اجا جاريه حدثه السن تنام الجين اماتي الداجن فاكله وهذا استثنا منفصل لان ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه هو متصل النوم ليس هو مما يغلب على المرء سيما وهي قد درت العله في ذلك وبينت عذرها قولها حدثه السن لان الحدث السن يغلبه النوم ولكن غلبه ما نديت عذرها وحينيذ دلت مما كان منها كوني هذا دليل على ان من اخبر عن احد شي فلعدم عذر منه قبل ذكرها اراد ذا علت بريرة وانما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمناه وقولها سبحان لا شاهد ومنه دليل على ان السيد ان ناخذ في امر مع الخادم اذا كان في منه اهليه لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في ذلك الامر مع بريرة وكان خادمها ومنه دليل على جواز اتخاذ الخادم ومنه دليل على ان للمراه الحره ان تخدم نفسها وليس يعيب في حقها لان عائشه رضي الله عنها كانت تخدم سيدها على ما يستفاد من كلام بريرة والداجن كما تخيل في البيوت من الحيوانات وقولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول الى قولها حتى كلموا وسلت منه وجوه الاول انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحكم في هذا الامر حتى اخذ في الحكم فيه واما طلب من يحكم له في ذلك فعال من تعذر ان من رجل ومعناه من ياخذ لي الحق ويحكم لي عليه الثاني انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه ولا ان يشهد به عند من يحكم لانه عليه السلام يعلم من اهل الخير والصلاح ومدرشهد له علي واسامه وورين بذلك فلما كان يعلم في نفسه فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بذلك ويشهد عند العز لي بعلمه فان قال الشهاده انما تكون لمن سمع انما منعت الميز لنهيه خشيه شهاده الزور ان الميز بلاغ في الجمله لصاحب الحق ان الشهاده احتملوا هل يجوز الشهاده مع العلم لا على جواز من اجاز ذلك فلم يجز لسبيله استدلال ومن

ثم لما مهم اعن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم اسبطوا الاحكام وبينوها حتى
فهمها من ليس في طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا عن السادة الى من هود وبهم حتى فهموا هاكذا حتى
فهم الدين العالم بعلم والجاهل بجهله وهذه صفتهم الذي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولقد فتنوا
رباتبين بما تهم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قوله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الذين يظهرون الخراد اكم انما يغير عليهم هلكوا وهلك من لم يغير عليهم
وان عم عليهم بحو الجميع والعلم عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى التجاء هنا وما معنى الهلاك والجواب
ان يقال يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فكان الواقع في المدينة هذا هلك نفسه
لما يؤل اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلم يغير عليه
وقع في ذنب اخر وهو ترك التغيير المامور به فاهلك نفسه بما يؤل اليه من العذاب اضافان عند
علمه واقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن
عوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونحن انما نتكلم الذي غير عليه
ولم يغير عليه واقام حد الله تعالى كما امر ورتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنا الله عز وجل
عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يحاف
عليه الهلاك في هذه الدار وذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقضية
اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل
في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا السمك ونصبوها ليلة السبت يوم الاحد وهو يوم الاحد وقالوا
لم نصد يوم السبت فهنت طاعتهم عن ذلك وسخطت طاعته وتعلت طاعته فاما الفاعلة فاهلكها الله
واما المغيرة فنجاها الله واما السالكة فاختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم ياخذوا على يديه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب
وفي هذا جواب حسن سيل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال العلما معناها لا يضركم
تقصيرهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعلتم ما امرتم به من ذلك فلا يضركم تقصير غيركم
فقد ظهر الكلام اذا صح هذا الجواب وقد اجاب بعض العلما بجواب اخر وهو ان الاية نزلت في
قوم كانوا يقولون اذا رايت الرجل يفعل الشر فلا تقل له شيئا فانه لا يقبل منك ويقول عليك نفسك
فقال الله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلا يضركم
ضلال من ضل اذا فعلتم ما امرتم به من ذلك وهذا الجواب ضعيف لان الله تعالى قد امر بالمعروف
والنهي عن المنكر في مواضع كثيرة من كتابه العزيز وقد ذم الله تعالى من تركه في مواضع كثيرة
من كتابه العزيز ايضا فكيف يقال ان الله امر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم يقول لا يضركم
ضلال من ضل اذا اهتديتم فهذا لا يصح ان يكون معنى الاية والله اعلم وقد ذكر ابن عطية
رحمه الله هذا الجواب الضعيف ولم يتعقبه بشيء وهذا يدل على انه لم يظهر له ضعفه والله اعلم
وقد ذكر ابن عطية رحمه الله ايضا في تفسير هذه الاية جوابا حسنا فقال ما نصه وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وجماعة من العلما ان هذه الاية انما هي على
المؤمنين الذين يامرون وينهون اي لا يضركم ضلال من ضل اذا اهتديتم فاما الكفار فلا بد ان
يضرهم ضلال من ضل وقد قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونحن انما نتكلم الذي غير عليه
ولم يغير عليه واقام حد الله تعالى كما امر ورتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنا الله عز وجل
عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف
عليه الهلاك في هذه الدار وذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقضية
اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل
في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا السمك ونصبوها ليلة السبت يوم الاحد وهو يوم الاحد وقالوا
لم نصد يوم السبت فهنت طاعتهم عن ذلك وسخطت طاعته وتعلت طاعته فاما الفاعلة فاهلكها الله
واما المغيرة فنجاها الله واما السالكة فاختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم ياخذوا على يديه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب
وفي هذا جواب حسن سيل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال العلما معناها لا يضركم
تقصير غيركم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعلتم ما امرتم به من ذلك فلا يضركم تقصير غيركم
فقد ظهر الكلام اذا صح هذا الجواب وقد اجاب بعض العلما بجواب اخر وهو ان الاية نزلت في
قوم كانوا يقولون اذا رايت الرجل يفعل الشر فلا تقل له شيئا فانه لا يقبل منك ويقول عليك نفسك
فقال الله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلا يضركم
ضلال من ضل اذا فعلتم ما امرتم به من ذلك وهذا الجواب ضعيف لان الله تعالى قد امر بالمعروف
والنهي عن المنكر في مواضع كثيرة من كتابه العزيز وقد ذم الله تعالى من تركه في مواضع كثيرة
من كتابه العزيز ايضا فكيف يقال ان الله امر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم يقول لا يضركم
ضلال من ضل اذا اهتديتم فهذا لا يصح ان يكون معنى الاية والله اعلم وقد ذكر ابن عطية
رحمه الله هذا الجواب الضعيف ولم يتعقبه بشيء وهذا يدل على انه لم يظهر له ضعفه والله اعلم
وقد ذكر ابن عطية رحمه الله ايضا في تفسير هذه الاية جوابا حسنا فقال ما نصه وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وجماعة من العلما ان هذه الاية انما هي على
المؤمنين الذين يامرون وينهون اي لا يضركم ضلال من ضل اذا اهتديتم فاما الكفار فلا بد ان
يضرهم ضلال من ضل وقد قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونحن انما نتكلم الذي غير عليه
ولم يغير عليه واقام حد الله تعالى كما امر ورتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنا الله عز وجل
عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف
عليه الهلاك في هذه الدار وذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقضية
اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل
في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا السمك ونصبوها ليلة السبت يوم الاحد وهو يوم الاحد وقالوا
لم نصد يوم السبت فهنت طاعتهم عن ذلك وسخطت طاعته وتعلت طاعته فاما الفاعلة فاهلكها الله
واما المغيرة فنجاها الله واما السالكة فاختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم ياخذوا على يديه يوشك ان يعم الله الكل بعذاب
وفي هذا جواب حسن سيل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال العلما معناها لا يضركم
تقصير غيركم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعلتم ما امرتم به من ذلك فلا يضركم تقصير غيركم
فقد ظهر الكلام اذا صح هذا الجواب وقد اجاب بعض العلما بجواب اخر وهو ان الاية نزلت في
قوم كانوا يقولون اذا رايت الرجل يفعل الشر فلا تقل له شيئا فانه لا يقبل منك ويقول عليك نفسك
فقال الله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلا يضركم
ضلال من ضل اذا فعلتم ما امرتم به من ذلك وهذا الجواب ضعيف لان الله تعالى قد امر بالمعروف
والنهي عن المنكر في مواضع كثيرة من كتابه العزيز وقد ذم الله تعالى من تركه في مواضع كثيرة
من كتابه العزيز ايضا فكيف يقال ان الله امر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم يقول لا يضركم
ضلال من ضل اذا اهتديتم فهذا لا يصح ان يكون معنى الاية والله اعلم وقد ذكر ابن عطية
رحمه الله هذا الجواب الضعيف ولم يتعقبه بشيء وهذا يدل على انه لم يظهر له ضعفه والله اعلم

الكلام لا يعطى ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للامر عند امره له لتبين حاله بوحي ذلك من قوله
عند النبي ما التأييد وبينوا العذر والمذور بعده وهو ان مسلمهم كانت في غاية الصون لمن يحل جلوسهم لان
يحدثوا في صدورهم ما يحلوا الجلوس لذلك في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطالب
صاحبه بشيء بوحي ذلك من انه لما بدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا
وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم بوحي ذلك من قوله عليه السلام اذا اطلع
الحكم ملما راى العذر الذي ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الرجل امر جيشه
بوحي ذلك من قوله في الحديث فلولا انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه بما كان يلزمهم به ذلك من غير
ان يبدو له في ذلك قوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بدي في سفينة فاصاب الناس جوع الحديث
ظاهره مدل على ان كلما نهر الامر وذر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يجزي ان الذكاة
بهذا الحديث ام لا لان معناه حديثا نيا وهو قوله عليه السلام كلما افر الاوداج ودر اسم الله عليه فكلوه
وعاده الايمه في الحديث لاسيما مالك الذي هو امير المومنين في الحديث اذا حدث حديثا عام واخر حقه
حمل الخاص على المقيد والذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانها الحلق واللبة
الخلان فما زاد عليهما وهو الحلقوم والمري وما حاذ الحلق في قطعها من قابل يقول قطعهما ومن قابل يقول
قطع احدهما دون الاخر انها قطع اجزاء من قابل يقول ان المري عنده لا يعمر في القطع وانما المعتبر
الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من اجل جمع الحديث لانه الضرورة اذا كان المقصود
قطع الودجين والحلقوم منها فهو مقطوع ومن اجل انه انضاف شيء صيده ثم صلى الله عليه وسلم في
وجناته والخلف بعد الرمي جرحا العمل يدل على ذلك واما عند عدم القدرة فمذهب يحيى الخلاف سن الابهة
من اجل الحديث احلفه في ذلك على بلته اقوال كما هو عند عدم ما في الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة
مثل الندى في البدور واسه الى اسنل هل يشكل الحلم لا على مولس والزاهد ومن اجل هدر ان الحديث
وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت المقصد في الراس اولم لن منها في الراس شي هل يوصل الذكاة ام لا من
وقف بعض الحديث فامه لمايات في الذكاة عنه هدر ان الحديث سن اغتر من وقف منها اجاز ذلك ومن راعا العلل
منع ومن نظر الى الطريقين فمع الجواز وبيان ذلك مستوفى في ذكات الفروع وفي مذهب مالك نوعان
واثنين ليبينه الذكاة مجردة في كتب الفروع وقوله فامع النبي صلى الله عليه وسلم بدي الحليفة والحليفة
موضع خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وفيه قوله فاصاب الناس جوع هو الذي اصر ما روى لبس بمقول
وفيه دليل لما قدمناه من صحة فهم وتحريمهم في النقل حتى يتولا احتمال واصاب هنا بمعنى عنموا ما يحرب
واما بغير حرب وقد يكون خرجوا للغزاة وصادفوا من مواشي العدو شيئا وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك
حرب لذلك لكونه حراما هو اعلم من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا لمن عنى ملون المسلمون
الذين خرجوا مع صلى الله عليه وسلم او بعضهم هو الذين اصابوا مال المواشي وقوله والا رغما نه دليل على ان من
الوجه الواجد انهم لو نصبوا غرما ذا لاخرين حرمهم في الاخبار وفيه دليل على ان لا صناع المال توحيد
ذلك من كون طليه الحل البعير الواحد الذي يذبح فوقهم وذراصابوا الغنم والابل ومعتاد اي غرب ومعنى اعنايهم
اي تعهم وفيه دليل على قوة دينهم رضي الله عنهم لانهم لم تكن في حلهم البعير الامن اجل الامر لانه قال صلى الله
عليه وسلم ان الله نهاكم عن اضاعة المال وما روى ما سقوى ما تقوى هذا ان بعض الناس انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشاوره
له الغزو قال له اذهب فقل له نقول لك رسول الله ادفع مالك دينا وارحل بها فغزى وذهب الى منزله
سئل له هو في السوق فاني اليوم وجده يباكن بناعا على بابه فبعته بعشرة معنا هو واقف شطر فراغة
واذا بوجله قد اتاه فاخبره انه انفق لخمسة دراهم في بناني مسكنه فانكر عليه ذلك وعجب الرجل اضافا لما دلا

لم كل المائة وهذا امر وجله في الحين ان رقبتها لهذا المال اترك الله ما شاء لك رايتك تماش البياع وانهرت وكلت
على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالامر باعطائها فجاوبه على ذلك بان قال اما الساع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسرا الباعة فان فيهم الاردئين واما البائعة فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوجر المرء في بقعته كلها الا الشاجلة في التراب والبائعة ما نعلت لاجل امثال الامر وبادرت
ايضا الى اعطاء المائة من اجل امثال الامر فاظر حالم لعل كانت الدنانير عندهم لا تساوي شيئا ولعل عندهم
فروق من الدراهم ومن المائة الدينار اما كان وتوقد مع الامثال لا غرو قوله فاما هو اجل منهم لبسهم
الله منه من الفقه ان الاشي عند الضرورة يفعل به ما تفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل وعض عنوان الفرق
حسنه ومن الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي فاندقت مفاتله اما لا والاشي لا يوكل اذا اندقت مفاتله وبلغ به
حد الاعياء مع ان وجد ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان اندقت مفاتله لقال قتله الله لان المقتول القاتل
مسئول وفيه دليل على تغليب احد الضررين وجد ذلك من قوله لم يرمى بالنبل الا عند اليأس منه وقت
الحاجة فلا ايضوا بعد ما به رمى بالنبل لان رميه بالنبل محال ان يفعله مفاتله فلا يوكل ومحال ان يحبسه ويأتيه
له مقتلا فيستغنى به فلما زاد ما به لاطمع فيه انه يرجع ورميه اجل احد وحين ذا ما انفاذ مفاتله الذي
لا يوكل معه لكن حصل فيه كانه للعذر والحكم يتبع او يكون اعلاها وهو الذي حصل لهم كانه العذر مع الاكل
المتحلل له فعلى الذي هو اقل ضرورة وفيه دليل على عدم الاتباع في الذبح وان كان صدره اروح للبدن
بوحي ذلك من قولهم وقد موا نعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على رميه مع راحة ابدانهم بذلك وفيه
دليل على ان عند الضرورات التي يخاف مع المشوش ذهاب القابه يفعل الارجب اجتزاءه دون سوء
بوحي ذلك من قول صاحب السهم لما راى انه عوتهم ان هو استعمل المشوش زمانا دون مشوش ولم يتبع من
سبعا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله عليه السلام بعد فاصعوا به هكذا
فعل راجيا هذا سببا لتعهيد قاعدة شرعيه وفيه دليل على ان طرق الصحابة انهج من الحصة والشرعة
بوحي ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله لشرعته هي ما كان من نسبه في جبته وحي السهم وافر
بحصته السهم الله تعالى وسمى الحصة نجم من الطرفين وهو اعلى الطرف وهو المفعول عن سبعد صلى الله
عليه وسلم حث كان اذا اخرج حرص المسلمين وامر الامر وجهز الجند وقال انت الصاحب في السفر واحد
الاهبة على اكمل وجوه الحذر واذا اعمل قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا طرهم
الساده لكن الاحتياط وعدم الغرة وفيه دليل على ان القدر لا يحضر عباده ولا غيرها بوحي ذلك من
قوله عليه السلام ان هذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا بوحي ذلك من
مثل الوحش لم شرعه الاصل لا ترفه وقد يدرى من الوحش ما يرجع الى الدنيا بسبب الاسي حديثه وقوله
فاغلبه ليس على ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما كون غلب على ظنكم بعد تعذر الاحتيال عليه
والامتناع وتغلب على الظن انه ذاهب حسد بفعله بما مثل هذا هو اذا دليل على ما قلناه من انه لا يحل ان
يفعل به شيا مما فعل بالوحش غير القدر عليه ولانه انما اصابه بفعله وفيه دليل على ان الاحكام في الاشياء
مع الصفات لا للذوات باعيانها وبوحي ذلك من ان الاسي له حكم والوحشي له حكم اذا خلت عادته رجع
لذلك حكم آخر مثل الحر حراه واذا هبت ملكت الصفة وبقي عينا مثل الحلم وفيه دليل لاهل الموقوف
الذين هم لون بريعون احوالهم بالهم وحسن الصفات يقولون فيه المرء ما حسن وقد دل عن بعض ذوي
العلم انه كان عبدا ومازال يحسن فيه يزداد حسنا حتى اعتقه فلما اعتقه قال في بعض ما هذه الطريقة
التي استغل بها حتى ربح قدري من الاحرار اله ما استغلت بالعلم والعمل فلم تم السنة الا والخلفة سادت
على ولا اذن له وفيه دليل على جواز سفر الاحكام لاسيما اذا هم منها الحلم وفيه دليل على جواز سفر الحكم بالمثل

الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد جاء ان بطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه
البرعي فان لم تعطه قاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد
ونوجد من هذا من الفقه انه من سمع حوله واجب سرعا قاله ان مقاتل ما نعه فان قتل ان شهدا وفيه
دليل على جواز السفر في الامور المباحة ونوجد ذلك من قوله في سفر سافروها قولوا في جهاد اوحج او
غير من الطاعات لذكرها الراوي وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلب ماله عندهم
من لحم وفيه دليل على ان من وهب هبة وحب عليه اثابتها ونوجد ذلك من قول الراقي لا ارثي
لاحي يحملون الحملة لا شرك اصحابه معه في الحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بما لما وهبه
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول تهبه المجهول لانه حين شارك اصحابه في الحمل نقوله حتى يحملوا
لنا جملا لم من متبع الحمل الذي يحملون له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
افعموه وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن هي فيها وليس بسبح نوجد ذلك من قول الصحابه للراقي حين
ونوالم يحمل فعموا وما كان الصحابه رضي الله عنهم لينفعلوا فعلا مما رؤها وعموا وفيه دليل
على حسن صحبة الصحابه منهم رضوان الله عليهم نوجد ذلك من ازالراقي لم يزان يفضل بعضه شيئ على
اصحابه من اجل انه الفاعل قد وصفهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء
بينهم وفيه مباحث وهوان يقال لم اخر والحمل وهم لا يحملون الا جازم استعوا من السم حتى نسلوا ٥
فالجواب والله اعلم ان الفرق منها ان اخذهم الحمل احتمل ان اخذوه بنيابة حق صنا فهم ولا اخذوه
بانه حمل لم لا يطلوا لا حتمل ان يسلوا ان يحملهم فعلوا ما شاؤا والاردد وا بامر واحتمل ان اخذوه على
وجه الجعاله ولا يصر مواحتى نسلوا الصلا ح ان يالحق من العرب عشر مسلمين فلهم ان ياخذوا من
اموالهم باي نوع شاؤا مالم يكونوا معاهدين او ان هذا من طيب نفس منهم ولما ان هذا غير طيب نفس
منهم احتاجوا الى السوال وترتب على هذا من الفعه انه اذا ادت الضرورة لامر ولا عمل للشخص به من
طريق الشرع ان يجتهد برايه ثم يسل بعد ذلك عند الامكان من ذلك لقد لسان العلم فما تصرف فيه
حتى يعلم حكم الله عليه وقوله لم نسموا بعد لا تكون لهم ضرورة الى السمع عدم العلم فما يجب عليهم فما فعلوا
فاخرجوا ذلك حتى يتعلموا احكام الله عليهم وسترت عليهم من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا
يعلم على اوحتى نزول تلك الشبهه وفيه دليل على فضيلة الصحابه رضوان الله عليهم نوجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك انها رقيه وفيه دليل على فضيلة الصحابه رضوان الله عليهم نوجد ذلك من تعظيمهم الله في الصبر
وحملهم الخير كله لانهم جعلوها رقيه ولا كون الرقيه الا شئ مقطوع فيه بالبركة ولا شئ ابرك من ما تكلم
الله تعالى به فلتعظيمهم حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك صاروا بما فعلوا طلب لهم من الخير جعلوا القران سببه
ما نفعل هو ٤ الناحكم وسيم لم سبق لهم في ذلك علم الا الذي فلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل
التي هي من تقوى القلوب كما اخبر جل جلاله وقوله تعقل علمه فيه بحث وهو ان يقال المتقاضي يكون
هل هو الفراءة او بعدها او معها احتمال لانه الذي لا يتبين ريبه للان الاظهر انه بعد الفراغ من احمل
ان هذه الصفه هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقي انه بعد الفراءة يعقل من جمه العقار الطبر
لاسيما ان الصحابه رضوان الله عليهم الذي هو اتوا في نوع الاعمان والتوجه ٥ تولان الجازم وهي الشفتان
واللسان اذا حركت بالكلام الحمل حصلت البركة لجميعهن الرقي واما قبل ولا زمن
عقد وس ريق عمن وفيه اشارة الى انه ما قدر لك من الرزق لا بد منه مانع وصل اليك احب المانع
اولن نوجد ذلك من انهم لما طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان لهم في عالم رزق جائهم اللذعة اخرجت منهم ما
استعوا به مما كان لهم في اموالهم وفيه اعتبار في قوت نفس الله تعالى للضعف نوجد ذلك من انه لما استع

هولاء منهم من هذا النذر لقلبهم وعدم قدرتهم عليهم جاهم النصر الالذعه في اموالهم حين وقوله وسعا له
كل شئ لا ينفعه ليس على ظاهرهم وانما المعنى سعوا له على شئ جرت عادته ينفع لمن لم ينفعه ذلك.
الشئ وفيه من العبرة من تغير العاده عقاب نوجد ذلك من ان ماء نفسه الصافه هو ٤ وفي جوفهم نفوذ
حيهم جاب عادتهم فيما عودوا من برئ من لدغ منهم اذا فعلوه لم يرئ الا حتى اعطوا ما منعوه ويدل على
على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انقض السلوقيا اطر صيفهم واصحاحهم جاب مخالفة العاده
دالة على التخطط ومن هذا الباب كان اهل السلوك اذا راى بعضهم تغيرا على شئ ما عود ضرع ربحا وجا
وتوجها يا النفس حتى يجد تلك التهمة من اثبات نفسها وتصادق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على حكم عظيم حلمه الحكم نوجد ذلك من انه لم يوجد العذاب من
القوم الا مرة كان شديد جرما نوجد ذلك من ان الاصل في منع الضيافة سبيل الحق لان عاده العرب انهم
تقوى عندما تشير به عليهم فلما كان هو اصل المنع عاجلا العقاب له جزاء وفاقا وقوله هل عند احد منكم
من شئ هو من باب الاحتصار في المخاطب معناه عندكم من شئ ينفعه نحذف سنع لدلالة الحال عليه وفيه
دليل على ان لغو اليمين لا يواخذ به وليس من باب الهذر نوجد ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني لارقي
لانه اقسم على الرقا بالله وهذا القسم لا عادة منه وهذا النوع هو الذي تسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا للمذهب
مالك رحمه الله وهو الذي يجري في الحلف على ما يترتب عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان صادقا فالقسم به صادق
بالقسم وهم لا يعطونه شيأ الاحتى يبراسيدهم فليس للقسم هنا فايدة لكن هو مما يجري لغوا على بعض
الالسن والله سبحانه وتعالى اعلم بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله والله لقد
استضعفنا ايلم يضعفونا وقوله فصالحوهم اي عقدوا معهم الجعال وفيه دليل على جواز الجعالة للعارف عن الشئ
اذا لم يشترط من المعاناة لانه اتى بلفظ صالحوهم و٥ به عرفا جاعلوهم به وتطيبه الغرة عدد قليل من الغنم
معروف عندهم وقوله فاطيقوا مثل عليه معناه حمل يثقل فيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما يقوى
نوجد ذلك من انه مثل سرعه برئه وقيامه بالبعير اذا حمل من مرتبطه لان العرب ما يعرفون شيأ اقوى
من هذا الذي بعد دونه في كل يوم لان قوله تطرحن عقالا اي حمل عقالا من عقله اي ربطه به لان الحبل
الذي يرتطون به البعير سموه عقالا وقوله وما به من علة هو من جزاء الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه ما به
الم وقوله وبقر الحجر ذبح البعير الذي من هذا السم السوس لانه قد اخذ الذبح لنص الاحاديث على قول سيدنا صلى
الله عليه وسلم اخروا ما مدريك انها رقيه باعاده الضمير على السوس واحتمل ان يعود الضمير على الانعوم بقرا
من السوس غيرها وفيه دليل على ادب الصحابه رضوان الله عليهم مع بعض نوجد ذلك من قول
الراقي لاصحابه حتى اراد القسم لا تعلموا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد وقبل لهم
لا تفعل وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق ملوه ولم ناخروه عن ذلك نوجد
ذلك من انه لما ارشدهم الراقي ان يرقوا القسم حتى اتوا النبي عليه السلام قبلوه اوما يجاوزه وقوله فنظرنا
ما مرنا اي نمتثل لا انهم ينظرون هل يجيا بهم فيا خذونه والاستراحة وقوله ومايدريك تعطفا للسوس ورقيا
لشانها قوله جل جلاله وما ادراك ما هاويون وقد يفهم منها معنى التعجب منه عليه السلام تقول من اعلم بهذا حتى
تعلمون به اخبرهم بقوله انها رقيه والاول اظهر والله اعلم وقد لزن فيه معنى الفرح بما اصابوا من الحكم
ناجاهم وهو اللائق بخلقه صلى الله عليه وسلم وقال لم اسمعوا واضربوا لي معكم سهما فصل النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليه السلام بالقسم لهم وقوله واضربوا لي معكم سهما فانحت وهو طلب عليه
السلام منهم السهم لنفسه المكرمة وذكر من حسن الناس ان ذلك جبرانهم ما نعل عليه السلام مع اصحاب
الصيلخين اصطاد صاحبهم وهو جلال فاخبرن وطلب منهم لنفسه تسكينا لخاطرهم وحمل ذلك

جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه قال اهل السنة يجوز ان يجازيه ويقدم البحث في هذا ومثله انهم هم
الذين يحرجون لشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت
شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط الذين صاروا حمما
فيلقون في نهر الحيوان او الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الحديث فاين هذا من
قولهم ان الله لا يغفر لمن مات مصرا على الكبيرة وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فيشرك بالله ويجاب المسلمين على ذلك بقولهم العربي الاخرم الذي يسالم تلك الرحمة وهو وصف مخصص به
الآي والاحاديث ولا مانع منها تعارض ايضا الله ورسوله دليل على جواز التعليم دون سؤال يوجد
ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهذا بحث وهو ان يقال هذا العذاب العظيم
هل هو لعلة تعرف او لعلة لا تعرف بعلة الاهوعز وجل فان قلنا انه لعلة يبحث عنها وان قلنا قد تتوهم
عليه ظن بمعنى اخبار الشارع عليه السلام في عز هذا فما هي يسؤل والله اعلم وذلك انه متصف
بصفات من صفات الله عز وجل عظيمة ربما العظمة والكبرياء لان الخلق على اختلافهم دال على عظمة
الله عز وجل وعظم خلقه وقد قال صلى الله عليه وسلم هي عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحد جاءني لنسبته بها هذا الوعيد فكيف بمن دلت
على صفتين عظيمتين تحتهما هذه الماقة من قلة الادب والفقه في هذا الحديث الصدق به لان ذلك
مع كونه من جملة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا القبيل ومن اجل هذه الفائدة اخبر سيدنا
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وقيد دليل لطريق اهل الصوفة في فهم الدعوى وان
كانت جملة فهم المتصوفة لا يسعون مثلون سيما الحرمان يوجد ذلك من قوله عليه السلام فان
الله عز وجل بحث عنها الصور الروح وليس بناج ولا ثابت فدجاني حديث اخر مثال للصور من احيوا
ما خلقتم ويطلبون منهم الدعوى فلا يمكنهم يعدون على لاذب دعواهم لانهم لما صوروا ما ليسه
ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا كما لم انهم يخلقون مثله فعال لهم من تمام دعوا لان يحيوا ما صورتم
والا فانتم كاذبون في دعوا لا والاقرار حرام في العذاب الالم فلو فان يقدر على عذر دعوى لكان يعذب
ولا يحمل له شرط في رفع العذاب لتمام خلق ما صور من نفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في
حق الذاب الذي تبين سرقة لان سوم الدعوى زاده عظم الكلام وصيه دليل على بصديق ما
كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا يطرون الشخص في حاله لا في مقامه يوجد ذلك من ان
الصور الصور ما هو لسانه يدعي انه خلق فاذا كان تعلم دليل على ذلك لم يرع في ذلك مقاله وان كان
يعرف في حال حياته ان هذا لسر يحتمله لكن لا يسعفه ذلك ويوجد ما يدل عليه لسان حاله وما يروى
ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يدل شخص عند وهو غائب لا يعرفه يقول هو في عقله
يعني في عقله عن الله ونصرته وسرب علمه من البحث ان من راد الخوض فيما لم يدع بحث وصلوا
وان يدعه وازداد علوم تبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق من ادعى ما لم يسر فيه فضحه
شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى تحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها قوله صلى الله عليه
وسلم اجوا ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا من مدل على جواز اخذ الاجر على ما كان
والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل غار جلا شاما من القرآن اهدى له
قوسا قال ما تحب ان يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدى الرسول الله صلى الله عليه وسلم
تعالى قطعة اوقطعتان من نار وظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من اجاز
الجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين

وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ما هو عليك فرض ولا يجوز اخذ الاجر عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجر عليه
جائز شال ذلك على مذهبه من جاء طلب تعليم ام القرآن ولا يجوز ان يوخذ منه على اجراد اذا رغبا
لانها عليه فرض لانها من جملة فرائض صلاته ولا يجزئه الا بها وان اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه على من
الاجر ما شاء وذلك في سائر امور الدين كله ما لم تؤد فرائض الوقت على الطالب فانه يتعين عليه اجر
عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو جائز في ذلك ويدخل الجميع بين احاديث هذا شاهد هذا ان ما
تأمله وهو انه صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخر شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا وقال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان
حبسه في سبيل الله اذا راه ساع صاحبه عليه السلام لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد
في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى القوس الذي علم كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا مهى هبة وهي وسيلة الى
الله وهي من اجر الوسائل فلما قبل على الهدية كانه رجوع في معروفه لاخيه هذا وقبول هديته على
شفاعته شفع له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه فما علم من كان حاله هذا فال له نقطعا وقطعان
من نار ويجوز اوكما اشتراط الاجر لان الاجر عليه قد اجازه مضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا اخذ
هذا الوجه فلا تعارض بينها والله اعلم وفي جواز اخذ الاجر على تعليم كتاب الله ولم يجز في الدين لا تعليم حفيظه
الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي امرنا ان نحب الله عليه في فهم بعضا لانه اخذ الاجر عليه
يشترط تعليمه في الاسلام ولو لم يجز ذلك لكان تعلمه نادرا حتى لا يوجد من يصبر على تعلمه اولا
وما علم تعلمه لا اجره وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فاذا طرح مع اخذ الاجر عليه وزاده ما لهم
من الاحسان ما حرم من نوى حق المذاب الا اهل الموفق منهم مذاهبهم في الدين اشياء موجودة من اصول
كثير لوجه ما بين المانع لما يسلغ بعض هذه المسعفة مثل القراض والمساقاة وبيع العرية بخرصها للجاذ وما اشبه ذلك
مما يستثناه من اصول ممنوعة وهذا توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا دليل على
ان صحبه صلى الله عليه وسلم لا امته يوخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله بل ان نزل عنه جزاء ما اسدنا
اصل ما جز انبيا عن امته ويدخل عز وجل على ذلك وفي ما به حسنة قال لقد تحالا رسول من اصل الى قوله
تالوموسى روح رحم اورعنا الله سلما من بعد ومنها علينا سفله وله ان طلق نفرس اصحاب النبي صلى الله عليه
في سنن الحديث ظاهر مدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت كتاب الله عز وجل او الكلام الله فلم يرد فيه
منها هل يجوز الرقية بغير كتاب الله ام لا فهذا السر في الحديث ما مدل عليه لان وجود ذلك من طريق اخر وقد
جاء صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقا بغير كتاب الله عز وجل واسمائه
وصفاته من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقا اهل الكتاب الا ان يكون باسم الله عز وجل حتى انه
جاء بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن رقية اهل الكتاب فقال له نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له اجتنابكون في الامر شيء الى اليهودي فلان فيرقيني فاجرا فقال له رقيتي
الله عنه ان الشيطان يجعل بين عليك حتى يوثك ثم يقول فاذا مشت الى اليهودي وجعل كلامه رفع
بين عنك ولهذا منع العلما الحرز الذي هو الخواتم المكتوبة لعبرانيه لانه لا يعرف ما هو في مثله ما يكون
فيه من الكلام بلغه لا يعرف معناها فاني لا اجازه كان من اجل ان يكون معناه ما لا يجوز شرعا منع حامله في
الاثم ومنها الدليل على وجوب الضمان على اهل الجرائر يوجد ذلك من قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله
عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء عنه عليه السلام نصا يقوله عليه السلام

ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن الشيء ما سمعه قال ما أربت فط كذبة
ولا لست ولا بعت بدين ولا ردت فضلا اي شيء فان وقد اخبر عنه انه اشترى حلة جمال
فقيل له بربح فيها ازمنها وكانت من جمل فعقل بلا ذهب الذي اشتراها بعد قبضها بطلب شيئا
ثم يعلم لها ازمنه اكثر اصلا وجوع انه واشترى منه تلك الازمنة محلة مال وهل يتصور هذا على
هذا البيع او دخل فيه دليل ما يطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ بعضي ان يحمل على عمومه ويحرز من
العيوب المفسده او المنقصه للبرلة ورغبت في الي يوجهها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليها حقا
في صدق في سعد هذا واكرم الخلق والله يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على اعلام دينه
بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا وتصدق الله ورسوله ما يجب وسن احكام الله تعالى لما نصبه واوجد
الشريعة ولم يخف في اسلوبه لايم يورك له في بيعه عنه انه يخص هذا البيع بزاده ليست في ذلك
البيع الاخر وهي ان البر لبس اللدن في الدين والممن جميعا للعدد لان مولانا جل جلاله غني عن عبادنا
في يجان لنا قال عز وجل في هذه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
ويجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسار انما عليه تعود وجوه
ان يكون المحافظ على هذه اشد من الاولى كما ذكر عن الانصار رضي الله عنهم ابو هذا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا ما لنا اذا وسئلنا قال الجنة قالوا رضينا لا نقيض البيع ولا نقاوضه الله عنهم فوفى لهم بان سهد
لهم بالوفاء وحقنه الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين
آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا حصل اهل الموصل الهجرة واحد اوام المتقدمة اعاذوا
وعمنوا وقال لما رأت القوم قد شاروا وخلعوا سلاسلهم ولم يبرحوا جردت في النوح والبكاء لعلي
احلف ، من بعدهم بوبه بجدتي من حيث عرجوا واستانت بعده لعلي سلم لا احلف ،
وحادي نوفي بقول وعدك يا مولاي لا تحلف ، انا الضعيف بنا بلم وهو حتر موقف وقفوا ،
يا جارا الضعيف بضلم محاكم لا تغرم اقف ، فيها قالت هند هام وبنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ظاهره جواز اخذ الحق من
مال صاحبه وان كان غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها ان الاية احتملوا هذا هذا
على العموم وان اختلف انواع المال وخالق نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او لا هو زيد ذلك
الا اذا كان المالان من نوع واحد سائلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم
فمنع من اعطاها اياك فحقق من ماله ظهر غيب منه ما لا هل يأخذ من ذلك المال الذي لقيته ،
لغريمك ما منع ان يعطيك وهو غائب لا تعرف ذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في
الصفة فلك ان تأخذ منها قدر مالك بلا زياده لقوله عليه السلام في الحديث خذي انت وبنيك ما
يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزياده في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبا او
عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تأخذ قدر مالك عند بالمعروف ومذهب مالك لا تأخذ منه
شيئا لانه اذا اخذت خلاف مالك موضع من البيوع والبيع يفتقر الى قابله ونحن لك وقابله تصرف
في بيع مال الغير وظاهر الحديث ينزه الحجة لكنا فهي ترجع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ما
جاء في البيوع وشروطها ينتفي ما ذهب مالك اليه الا ان كان ما منع مالك من اجله هو عدم العلم كما له
الذي نهاية البيع وقدرات فتوى لبعض المالكيه وكان معتبرا في نفسه وشاهد قوله في المذهب معنا ما ان
صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويؤل عين من بيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله وباخذ ماله الطيبا

لا الان صح القول عن الامام فلا تحد ولا قائلة بعطي انه لا فرق بين ان ينزل عشه منزله صاحب المال
متصرف بالمعروف او ينزل عشه منزله الحاكم فان في كل واحد من الامرين احتمال يحتاج الى اذن من هو
نائب عنه فانه لا يعلم احد منا على احد حلاف الامام او من قدمه الامام الا اذنه وقد ايما مستعد لها علم
مستعد ايضا وقد دليل على ان الام في المتصرف في معاش اولاد ها هو تحديد ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف وتوحد منه انها في القابه محقوقين على الاب لقولها
لا يعطي هي حقها ومن حقها وتوحد منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحاكم لا يقول الا بعد
اعتراف او ثبوت بشهاده توحد ذلك من انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح بمعنى في الشرع
مجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها وقد طلبت منه الحكم الا بعد حضور الي سفيان وسمع
حجته وحينه فان يتضح بحسب ما سمع منها فانه عليه السلام يقول انكم تختصمون الي فلعل احدكم الا
ان يحتجه من بعض فاحكم له بحسب ما سمع معناه فاوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصم وفيه
دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم بهن وتوحد ذلك من جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يعنفها ولا لزمها على ذلك وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي جواز
الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة وقول الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
فلا اجل ظلمه يجوز له قول السوء وما في غيبته من اجل انها تضطر شحيحا بها وانما هو من صون
وصف حاله لان ليس قولها ان ابا سفيان رجل يجب من هذا القبيل بل هو من باب المدح بحسب عادة
العرب لان الذي يجب عندهم على عيالها انما هو من اجل اعتنابه بالاضياف والخصب فلهم الضرر
من اجل ذلك للعدال في لفظه ما ظهر هما خلاف ظاهرها كما نقل العرب في بعض الالفاظ الى مدعون
بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ممن لا يعرف ذلك بها على العاده
المذمومه وليس لذلك وشرب على هذا من الفقه ان لا يدلم احدا على قول او فعل حتى يعلم ما قول
اهل وفقه في ذلك ومثل ذلك في الشرع ايضا وفيه دليل على ان الذي المعروفة سرعا والعاده عند العرب
هي ما تبين ليس بوحد ذلك من قولها ابا سفيان وهذه بائنة وبذلك قول راويه الحديث كنت المراة
تسلم ابنها وما عدا هذا من يدع لا سيما ان كانت بلفظ الترديد قول اهل مصر وانظارها جاء الذي بها الذي
وحدث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث وقد قالت له يزيد فعال لما لا تزوج الا سبيا
سبوها جويرية وبني زوجته لها لا لاختيار ان يكون زوجاته عليه السلام الاوبي بن حصنه لكن نهاها
عن ذلك وقال عليه السلام تعلم ان الصدوبي ان صغر اسمها فعال جويرية فما بالك بغير ذلك احرى
من حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر بنسه سرعا فلا تعضي الشرع لا بالوضع وفيه دليل على العموم ،
في قولهم من اي لفسه حتى رفعه على خلق من خلق الله وفي الاقلات فهو معقول فيما بقي العلل اسقط عنه
فرضيته بي الاقطت هانت عليهم انتسبهم فارتفعوا وعطت نفوس غيرهم فهانوا وخسروا ونوه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه الحديث ظاهره الحد
يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب الباري والكلام عليه من وجوه منها هل هي على العموم في كل الصور مما
روح ومالا روح له ومنها هل المانيد على ظاهره مثل مسل الكافر سواء اما الجواب عن الاول فاما مالا
روح له فلا دخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة
لا روح لها تحديد عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ورد ذلك عن عبد الله بن عمر واما الثاني وهو هل
المانيد على ظاهره فتقاضينا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهذا دون الاثم فهو في جملة من شاء ان يغفر المعنى منه والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل مومنا متعمدا الخلود

عنه والعمل بذلك والعادة به لانه سيد ولد ادم وفي الصحاح صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من غير
مز الانبياء عليهم السلام لانه وفر شهر حالة في كسبه وكف الين له الحديد وكان يعمل الدروع في اليوم الواحد
وسبعة الف دارهم منفقه على المساكين كلهم وبابل خبز الكشكار وطعم المساكين خبز العلامة وهو الورماك
الطيب بالحكم الطيب كما اشار في الحديث مل بسببه سمع بسببه وتصدق فلون بسبب لاجل هذه
الصفة المذكورة ولا يقبل من اجل ان يستدل بالحديث في السبب بل يحرم هذا خلاف ما صرحه منه علماء السير
بشير الدلان تصدق رجل ولا يخرج ولا يخرج ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم ارواحه انهما اقرب بحافاه بك فمالك
اطولان يدًا فلان يعد روه عليه السلام يعني يد يهن ابن الطول الجارحة اول من ماتت زينب رضي الله عنها ومن
جميعها كانت تعمل بيدها وتكلم الصدقه حتى كانت تسمى ام المساكين فظن الطول بالنسبة الى الجارحة وكان اشارة
عليه السلام الى المعروف لان المعروف بسما لغة بدًا وكما يدل هذا الحديث انه لا يصح حسب الا بعرفه السنه والاصاء
مخبر زينه اهليه ملون من اهل العلم والعبرين وطيبته السؤال عنها وعن اهلها والاقتداء بهم ولو زين اهلا
لذلك حقا لادعوى منهم فان الدعوى اهلك الخزاز الناسج اهلا واهم معجا كثيرا اهل الخير الصادق عليه السلام
دعاء على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها ودر يظهرون المصلع بالعلوم وتلك العلوم ويال عليهم وعلى من
جهنم لانهم حملوا قاعدتهم طلب الحظ والمزلة وذلك اصل كل خسران وحرمان عاد نا الله من ذلك بمنه وفضلا اتباع السنه
والسنن بمنه وقد قال بعض العارفين بحب دنيا وحب اخرى حيوان في القلب لا يجتمعان قوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هو الحديث ظاهره يدل على ان كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا فان البراءة
مع الصدق وان محق البركة الكاذبة والاذب والاثم عليه من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا الاقوال او الابدان
لانه قد جاء المعنيان في الحديث العرب اما الابدان فمعلوم تعالى وان يعرفا بعض الله ما لا من سعته هذه والاقوال
والاقوال مثل قوله تعالى ولا يتوانوا الذين يعرفوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات هذه الاقوال وقد قال
الصاحبان عليه السلام افترقت سوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقه وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقه
واختلف العلماء في قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالاقوال وهو ملك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر
والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله مخرافا كان له
موضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فما في حينه وهو من روى هذا الحديث في البيع
ليس الا لاجل زاده فقال لعثمان اردت تمام البيع ليست السنه ما تفرق الابدان قد انتسخ ذلك وكان
بيا يعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه
وقد قال ملك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين ثبت ان كلتا هما واحد يعمل بالواجد وترك الاخر فذلك
دليل على نسخه من ذلك اوان الحديث محمل معنيين نص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما وقد
انكر بعض اهل الوقت ما روى عن عثمان رضي الله عنه سعصبه للشافعي رحمه الله والذي نقله متفق عليه
وعلى صحة نقله لاخفاء فيه وهو ابو الوليد بن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل وذي المقدمات التي
له في الفقه وهذا حث في قوله عليه السلام البيعان لم سما هما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع فاجواب
ان كلا احد منهما يطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع الشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتر الشيء الذي يأخذه من
صاحبه فلو كان لا يخرج الشيء الذي مر من صاحبه الا اختيارا سما هما عليه السلام بعين وصدق القول عليهما بذلك
ولاجل ما يلزم كل واحد منهما من بيان ما في مشاعة من العيوب بين عليه السلام بعدها لها وعليها بقوله عليه
السلام فان صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد او لمعنيين
او ان حصل من احدهما الصدق والبيان هل يحصل بركة ولا يحصل وتحصل الذي يصدق ويبين دون الاخر
فاما قولنا هل الصدق والبيان لمعنى واحد يعودان لمعنى واحد احتمل ان يكون احدهما مؤكدا للاخر والمعنى احد

مثاله

مثالا ان صدق ان في سلعته عيب يقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعة معينة وكون
العيب خفيا فنظر المشتري فلا يرى شيا فيزيد رغبه في السلعة ويظن ذلك منه دينا مقبولا ذلك
احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابه فاذا بين ذلك صح صدقه فكون على ذلك من صدقه الصدقه واحتمل ان
يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنا صادق في سوم سلعته ومبرزه فيما عنه من الرياء ويكون بين
معناه وبين ما قبلها من العيوب فعل وجه منها قايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم الحث القايد وهذا المعنى الاخر
هو الذي نحى على ما بينه اهل العلم في الفروع ممن تامل هناك بحده على ما ذكرناه ان شاء الله وأما قولنا
ان صدقا معا وبينا معا فانا لا نعرفها واما ان يحل احدهما ولم يحل الاخر فالذي يحل بحد البركة ولا بحد ها
الاخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال عز وجل من عمل مثقال ذرة خيرا يره ومن عمل مثقال ذرة شرا يره
وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها ومنه الادلة لتشريع واما ان فعلا الشرط الواحد
وفعلا الاخر مثال ذلك ان يصدقا ولا يبينا او صدقه هل يحصل لهما شيء من البركة او لا يحصل البركة
الا بوصفين لظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بوصفين معا لهما شرط في وجود البركة ولا يوجد
المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام في بيعهما اي في بيض البيع الذي هو التعاقد وما كان التعاقد
عليه من المبيع شرا حمل الوجهين معا لانه اذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين الا البركة فاما
فاذا كانت المفرومة هي الاصل حسبما فلا تكون النتيجة ولا ما تولد من الاصل الطيب الا طيبا وبريدا لك
الشيء الذي نبا عليه وقوله عليه السلام وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما الكلام على ما تقدم
وبينا هل يعود ان لمعنى واحد او لمعنيين احتمل الوجهان فالظاهر انهما لمعنيين فلذلك قلنا في المعدم والمحق على احتمالهما
على الاحتمال والاولب اوتركه منها بالاصالة او فعله الواجد وترك فعله الاخر او فعلا الوجه الواحد وترك
فعلا الاخر مثل ما تقدم سوا سوا والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول ذلك وتعلم
صلى الله عليه وسلم على الطريقين فلم يعرض الى الحالة الوسطا وهي التي لم يتم ولا اذب ولا بين فالحالة
الوسطا خرا لا تحتاج الى بيان فانه تبين الطرفين حتى حكمها ظاهر حكم المتوسط وهو الذي وقع من
الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب ظاهر مقول للمشتري اشتر المسك وانظر وقلت وهو
يعتقد ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا تخفا فلا يحتاج الى بيانه ولا به بيان فان قال له لس فيها
شيء ولا سكت فقد علم جلاء منه ارشاد الى ان بحث المشتري ونزع نظره وهذا يسمى لاعلو المشتري
ان يجوز عارفا تلك السلعة وعيوبها او هما فلا فان جاز هذا لاحظ هذا الايمان والكذب سوا
وان كان عارفا فالبرد لا يحصل له لانه لم يأت بشرطها وسمي المعض محل هل يكون موجودا ام لا وقد
دليل على انه لا يحصل الا بالاخر موجودا فلذلك مزيه الحصل لهما البركة الصدق وهو من امور
الاخر الذي يكون صاحبه فيه ماجورًا او هو من اهل صفات الايمان وذلك قال اهل التحقيق
صدق وصدوق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حث قال لا تنال ما عند الله الا بطاعته
الله وقد دليل على ان سوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة بوجود ذلك من قوله عليه السلام وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والاثم وهو النفس من الخير ما رضا لقوله صلى الله عليه
وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام في الكذاب الحديث المتقدم الذي يشق سنامه من حمق موته
الان تقوم الساعة حسبك بنظر بعضهم بعد خبر الدنيا بذهاب حظها من يده لانه اذا ذهب البركة
من المال يذهب وخير الاخرة لما ذكرناه فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث
قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد ما يرجوا واقرب الى ما يخافه فاهل الوقوف رحموا الدنيا والاخرة

اهل التجارة ما ذكر لكن الخبر المذكور خرج في جملة من خرج تعالى لبعض اصحابه تعالى بناء على ان الله تعالى قد ضمن ما يحتاج له لا يزول حتى يخرج ماله فاسحق عقله انه قد معه ميسرا فاذا الارواح قد رمت عن الاظهر فاذا الله عليه مطلوب فما زال ذلك حتى اتى ابن له في الحرب فسأله صاحبه ما حالك مع الله حتى حصل هذه الزلفة على كل من كان في المركب فقال له قل ما المرئي تعلت فلف ماخذ مني ما فذوقيني وهو قد وفقني الى امثال ما امرني به والاتصال عنه ان ذلك نادر جدا والحكم على الغالب كما عرف في بعض الصناع من بعض في صنعته تكون ارذل المكاسب والغالب في الصنعة عزة ذلك البعض فيها او وقع لانحطاط سفل ما يجني حصول الاموال لانه لس في الاموال حل الا الزكاة وفيه حقوق عز ذلك مثل ما سلف من وجوه النصيحة في البيوع وترك الغش والخلابة واشباه عديدة مدونة في كتب الفروع قل في المتسببين من يعرفها فكف بعملها ذلك لون الصنعة خراما بل فيها غرر شيء احرد فذلا يخفى وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من عملها شيء من ذلك هو عيب ظاهر بين ان رد به رد ظلته الخطوط فيها وظله بالحرمان من الكسبيات ولذلك كان بعض من اتصل من اهل العلم والدين بيع الزيت فاما عالته او كال لي عما وجف الى بيع الزيت الا اني امنت منه خلع الغرور ذلك اذا كانت اليه كيس مثل جابيه ونحوه فيها التي السيور من الدون رجعت كلها دونما خلاف عين فانه مثل التدليس فلما امنت من انها لاتقبل هذا اللون جعل لها به حسان في المال اثرت هذه الحرفة على غيرها لان اهل الورع لا يامنون بقولهم ان كانت بهذه صفة ولقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس فهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل بسره لست في غير فان كان هذا بعد الايقيم له معنى ولا بحث ولف كان ذلك من اهل فاقه من اطعام الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والاتصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واشباهها لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا حل التسبب مع العباده مكون مخصيصا لمن ما يتبع من ذلك من المخالفات وان التعبد ليس بترك التسبب بل وكان التعبد بترك التسبب ما عمل التسبب شيء من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس وقد عمل السلام هذه العلة عند داود عليه السلام وبرت عليه من الفقه ان للعالم ان يستدل بما يقوله من الاحكام بالادله الشرعيه البينه وان كان لا يشك في علمه ومعرفته لانه اجهل للعبوس راست للاحكام وحرد ذلك حزم قوله عليه السلام بعد ما ذكر انه به في الطعام اخ داود عليه السلام وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وكون هذا الحديث شجه على المتسببين ازلا سوا من اجل تسبيهم التعبد وتحجيجا بذلك كما تقوله لكن حزم الناس ان التسبب ما تعم من التعبد وقد قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذريه وذلك حجة على اهل العوالم من اجل ان يقولوا العيال والكسب عليهم يمنعان من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد ذكر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصا رخصه على التعبد تقول لك لو ليت انت ما يليت انا من العيال ما قلت لي هذا ولات حين بهات ما قطعت حجتهم الا به الدرون اذو خير الناس الزم تعبدا كانوا بلا اولاد والعيال فلا حجم لعبد تعالى هذا البحث فلا يعارض عبرانه لا يلون هذا على عمومه في كل احد بل لون ذلك على قدر احوال الناس من النكح سوا لا يستن احد بترك ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عيله اياه عونا على طاعته ولا واجع لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال لا احب ان لون لي دكان على باب المسجد لا يفوتني فيه صلاة مع جماعة ارج من مثل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا اوثر على الغفور ذلك فتدحال انه يلزم ان لون من لا يحصل لجميعه في الحالة وكان يقوته ذلك الخبر الخاص وان كان يحصل له من الخير

العمري مثل ما ذكر لانه لا نظر الخبر العام الاس بعد ما حصل له الخاص ان الخاص والامل مثل احيا النفس انت اولا تخاطب بتنفسك قال عز وجل ولا تعلموا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فبعد ذلك تعوس الخير لوجه الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولم تمر ان تحيي الغير وتهلك بتنفسك فاصر الذلك الاتي بجهادك لغير وان تعلت ذلك لست ما تؤمن ومثل ذلك الفقيه انت ملت بتنفسك بما لزوجه ولابن وداته زعت رغيف واحد لم يلزمك نفقه احد من الاهل فان كان رغيفان لزمك واجد من العيال وهي الزوجه والولد بما لابن وعلى هذا الترتيب كلف ما قال العالم صدقا بالامر فالامر فان كان يخص لا يقدر على الصنعه ولا هو الاولى في حقه فسبيله في القرب الى مولاه على الوجه المشروع فلف مع عدم الذرع عليه ملون اخذ الله عموما على حقه وقد رات الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله وحاله بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عايله وكان يشتغل بالتسبب وبسببه ضعف وهو في بعضه ضعف وكثير العيال وكثير التشوش من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق في الطريق العلم والحال حرم عليك عمل التسبب واشتغل بالعلم وانت واهلك عيال على الله تشغل بما امره به فانتهت حالة ان بطن في اشهر اربعين فتح في الزهاد ذلك ما يغرب من العقود وغير الغير وزاير على ذلك ما يحتاج اليه من بعثة الفقه والنحو والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل احدا بل الاشتغال على العلم والتعبد اعز الاماكن من ضرته في ضرورة ما فكان سولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد وقد ترك بعض الفقراء قوتي مشتغلا على الفقها فلم اجاوب عليها الا نفيه واحد وكان ممن فتر والله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقها في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل التسبب ام لا فمنهم من رحمه الله كالحاد واعي اجواب ما تلف الى ذلك المبارك كتب عليها ان كان من توجهه دايما لا فتر فيه فلا تسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فتره فالتكسب عليه واجب فتامل الى جنس هذا الجواب ما ابرده وانت بعضه قول سيدنا صلى الله عليه وسلم جعل الله رزق طالب العلم من حيث لا يحتسب وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا ان ينصره الا من تعرفه الامن تكون فيه مثل السيد المذكور ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بنص قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلم حين قال رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار ومعناه لا براهيم ارزق من امن ومن فرزقه اسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذي يضيف زايرا لطالب العلم وان كان قد اشار الى هذا الحديث الذي عز هذا الحديث الذي شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب وما ليس بواسطة صاحبه الاسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة ساقط مثل الموارث والهبات على احلاف انواعها وبحر لا نعلم الذي منها السبب ولا الذي هو لغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو له كما قال صلى الله عليه وسلم اذا اندرج في الدين بزعه في الدين معلم معالم الدين والطلبو امن الله الرزق فالواو وملعالم الدين قال مجالس الحلال والحرام او كما قال عليه السلام معناه لا تشغلوا التكسب في الرزق عن طلب العلم فوهب الدين من اجل ما اندرج فيه واجعل الله فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو له اشتغل بسبب الاخرى لان الرزق اساس الاخرى فلما العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل به لزك يتكفل الله الرزق بلا واسطة السبب ولا اخوجه الى احد من خلقه فيلون ذلك تاكيدا في سير رزق طالب العلم اذا كان طالب الاخرى بهذا الوجه لان طالب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان فيما هو له اعون طالب رزقه والسبب فيه ولقائله المصدوق بهذا الشرح من الاحاديث تعين فرض طلبه العلم وحسرة الاعاجم فلا عم بدنيا ولا عم باخرى نسئل جل جلاله ان يشرنا بالعلم

السوق سبب في التجارة تعالى له في ذلك تعالى ان ترك السبب يعالى على هذا اذا كان السبب اي وجه كان
اذا كان على لسان العلم من صنعه او تجارة او ما يشبهها كان مباركا وهذا شاء الله سبحانه هذه الدار وقد كان
بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائط لبيته بعد ما كان يتصرف من التدريس وربما
يكون مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل للسماع وسئل عن عرس او طعام ناخر وعرس يحرج بغير ما علم عندنا
نظهر حمد الله فحدا سئوا عن ربه نوفي رحمه الله ورحمنا الان الى ما يعارضنا من ذلك الوجه الذي والاه
متصال عنا فاما الوجه الاول وهو قوله تسعى التكسب عن الناس فهو رضا الحالات والسنة فاما الاباء
فقوله تعالى رحال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والابصار يجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل
الصفة وكان عليه السلام اقرنهم على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض الزمان على غيرهم والانفصال عن المعارضة
اما عن الاباء فلان معنى قوله لا تلهيهم اي تشغلهم بما يلهون فيه من الكسب يلهون فيه في على السبب بالايدان
والقلوب متعلقة الذي وصفته به فاما ان سبب نزولها كان في خياط وحداد فان الخياط اذا سمع الاذان وهو
قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويؤدي ما عليه من الواجب وان كان زادها في الثوب لم يخرجها حتى
يقوم انصافا لما عليه وكذلك الحداد اذا كان في رفع المطرقة لم يعدها الى ضرب الحديد بل ان كان يرفعها حتى
يلوي ويضرب بها لم يدعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف الاخرة وترتب على هذا ان الفقه ان الطلوب
من العبد شغل خاطر بما هو البصاير وعليه قادم وان كان بدء في سبب او غيره وقد اخبرني بعض المباركات
ان بدء ما فيه حسنا شاء الله يحرك الحمامات وكان من ما يحرك اوليا وقته وكان يعمل ذلك الشغل بعد ما فرغ من صلاة
الصبح الى صحو من ايام يزيل تلك الثياب ودخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا اخر واخذ ذلك السبب الذي يحس
منه الكسي اليسير وسعى على الفقراء المتعددين المسالين ثوبه يرميه ويطوي نومه صابرا الى الليل وينظر في ذلك الشيء
اليسير الذي حس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لانه كان يخفي حاله عن الناس واما
الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة فجواب عن ذلك ان حاله عليه السلام والرافع لانه لم
يكن يعيشه تسوف الى الغد ولا حظها وسنته عليه السلام الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر
كما قال عليه السلام في حق المحروم فرق المحروم في بعض الاسفار والحال مدلل يوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ليس امره فيما لم يصبنا الا ما كتب الله لنا فشرع عليه السلام الطريق السهل لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج يسار بحاله عليه السلام الى الاحد لا على من قوى كمثل المحروم الذي ذكره من لفته وله خمس ضعيفة ابع
السنة وهرب منه ولبس عليه في ذلك شيء وان كنت لا نوى حاله واكل معه وكان مشيعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن
اجل اخذ اهل الصفة الحال الاعلى ان يوثرهم واما الوجه الثاني وهو ان لحن بعض ما في التكسب من الثواب
فبما رضا نوله عليه السلام لو نوظم على الدين نوله لرزق لما مر زق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والجمع بينهما
ان من كان له توكل حتى وصفته ان الكون خاطر معلقا باحد من الخلق وان اجرى له على يديه شيء من الخير فما
يكون خاطر معلقا الا بالله لا بغير وكلما حاه شيء وهوم تنفيه نفسه اليه منظرة على لسان العلم وكذا استفاد نظر
لسان الحال فاذا حس سال الله ان يهديه الى الاصلح لان يأخذ او يترك فاذا وفق الى الذي فيه الخيرة فان كان
الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة افتقر ثانية في ان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق في هذه
الاشياء كلها ويكون ذلك بعونه اعني في التصرف في ذلك مما يزيد الى الله قربا وفي جاله حسنا يشاهد الشقة الله في
ذلك وتسع السنة في العالم على سخاء اخي في ذلك اشارة بذلك لامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والى لا يعرفه فانه
فان لم تجد فادع الله حتى يعلم انك قد كافيته او قال وهذا حال قد افلت لمن احسن الينا جزاك الله خيرا
قد اطنبت في الشاوان كان ممن يفتح تحرق العادة مناول ذلك بالنظر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه انه

اهل لذلك ولزم الادب ولا يبقى خاطر يتعلق ذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل في خاطر ويكون ايضا
عند صرفه منتظرا طلب الارشاد الى ما ترضى مولاه ويلهم حاله ولا يلزم من ذلك شيئا لاحد الا ان يريد
ما يؤمر ولا تحدها لانها من جلة الفتن ولمن لم يسأل فلا يتعرض للزوال سل لاخبر الصريح الا لمن امر
كاد ان لا ان هذه من اسرار القدرة واسرار القدرة من درجة امر امر وضرورة ولا يمكن في ذلك نفسه قل ما
بقي له او يحرى عليه وقد دلني من اثق به ان بعض الموفين بلغت له غايته ولم يبق له في حرفته شيء وكان
لم يرفع فيه على الدنيا قوم يحرك له وكان لم يبلغ ما به من الحاجة للاخبة ولا لغير فاجرى الله على حزن العادة
اذا فتح الكتب مثل محي الصبان عبد بن فلانه في ذوائه قد رما يفيه في يومه محسن حاله وبقي على ذلك زمانا
فلما رأى اخوه ما هو فيه من الحرم ناسب حرفته سأله من اين قوم حالك فاخبره الذي كان يجده في كل يوم فلما
كان اليوم الذي بعده ما بقي يلقى من ذلك شيئا الاوزان كان ممن يوظه ضعف فاخبره في على السبب والحكم في
ذلك ان الذي هو قوي الايمان في وظه هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبادة به وترك الاعتراض عدم
السوف الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان ونوظه ضعيف سهل له بغير طيب هذا ان سلت
لبساته ومشيه تسوف الى الاشياء شيئي وقد تعرض في بعض الاشياء وذلك عن الغلب فجعل له السبب
رحمه فان قلبه يبقى مفكرا في سببة راضيا عن مولاه كان نفسه شيء ما يريد بقي مفكرا فيما يفعله في يبلغ به
ما يأمل ما يرجى ايضا من اجل ذلك ارسخ له الخيرة فانه قدم خوف مولاه على ما اختاره نفسه فان في ذلك السبب
لان يستعين على الطاعة مذكرة الوذ الى الخير وحصل له احد خاطر ضعف بقيته وان الوقت قد يسقوه
سماعات له الاجر والحر الوذ ان يخطر له هذا انه خيرين الذي هو صدقوا مع مولاه وصدقوا في ضمان ما وعدهم
من الرزق واستغلوا ما به امرهم من عبادته ملون في ارذل الاحوال مدلل يوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
من اتى وترتب على هذا ان الله الرطب لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذي نسوته فيه الحال وهو علم
النفع في الصرف وما فان الاذكر ما قد مناه من الباب الصعف جاء الكلام على الاغلب من حال الناس وانما الاعتراض
على الوجه الثالث الذي اخبره فيه لانه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة معارضا فيه عيسى عليه السلام في
المائدة التي هي بغير سبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين جرح ليلا وجاء على بعال ما اخرجك
قال لجوع ان الحسن والحسين بيدان من ابخوع قال الذي اخرجك الذي اخرجهما ولان من اصحابه شكوا اما
قال نواب شكونه من الجوع الى ان قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة وسماها لهم وكان في غير
زمان التمر وقيل لها التي يقول لك ان تطعمني رطبا من حيث فعلت النخلة ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر
فاكلوا جميعا وحمل علي لعياله ما كان لهم منه كما يه وزيادة وانجع سنها فرضه موسى واختصر عليها السلام لما انجعها
ومشايعا كما اخبر الله جل جلاله عنها ذكرا لها حتى اذا لجوع في منزل اليها جدي بصفه مشوي وصفه في فاراد
موسى عليه السلام ان يأكل من المشوي حال له الخضر عليه السلام ليس هذا طريقك لانك اثبت بالنسيان وطريقي
انا التفويض اذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشو وكل فنقل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام
من المشوي والله في ذلك ان الاكل اصله هنا لست على عموم وعون في البشر وعيه لس الامر من اجل ان صاحب
هذه الحال الرفيعة قد بطل انه وفاسترطوها وهو لم يوف فلا يوتى شيء فيهم مولاه وهذا وجه اخر من الخطواط
يحصل له المحنة بذلك اعتراز وهو اصاب عظيم من الخطر صلون الصنعة افضل لون طريقا اسلم كما قال عليه
السلام في شان الصلاة ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل ان السلم من الرياء والثواب لان
السلامة هي افضل ان ثبت فاية الطريقة الاخرى كما فاية بعضها خلقات قل مكروهها ومدحاة بعض الناس
لا اعدل ما للسلامة شيئا وللمقامات العلية رجال لما خلقوا واعلموا واما الوجه الرابع وهو من اجل ما تعرض
عنه الصنعة من الحنون وهو محمل هل حلت ام لا سمعا رضانا ان بحد معلوما مدظر غايته فاذا زاد عن بعضه

وان توسلت بتلك الالف دينار انها بدل من الاضحيه لا تكون لك بها ثواب اضحيه ولو اشتريت منها اضحيه وتصدقت بها كان لك خيرا من تلك الصدقه بالالف وان كنت مسوله لمولاه عليه السلام ما عمل اذى غلاني يوم النحر افضل من رأسه الذي منضلت انت مأمم منضلم الشرع فلس هاذا زعمت ولا تكون ذلك ولذلك كان ملك رغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام انه محجر من الاكل والصوم الا انه قال فصل الامام رحمان لا يوجد في غيرها فراء فقد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات هو الاتباع لا الاشق ويوجد ذلك من ان صوم الدهر اشق من صوم يوم وترك لا يحد وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون طاعه العارف امتثال وطاعه غيره تحمل ثم ان النهوض هي الى حملت على اهل اليوم سعدا فبدله بالاشق وهي الاكثر والامتثال هو الذي حمل العارف على البرام الاذب في الامر لا غير وفيه دليل على انه ما تبع من الخلاف حققه فصاحبه مع وجود الفضل فيه لا يحجبه لما فاته وان يوجد ذلك من قوله وان صامه لان عد الايصوم لامع وجود التوبه وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما علمه الا التوبه وقضا يوم بدله مقوم التوبه وقضا اليوم والدهر غايته ان يرفع عنه العقاب وانما كان ترك الترك ولا تعودا عني على مثله الان مفضل المولى وانما على اكظاهر فلا ترجع هذا الحج بوصل الله عليه وسلم التوبه يجب ما قبلها اي معطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لانها اخبر ما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لزان خصا بني باب مولاه عز وعمل ساعه واحد لكان ما فاته في تلك الساعه خيرا مما لك لعل تلك الساعه كانت ساعه النجيه ومن فاتته تلك النجيه ما يلقها غيرها وان انته نجيه اخرى عند فالله وخير نصيبه منها ولو بلغاه من تخلف عن باب مولاه ثم قوله اوصاني خليلي بثلاث الخ ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلثه ايام من كل شهر وهي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريره رضي الله عنه وما اوصى به عليه السلام يهتم اجد منه في الامر وقال قايل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي هريره وخصه بها دون غيره سئل ابي بكر وعمر وغيرهما من تخلفا قيل انما اراهم من سمعها نه لم تحدث لاحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم ماتوا بعد النبي بعده وسمع ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه او فرنصيبه وقد قال عليه السلام انا مدينه العلم وابو بكر بابها وانا مدينه الشجاعه وعمر بابها وانا مدينه الحيا وعثمان بابها وانا مدينه العلم وعلي بابها فمن اين يهدي الربه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا بنك ان الوصيه تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام اعمالهم متقدما في الدين يقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنه الخلفين بعدي وفي حديث اخر وسنه الخلفا وقوله لا ذلك رضي الله عنهم حذو اخذ بالنعل بالنعل منهاجه فكانوا سيادة دون الناس في هذا امر وهم مسئولون الامر لذلك في ذلك لقوله تعالى يبعثون الى يوم الوصيه ايها اوقوب مثل ترك الروح الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى عهد ذلك مما شهد لقصاصهم وانصافهم كان على السلام يوصي كل شخص بحسب ما تقتضيه حاله وهو الاوقوب في حقه كما اوصى لجعراي هريره حين اراد الوصيه بيرّ الوالدين وكما قال للاخر اضاحتر سالة في الوصيه صلاة مودع واقطع الاياس مما ترى الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى عهد ذلك فحض اباهريره بهذه الوصيه لذلك ان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للعبد وما اوصاه به هو شغل العباد ابدا وما اوصاه بما كان من جنس شغل العبد ما قل مما يعلم منه لملازمته كليا يومه ويدين عليه في ذلك مشقه ولو اوصاه بما لم تلزمه ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصيه فما روى عنه في رواية غيره انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر الثلاث الذي يحن بسببها فبين له عليه السلام تلك الوصيه اي جنس من الاعمال هو اوقوب في حقه وتركه بعمل منه بحسب همته وقدرته لانه جعل له الطرف الواحد الذي هو اقل من سئل عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا تسوى في الناس وربّ شخص لان لا انقطاع الى التعبد به اولى واجر

فضيلة الاعمال بحسب همم والمتفاوتة

كرم جالسه العلم والدرس والقراءه والنظر في حقه اولى واخر من السفر والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه من كان اي شخص اهليه للعلم متعين ذلك اوقوب في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي يهجر من الاشتغال بالعلم على من هذه اهليه فرض عين في حقه لقوله عليه السلام اذا اشرع في الدين بريء حقه جاء الدين يعلمه معالم الامر والطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال فالحلال والحرام فالعلم اليوم هو اوقوب ما يتعبد به الى الشيا يقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان الامر ليس فيه اهليه للعلم فحينئذ يوم من الانقطاع بالتعبد لانه اذا ابتدع التعبد عساه ان شغع منه وشغع الناس بدعاه ثم ذلك في كل الاعمال ما هو اولى وكل بحسب حال كل شخص من الناس برايه وقد ذمه على غيره ولا نظر الى الفاعل لانه عليه السلام لم يقتصر على فعل احد فنوصي به الناس عن اخر بهم وانما اختار لكل شخص ما هذا اليه وقد سدم ذلك وانما اوصاه عليه السلام بتلك الاعمال السبب لما قدمناه ذلك وهو حسبه التزامه ما هو اشرف ذكرا وانصافا به عليه السلام اذ ذلك اوصى بالاشرف منه وما هو الاقل ثم بعد ذلك رغب في الزياده والاكثر منه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قيام الليل من اخر سوره البقره كنايه رغب بعد ذلك في الزياده وعدد الاجور حتى قال ان من قام بالمائه ايه لم يكتب من المقنطرين وذكر في تلك الليل الاخر فضلا لبعض اوقاته عليه السلام حتى تورمت قدماه وذلك لفعل ما يحن بسببه سئوا اوصى برهتين ثم رفع عليه السلام له ثماني ركعات وحاشتي عشر ثم قال عليه السلام مزح فيها تحتي الحي عشر ركعه منها هي له فصرفي الجميع كل ذلك وقفا منه عليه السلام ناسه ليلا يلتزموا بوصيته ويكون فيه التنبيه عليهم وترغيبا منه انصالهم في تعداده الاجور من غير وصيته وقد قال عليه السلام ما شهد المعنى الذي بسببه استغيموا ان يحصوا واعلموا ان خير الاعمال الصلاه ومعنى ذلك استغيموا على الاعمال الصالحات ولا يحصوها بالعد والاكثار ولكن اكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا في الزياده وقد قال المعصوم في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامه ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيمه كان من اهل الايمان ومن اهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيمه ورأى ما اعده الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي لم يكن من اهل الايمان واللوم الفاضي اذا رأى جزاء اعماله رجع على نفسه يلومها اللوم من اجل علمه بتقصيره في ذلك والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه يلومها لم لم تعمل اكثر من ذلك حتى كون الثواب له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله قوله في المنتقل فلم ترهان وفيه معنى رأي حساج اللبيب ان نظر الله تعالى الى الناس اجمعين رضي الله عنه مالم يحن له من الرضا شي ولا كان له فيها خست فتح منه البير من العمل لاحل من الدنيا البير ومن هذا الباب احذ اهل الصوفه مشربهم من كان عندهم منقطعا انتفعوا منه ما يطاعه مع شي من العمل ومن كان عندهم مسببا امروه بكثير الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا من زاد على اظهر المعاد انه اكثر من الباقي وهو لا شك فيه على هذا المعنى الذي اشرنا له لان المراد ان من نظر للعبد خالف الله في الذي فقد تعنى مقبلا على ما به يطيبه والمطلوب من ارادم الحضور وقد هفت بعض اصابهم حتى قال اجل الزاد ترك صاحبه ومعناه اجل قليل مما سوى خالقه بسكنه خالقه فاذا كان الكل لس به الا خالقه هو المطلوب وهو في الغيبه الاخرى بخلاف التسبب قد تشتغل بأحد نه ولو ساعه تدبر تسببه فلاجل ذلك الذي امروه من كثر اعمال البر والشبعان اضا لذلك لان الشبعان اذا قيل له ترك عن التعبد فامروه بضد ما يريد لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه نضد ذلك وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجد من الثقل وشغط للعاده لان غلب الغالب على الميل مع ما كانت الحركه متصرفه منه اكثر وقد نهم اذا هو جاء عن الحاطن فاذا كان شي من السبب الذي لاجله كان جوز العباده هو الذي من السبب بدليل ميل الغليب مع العمل الصالح وحب الغالب على الجوارح التصرف فيه وهذا اعني السبب معدوم في المقطوع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا ناما في المحراب فقال له ما هذا قم فذر شيطانك

الزمن القريب فما أمكن له الى الطعام تلك الحاجة الملحة فاذا كان المراد على هذا الاسلوب كان حاصل المعنى يومه ذلك عن تأخير السواك والاشياء والمعنى كلاهما من السحور او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام تصبح وهو محتاج الى الاكل فيقاومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الاطعمة لان الحاج ابو اجزعلة الشهوات وحد الشيطان الرسولاني الوسوسة بذلك ويدخله على بعض الناس من حيث الصغر الان الصغر اوى لا تحمل ذلك فيعينها عليه ملون ذلك سببا للافطار في رمضان لاجل هذا الخير الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة تحب بيت اهله فان الذي عند الاخرى اوكما قال عليه السلام لان من راى امراة تملك الشهوة الفوية هي التي تسول له ما تسول من اتباع المحالف فان هواى التي اهله تقدر ذلك عنه ذلك الامر الخلي وان كانت المراة التي راى في المحال ليس عنده مثلها فهواه اتم اهله اشهى النفس تشوق مثل ما كانت وهو فاد على زوال ما بقي من الشوف الى العيان فان يوم التسحر فرصة من ذلك لانه الاستحكام على الحال الذي يرتاد ذكره فليسق معه من الشهوة الى الطعام الاقدر ما يطيق على ازالة عنه وان هو استحكم على الحال الذي تقدم ذكراه وذلك تقضان تبقى في رمضان الذي فيه من الفضل ما قدمنا محتاج المران يكون فيه حاضر الغلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لبلا يروح عنه يوم لا يحلف مثله وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دليل على مواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو لانه اجل موضع الخير وبوتهم من اوطانهم فيه دليل على ان المشي للسحور لحاجة لا ازاهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم اما مع النبي صلى الله عليه وسلم ليل ومعلوم ان مقامهم كان بيتا في الصغر والضيق حتى لا بيت يسعهم عند بعضهم غالبا ولا على هذا لما هم عليه السلام عن الجلوس في الطرق واما الكنايف انما هي محالشا لانها كم نوا اذا اراد احدهم ان يجتمع صاحبه لامر ان ذلك سبلا من ضيق بيوتهم غالبا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في الظر فما تصلهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم حرجوا ليل حتى اجمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكون تسحروا في المسجد الجامع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقدير الزمان خمس ابيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في العبد لانه قدروا الزمان بتلاوة القران فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم الزمن المقدر لقدروا الزمان فيها ولو كانت ملوهم معلقة لعقدوا ذلك ولان لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وملوهم معلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانها امر الاكثر الوان في العبد وان كان احدهم في شغل من الاشغال فعلقه معلق بالعبد لانه ذلك الشغل فكان هو الغالب على المرة والغلبة معلق مقدر الزمان لا يعرفه الا به غالبا لبسيد ذلك عليه ومنه دليل على المراد لانه لا يحصل له في ذلك الا العلم بانه قد ترك الفعل به واما لعقد ذلك وقوله من عجز علمه وكم عرض العلم في كل عدر راجح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض اجدر في العلم وهو ما يخفى من الم من الضعف يمنعه من الصيام وقد اجاز الفطر في المرض الذي يطرقه وقد ذكرنا في الفقه وفي سياق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان نوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية تحتاج الطبيب ان يكون وكما يأتيه منها حاضرا مستعطا التعبد وقد كان الاكمال صاعد فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده الى المنبر اتيني صلى في ذلك مقال اتاني جبريل مثال لي مزاد تركه رمضان فلم يغفر له ابعده الله قال امين فلما امين ثم ذكرت بعد صعود المرة الملا دخل تحت هذا الدعاء اذان الامر فيه على قسمين اما مغفور الذنب او الكبران لا دخول تحت نفي هذا الدعاء وهما تحت اخر وهو ان يكون معنى قوله انه تضعف صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاقته في صيام هذا اليوم الدهر فلا يلزم منها وان كانت الاذان مذهبه لما وقع فيه من الاثم لانه ما حضره لانه خلفه لان ما جعله الموفق في خلق من خلقه من فضيلة لا يلزم شي يعد له ما جعله عنه من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا يحصل له مثل الفضيلة الحاصلة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويصدق بثمانية الدراهم او دينار مثل له فضل الاضحية وما جاءها لا يحصل له الاجر بر الوقوف ومنه دليل على ان من السنة العلم او في الاجتهاد اذا اتاه المتكلم ما مر منه احتمال ان يتسارع الى السامع حتى يزل ذلك الاشكال ويحدد ذلك من ذلك قال الراوي ثم اقام الى الصلاة اجتمعت ثم ان يكون على الشهور من ما اتهم لم يتوضوا هو الى الصلاة الامن بعد نهاله واحتمل ان لا يكون ثم الاحداث ما يفعل فعل الرجل لا ما شرعنه ومثل للسامع على قدر الزمان الذي كان من فراغهم من التحور والاذان بقدر الذي يذهب الاشكال والالف واللام اما الصاحبة للاذان هنا اما لهي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن لامع الفجر وسواله هنا اما هو شرع الاذان الذي سمع معه الاهل والشرب وفيه تحت اخر ان الاهل يكون نظفه بل الفجر صبر اقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة انه لابد للصائم ان يمسك جزا من الليل بل الفجر لا حسبه واجبا لانه عليه السلام فعل ما تقدم ذكره وقد بين ذلك بقوله من الجهة ان من كلف شيئا فاجزه عن عادته ان من الرفق به ان يعان عليه لان الصوم خروج عن العادة فرفق به في السحور الحاري قال وقد رجى اي شرع رجعه من افطر يوما من رمضان الحديث ظاهر سيد ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس بمؤمن لانه قال منه بقضه صيام الدهر وان صامه وصام الدهر اعظم ما لون من الضائع صوم ذلك اليوم مع انه لم يجز له ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما بقي بعد ذلك من الاجازات ومن اختلف العلماء هل هو كافر ام لا وهذه من المسائل التي ذكرها الله ان لا كفر عليه وهذا الحديث مما شهد له بذلك لانه قال بقضاء وهذا الحديث تردد ذلك لانه قال منه بقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما ظنون اليوم الواحد انظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الاذان فما سامنه على الجماع الذي وردت الاذان فيه على الصيام نصا من الشارع عليه السلام فمال الاقل منه اولى ان لا يلزم الاذان من غير الافطار والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه لم يذهب اليه او تاخلفه فلما ان لم يبلغه فلان ما بلغه فيه قوي الظن انه لم يبلغه سببا ملت رحمه الله الذي يروى حادث ثم ترك العمل لاجل العمل المتصل هذا الحديث من الامر عليه من النقل اذا صاد ما ذهب الله والذي يظهر من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان متعمدا من غير عذر كما ذكرنا هو المراد بالحديث هذا من طريق الفقه وعلا على الحديث لان قوله وبه قال ابن مسعود دليل على ان ابن مسعود حافظه غير في ذلك اداه لو لا انه اختص به وحده وذهب التدوين غيره من فيه من قوله لما ذهب اليه الذي ذهب اليه مالك وترك ما عداه فعلى هذا الحديث تعديم ظن مشهورا الى ان ترك العمل به لما ظهر هو من الترجيح فاذا ذهب الى الحديث ملون الحديث قد بلغه الايه للهم لم يستقل به لما ظهر من المحتمل في ذلك اما العلم بانه قد ترك العمل به واما لعقد ذلك وقوله من عجز علمه وكم عرض العلم في كل عذر راجح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض اجدر في العلم وهو ما يخفى من الم من الضعف يمنعه من الصيام وقد اجاز الفطر في المرض الذي يطرقه وقد ذكرنا في الفقه وفي سياق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ ان نوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية تحتاج الطبيب ان يكون وكما يأتيه منها حاضرا مستعطا التعبد وقد كان الاكمال صاعد فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده الى المنبر اتيني صلى في ذلك مقال اتاني جبريل مثال لي مزاد تركه رمضان فلم يغفر له ابعده الله قال امين فلما امين ثم ذكرت بعد صعود المرة الملا دخل تحت هذا الدعاء اذان الامر فيه على قسمين اما مغفور الذنب او الكبران لا دخول تحت نفي هذا الدعاء وهما تحت اخر وهو ان يكون معنى قوله انه تضعف صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاقته في صيام هذا اليوم الدهر فلا يلزم منها وان كانت الاذان مذهبه لما وقع فيه من الاثم لانه ما حضره لانه خلفه لان ما جعله الموفق في خلق من خلقه من فضيلة لا يلزم شي يعد له ما جعله عنه من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا يحصل له مثل الفضيلة الحاصلة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويصدق بثمانية الدراهم او دينار مثل له فضل الاضحية وما جاءها لا يحصل له الاجر

قال عليه السلام لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل
رحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحبه هذا العمل من
الضالين ومن يحتجم له بالشقاء من بقدر على غير ذلك فاذا كان يعلم من يأمورا وعن لا اراد لامر ينفعل
ما يريد ولا يسئل عما يفعل وانصافا ان اذا طرأ ان يعلم نصل الى مرغوبه فقد قطع بان له علامة تحصاود
محض الضلال لانه زكا نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه
السلام لا تزكوا على الله احدا قال ذلك في رجل مات واثنى الصحابة عليه بخير بعد موته فما قال له بعد
ذلك والله يا رسول الله الكن يعارض هذا قوله عليه السلام اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه والجواب عن ذلك انه عليه السلام قال لهم اشهدوا
له بالايمان اي شهدوا ما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة فلس لهم الى ذلك سبيل والامر في
ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء فضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل
هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها جامع كبرى الاعناق واحلامها فرقا من هذه الاية فلم يبق
للنجاة الا فضل الله ورحمته لا بالعمل ولا بجزئه لكن بقي العمل فيه تشارة للمؤمن وتيسير له على مراده الله
تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن راى انه قد يسر لافعال البر استبشر وقوى
رجاؤه في فضل الله المقتضي هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى ولذلك يرجون
رحمة الله فجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما يكون ذلك الا وصاف الا لمن يسر لليسرى ومن
راى انه قد يسر لافعال اهل الشقاء فبعد انه قد عسر للعسرى فحاج عند ذلك ان يقلع عما هو سبيله
ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو من
الشقاء وان ييسره للخير منه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الاسباب
مع ترك التعلق بالمقول عليها ورويه المن والفضل للمخبر بها مع لجئ اللجا الى الله والاستعانة
به في دفع الضرر في تمام النعمة والاستسلام لقضايه عز وجل خيره وشره حلوه ومره لان
الاستسلام هنا يحاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام المؤمن ينشط حسناته وسوءه سيئاته فيكون
المؤمن ابدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره فيما اتاه امر برضى به وبما اقامه الله عز وجل
في تسليم يطلب عنه وامر بخير الاشتال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي يتفله عنه وقد سئل بعض اهل الصوفة عن ملك هذا
المقام فقال ما اتاني الله عز وجل في مقام فاخرت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل الانظار في هذا
المعنى ربح مزح وفاز من فاز بما استغفر امن فان اقيم في شيء من المخالفة او البدع لم ارض له الا ان ذمن شرط
المؤمن ان لا يرضى ذلك فمتى غفت عند ذلك ربه وسلم فيما هو بسبيله وبعل جده في التخلص منه اسا لا للامر
وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم مل ان يسئل لان النبي صلى الله عليه وسلم وذعا هو لما سفلون لما
بهم قبل سؤالهم اياه لان يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي جعله حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع منها
هو ان نظر المرء صاحبه وسعرض منه فان ظهر له من حاله انه عمل حتى قال له بفعله قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يشمل منه او قد يسمع منه الان ثم يترك ويتوانى عنه فلا يتعلم عليه
حتى يسئل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي فهذا دليل على ان المرء مامور ان نظر في كل افعاله ما هو اقرب الى
ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالرماح الذي هو اعظم في
الثواب والاجر من الصيام ولم يامر اولا بالصيام حتى يعدم المرا الطول الى النكاح الذي هو اعظم بوا بارفد
قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا الحديث ثم الاهم يوم القيمة فاذا كان النكاح بهذه المنزلة فلا شك في فضيلته
على غيره وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام وارهابه هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان

قال شرع في الاسلام اذ هو خراب الدين الذي شرعه الله عز وجل لنبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انى لا تزوج النساء ومالي لهن حاجة واطاوهن ومالي لهن شهوة ما قالوا يم ذلك يا امير المؤمنين قال لعلي
رجا ان يخرج الله من ظهري من لا يزنه محمد الامم يوم القيمة فلاجل ما فيه من الحصل على غير ذريه عليه السلام اولا
وايضا به ومنه دليل على ان البر لا يأتي من الا بعلم كل الا ما يعلم انه مقدور عليها وخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من لم يستطع النكاح بالصام وبا بين ان يحال على النكاح وسبب في تحصيله لوجه الضاء الامر بالصوم وفي
هذا دليل على ان التحصيل في الافعال لا نظر من جهة الامر بها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امر عليه السلام
بالصوم والنبي عليه السلام ما مر احد الامرا هو اقرب في حقه الى ربه وان نظر الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور
به فذلك ظاهر من حيث لا جهل ولا خفا به اذا لم يستطع النكاح من قبل ذات اليد فما الصوم بعينه على ما امر
بسبيله لان من الافعال ما من امر به والمفقه والاضعاف بادة النكاح فاذا حف عنه ما حف من الامران فقد سكن خاطر
وفرغ الوسواس عنه فان خاطره مشتغلا اخرته مقبلا بجليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح
لان ذلك شديد بحاله واشتغالا لاعن ربه بلانه مدبر ومحال في الحسب والمفقه وهو عاجز عنها ملئ عليه
الوسواس وحضر خاطره شدير دنياه وحرب من مدير اخرته وانما سقط الافضل الاعمال من جهة ما فضلها
الشارع عليه السلام حين العذر عن فعلها والعاجز عن بعضها فالذي بقي منها وقدر عليه هو افضل في
حق المرء حتى قال بعض العلما في رجل فقير ليس له عبد ذكر ولا واحد مصدق به ورجل له مال فتصدق
منه مالف دينار ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضليته ان صاحب الدرهم لم يسر له عذر ولم يبقه ان لو
كان قادرا على الكثير لخرج عنه والاجر تصدق وبقي له ما يتبع منه هذا الذي خرج عن كل ما عنده افضل
لان ما جعل الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال فقد ذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها
هذا المزيد وذلك يتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو مجرى في كل ذلك كانت الافعال
كلها دينيه او اخرويه وان وقع التحقيق بين في الافعال كلها ما يكون دينيا اذا احتسب النيه فيه ولا
اعظم من ان يكون للدنيا خالصا من النسب فيه والنسيب فيها لا يخلو من احد امرين اما ان يكون لاهل او
لغيرا هل وان كان لغير اهل وكانه نيته ان يحفاف على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كفر لقوله
عليه السلام من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترتب في السنة كلها وانما في معنى الترتب
وهذا قد حصل له في ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرى لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل
وعيال كان له من الخير ما هو اكثر من يقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوب لا تكفرها الا الهم على العيال
وذلك تشرط ان يكون على لسان الباءة فاخبر عليه السلام ان من هموم الا يكفرها شيء اصلا الا الوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتى بلفظ ما في النفي عدا ما قد بقي التصرف فيه للاخرى لا غير فمن هذا السر
الذي ورد ولاجل النظر الى هذا المعنى وتحقق النيه نه وقد ساد اهل الصوفة وامتازوا بعلو الدرجات وتفضل
على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سوا لانهم لا تحركون حركة الا لله وبالله ويدورون ان كل ما تحركون به انسبهم
هو فيه الى ربهم لاجل تطهيرهم الما سترا اليه وما بيس ذلك بعض حكا بهم فانه قد روى عن بعضهم انه لما ان
احتاج الناس الى الاستسقا من كثرة الخطو ارسل الى اخ له في بلده ان يرغب الله عز وجل ويتوسل اليه
لعله ان يرحم عباده فلما ان اتا هذا المرسل جد هذا المرسل اليه في بسب من اسباب الدنيا مشغولا به
فدخل لبلا الى منزله وخرج نهارا الى تشييع صحب الرجل من ذلك الوقت يكون في التسبب على هذا الحال وهو
مستمسك به ذلك معه لمثل وهو معطه جوابهم اراد الرجل الاشتال مسالة الجواب فقال له قال لو تعلم انه خرج
الى نفس لغير الله لمنعت نفسي هذا حواله مع ربه ومزاره من العوام بطن انه مستغرق في دنياه وعوتري عنها
حتى الغلب منها وهو مع الناس بدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك اصله النيه وتحريرها والوقوف معها ولاجل ذلك

ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يحرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات تحمل ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان
الارض تحرك بهم كما يكون عند الزلازل واحتمل ان تكون وقوع فزع عند وبه عند قربه اليهم او نزوله ببعض بساتينها وهو الاظهر
والله اعلم لانه تكرر استعمال الفزع في الاول اول الثلاث فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجفة فوائده
وقد حكى عليه الاولا واما قوله ثلاثا فهذه الثلاث اشرار مكروهة في الاشياء لغة في الخير اوضده وهذه كلها عن الزهري
الفزع الذي يلحقهم ويفوس الناس ومنهم وكفيم ليست على حد سواء في الثبات وضده فالتزم فزعا يلحق اولا والذي
قبل منه بعده واحلوهر اخر اوضده دليل على ان حقيقته الثبات انما يكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف يحمل الذل
لقوله عليه السلام ترجف المدينة ثبت الموتى ولم يستطع ذلك الا المؤمنون والمنافقون وضده دليل على ان الاقامة
ذلك الوقت مكروهون ممن يسكن المدينة وان النفاق مذموم لذلك الوقت والموت الان لس فيه نفاق ظاهر ولا
بالمدينة كما زعم ولا يرظها مذل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك والترتيب وهذا بحث وهو هل يحكم بالمدينة
الا المدينة لذلك الرجال وحلوا هو لكن لكل رجال قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم بين يدي من الرجال
سيف وسيون وجالا فان قلنا ان الرجفة معنى تحريك الارض يكون واحد اعم خاصا تلك المنعة وذلك
الرجال وان قلنا ان الرجفة معنى الفزع فلم يوجد كذلك لانه ما جال الناس على اشاهم الا الخوج
من مدرسم تلك رجفة واما غيرها من المنع تلك الرجفة موجوده في ارضهم عنراء لا يحتاجون ان يخرجوا
اليها لانهم هو الذي يرحل اليهم وقد جاء ان بعض من كون له الايمان لتطمع به اذا سمع بقربه يقول
اذهب بنا نتفرج على هذا الاعراب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه ابعوه وفي هذا لحوف شديد من الفتن لكن
على الموت منها اسهل مخافة ان يخلق الموت منها بشيء لان هناك حق وهو ان هولاء خرجوا وهم يعرفون بذلك
ثم اتبعوه والتحق الملعون بل الخروج اليه ايضا هو موقوف بيده فعمل بما فعل فلم يزدهم الا حسنا لذلك
انما خرج اولا لك على طريق الفرجة في ايه الله اعظم الملا لانه جعلوا ايه الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا
ما خرجوا على جهة الفرجة لان الرجال خروجه من الايات العظام لمحلهم ذلك هو او هو عن الفتنة وسبب
على ذلك من الفتنة ان الاستهزا بشيء من الايات ومن اثر قدرة الله ضعف في الايمان وكفاف على دينه وقد قال
جل جلاله قل ابالله وايآته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما الاخرج فخرج لمجاهدة
نفسه في سبيل الله لان يجديه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا مع الله عز وجل
تأييد نصره وتحايه ستعظم ايات الله تعالى واثر قدرته من فوق الايمان والخير كله مع فوق الايمان من الله
علما بفضله ومنه دليل على ان ما نظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات ولو خذ ذلك من قصة الرجال فان
منهم من يستقرون بالايمان ويدعونه فاذا جا الرجال لم يثبت الا ذال من الدعاوى حتى الامر كان
ايمانه حقيقيا وكان عليه على مقتضاه ومن اجل ذلك خص صلى الله عليه وسلم حزن ذا القرن وقال الصحابة
رضوان الله عليهم ما كنا نرى ان ادراك ذلك الزمان قال عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات
قوله عليه السلام الجوا الى الايمان وهم مؤمنون معناه الاحد في تقويه الايمان وما يقوى الايمان الاعمال
الصالحات فان ما ينقصه ما الزيادة ومنه شبيه على ان يرتطر ل لخص في امر بسنه في زمانه محدد من حاجله
وقته لان كل زمان لا خوامر حاجله ملعون من تباعهم وهو لا يعلم ويظن انه سد من الرجال وهو من
اتباعه او هو بعينه من الحاجله ولا يعرف ذلك الا لاكامه ميزان الكتاب والسنة على بينة على مقتضاها
تأوله السلف الصالح والاخوان مسدد رجلوا هو لا يعلم فدخل تحت قوله عز وجل مسدد رجيم من حيث لا يعلم
والى هذا المعنى اشار عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا والزموا الادب والخوف فالامر
اعظم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام الحكم الجبر وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون والله الداعي
تداركنا الله باللطف منه بفضله ونوله جامع النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج

ظاهر يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع الباءة فليتزوج
والباءة في لسان العرب الالف المودودة هي القدرة على الجماع والمنعة على الاهل وقوله عليه السلام ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقابل مادة النكاح وضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
من لم يقدر على التاهل به وقال عليه السلام بانه وجاء والوجاء عند العرب هو رض الاشياء تحت العرب تاخذ
الخصول من الغنم فيبعثل ذلك بها وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لين يعلم به هذا الذي هذا الفعل يذهب مادة
النكاح والطبه واما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان سه وسيه في الشبه شيئا ما ولس من شرط
المثال والشبه ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل كون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما
وهو لونه ضعفت ما يجد المرء من ملك الحرارة الغريزية التي تغلبه واما طله فليس يرتفع كما يرتفع من الجمع
ولاجل هذا امر عليه السلام لا الصوم للشاب على ما جاني روايه عنه فان الشاب لدين سهوى النكاح ما قد
تغلب عليه بخلاف الكبير فان ذلك المادة الغيرى لست عنده واما بعد منها ما قد رعلى ان يرفعه عنه ولا جل
هذا قال عليه السلام انه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل انه يقطع البصر ويحصن الفرج لان المرء
ما مور ابتدا بعض البصر وحصن الفرج ولو كان معه ما يعدم اثر نور بعض البصر وحصن الفرج
شرعا لان بوجود الاسباب المعينة على ذلك تسهل عليه الامور وعلى الشاب في هذا مجاهدة ولا يقدر
عليه الامع الدين القوي فاذا لم الصوم فلك المادة التي تحمل فان ذلك عونا له على غض البصر
وحصن الفرج الذي امر به وفي هذا دليل على ان المرء ما مور بفعل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالتسبب في رفع حرارة ما يجد الإنسان مما اشرنا اليه ما تامل فان لم يقدر الا نسان على ذلك فليصم
فذلك كما يكون للانسان فيه ضررا ومنع فله ان يسبب في زواله عنه او في ابقائه بما يوجه قدر عليه من
الوجي الشرعية لان بعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سالة ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل
شاب واخاف على بعني العنت ولا اجد للنساط ولا مكرا ابو هريرة ذلك بثلثا والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقصر على ذلك او اذر فامر عليه
السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضا وامرني الحوت الذي نحن بسبيله بالسبب في زوال
الامر والحرقة وايجم سنها هوان (؟) هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة واهل الصفة ابدا من شانهم الجوع
وفقدان ابو هريرة رضي الله عنه يقتضي عليه من شدة الجوع هو لم يزل عنه ذلك الامر الصوم من سده ما
كان عنده من الحرارة للنكاح عند الجوع من السبب وقوته لا يرفع ما كان هناك امره عليه السلام بالتوكل
والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سالة فقال ارسل ناقتي فقال له عليه السلام اعقلها وتوكل
فقد رس عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حلم الشرع وتنزيله في قضاء ابي هريرة رضي الله عنه حلم
الحقيقة وهو التسليم لعلم هذا محتاج المرء ان لا يكون متسلما لقضا الله عز وجل وقدره بعد بذل
الجهد في الاسباب الشرعية التي قد احرا الله العادة ان يجريها به بعد ذلك لا يعول عليها ولا ينظر اليها
هي المنجيه وانما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعلم كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان تشا الله بعد
بذل جهدي في الايمان والتحقق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيه وقد كان عيسى عليه السلام على قدر جبل
قاله ابليس اللعين فقال له انت تقول انك لن تصيبك الا ما كتب الله لك فلم تلقم بنفسك من هذا الجبل
فقال له عيسى عليه السلام المولى يحرب العبد ولس العبد يحرب مولاه وقد كان لعثمان رضي الله عنه
في بحايط له يعمل فيها فجاه رجل فقال له انهم يقولون ان الله هو يرزق وهو منع ما سعي بسبك وتعالى فقال
رضي الله عنه هو كما تقولون واستغل يعلم بهذه ابدا سير الانبيا عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن
خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه اذا ظن ان يعلم نجاحه فقد هلك لانه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد

لزم من شاهد حاله انه من سر الناموس وقد اخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال مأمن
صبح الرجل منه مومنا ومسى كافرا ومسى مومنا وصبح كافرا سبيع دينه بعرض من الدنيا وهذا الحديث
نص في لفوله عليه السلام لا زال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعه لا يضرهم من خالفهم
وفيه دليل على بقا الايمان كما ملائي اهل المدينه وان كان في بعض اهلها مخالط ونحو ذلك من انه لم يخرج
لمن يواجهه بهذا الحق الامن المدينه ولو كان له موضع اخر لان اخبره صلى الله عليه وسلم ومنه ما سبق من
ومن لحق وان خالفه اهل زمانه وشارك له بالنصر لان العله التي من اجلها كان لصر لذلك المبارك موجوده عنده
وهي فقد الايمان وقول الحق وفيه دليل على ان فقد الايمان عند الضرورة هي يعول على القدر بحرد
ولا تستعمل اثر القدر الحكم مع التصديق بثبوت اثر الحكم والقدر معا اما العدل منه عز اثر الحكم ولو
خرج الى الاباحة لديه وقد ذلت السر نعه الى هي معتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واما اثر القدر فقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وبقوله تعالى
قل لن نصيبنا الا ما كتب الله لنا فاشد الامور وهو القتل لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضر ولما
اراد ثانيه ان منع منعه بغير اثر حكمه الا ظاهرا وقدره تانيه لعلم ان الله على كل شي قدير واما قتله ولا
تحتمل لعظم القدر لانه قد كان يقول القايل لم يرحم وجب عنه ولم ري ان ذلك من حزن العادات
للاولياء واما الظهور الله عز وجل لمن الكرامه ارفع واعظم وفيه دليل على ان الفتنه لا تضع الايمان
ولا تزيله الا تحتمل بوجه ذلك من قوله تعالى واشد الفتن وهو الموت والاحيا بما اراد ذلك
الافوق في ايمانه كما ذكر بقوله والله ما علمت قط اشد نصرة مني اليوم وذلك انه كان عنده على عهد
وصار الان عنده عين يقين وحق اليقين لاهل الاحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين
قيل له اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين
فاسعفه بذلك درجة الخلة وفيه تصديق الحديث الاخر وان كان كل واحد منها يصدق الاخر الذي
قال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء
وايما قلب لم يشربها نكت فيه نكتة بيضا فلا تزال تتبع حتى يعود على القلب مثل الصفا لا تضره
فتنه بعد لان هذا الصادق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج محاهدا في الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم لم تضره الفتن بل زاده ايمانه وبوحد من حال الرجال الدليل على كذبه بوحدد الدين
وله لم اجاعه ارايت ان قتلت هذا الرجل اتشهد لي بالامر فلوعلمت الاهيته حقا لما طلب القلوب
على النصر من لان القلوب كما تضع الايمان فيها بين اصبعين اي من امرين من امر الرحمان ولونه
يطلب منهم النصر من على ربوبيته لما بدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبيه محال
وفيه دليل لما ظهر وقدرة الله عز وجل ممن حكم عليه بالضلاله انه لا ينفعه العبر ولا المواعظ
بوحدد ذلك من ان الرجال اذ عاند ان دليل ربوبيته امانة التخضع لحياة فتفعل ثم جاء
ثانيه ان تفعل فمنع من عذر موجب ظاهر وان كان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه فقد رفع
ما ابطل دليله في علم الحق ولم يقدر على دفعه كما ثبت الادله تنفع والمواعظ الامع السعادة
ولا تضر الفتن والامتحانات الامع الشقاوة ونسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يقينا من
الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ومن علينا بالسعاده بها بفضله لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه صلى الله عليه وسلم وليس من بلد الا سيطوء الدجال الحديث
ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يطاها الدجال الا مكه والمدينه والظاهر عليه من وجوه منها الدليل على تحتم
خروج الدجال ومنها الثاري من فضل مكه والمدينه وقد اختلف العلما في تفضيل مكه ومن تبعه مفضلون

المدينه على مكه والشافعي ومن تبعه مفضلون مكه على المدينه وهم بحلف احدان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع
وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل احد منهما بظواهر احاديث كلها محتمل للتاويل وما تبسته ولكنها
ايضا محتمل للتعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسويه منها في الفضل لان جميع الارض بطاها الدجال
الا هاذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل وتوكد ذلك ايضا من وجوه من المطر لانه ان كان خصت
المدينه بدفنه عليه السلام وامنه بها وبمن قد خصت مكه بمسقطه عليه السلام بها ومعتقه منها وهي جملته بقطع
شرك دائره المبارزة بها ومعراج المدينه وامنه بعد النبوه على المشهور من الاقوال ولا يحل لاحد ان يقاتل فيه
المدينه وقد دليل على ان ما يظهر اللعين من خرق العاده بها لونه بقاع الارض كلها ولا يحسن ان يكون
اقامته في الارض وطوافه عليها الا في اربعين يوما لانه اول يوم منها كسنه والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي
الى حر هاشل الايام المعهوده اذ ذلك من طول او قصر ويدل على ان الصحابه سيدنا صلى الله عليه وسلم هل
تحر صالة يوم في ذلك اليوم الطويل المستدم ذلك فقال لا اقدروا للصلاة قدرها ومنها سئل ما تقدم في الخبر
من الاحيا بعد القتل ومنها انه يزرع ويحصد من حينه ومنها انه سئ ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه يمر
بعد شبه جنه ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان من دخل جنته نجى نار ومن دخل نار هي جنته ومنها
انه سئل للرجل اتبعني بنا باعليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فتبعه الرجل ذا مه لما له فيظهر الكنوز
وغير الناس من اجل عظم ما اعطى من خرق العادات وانه لا يخرج الا بعد سبع سنين قحط الا يترك
قطر مطر ولا نبتة الارض شيا ومدار المعنى كان اهل المحصن لا سطروان الى ما يجري على ايديهم من خرق
العادات وان ثلوب ودخان بعضهم منها وطلب الاستعفا كما ذكر بعضهم انه كان في بعض
اسفاره وقوص لهم تحرلا يجاز الا بعديه ولم ان له شي يعطي لصاحب المعديه شي منذا ما تفعل
فاذا هو بذا بصر حافي المحر مما قابله فذ شار احي بيده فدر خطوه فاذا راي ذلك فزع وقال اللهم ان
كنت لزامه فادحرها الى لاخره وان كنت من الشيطان الرجم فاعدها عني فرجع المحر الى ما كان
عليه واخذ من بعض ثيابه واعطا صاحب المعديه ما جوز به والاخبار عنهم بما شبه هذا كثير وانما
هممهم في تحسين اخلاقهم واعمالهم وطلب موارثها بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله
عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت نابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام
اطلبوا الرفه في ثلاث في الصلاه والملاوه والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما
شبه هذه الحقوق منها صلاح حالهم وفيه دليل على ان ثمرة الحكمة فيه للنفوس بحسب عظم دلالته على
عظم الربوبيه بالعبوديه وبوجد ذلك من قول الملائكه على بنا باحرسوني واسعروجل ما قدر ان يحرسا دون شي مما فعل الرجل
في الحرث قيل هذا لان اظهار الملائكه منه ليس للعلوب واظهارها عند المولى للعبده مما فعل عز وجل في عزوبه بدر حمنا نزله
الملائكه والله عز وجل في حكمه ولطيف صنعه بلوبهم وبالنصر الامن عند الله لحكمه من احل الاشي لا يعلم من ضعف البشريه
وحسنه النصر من عنده حل حلاله ومثل ذلك في الاعمال الصالحه عند اهل التحقق ناسا وسقوطه رجاء ان يفضل الله
تعالى وحسن السعاده والخلاص عند هم بفضل الله ونعم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنه قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمته وقوله تعالى بابا اي طرقها وجهاتها وهذا بحث
وهو هل الرجال ببصر الملائكه فلا تحرا ان يقربهم ولا براهم ولعل ذلك على طريق الاعظام للبنصر من القدر هو الله
له اعلم الوجهين معا والقدر صاحبها وفيه دليل على ان جرعه النفع الامع الايمان بوحدد ذلك من قوله عليه
السلام تخرج البقره كل نوم ناقي ولم يقل كل ما حرم لاحد مذهب ولذلك قلت مالك لبعض اصحابه حين قال له ان اي
الارض المقدسه ان الارض لا تقدس احدا وانما تقدس المرء عمله وحزاز ذلك ضيقه سلطان في الدار وزوال بعض مطلب
الشك ما بعدها من حسن علم او عمل او امر وانما خطر وهنا بحث في قوله عليه السلام تلك رجفات وهو ان يقال

لانه من جمله امور الدين وسم يدل على الولايه وحقيقتها وتسم يكون من اجل المجاهده والدوام عليها وان كان
صاحبها ماجرا او كره فراوشرما امتحن الناس بهذا الاسم جملهم به وسم من الذى يسومونه السيما فى
الروحانيات وجوده بعض الحواكم الظلمه وهى اضاعا صاحبها لشعر من الناس لكل واحده منها علامه يعرف بها
ولا يعرف ذلك الامن له نور ايمان ومعرفه بها واما الذى هو فى ذاته على النبوه من شرطها التحدى وهوان يتركه
اتباعى ومن الدال على نبوتى انى افعل افعالا وقد ذلك الذى يدعيه لابد من ظهور على ما ذكر على الدين وهذا من
لا حد منه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى والتى هى فى اليد على صدق الولايه ظهور على يديه دون احد
من خرطها ان كون فى حاله سبعا للسنه والسنن لان الله عز وجل لم يحد قط وليد عيا لا عجز وحل يقول
فى كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وان يحد ايها عند ضروره دون يحب فلا حظه لاحد من يراه
تصدق النبوه لان كل دامه ظهرت لولى فهى معجز لنبيه عليه السلام لان تصدقه فى اتباعه ظهرله هذا الخرق وسئاله
ماذا دعى بعض السادة حين ورد البحر نهارا علم وكان المركب موسوقا محالا للملك وكان معه ركاب حجاج
فمنع البحريين يقولون ان الفج حمل علينا ما لنا فده وهولاء الحجاج رجوا ما اختاروهم ليس علينا فهم شئ منه فى
حق الحجاج ودفع الفج من اجل ذلك ما طالبونى به فلما راهم عزموا على ذلك قال لهم اروا الفج على دعوى موا ضاه
ما شاء الله يمشى البحر ولغير الموضع الذى كان الملواء طلوعى مما رموا من الفج مال لهم احرجوا الشهاده التى
عليهم واكا كان الفج ما بعض عنه عزمته فنعلوا فوجدوا والزايد على ذلك القدر الذى وثبت به الشهاده عليهم
فحلوا عنه مال لاصحابه والله ما نعلم الاحد احل الصروره احيا لموسى هولاء المومنين وان كان بحد انها
لعرض ورة مجلس فى منزله الاولياء بل هو فى حزب سنسنه رجيم من حث لا تعلون وهذا هو حظهم
من الله عز وجل لانهم قد نصوا ان من كانت عبادته من اجل ان تظهر له كرامة او استجاب له دعوة او يعرف
انه من اهل المنزله فاولئك من الذين يعبدون الله على حرف واما التى هى من اجل المجاهده فانه نظهر له كرامات
لان ليست بتاوده ولا حاشه تعد اما رايتى ولا ذن فى المومن الكافر وهى من اثر المجاهده فان المجاهده
منها يتنور الباطن وترجع القلب مثل المراه السيقله يتطبع فيها كل شئ قابلها لا غير وما لم يكن فى مقابلتها
فلا يتطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الاكابر انه فى بعض اسفاره مر بدير رهبان فراى هامه
من دون الحجاده موضع له استحسان لسالك المجاهده فلما وقع له ذلك امر واحذهم بالاقبال عليه وان
يحسن قراءه ويطيب تعهد مع حث اصاغيهم فلما اخذت الاصنام وضع فى خاطره تحتهم وقد عقولهم لو فهم
يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واداهم تصيحون على الحزم لحرجه اخرجه فاخرجه من جنبه مخافه ان
اطلاعهم على خاطرهم لان لا يجاورون به شيئا فهذه حالة المجاهده فى ايمان واتباع السنه كاشف
من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عند لحظ واحد منصرف فما كاشف شاكسب ما فتح الله عليه وانما
التى هى من طريق السيما واستنزال الروحانيات وعاده بعض الحواتب بعض الحواتب الملكه فله علامات
اما الذى يعبد بعض الحواتب فان لكل عابد لذات علامه يعرف بها مثاله الذى يعبد زحلا يكون لباسه احمر
اللباس وقدره وعيشه وجلوسه من ذلك النسبه فالذى يراه فى ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا
مصنع يا بعضه معبوده وسقا على ذلك الحال يدرد ويعبوده فى الاحلال وذلك على ما يزعمون سنه
وثلثون سنه على ذلك الحاله التى بينت لا يفتر فان فترساعه فسد عليه كل ما تقدم وكل واحد من هذا ما عدا هذا الصنف
خاله خصه الا ان هذا عندهم اخص الحالات واما الذى هو من الروحانيات ليس الا الحاله الظرف فى الدنيا
وفى كل امره وانشراح النفس وما طبها وحسن المجالسه مع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق النفاسه
خطوط النفس طلب الرياسه وعدم اتباع السنه واختراع بدع يجلب بها المال وتحيلها من طرق الحكم
ورياضه النفوس هو الضر اعادنا الله من ذلك لان ما كان من خرق العادات التى ليس على صاحبها

لسان الحال حالا حد هاغير ان وده من كل الجهات واذا جاء من له جنبه تقابلهم ما يشى لهم منها شئ وتعذر عليهم او
اكثرها لحسن ايمان الشخص وضعفه ولذلك لا تزال تحالطون الجهال والتى هى خرق العاده له مع اتباع السنه
فى حاله ملك لا تعلت تحيله ولا سبل ولا ان لا يحسوبه ولا يعسوبه وامن شرا لا يتعض الناس جمع الوجود
عند كلم على حد واحد لفعه شا ان من تصرف تصرف الاان بعيد دعوا الاستمرى من الحول والبين الى صاحبها
وهو احت الناس على نفسه الا عند ما يابه الشيا بالرايته وعلامته ان كون الناس تواضعا وانيلم
فهو عدد الاما كان فى حق الدين والا ترسم شفقته عليهم ونصحه عند ائل الخلق وشاهد ذلك اخبر نصا وبنا
فهو استحقاق وحض الناس على اتباع السنه والسنن لغير الصف الاتى بعينه فيه الفظه فدل الطمع
ملاحظ عليه الاخر لا ترى لنفسه على احد حقا وترى حقوق الناس قد تربت عليه شرط اخى الايمان بحضور
والغيبه بغير من المدح وتسا سن بالوحده بدل المعروف وتقبل الضرر بل الاتمع منه بحيبه فل شئ حتى
الارض التى يمشى عليها والسما التى تظله واهلها لذلك عرفته فى السما الثرواشهر فى الارض لا تحمل الا طيب الخبث
ولا سبحه قوله بعضه العاصى كانه هو الذى فعلها وتسع طاعه الطايع كانه الذى اخذ اجرها صوت صوت الشر
وخشه اطنه ملكيا نورا نيا فدوسيا ووصفه بطول من الله علينا ما به من عليهم رحمته وارحمنا بحرمتهم وصلى الله
على محمد نبيه وعبده وعلى الهم من اجل اهل الغالب من الناس بطريق العموم فل من يا والمنه شامن حرف
العاده من اى نوع كانت واصاحبها وتوصن من سهم سنا من مفاسد الناس من اهل الحنبه على الخصوصه
مجهم لانه يجعل المرسم اما محمالا اذا اراد السلامه ما وشيهم الى الطريق الفاسد فحصل الحرمان مع الخارج فان
الله عز وجل يقول الله العبد لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربه
وهذه دليل على عظم قدر الله عز وجل بوحيد دل من قوله تعرف بعض السباخ التى بالمدينه نتم من الدخول الها
وهذه دليل على فضل المدينه على غيرها لذلك نتم من هذه الفتنه الكبرى وهذه دليل على ان من بوى بامانه لا يحله
حمل البدع والسلوك عليها بوحيد ذلك من خروج هذا الرجل الذى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير
مع علمه انه لا يدخل المدينه وانه وحد لا تعدد على قتاله لكن قوم اتباع جلته على ان يخرج ولا يرد من اتباعه وانكان
لا يتم عمل بحكم اسلام الا الاترى الى ما جاء فى قصه عبد الله بن رواحه حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى
من سريره وسير كى صاحبه ازورارا وعلة ذلك ما اخبره الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبه عند ما
ولم سوفا وتوقف هو رى ما نتج منه الطيبه ما يات من اشعر وطبها الموت ثم عدوم سل ما نعل صاحبه
رحيم الله احمن فهو الامان معصى القيام بامر الله عز وجل ولو بقى الشخص وحده وهذا قول ابن عمر رضى الله عنه
عند وفاه النبى صلى الله عليه وسلم وسمع اوليات الرهط الزناه وخطب بعد ما ان ظهر للصحابه رضى الله عنهم
ان بسا محوا فى الوقت فعال لهم ابو بكر رضى الله عنه لا قاتلنهم ولو انفاتلهم بالدبور وعال عمر رضى الله عنهم
فلما سمعت مقالة ابى بكر علمت انه الحق وشرح الله صدرى لما شرح له صدر ابى بكر رضى الله عنه على ان
المصر ما يكون الا عند رقوى الايمان لان الامر جرى رضى الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالدبور وهى اخ
وعلل بالشديد وهو ما يرشد الخلق هو اشد ضرر انها وانت وجوه القوم حتى خرجوا من جنهم من المحدود وقوله
رجل هو خير الناس ومن خير الناس الشك من الراوى وقوله عليه السلام خير على احد الرواشن قد حصلت له
الشهاده من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بالخير به وفنه دليل على ان الخير به هو عدد الايمان
لانه اذا توى الايمان على قطعا انه لا نصيبه الا ما كتب الله له بعد ان يحرك الاولى الباد ون الى المبارزه او
ذهب اليه قال عز وجل قل ان نصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون وقوله فيقول
اشهد انك الدجال اى ليس انت بالرب كما زعمت بل انت الدجال هذه قول الحق وانكشفت الى ما ترتب
عليها وصار اليوم عند بعض المتسوسين للعلم والدين يقولون قول الحق من اجل توقعات محققه يوقع منها ضررديا وى

اذا اتفق اجماعهم على شيء ما عند بعضهم لم يكن حجة عليهم الا في مسائل الدين ليست بالعوارض وفي احوال القوم ليس بالاصل ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا سألوا يقولون تعالوا نؤمن ساعة في مسائل الايمان لان كل شيء اذا اشرأ للعلام فيه فتحصل فيه مسألة في بعض الاوقات اوضح مما كان قبل ذلك في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق يزيده ايمانهم مثل العلم اذا اتفق منه زاد وعين اذا اتفق منه نقص علمك براس مال اذا انفقت منه زاد ذلك ومناوله به غيرك واستغنى ولم تفتقر شيئا ولذلك قال بعض العلماء العلم رياسة بحطيط الذي يرتضه ولا ينقص عنده شيء لانه اذا علمك العلم فحصل عندك جميع ما كان معرفة ولم ينقص مما عندك شيء ال زاده عديد فان ذا العلم زاده نبيه لم مع زياده الاجر الذي هو خير من الجبل وهذه من الفقه ان روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع بحجة الحكم وبنبه اذ ان ذلك كان حكما الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سئل العدل عن العدل فلوم بين هذا الامام يحدث بهذا الحديث وان كان العمل ثابتا ظاهرا عليه من اي طريق كان تقطع بان هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم اذا جاء والفعل اذا اراد ت الوقوف على حقيقة دينها وقد قال في الدين بن محمد ولا تاخذ الا عن اصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع وقياس ان عرفت شروطه وحاسبت بس طريقه ما العدل هو له امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلالة البدن الحديث ظاهره مدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها واللام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على الندب او على الوجوب وما قاله في اخبار الامام مذلك وما الحكم ان حصل النبي عليه السلام بدل ذلك علينا رضي الله عنه وما ما الجواب عن الامر هو على الندب لو حصل احد ان الصدقة من الهدي انما هي على طريق الندب سقوط ذلك من السنة فلان صدقة الجلال اعلى منها ولوجه اخر ان جعلنا الجلال التي تحملها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل لحم البدن من وجوب اوندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على احد الاحتمالين فليس الجلود مخصص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة عالا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والى لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر السائبين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وهدا الصيد وفديه الاذا وابدال سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف فيما اعلم وجوب الصدقة بجلالها كما روا وجوب حملها لانهم قد نصوا على ان من عظيم الشعائر تحليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب وان كانت البدن مما عدا هذين الاربعة المذكورين التصدق منها من المندوب ايضا على عظم ما يكون لجلود والجلال فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان كون حكمها حكم اللحم مظنونا بدا لا وجوبا ولا يقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يزال منها مظنونا بقاء بعض الجلود والجلال بالحكم لانه اذا اطلق لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل عليها هو الغالب فيها وهو الذي على طريق التطوع لانه الاصل في ذلك الاسم لانه مدنا عن عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر ما يبدنه اقتصر من كل احدى بضعه وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها واكل منها هذا هو الاصل فان كان من غير فلابد من ان يحلل صفته الزايدة لاحكاف الحكم في ذلك وليس على رضي الله عنه من يحمل مثل هذا مجملها محمله وتسويه النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دال على بدنيته لانه لا يساوى من واجب ومندوب في الجلود هذه حجة الامام مالك رحمه الله في ان النكاح ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين الوطي بملك اليمين بالاجماع مباح ولم يقل الله عز وجل لخير بين واجب ومباح وعلى هذا لكون ما سوى سنة من ما ملك اليمين مثل ملك اليمين في النكاح به واجب فلذلك لكون ما سوى سنة هنا فليس الا ان يكون ندبا وفي امره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في اخراج الصدقة واما ما هي النيابة في ذكر الامام ذلك هي ما تقدم الكلام عليه وزياده

على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتخرون بما خص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره او اي شيء كان منه عليه السلام في حق احدهم الا ترى ان احب الاسما الى رضي الله عنه اباتراب لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك وسبب في الحكم ان يترتب هذا السر المنقول الا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر شفاها ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربان مما كانت او اضاحي فاذا تهيا الاحرام على الندب اعني في الجلود متعديه الحكم الاول لانه ندب الى خير ولان الضعفا محاجون الى ذلك زياده سقون الندب ثانية اما في الحال مراعاة ان العرا غالب على الضعفا وعلة البرد لا يدوم ولا ذلك في جلود البدن من اجل ما يشعلون بها وهذا عندهم قليل وهو ما الله ضرورا تهم الله لا سيما بارض الحجاز لوعورا رضها وحرها واما ما اله صوف ايضا من جلود الاضاحي من علة البرد ايضا فالندب عام في الكل اولى واما ما الحكم في قرن النبي صلى الله عليه وسلم حص علما رضي الله عنه بدلك فلزياده العلم الذي حص به علي وان كان الخلفا رضي الله عنهم كلها علما لان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زياده لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وللونه هو الذي حضه عليه السلام بالنيابة حرها عنه وسرت عليه من الله ان المندوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون الناب فيها عالما لانه من تمام القربه وفيه ايضا وجه اخر ان المسحب في العروق الذي ليس بواجب ان يوصي به الاوجب من القرابه لان علما رضي الله عنه كان اوجب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره لان نيابته عليه السلام في النحر فذا ذرنا قبل واد خال السرور عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لعسر تخاطر وامر عليه السلام له بالصدق عنه فيه ادخال سرور على سرور وجبر قلب وفيه وجه من حسن الصحبة انه اولا احسن امرا الى حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتم نيابة وجوه تصرفاته فلان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام الى اليمن لان يابته بالبدن لكان من طريق حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما هو المتصدق عنه فاستنابه بحسن الصحبة ومن احسن صحبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما منح الله به على العبد من امور الاخرة اذا المانع بشيا له لان الذي هو شبه به هو من باب التزيه والله عز وجل يقول فلا ازكوا انفسكم والذي هو من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت اليه قيد من الرقبه يكون من قبيل الشكر لانه عليه السلام التحدث بالنعم شكر وقد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فوجد ذلك من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة بجلود اعلان القول منه بانه امر النبي صلى الله عليه وسلم بشريا لترلم مثل ان يرى انسان تصدق بصدقه واجبه فعمل هو واجبه اي لا تدخوني على ان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في اعطاء الواجبات معدا بينهم لها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه ولذلك روى عن بعض المتعبدين انه قال لاجزا الله عز وجل الصلاة عني خيرا وانا نؤدي الصلاة فالوا غنا عبادا والصحابة رضي الله عنهم بذلك لم يخصهم الله عز وجل به او نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعم وبشرى من دعوى العمل ليس قبل بعض الناس ان الوقت الذي لاهل الواجب الذي عليه ويجب ان يحلى المبارزين ما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ومنه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون يندب لاهل هذا الشان ان يحمدوا بما فتح الله عليهم من احوالهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه يتقوى به اما نهم وقوه الايمان زياده في القربه الى الله عز وجل ومنه اضافوا عون على النفس بما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقه حتى انه عند بعض من يعرف شروطها الذي طوى بساطه فيلون سببا لاسلاء عن الترقي في قدر اخر بل بعض من ذاق طعم تعلقوا بالطرق فنزعن عليه طارا في من بعض من كان في زمانه شيا من احوال القوم وانما الصدق ذلك رجع الحاجة وخلوه ولم يجد عليه في اثوب زمان بعال لي والله وهو الحالف ما كان يسلي عن الجزمه الا لوقتي ارا في بعض شبابه الواحدا

قوله لما جاء في الحديث هو قوله لما هو سبيله وقوله على عمل صالح اي تتالون عليه لان الاعمال الصالحة
فايدتها ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل خوفا من فرضا يترتب عليه من منع توفيه او مكروه
منع من فعله يوجد ذلك من قوله عليه السلام ولو لا ان تغلبوا التراب حتى اصنع الحصى على هذه فمن هذا السياق
ما منعه من العمل الا انهم يعلمون عليه حتى لا يترك تحصل تقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه
اهل ما يرغبون فيه اذا وقعت دليل على طلب الترك بالمايرغبون يوجد ذلك من انهم لم يجوا والحاضرون اكمل منه
عليه السلام الا انهم يرغبون في البرد الذي يحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في جمل واحد فانه يرجى
من الزحام اذا قابل عمل من له عذر حرمه لا يترك من كان له شركا فيه وقد جاء القوم لا شيء لهم جليسهم
هذا الحالة لهذه المشاركة ويترتب على هذا ترك حض على محاطة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء
الفضل من صلام لانهم ما جعلوا الا رجحه سعيا ان يعتبر تلك الرجحة من واجبها ولذلك قال اهل الصوفية
الناس في هذا كحسين ظن بعضهم بعض قد دخلت قرية لا ندلس شيخ لطيف وكان موطن الشيخ المبارك
الى اسحق نفع الله به وما سئله فلا سئي فيها سئل احدا منهم عن احد ابن هو الا خبر جوابه عن عدة ذلك الشخص
سيدي فلان نفع الله به في الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا زيد احد منهم لاحد على السلام
الشرعي سيما هذا راتهم مدة ما ثبت معهم لم يغتر واعنه وفيه دليل على الاعلام بالاشارة وليس من الغيبة يوجد
ذلك من قوله على هذه واشار على عاتقه وفيه دليل على ان اشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض علم ولا نقص
ولا خلل في منزلتهم يوجد ذلك من اشارته عليه السلام الى عاتقه وفيه دليل على ان كلام الغائب لا اظهار الا ما
يوجد ذلك ان اشارته عليه السلام انما باشر ظاهرها الثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق الذي تحته وفيه
دليل لاهل الاشارات والالماح انها تحاكي ودق يوجد ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم دل من الاشارة
للعاتق المقصود تلك العين المبارك وفيه ايضا يوجد ذلك لاهل زمنهم اعمالوا ما لا على عمل صالح وقال في الصلاة
اصل الصلاة صلاة المريد في سنة الا المذوبة توجه الفقه في ذلك انه ساه ان من الموافل من جميع الجزيل
فيها الاخفاء والاظهار فالاخفا افضل وما كان منها لاعلان بالوضع اخفاوي فضل السقايه وتدريس العلم والجهاد
وما شابه ذلك فالاعلان فيه بعدي الذي فيه لقوله عليه السلام اوقع الله اجرعلى قدر نيته ومن اجل هذا
الشان يفضل اهل السلوك غير هم لانهم ناظرون ابدا في ترفع اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او
بالمكان وبالجرح ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لكي بالعباده مشغلا لان صاحب هذا الشان مثل تاجر الدنيا على
معظم ما معه من المال لا زال في تنميته مجمع وجوه التنمية فلذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل
ولا فرق بين الاعمال فيه رضاه عز وجل وتعصيه ٥ ان الغير اذا لم يرك لم يرتسيا بسوءها ٥
واذا الصريم لم يرتسيا بسوءها ٥ فحيل جلا لم اخبر كسرها ٥ فحير عيش الشباب مجذب ارضها
بحرمة ما علمون من ضعفها ٥ فاطفم جبر لرهبت حالها ٥ وله ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة لغير ميقاتها الحديث ٥ ظاهره يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس
على ظاهره بدليل ان اوقات الصلوات مدحدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين
هذين وقت ولئن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بغلس فكانه
عليه السلام انه كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخبر
بعين وقوع الصلاة منها عن الوقت الذي كان توقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكرانه ما صحبت ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند
اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان واقع السنة فصلى الان فلم يتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما
صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام ان يصليها اول الوقت ولذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام

في اليوم الثاني وهكذا عادته صلى الله عليه وسلم في اسفاره الحديث الخبر يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والعشاء وكذلك سنته عليه السلام في الحج ان كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاها معها في اول وقت الاولى جاء عنه عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر الناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقتها فيها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل باركة بفنا الرحال وصلوا العشا جاءه في هذه الصلاة تغيران مما كانت عليه عادته عليه السلام انه يصلي اذا جمع في السفر وقد دخل وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا نصدق ما قاله الراوي لانه صلاها في غير وقتها وزاده على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا وهنا بحث هل هذه الصفة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعد لا تعقل حكمته او الحكمة منه معقوله فالجواب ان الحكم والله اعلم معقوله لانا اذا اعلمنا ما الحكمة في انه عليه السلام ان جمع اذا اخر به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه السلام ان جمع الا اذا اخر به السير لا رخاء فوائد هو من قبيل الرفق بامته ولوجه اخر وهو من اجل جمعيه الباطن في الصلاة لانه من كون قلبه معلقا بامر يفوته فلا يأمن مع ذلك حضور هذا في حق غير م عليه السلام لانه عليه السلام عند رويه تلك الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كان كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى بكيف هنا يجد في هذا الوطن اذا التماء الوسوس اكثر بالنسبة لغير الاكثر للزمن الناس ما هو فريد من الارهشه وفيه ايضا استدراك امر محاق فوائده وهو تمام هذا الزمن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لنزله عليه السلام الحج عرفه اي معظم الحج عرفه وما في الليلة بعد يوم النحر وفيه تمامه الا بالخروج من محله وتعجله يسقط المسر عند فوزها بهذا الامور الخير العظيم وسبيل ذلك الرمل الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفه بعد ان يرميها اذا فرضين في وقت واحد وتوسعه ايضا كما قلنا في الحج من الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد يتعذر عليهم الطهارة ايضا الى عرفة ذلك من الضرورات وكان عليه السلام الموسر من حمل ما تامل المعنى الذي اشرنا اليه يجد انه رفع ايضا الحرج الذي على عرفه وهي المزدلفه بقول وعمل يعمل فيها صلاة المغرب مثل خط الرواحل بقول استباح الشغل بها عباده كرى وهي اذا صلاة المغرب وقد جا في فضلها ما جا وقد دل على استحباب وقت المغرب مع العشا وقد دليل لما يقوله العلما ان القاعدة الشرعيه اذا جا ما يعارضها تناول يوجد ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبت ان وقات الصلوات ولا بد خلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال صلى الصلاة لغير وقتها لعلمه ان القاعدة لا بد خلها نسخ فلا منع استدلال على احد ما طلاق لفظه وفيه دليل على ان من دام على شي عرف به وان خالفه بجوز الاجتزاء عنه بذلك وصح عن ما كان عليه وان ثبت اللغة او الشرع بما خرجه عن ذلك بدليل كما ذكرنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت له عادة في صلاة الصبح لم يخرج عنها وذلك في الجهر في السفر فلما خرج هنا عن ذلك الغالب كما ذكرنا وان كان دلاله الشرع لم تخرجه حسنه عنها اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل اذا بين ما اراد من صيغه ما يوجد ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها على جري العادة في امثالها ولمات في اللفظ ما يدل على احد منهما وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص المحل يوجد ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلمه لا يخفى عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلاها لغير وقتها وفيه دليل ان من الزمن ذا الكلم في الزمن الحدوث به وان كان شا بعا لحث لا يخفى يوجد ذلك من قول هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مسهوم ٥
والعمل عليها لم ينقطع الى اليوم جرا وعند الناس عمر تحرث فيها وقد ثبت ليث نقص المشاهد في العلم والعمل

اخرجوا زكاة دياركم ما تطوعوا الا قليلا منهم ولذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على الغالب من عادات الناس والغير نادر كالعدم وقاله بعد الموت مواقف دون القبر واهوال كخلاص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء ذلك طريق الحج ما هو من المكاسب وقد قال الله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك عيان من الحاج لكن فرق لازما للحال هنا يذهب الروح من الجسد وقد يكون فيه سعادته وهناك حذر الاموال وعدم التخلص فيها وهو هلاك شقاوة وخسران عمراة هناك يتمنون عمراة ومدرة نوا يتمنون قبل الاسلام عمراة الا انه احلت السنه هنا يوعاس الناس عن احمل يستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وليس هنا ما يمنع من النظر فامر بستر ها وهنا قال لا تطلب منه لاحد وهنا مثله وهناك الامر والحكم لله لا لغيره وقد ذهب الدعاوى هناك لان هنا ما فعل ما يرجى من المغفرة لاحد في ذلك لاحد الرجل سيسئلون ينظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر بعض المبارزين انه لما ان نجى عليه عباءة فتام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للاخر كم بيت بنينا العام قال له ست مائة الف قال له قتل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لي حتى الون واحد من ستة هم ثامنا فرأى الملكين قد زالا واعادا السؤال الاول هم الثالثه مثل ذلك فقال له ما فعلت سنا في الباقين قال شبع كل واحد منهم في مايه الف واستيقظ فرحانا بما اتاه الله على هذه الحكايه مثل القبه ناجح وضده مقبول وغير مقبول وسنوضح عنه وشائع لمن اذنه وفضله وقد لون المجموع وترتب عليه من معرفته الحكم الرباني الخطير الذي لا يدخله من المجاهرات والتغيرات لانه ما اذن من هذا وطنا تعرفه الحكام العظام كما جاءه صلى الله عليه وسلم انه لم يرا الشيطان اصغر ولا احقر من يوم عرفه لما يعاين من تجاوز الله عز الكبار العظام يحثو التراب على رأسه ويقول قوم قد فتنتهم سنة خمس وار بعين سنه بغير لم في ساعة واحده او كما قال عليه السلام والوصول الى هذا السر المتين بل الجهد العظيم الامن منّ الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على ان تدارك ذلك الموقف الذي يشيبه فيكون سببا لصدق اللجا الى المولى الارحم ولتن الرغبه اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى الخبر ظه لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف المعاد جعلنا الله ممن من الله عليه بذلك بفضله لا بمحنه لا رب سواه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقايه الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك وبه قال طهارة المومنين ومدح افعال البر للذين يعملونها فاما طهارة الموتى والمآكلون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقايه بعد ان احضروا الناس يصنعون فيها ايديهم وان كان قد وقع الجماعه تتطوق الاحمال لبعضهم مل يعلم منه او يغير على نفي صلى الله عليه وسلم شربه ان الذي وقع هذا الموطن وما اشبهه من الماء وما الاشبه ان يكون قد ظاهرا من طريق الاحتمال لا ملتفت اليه وانما يعمل على ما يحقق من ذلك وان الاصل البراءه فيعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته كما في بيراعه الذي كان يرمى فيه حرق الحيض وكما يستقذر في الظاهر فضل عنه عليه السلام مما خلق الله الماء طهورا الا ما خمسه شئ لا ما غير لونه او طعمه وطرد الماعز والزنها استحباب الحكم وعلى هذا جاز لنها الوضوء من اجرانى الى على الطرق والدواب تشرب منها وبحالها ما في انوفها من القذر الى غير ذلك مما في اذن الشارع راجلم من الغير واحتمال النجاسه ان لون حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء وان كان في الحضر وليس لغيره وتقدم ذلك بعض الفقها وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم صدقه انه حلال للغني والفقير وليس بصدقه ولا يتعين على احد منه وبه قال مالك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل مولاه اهل السقايه وسم الحمل خوجو اعنه الله فلو كان يجري مجرى الصدقه ما شربه صلى الله عليه وسلم فان الصدقه عليه حرام وقد ذلك لو كان فيه ملون ما فعله صلى الله عليه وسلم وبه خذ ذلك من قوله عليه السلام ما جنسه الملامه الى السقايه فاستسقا وفيه دليل على جواز جوابه السايل بما على مما طلبه

على ما يراه المطلوب منه وبه خذ ذلك من قول العباس لا امن ان يعطي مال للفضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب وفيه دليل على جواز ذكر الشي بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك ملوم وبه خذ من قوله اذهب الى امك بحضرة الناس ومن سمعه والحض ترغيب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيا وجرت عاده بعض الناس اليوم اذا ذكر الشاذ او اعتدى ذلك حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز شرب الدابه وبه خذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان ما الحجاز اذا عرب برد وطاب فلو مل من جاريا ما فعله العباس لاحتاله النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه وبه خذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته لسر يحب عليه بيانها وبه خذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم سمعه من قول ما اشربه العباس انه من اتيانه لما الا ما قصد صلى الله عليه وسلم من سعيد واعان شرعيه كما مر مذا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزياده على ذلك رفع الحلف وقوله عليه السلام لقول عائشه رضي الله عنها ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما سلم ان اثما وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون بترك الحلف وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم الدين وبه خذ ذلك من شرب الماء البارد مفرده راحه للنفس والشرب من السقايه قد من الفوايد الدينيه ما مر ذكره فاقر صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وفيه نقض عليه السلام على ذلك انتم في زمان تيسرون اعمالكم قبل هواتهم وحياتي زمان يسرون هواتهم قبل اعمالهم وما قاله انما من تصدر متصدرا في فعله لا يلزمه ذلك بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضو واحد الظهر والعصر والمغرب ولم يذكر عادته عليه السلام قبل الا الوضو لكل صلاة فذلك عمر رضي الله عنه فعل عليه السلام عمدا فعلته ما عمر فاجواب عن الفرق بين المسلمين ان ذلك كانت له عاده فذلك عمر من اجل اختلال النسيان لحديثه جاء به عليه السلام لرفع الاشكال وهناك لم عاده متقدمه نبع من اجلها اشكال فعمل وهل قال ان فعله في المعلم الجلع واثبت وفيه دليل على ان المراه في المصر فيما في البيت وبه خذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو من الحكم والتصريف لها قال له اذهب انت الى الموضع الفلاني والى الشخص الفلاني الذي كان له المصرف وبه خذ منه الذب الى مشاركة الاهل في المعروف وبه خذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لي يخبر ها تحصل لها منه في تحسين الشراب وتطيب الانا فلون لها في ذلك اجر وسرور وفيه من الادب ان يجيء عن الشخص علا اسمايه وبه خذ ذلك من قوله اتيت رسول الله لانه اعلى اسمايه عليه السلام ولم يقل ان يحيء لاحد وبه خذ ذلك وفيه دليل على الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو الاولا وبه خذ ذلك من قوله حين دفع لهم محملون ايديهم فيه استقوى لم يزد على ذلك شا وفيه دليل على ان من السنه الانصراف عند الفراغ من الشرب او الاكل وبه خذ ذلك من قوله اشرب منه لما اني رمزم اي يحمل بعد شربه منه الى ان سمي الى رمزم وسمي المعروف اتباع المعروف لانه عليه السلام مشا من هنا بعد ما فعل احكاما ثا وذكرا الى موضع اخر وان ما لحكم فيها سوا لان هولاء يسقون هولاء يسقون ملون مشيه عليه السلام لهولاء الاخرين لادخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يمش لعيبت فلوبهم منكسره وكان الناس ايضا يتضلون السقايه على رمزم يعلون النبي صلى الله عليه وسلم اما السقايه وبيات رمزم مجاء مشيه عليه السلام الى هولاء معروفا ثا ما وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه ندب العمل لاهله اذا وا بطاعته كما مشا اولاد رمزم من الفايده انه شيط العامل على عمله وترغيب له فيه وذكر الله عز وجل ونفاوتوا على التزود والتقوى خلاف مدح الشخص لموله عليه السلام تطعم الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو شر قال مدح الرجل ليس فيه ذلك بل هو كذكره ترغيب فيه مثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم يديم له ما جا في الصوم او يجاهد

لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ولون ما علمته عنه من الحج تطوعا فاذا اعصى الحدث بجوز النيابة في الحج في القابلة ولا يجوز في الفرض وهناك وهو هل حل ذلك الحج اعني النيابة في جميع التطوعات الدينية ام لا الجمهور على الاول وما اجاز النساء في الحج على خلاف بينهم من اجاز هل مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الامر اصل هذا الحدث ومن اصل ان معظم فائدة اعتاق المالك رحمل المدين نائبا لها لان النيابة في المالات جايز واما البدنيات فلا الا لحاد شاذ جاء في بنات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا يصام عنه وحاجدت يصوم عنه وليه فعل عاد ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز العمل في العلم بوحد ذلك من سوال هذه عن ما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم بوحد ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم يبعد عليها وفيه دليل على لام المراة والاجانب سمعها وان كان كلامها عون لا يجوز ان سمعه اجنبي لان عند الضرورن جايز بوحد ذلك من قول ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لان من اجل الضرورة لانه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها وبوحد منه جواز الملوس مع الحكام والفقهاء للمشيخة وان كان الناس بينهم رجال ونساء بوحد ذلك من قول ابن عباس لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم احدا من سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام في الاحاديث لانه لم يمن رط مجلس الا وجلس معه الصحابه رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن ذلك جايزا وكان جلوس من الخاص به لم تقرر الاحكام ونقل عنه لكان بذكر ذلك وبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الاصوليين ما يقوله بعض اهل السنة لانهم يقولون مجمله واطلاقهم هذا الصنيف على هذه الصنف غلط والبحث فيه ان يقول لا يخلو ان يرجع في ذلك الى مجرد العقل او لا يلتفت في ذلك امر الشرع او رجع الى مجموعهما كان قال القايل قول مجرد العقل عند البحث لينقرر حكم العقل في ذلك على انه يقول كان واقول الشرع يحسن والاولى هذا بحث العقل رجحانا في الاحكام الى الشرع فانه يقولون معقول لا يحتاج ان يقول عن الابوين محتمل بحسب بلوغ الامر الى علمنا وبحسب وقوعه في الوجود فان قلنم بحسب وصوله الى علمنا فالفرق بين الابوين والامومه لان الامومه لذلك ايضا اما ان لون جعل قطعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يراها جاء من رحم امه هذا هو العلم القطعي هو مقدوم في الابوين اعني القطع بالمعاينه واما الاقتناء فيشترك الابوين مع الامومه في ذلك لان الامومه اما ان لون بدعوا او شهادة والابوين تشاركها وهذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الامن طريق الدعوى والشهادة فلا فرق في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله عليه من غيبه واثباته فالذي جاء فيها مثل ان نوح عليه السلام على الخلاف فيه لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر بعض العلماء انه لم يلتحقه طاعة لان زوجته بغي الاجماع معاجته قط لا تخالف في هذا ومثله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سالته السايل من ابي فلان فانسبه الى غير ابيه واما ما ثبت نقل ولادة يعقوب عليه السلام فقد ثبت بابن القرآن وذلك اولاد ابراهم عليه السلام واولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم حين تبت العدينه وسماها طابة على رضي الله عنه محمد رسول الله فانا لو علمنا انه رسول الله ما قلنا له طيب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسايل ان ابي وابالك في النار وقوله عليه السلام اشار ت ربي في ان ازور امي فاذن لي واستاذنه في ان ازور ابي فمنعني وقوله عليه السلام للعباس عمه ولابي طالب عمه وانصفه حين نزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين ياصفيه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصوفية لا تثبت الا الابوين الثابته فقد رجع قوله عليه السلام هنا توارا لانه لذلك قيل اول التواتر ثنيه باثنين الجميع ومن اهل العلم من قال اقله يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من اول الجموع ومن اهل العلم من قال والاحاديث في هذا

كيف نظر في محتمله واما النزيل مولاه عز وجل لعتاق رسول من تسلم الى حميم والحب لا تحب الابوين الابوين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من ولد ادم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسمعيل عليه السلام الى ان قال عليه السلام واختارني من بني هاشم هذا من طريق بحث العقل وبراية الشرع فاثبت هاشم التاسع من الامومه والابوين وحمل الاحمال الطاري على الابوين متعذر الوصول اليه فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربع شهود يرونه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي هو يولا اللعنه والفضيحة لرمية المحصنات صلى الله عليه وسلم الولد للفراش للعاهر الحجر والاستحاق هذان قسم الموارث على هذه الاصول وقال عز وجل باولي والبائهم لا تدروا ايهم اقرب لكم انفعا وقال عز وجل جعلنا لم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل السبب كلها الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل المراة وجات منه امرءن عن مولود اوعنه منه انه لا يلزم الا ما وفيه دليل على جواز نيابه المراة في العلم بوحد ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم يبعد عليها وفيه دليل على لام المراة والاجانب سمعها وان كان كلامها عون لا يجوز ان سمعه اجنبي لان عند الضرورن جايز بوحد ذلك من قول ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لان من اجل الضرورة لانه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها وبوحد منه جواز الملوس مع الحكام والفقهاء للمشيخة وان كان الناس بينهم رجال ونساء بوحد ذلك من ان ابن عباس لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم احدا من سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام في الاحاديث لانه لم يمن رط مجلس الا وجلس معه الصحابه رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن ذلك جايزا وكان جلوس من الخاص به لم تقرر الاحكام ونقل عنه لكان يذكر ذلك وبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الاصوليين ما يقوله بعض اهل السنة لانهم يقولون مجمله واطلاقهم هذا الصنيف على هذه الصنف غلط والبحث فيه ان يقول لا يخلو ان يرجع في ذلك الى مجرد العقل او لا يلتفت في ذلك امر الشرع او رجع الى مجموعهما كان قال القايل قول مجرد العقل عند البحث لينقرر حكم العقل في ذلك على انه يقول كان واقول الشرع يحسن والاولى هذا بحث العقل رجحانا في الاحكام الى الشرع فانه يقولون معقول لا يحتاج ان يقول عن الابوين محتمل بحسب بلوغ الامر الى علمنا وبحسب وقوعه في الوجود فان قلنم بحسب وصوله الى علمنا فالفرق بين الابوين والامومه لان الامومه لذلك ايضا اما ان لون جعل قطعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يراها جاء من رحم امه هذا هو العلم القطعي هو مقدوم في الابوين اعني القطع بالمعاينه واما الاقتناء فيشترك الابوين مع الامومه في ذلك لان الامومه اما ان لون بدعوا او شهادة والابوين تشاركها وهذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الامن طريق الدعوى والشهادة فلا فرق في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله عليه من غيبه واثباته فالذي جاء فيها مثل ان نوح عليه السلام على الخلاف فيه لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عنه وذكر بعض العلماء انه لم يلتحقه طاعة لان زوجته بغي الاجماع معاجته قط لا تخالف في هذا ومثله قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سالته السايل من ابي فلان فانسبه الى غير ابيه واما ما ثبت نقل ولادة يعقوب عليه السلام فقد ثبت بابن القرآن وذلك اولاد ابراهم عليه السلام واولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم حين تبت العدينه وسماها طابة على رضي الله عنه محمد رسول الله فانا لو علمنا انه رسول الله ما قلنا له طيب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسايل ان ابي وابالك في النار وقوله عليه السلام اشار ت ربي في ان ازور امي فاذن لي واستاذنه في ان ازور ابي فمنعني وقوله عليه السلام للعباس عمه ولابي طالب عمه وانصفه حين نزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين ياصفيه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصوفية لا تثبت الا الابوين الثابته فقد رجع قوله عليه السلام هنا توارا لانه لذلك قيل اول التواتر ثنيه باثنين الجميع ومن اهل العلم من قال اقله يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من اول الجموع ومن اهل العلم من قال والاحاديث في هذا

ان سأل العلل بعد قضاء الحاجه ليس بمحل ولا مقصد للعروف يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يبين للسائل له لاضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مراراحي ميت امنيته وتصدين عليه السلام العلم
التي في السوال ومنه من الفقه انه بعد قضاء حاجته كان حاطب حالما من الوسوس ومن الهمه لشكا
وارفع للحمل ويجمع له مضاحاجته وفايده لخزى وهو العلم وانما من العلم وفيه دليل على جواز سوال العلم
الفضل والدين واهل المعاملات وليس فيه مدله يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض
في جوى سوال الراعي الا بعد قضاء حاجته منه ولو كان في الشيء بقيه منه ولكان اضا يعطيه شيا
حتى يقضي له ما عنه من الوا هيه لانه المشرع والبيان عند الحاجه الله لا يحوز ناخير وكان يعرض الكلام عليه
له باحلم ليس الاحد مني مثل الاحد من خبرى اليد العليا خير من اليد السفلى لان يد صلى الله عليه وسلم
هي العليا على كل الحالات لانها لا تماثل لها ولا شبا له عليه السلام التسل في الفضيله وهذا بين لاخفاء فيه ولحقه
بالميراث في المنزله وان كان ليس مثله من الحلاله بعده ولذلك من باب عن الخليفه نائب بعد نائب وان بعد
اعني اذا كان من اهل الفضل والدين منه دليل على ان المطلوب منا المبالغه في النصيحه والتعليم
يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم سمع بالمثال الاول حتى اكد بالمثال الثاني لانه فيه معنى زايد
وهذا رادت ادله المحدثين كان قوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العلم منصب
الحكم الكن يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى اعياه سلار العطا ثلثا وفيه دليل على
حواز اذار السوال ثلثا والرابعه ممنوعه يوخذ ذلك من اعيى حل مزج من الاول والثانيه اعطاه
عليه السلام وسلت عنه وفي المالثه اعطاه واشغله بالقا العلم عن اعاده السوال لان الصحابه رضي الله
عنهم فهم من الفهم والذكا لفوق اليمانيهم ما يرجع في الاشارات اهل من هذا وفيه دليل لمحه لاهل الطريق
الذين مولون بالتنبيل لانهم مولون من شرطه ان لا يحرج لشخص معين فصله وتلطيح في سواله ولا يحلف وانما
سال الله فاذا خلته المقادير الى باب او شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يحرج الا على حاجه
صادقه قال الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يسالوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال
ذلك الشخص الذي جلته المقدرة اليه فان اعطاه محمود وان حرمه محمود ثم بعد ذلك ما شا وشا الله ان حرمه
الملاك لا يرد عليهم شيا وبعد ان المقصود من الصبر والتسليم ترجع الى موضعه ولا يسال غيره من ذكر
حتى يفتح الله او يفعل فيه ما شا فانظر اليوم هل يرى من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه
طريقه فما استطعه اهله الموفقون من الكتاب والسنه كابرشاء ما ترك هذا الحادث طرف منه كلا
والله تشعبت الطرق وقال السالكون فانا سروا اليه راجعون قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يزال الرجل يسال الناس يحدث ظاهره بدل على ان الذي يقع منه سوال الناس الى يوم القيمه
وليس في وجهه لحم والعلم عليه من وجوه منها هل هذا السوال على العموم في علم او طور وهو الاظهر وذلك لان
في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص الرجال دون النساء
او ليس هل هذه العقوبه كلها تعرف ام ليس هل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا والجواب اما
السوال عن العلم هل يدخل وفي عموم ذلك بدليل قول موتا فقبلوا اهل الاذان ليس لا تعلمون واما السوال
عن الطريق فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال من الماموربه فليس الا ان يكون
في حطام الدنيا فاذا كان في حطامها فليس محل عمومه اصلا لان من الماموربه السوال عند الحاجه لقوله
عليه السلام لا باس للومن ان يسالوا اخاله لاخيه المومن ومن اجل ذلك اختلف العلما في الذي لحجه الجوع
اما افضل له الصبر حتى يموت فلون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا او لكون ما تونا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للومن ان يسالوا اخاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب

في قتل نفسه بصيام على قولين واما من تاب قبل موته فيرجى ان لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم د
التوبه تجب ما قبلها عبرانه سيق هنا بحث فالذي يكون من المال بيد عند التوبه هل يتناول منه شا ام لا يجب
يفعل به اما يتفاوض بيده فلا يحوز ولكن يجوز له ابقا ما لحرام بيده بدليل قوله عليه السلام لاخل الصدقه
لغني ولا لذي مرة سوى واما ما يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه برده اليهم وان لم يعرف مصدق به
واما مال هو خاص بالرجال دون النسا فالجواب انه عام بدليل ان النسا شقايق الرجال في جميع الاحكام
وحتى الاحكام عنهم دون النسا من طريق الافضليه وانهم بلغوا الخطاب هو له عز وجل بها الرسول المقصود
هو واتباعه وهنا بحث وهو ان من يعلم ولم يعلم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله مازال وهذا صحيح
يدل على الدوام وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا كان اقل الناس
وهو السوال الذين ليس لهم شي من الدنيا محاسبون على سوالهم هل هو على ما مروا به او تعدوا فما ظنك
بغيره وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السايلون مع شدة مسكنهم بالجهل فما بالزهم
في شوالهم فلعنه بعيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشيا اذ به تخلص الرفع والوضع اذا علمت وفيه
دليل على جواز سوال غير المومن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بسال الناس الناس لطعام مدخل تحته
المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة ولما في الاياب دخي
سيل فيه وفي ذلك مقال ان لا يخرج الا لحاجا ذا اتيت بابا حتى حاف ان يرد فني معتد عليه من اجل دخي
لا لانه ما مور اجا ينفسي بلا ان يلحقه حتى اذا والذي ليس هو بي مكلفا فان وا شارجوت له الخير وان
رد لم اجد ان لحقه مني اذا يه وفي ذلك دليل على جل السايلين على الضرير يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اجعل
لغيرهم فرقا من الصادق وغيره منهم وبه ذكر عن بعض السادة انه مر يوما في بعض محتاجا فاسا يسل من لحقه
فجوذ يوما عنه واعطاه وكان ذلك السايل معروفا عند بعض الناس انه كان مع ذلك جيله وزعما نصر في
ما لحق ما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه اخبر بعض الناس راى ذلك السايل في موضع ولبس عليه ذلك
الثوب وانه بدل ان يتصرف فيه على غير لسان العامل يحرك ذلك السيد لمقاله السايل وسالنا ان يخلع ثوبه ذلك
حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحاله الذي وصف بها سالما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له مال يساوي
شيا كثيرا فجاوبه ما زال له الطلب توبك لمن اعطيته وانت في معصيته مثل صدقت وبره واصر
اذا كنت في معروفك صادقا مخلصا فلن في فضل من عامله نصحه فا مخلصا ام وانما قولنا هل يعرف ما
الحكم في قوله ما في يوم الفهم والا مزعقه كم في وجهه والمزعقه التي اليسير معناه انه ليس لون في وجهه من حسن
شي لان حسن الوجه هو ما فيه من الحمره والذلك ان الشمس ترجد الوجه حسنا وذلك لانه ما اذهب في الدنيا ما يب
وجهه وهي ما في الوجه من الحمره الذي هو الوجه المحبوب لترك المثله فلما ازاله الغرض وزوال الوجه حسنه الحقيقي في الاخره
لان حسن الاخره انما هو الوجه هو معنوي حسن اللحم حسني والاخره امورها غالبا حسنه شاهد له
غالبا ان الحكم انما اقتضا ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة تعرف بها في الاخره وتزوده الله على وجه يعلم عليه
امران عقاب وتوبيخ من اجل نهبه على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يعقب ولحاشا له شاهد ورجل اراسل
البحث تخبط مثل السكران واجل اموال الناس يوم من مرض والسنه التاريخ حوج من مانعه وتعداد ذلك اكثر
بحسب ما اخبره الصادق عليه السلام ملون بايديه الاجار بهذا واما الحوج من ذلك الحزي العظيم والعذاب
الاليم اعاذنا الله من جميع بنه وفضله لارب سواه وقال حسن لبسك الفقير ان شئت صبرا واحمد رجزي يوم وجهه
عبوس قمطرير اتعوذ مولاي لم يزل عليك سيئوا عن شكس امراه قالت يا رسول الله
ان زوجته الله على عباده في الحج الحرث طاهره بدل على جواز اتيانه في الحج والسلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق فيه
الزرع الثاني كما روى عن الشافعي او في النفل لا غير اما على ما ذكر لانه عن اتيانها حالة الحيض وان يتب على الرجل حج لبس عن

لله لانه اسرع في ذلك كما سبق بلام الغرض فلا فان لو كانت مثل ومن في العوارف والخضر قال بابا السيادة
مخلص فيها من اجل حظ النفوس في الحسب والفرجه ولوجه اخر اضافان ادخال السرور على الغير
اذا كان لله خالصا قال ما خلوا من تعب النفس وجه ما اول ما فيه انها تزيد جمع الخطوط من الخير فيها
وكونها توثر بها غيرها فقد حصل فيها تعب في الباطن وهو اشد بخصص العاده بالاخلاص الذي هو اصلها
لقوله عز وجل يخلصين لهم الاخلاص باسباله حتى يلزم ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال من من
ورزق رحمه الله وهو من اجل الطرق شرطت في هذا الامر بعد العاده فلم ارشدا اعون على من العبد
من اجل بقي الدراسين الى النفس مع الاستمرار على الاهل الخير وهم من قال اذا زاد في الغربة اصلاح
دني نلا وحش الله من الاهل والوطن فهي بابه وعزي في اصلاح دني قوله سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عطاني الحديث ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال يسخاوة النفس بركة فيه واخذ باشراف
النفس عدم بركة فيه والعلم عند الله لانه على صحابه صلى الله عليه وسلم يوجد ذلك من كرار
طلب الطالب عليه مرارا في كل من يعطيه ويأمله ذلك وفيه دليل على وجب النفوس المال جبلت عليه
محصلي الحكمة الربانية ويوجد ذلك من قوله ان هذا المال خضر حلو وهذا كابه عن الشيء المستحسن المحبوب
بويده قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحوة الدنيا والله عنده حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه انه
قال اللهم انا لا نستطيع ان لا يعجب ما زينته لنا فاجعله مما نحبه من وجهه وانفقه فيما يرضيك اوكما
قال وفيه دليل على انه يتبع الزهد مع الاخذ ولزوم فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها
البركة في الرزق واما الزهد فدليل قوله عليه السلام لمن اخذ يسخاوة بنفس يجاوز المنفس هو زهد فيها
تقول يسخت يده الى جادت به وسخت عن يده الى لم يلتفت اليه واما راحة النفس بعد قال عليه السلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس واما البركة في الرزق لقوله عليه السلام
يورك لامته في بكورها في ذلك من الفقه ان الزهد يجمع به خير الدنيا والاخرة فما حصل
له من البركة في الحطام الذي يطلبه اكثر مما لو اصل الله وراحة القلب والبدن اكثر مما حصل
صاحب الدنيا وما حسنه النعيم فيها واما الاخرة فما تحصل لا بمن ثواب الزهد هناك وقله الحساب
قال الزهد مجلبة على اخراج الواجبات والتوسع في المشتهيات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا خير
الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا تعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص تعب القلب والبدن
اوكما قال عليه السلام وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما قلنا منها من زيادة خطاها لقوله تعالى فمن زحزح
كما تقدم في قوله عليه السلام اشراف نفس وهو الحرص هذا غاية في الحرمان لانه تعب الطلب الى وحرم ما اتاه وقد
ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما يجد الشبع منه الا من رحم الله
ما نسمع الى ما اكلوا قليله وطعام اهل التوفيق والزهد في مراى العين يسير وما كل منه اكثر الخير وتشبعون
ويحمدون الله الذي ما نسمع الى ما اكلوا ومع هذا اهل الدنيا فيه من التعب تولد بينهم الحسد والضغائن
والغيبة والنميمة مع الحقوق وبعضها وعلى هذه الصفات مع النسامح في السلكات تربت حيوان الاخرة
مع العذاب والعوان العاد والله اعلم) منه وفيه دليل لفضل اهل الصفة الصوفة الذين مواظبتهم على الزهد
كما اول باب في السلوك ولذلك قال لمن من رزق رحمه الله لا سبب لك قدم في محبة الذين وفي قلبك
حوف الغير مع الغنا وحب المنزلة والرياسة هذا لك مفتاح فقر الابد وفيه دليل على جواز فجور ضرب
المثل فما لا يتمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الاشياء التي يلوف على الطن انه يعرفها ويوجد ذلك
من قوله عليه السلام كالذي ما ل لا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة الا في الشيء الكثير

فاذا صلى الله عليه وسلم ان من لهم المال الذي يعرفون البركة ويجلون من يعلوا الله ليس كما يزعمون ضرب لهم
المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يعصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزيل الم الجوع واذا اكل الاكل
الكثير ولم يشبع فان ما اكله من الطعام محسور لان الفايده التي من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع اخذها
فلذلك المال ليس الفايدة في عينه وانما اراد لما ناتوصل به من العوايد فاذا زال المال وانعدم به من العوايد ما
اراد وما فان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في اباء الدنيا والاخرة بعد اباء الدنيا لا تعدوان وصلوا
الى صورة انهم الا الاموال الكثيرة فلا اراد ذلك لهم من هم الا الاول نشر المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وفي
اهل الاخرة فبلغوا تلك الضرورات التي تنالها اهل الدنيا الا الاموال الكثيرة فلا الاسباب وراء ما احسن
منها هذا موجود كثير لمن تامله ونظر وفيه دليل على ان تعجيل الاحكام لا تنتصر فيها على ما يفهمه الحاطب ليس
الامر على ما يفهمه الحاطب وعبر من هود ونوحه في الفهم حتى لا يكون فيها الشكال ويوجد ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه لا ذني يا خالد لا يشبع لانا لا نشبع لان الصحابة رضي الله عنهم تعلموا
ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لا نهم قد اراد ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن
بعضهم مع بعض علما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم للذي ضرب صلى الله عليه وسلم المثل لمن لا يجد
ليزول الاشكال تشعيل قاعدة شرعيه لاجعل الثاني والثالث ونظم هذا البيان التام الاخر لف هو اليوم
شبب ال العلم في الغالب فلهت بالعبر فقد تركت الطرق وقد احق في ذلك من الامور مضوضة فيه
وبعضه مجرد العوايد الشوه التي اثرت من لس على الناس انهم علما وصالحون قانا هو انا اليه راجعون ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا خذ بنه اذا تركت بدعة فالوا ترك سنة نقال ما امرني ان اد ركني ذلك الزمان
قال اوضم من عرصك اليوم فترك معناه اعتقادها حق والسنة ودعم يقولون ما شاء الله تبارك وتعالى قولهم بخير
في عرصك لعمر حق شرعي وقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف من العلماء اهل الحديث
قالوا لما يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة واهل الطرق يقولون اليد السفلى هي العليا هي الاحدة
لانها هي التي اعطيتك الشيء الكثير بالسير الثواب الكثير واحد بعشرة وسبعين سبع مايه والسفلى هي المعطية
لانها هي المنتظرة للجزاء وهي معتنة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا
تاملته لا يخلو المعطي ان يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت
الطالب له يده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه وقد جاء ان الذل في السوال ولو عن
الطرق والمتاهل هذا مجد الصعود وان كان هو الذي يطلبك لمعروفه فقد شرفك بما يبذله ووجه اليك في امر
انت فيه ناجيا رو هو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او خير يحمله في دنياه او اخرته فانت بالمعروف
قد اعنته لك وانما هو كالمرشد لما شرعا اليه فقوله انت اباه معروف وهو السايل فيه بحاجته له وبده هي
السفلى وبد الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه من دعا لنا فقد اجبنا فالفضل له فان اجبنا فالفضل لنا وساط الخالد
الذي يحن بسببه نشهد لذلك لان سيد نا صلى الله عليه وسلم يقل ما قال الا قابل له عليه السلام لما كرر
سوال المراة وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعل الاحسن حسنين احدهما يفضل على صاحبه بزيادة مما
يوجد ذلك من قوله خير لانه ادخله في باب افضل وباب افضل تشهد الحسن والخير للذورين غير ان
احدهما ان يعمل لدين خير امن غير ما تقول زيد خير من عمرو وما نفيا الخير به عن عمرو والاصالة والدين زيد
ارفع منه درجة في ذلك هاتان الدارين كلاهما حسن لا نهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما
برجح ثاني ما ظن بعض الفعل وبعين المال او بعين القصد او نحوهما من اجل هذه التعليلات ومع الخلاف
وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الاعلى في المقامات يوجد ذلك من قوله عليه السلم يقول
الرجل ممن يزيد عليا والاعلى منه يفعل الاعلى هذا في المقامات الدنيات لا في الدنيا ويوجد ذلك وفيه دليل على

على ان هذه الصدقة السر منها يجزى ويحد ذلك من كونه يجد نهايا ولا مقدار السئل ما نعلم الفرض وهذا اصاص الادلة على انها ليست بواجبه وقوله وقوله عاقوا بانني الله لمن يجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق منه دليل على مراجعة العالم في يسير الجهل وخصوص العام ويحد ذلك من قوله من لم يجد ومنه دليل على ما للصحابه من الفضل علينا على انها ذا ذناه اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا وسيل هذا وغيره حتى يأتي الامور ووضح الحكم ومنه دليل على فضل التكسب لان اذاه على لسان العلم وتعون عونا على الدين ويحد ذلك من قوله يعمل بيده ومنه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره ومنه دليل على تقديم ضروب التخص على الصدقة ويحد ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اذا ارجل اليد ينفع الفقير وايضا بالقاني يعطي النسب والعقب ويحتمد عطف عليه الصدقة ويم ما كان سؤالهم الاعلى الصدقة ومنه اذا نظرته اشار تعجبه لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان التخص يقول افعل فيما اتصدق به وانما اعلى ما نفع اصلي ما شار هنا سقدم الاستاع له لانه من ابواب الصدقات ان نزل دليل عن عبد المالي هوا هو ويعد ذلك تصدق ومنه عليه السلام قال فنفع بنفسه لفظ جامع لجمع ما هو محاج اليه من ضروراته نفسه وعياله اوسلفه اوغير ذلك مما الله حاجه البشريه الا انه عند الشرعه فاذ هذا اصل في باب الامور وقوله قالوا فان لم يجد يوحد منه سوع التحث على العالم اذا دعت اليذلك ضرورة ويوحد منه استنباط المسايل المكنه الوقوع وان لم نفع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله يفرج الحاجه للهوف هنا حسب لم قال ذا الحاجه ونعته بالمهوف وهل من اعان وجاحه مسلم هو تاجر فوله صلى الله عليه وسلم والسعي في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فاجواب ان الاعانه في الحاجه مثاب عليها لان الصدقه افضل وان تقبل فلا نوع السؤال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يخلهم افعالا يكون الثواب فيها مثل الصدقه فلا ازكان صاحب الحاجه بهذه الصفه الزايه وهو كونه مهوفا نبههم عليه لما فيه من زياده الاجر على ان لو كنت حاجه دون هذه الصفه يحسن زياده هذه الصفه يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقه ومنه دليل لمعقد الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجه لفظ عام ولذلك اللفظ انواع بحسب الحاجات وانجابها والمهوف كنايه عن الجايز في حاجته القليل القدر على القيام به وهو شبه المضطر وقد يكون الرمنه لان المضطر قد الت الصبر وابقن بفرج وهذا سلمت من جانب الحاجات ومن وجه الى وجه وقد جاء في نفسه ولا يعرف من اين يجوز له الفرج ولا ضرورته بعطيه التعوذ والاستلام مثاله من علمه دين وقد جاز في قفه وهو لس له شي ولا يقدر ان يعين عدمه وصاحب الدين لا يقبض ولا يعذره كالتعود لا يمكنه والحاكم لا يعذر عليه ووجه الرشاد الى راحته لا يعرفها لحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر على مازل به حتى يأتيه فرج الله والاعانه هنا ذا لان هل يكون الموجود او الازشاد فاجواب انه لو كانت بالمعلوم لكانت اعلى الصدقات مع لفظ الاعانه بعضي المعلوم وغير لازما كان بساط الحال بما نفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانه المهوف تخصص عموم اللفظ بساط السؤال فما عون هذا المهوف وان يعطه من عندك شيا مقام الصدقه لما فيه من تفريج كربه في الوقت لان الثواب على الصدقه انما هو لما يدخل على الجد ما من راحه نفسه ولذلك كانت اشرفها نوايا اذا كان الآخر اكثر احتياجا فاذا قلت ضرب مثل لهذا المهوف انا دلك على وجه يكون لك منه راحه فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما دخل على صاحب الصدقه اذا لم يكن مثل هذا ومولده قالوا وان لم يجد هنا سحت كما تقدم مثل الجواب على قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقه وهو كف نفسه عما لا يجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر هما واجب شرعا والصدقه زايده مثابا في هذا الموضع مندوبه فاجواب ان الامر بالصدقه لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعه كما ندب مع الصدقه وغيرها

مبني القواعد الشرعيه اعانه المهوف والندب الى الكسب بالحلال لسع نفسه وتصدق وقال في حديث اخر لس في الصدقه مال فمن لم يجد فلن راهي الضحى حرى عنها وراها الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقه وعدمها تفهوم الحديث على هذه السوءات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقه لما فيها من الخير المتعدى بعذر العجز عنها ندب انصا لما فيها من الخير المتعدى وهو العمل والاسماع والصدقه وعند عدم ذلك ندب الى ما يسوم مقامه وهو اعانه المهوف فاجاب عن عدم ذلك انه صلى الله عليه وسلم يقول لعدم عدم هذه الدرجات لس في افعال البر ما سيهم الا من يعمل بما من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب البه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطه شي من الاذا من طرق المسلمين ولو رهي الضحى فعناه ان الاكل بنفسك من يعمل مندوب من المندوبات وان قال فانه في كل ما منه صدوبه فعا فيه اخر وان لم يعد على فعل شي من المندوبات فاسالك عن الشروعي الشرعا ما منعته شرعا فانه صدقه اي انك منه ماجور بعد السوع منه صلى الله عليه وسلم اسلبه للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجزا لا اختيارا وما شبهه ذلك ما ورد ان الفقرا من اصحابه صلى الله عليه وسلم لما حاجوا وشكوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجد سبقونا الصدقه فقال عليه السلام الا ادلكم على ما هو خير من ذلك تسجون دبر كل صلاه لمثا ولمثين وتحمدون لمثا ولمثين وتكبرون لمثا ولمثين فتحمدون ثلثا وثلثين وتكبرون اربعا وثلثين فقالوا بلا الله الا الله وحده لا شريك له فما بلغ ذلك الا عشيا فعلوا فعلهم رجع الفقرا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من شا وترتب على هذا ان الفقرا مطالبون بجمع فرايض الدين ومندوباته وطوعاته والشان ان نقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات مع القدره على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل بسنه من الخمر فان لم يفعل من المندوبات شا فقد عين بسنه عينا لكن الحجب الشرعانه ماجور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عندي نقل الله العافيه بمنه ومنه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه لس بعمل لهذا خطوا الطريق وصلوا اضلا بعيدا لانهم اوجبوا الثواب بمجرد عفو لهم وتركوا الثواب والسنه فاما الثواب فهو له تعالى ان شا الغفر لهم ما تقدم سلف والا نها هو وكل الشي لا شك فيه واما السنه فيها نقضه عليه السلام في هذا الحديث فقوله عليه السلام والمسك عن الشر فانها له صدقه جمع جميع افعال البر في قوله عليه السلام المعروف وجمع اصناف جميع انواع الشر بقوله عليه السلام والمسك عن الشر اي جميع انواع الشر فان من يعمل شيا من هذه الصفات المذكوره فان ذلك صدقه له ولا يحط له ان يقول تجوز عما لون الصدقه بهذا الاعطيه الفرض مذهب المصرله انهم يقولون لا تقبل الحسنه حتى لا يعمل سيه واهل السنه على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره وقوله عليه السلام في حديث عمر ان الله تعالى اعبد الناس والى والاحاديث في هذا الشان صحيحان من جهتهم طرق الرشاد وهذا سنه انظر الى حكمة الشرع وانه لس جعلت في ادخال الراحه والسرور على غيرك ماجورا ذا كان لله وادخال الضرر او الغير عليها ماثوما او معاقبا وفي ادخال السرور على نفس على نفسك او الجاهه لها اذا كانت لله لس ماثوما على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وزعزع ما تخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك فانظر هل يعرف لك من هذا حكم اوهو مما لقي بعدا وانسا الا غير قد يدعم الكلام في غير ما موضع ان الحكم لا يتعلق شيا الا بحكم والحكم هنا خفيته ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا ادخله على نفسك واذا دعيت انه لله تعالى بما يسهم من نفسه الغير من اجل حظها وهو من باب سد الذرايع وهو باعتبار كليه في الشرع مثال ذلك جعل بنه محلا للحرب وعدم الزرع والمشقه التي في الوصول اليها حجاب التي اليها والاقامه بالحض

وقف

ولما قولنا هل هو حتمه او هو كما جاز دعاه عليه السلام رحمه وان جاز ظاهرة عن ذلك فالجواب ان كل دعاء سأله عليه السلام على طريق الرجر على ان لا يفعل معلما فهو حق وامّا الذي هو خبر وان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم اذا اذاه رجل عليه السلام بما يدريه وامّا قولنا هل لا يمنع الدعاء الا الوصف معا وهو اخذ المال والبينه فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما فلا يحلوا ان يكون بينه دون عمل فهذا لا يلزم فيه حكم الا انها بينه سوجب عليه التوبه منها وان كان فعلا دون بينه مثاله ان اخذ السلف وبدعا عن ان من الشرط هو انه استهل من اجل ان المال قد اخذه وهو لا عدته له ولا بين لصاحبه حالة ولا بينه الخطاء والعدوى اموال الناس سواء فهذا الحديث عام له بانه مثل من تعدى ذلك وبضل لحديث الذي يحي بسببه وهو قوله رد اللقاحة فانه في ذلك مع الاخذ مشروطه من اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا مرة اولى الان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالمتين وانما يحتاج ان وقع في باب هل اجابه الدعوه بعدما اجيبت تزول ام لا هذا تقسيم فلا يخلوا ان يكون توبته بعد مارد مال الغير الذي فان رد اتلفه او تلف ولم يرد المال لصاحبه فان كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه اعدا فاما اذا كانت توبته بعد مارد المال فيرجا الا يلحقه الدعا لان عدم المال لم يمنع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالصرر الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستشرنا بان الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نيه سنة صلى الله عليه وسلم الا ان يكون لا يلحقا لاخر بعده هذا فوق رجائي فصل الله وما نعلم من رحمته عليه السلم بامته وانما الذي يعترض ان يقول ان السبب الذي عليه الدعاء وهو اخذ المال بنيه انه لا يرد وبتله عدم وقوع الدعاء والاجابه في دعائه عليه السلام وحكم المطبوع به فاذا ثبتت نلازم نوار محمل من طرق الخوف والذي نذهب اولا هو الاظهر وابه اعلم انا ما ان كانت توبته انلا يعاد عن الفعل ومال الغير بان في رده شروط التوبه لم يصح بعد صحتي مع وجود شروطها فيه ما تقدم فلم يعد مع عدمها لان هو خير من سترعلى الفعل ولعله يتسر له في شيء بودي عن نفسه او حكمه صاحب الحق معوله له الرجا ان جعلنا محمل صاحب الحق مسل الاداء وان قلنا ان المحمل فما لس بمثل اخذ الحق مسقي قبه توقف وهذه الضابين المذروب منها اولى من اجل هذه الضابين اصل هذه الطرق طريقه على الصبر على الظاهي الى الموت ولا يعرضون لشيء فيه خلاف فاذا ذكر عن بعضهم انه كفته جوع شديد وجاهد ولم ير شيء فمع عليه طعاما لم يرتضه فاني ان اكل منه شيا هما له الله ذلك باني وارجوان الله يغفر لك مالي فيها رجوا ان تعترلي ولا اكلك فلما اكل منه شيا هما له الله ومثل ذلك ما روي عن ابي رضي الله عنه انه اتاه خادمه بالطعام فلم يسله الا بعد ما اكل منه فلما رفع اللقمة رآها فقال له الخادم ما سدي عادتك لا تاكل طعاما حتى تسئل عنه فقال يا بني هذا جوع شديد الجوع حملني على ما ترى من ذلك ولان من ابن هو فاخبر انه من جهد الذي له سوى جهد لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك ورد تلك اللقمة من مكانه بعد ما ابتلعها فاخرج الاعداء مرشد بذر ومعالجه حالة له الخادم ياسيدي هذا على الله واحد فقال نعم ولو لم يخرج الا بشيء كما خرجها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لجثت من الحرام فالنار اولى به وقد قتل ٥ اذا ذكرت ٧ اجمع نفسي شهية ولاني مطلق الورع ٥ فذهب طريق المتقي وهل لي تورق القلب بوضع ٥ كالابل في طلبات من الوضوء الخير تسمع ٥ وقد اتقلبني ذنوب وعيدك بها حتى ثارت تلتفع ٥ الهي ارجوك في توبة وبك المل فهب اصنع ٥ فما لها شيء من يترب الاما هذ بيني الى ما منها يسمع ٥ وامّا قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلسر ان نضيع اموال انما الناس بعلة الصدقة لهذا اكيد لما تقدم فانه اذا سمع صلى الله عليه وسلم اضاعة تلك الغير عموما فليس لك انت ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم بان يقول انما اسلف من اجل ان الصدق ما سلف وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي اضاعة محضه حتى يعلمه معول له اسلف منك هذا المال على ان اتصدق به على نفسي فان نجح الله علي رددت اليك مالك والا فلا تبعه لك على ان رضي بحسن والا فلا عن

وقف

وهذه اخرى مع كونها خصصت عموم قول الشارع علية السلم برالمال وليس ذلك بل وهي ان المدعه قد تعرف حقوا الصدقه الي اعطيتها تحمله ان قلت اولا تعلم براءة شيء يحقق شيء مسلوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحمل على ان ترتب هذا الحد ورد من اجل بعض اخبار وردت عن بعض المبارين معاملات بعضهم كانت سنته شديدة فاستقرض جمله مال واشترى به طعاما ووقفه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضاوا رفع رهنهم يسأل الله الاجر ان لا يحرمه معهم ثم قال لهم اربعوا الحضرة نظروا هل يجدون بحضته شيئا وبعوا الحضرة فاذا احدثه مال فعال لهم خذوا فقد رضا الله ورسوله بما فعلت فهذا السبيل احتمل حاله اشبا منها ان يكون وديعة ثم مع موكله عاده بعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقد قال اهل الوضوء اذا من فتح الله لها باب خير من باب شر فوق الفاقه فذلك لسان العلم لعلم منحصه واحمل ان يكون بحاب الدعوه وهو بعد ذلك من ولاه فاقتدر له اضطر احمل ان يرد معاملته مع الله صادقه بقبلها فلما قبلها لم يكن لصنيعه عندا حاجته اليه حاشاه ولا يجوز لمن ليست له مثل الوجوه حتى ان يعتدي بمثل هذا السبيله ولا يامر لمن من مثله فان مثل هولاء بسلم لهم وهو اعدى بهم ولا يجرص عليهم لعدم الحال الموجب له لذلك ولهذا قال بعض من نسب الى هذا الشان اذا كان امرك الى هولاء فصرف وقلبك بيابه موقوفا وبدل عن الدنيا مكفوفا وحالك بالمتي ونفسه محفوظا فقد رجعت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فاجعل صحة حالك ان يكون الامر والنهي من قبل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من به عليه بها انه ولي حميد عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله احدث ظاهرة بدل على الامر الصدقه والنسيب فما له نصدق والسلام عليه من وجه انها هذا الامر على الوجوب او على الندب او معي قوله عليه السلم فليعل المعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقه فالجواب اما الامر فانه يحتمل الندب لانا لا نستقر ان من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن هذا لا صدقه الاعن ظهر غنا وقوله عليه السلام اصاني رقبتي اتحجا انها تجزي عنه يعني عند عدم القدره على الصدقه وقوله عليه السلام لخراكرث فليعل المعروف وليمسك عن الشر فانها صدقه وهذا من الواجب مع وجود الصدقه وعدم وجودها لانه لا يجوز ان ان يعمل الشر ولا يترك المعروف لان المراد في هذا الموضع ما ترد في الواجب بقوله صدقه وقد قال عليه السلم والعلم الطيبه صدقه وبعط الاذى عن الطريق صدقه ولان المؤمن لا خفه تشاشه الوجه صدقه او قال صلى الله عليه وسلم وتبسمك في وجه اخيك صدقه هذا من الفقه ان الامر كله مطلوب فضه وندبه والسديد منها خمعا لقوله عليه السلم سددوا وقاربوا وابشروا على ما مز اللام عليه وفيه دليل على فضيلة الصدقه ومنه دليل لاهل الصوفه الذين سلوا طريقهم على البذل والسخاء حتى روي عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحلون ان يبيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه السلم على كل مسلم صدقه يعني بعضي ما في الامكان من الراحة والاسلام ودل ان الفاقه لا تسقل منه صدقه لقوله خصه السلم ومنه دليل لمن يقول ان الفاقه ليس بحاطا بفروع الشريعه وحدد ذلك من قوله لم تعلق الصدقه الا السلم ومنه دليل على ان البشاشه في الناس في الاغلب وحدد ذلك من قوله عليه السلم اطلق الصدقه على كل مسلم وفهم ولانه الذي ليس له فرج فاستدل بعض العلما على قلة المساكين لكون المولى حل حلاله لم يفرض الصدقه الا بعد العشرين وبل بجعله مطلقا الاني نصاب معلوم وهي خمسه اواق وعشرون دينارا وما كان العلم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يجدهم وهو يعلم حالهم وعدديهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم فرضهم ما يكفيهم ولون الاغنيا الخراجها جميعا ما وجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسلم بسل احدا وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الغالب بوحدد ذلك من قوله عليه السلم عم بالصدقه جميع المسلمين فيهم ما ذكرنا من الضعفا وهم الذين يحاذون الصدقه المامور بها وفيه دليل

وقف

والعفو فرجع فانا راجع بها وانت قد دعتني الى ذلك المعروف فحرمت المسئلة علينا فرميها فسر الشيخ ذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة الله فمن صدقه هو عز وجل نظر الله خير الامور واحسنها ومنه دليل على بركة المسلم والرضا بوحدة ذلك من نوته في كل من خاب سعيه على جري العادة والشيخ رضي وسلم واعاد المعاملة فاعقبه ذلك تملك الشام وفيه دليل على ان علبة الشح في الغالب من الاغنيا بوحدة ذلك من الاحد الاحرين غنيا واحد ذلك الصدقة وهو عنوانها فلو لا زاده الحرص فيهم ما اجمع المالم في الاغلب منهم ومنه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الحرمة وان ظهر لك عدم القبول واحقيقته ليس لعبد بد من خدمة مولاه فيدوام الخدمة يرجى القبول وقد لك يدل قول بعض السلف ان قوم عابد عبد الله سبعين سنة رجى الله الى ان في ذلك الزمان رجل يعبدني فلان سعيد ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فعال مرحبا بفضارتي رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يا رب كنت اعتذر الناعند نفسي اني ليس من اهله لشيء وقعت الآن وانت قد سنت علي وحملتني اهلا لتبارك وقام في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي ان قل لعبدي ما شاء هو من اهل الجنة لا لزيد رأيه نفسه وقال بعضهم لئن ردهم عن السئلة عنك ليس لي بد لان تعديم وان تعديم وهما بحث وهو لم يرى الاخ الجمع على الثلاثة والجمع منه على الواحد فوقع منهم تردد على المنازله الاولى والثانية وذلك مبالغة في الرضا والتسليم فمن ثلاثة اجزاء تصدق بجزء فقد عمل في الاولى معي الا واحدة وجدت ونصت بحملك في الثانية ذلك وفي الاخرة لا ارتد مع محالتك ما اختاره الا الا الرضا واحمد التسليم لا انعم عن ذلك مع تكرار حملك عما شئت فمنك اعلم ومني الرضا والتسليم جاء من اخبر به ذلك الخبر وبقي البحث في الخبر له وفي اي العالم فالظاهر والله اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه لم يرد ما جاء ان الملائكة كانت تحل حتى اسرائيل في بعض المنازل وفي الاخبار من ذلك كثير او من رسل الله من الصالحين مما مثل له في النوم او اليقظة ان يخبر به ذلك او بعض الانبياء وفيه لان قوله فاني دليل على انه من رسل الله من قبل الله وما مثل له في حق الزانيه لعلها ان تتوب على الوجه الذي في زناه او لامان بوتها على يديه خيره من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي احدكم رجلا واحدا خير له من حمر النعم لان بعض الزناة قد ابطلها على ذلك الفعل الافلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك لمثل هذه اذا وجدت شيا يعوم بها لفت خلاف الى تعلق ذلك لغلبة الشهوة في ذلك السان وقد ذلك الحباب على السارق والخمر من اعظم لانه يجلب ضرره عن المسلمين واما القتي فالحب فيه مثل ذلك غيرانه يكون اصاخير متعبد بالخير المتعدي افضل وفيه دليل على ان جمع متاع الدنيا هو من الله عاده بعرض ذلك وجدة ذلك فما قيل له منفق ما اعطاه الله محمل ذلك عطيه خالصه وهو مذهب اهل السنه وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا التصدق بوحدة ذلك من انه جمع في امن من الحسنه والشريعه فاما بالحسنه فانه لما تصدق ولم يتقدم ولم يوانق المدراجيان حمد رسول الله الحسنه سلم الامر لصاحبه واما الذنب الشريعه فلانه اعاد فعله للصدقه بانه فعل ذلك ثلاث كل من جمع من الحسنه والشريعه بهذا على الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله ما علينا ملا يحمه نعمه **قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا انفقت المراه من طعام بيتها الحديث هاهنا يدل على جلس اجر هما ان المراه اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يفعل شيئا من الاجر تمامها والمام على من وجوب منها ما معنى تخصيصه النفقه بالطعام لس الامر متقرار هاهي لا تكون منه وهل لذلك حد معلوم او هو فيه حال على الخازن المراه مخالفان للاذن في النفقه ام لا وما معنى النفقه هنا هل هو على العموم او على الخصوص اما قوله ان هل النفقه على العموم بلبس هي الاعلى الخصوص وهي تعني الصدقه وحدة ذلك من قوله لها اجرها لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف واما هل يجاوز ذلك فلا بد لما امر ذلك

مال الغير لا يجوز للخازن بعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الان الاذن قد يكون اللفظ او العاده مثال الذي بالعاده مثل الكسر من الخبز يوهب الى المناديل بالهاب وما اشبه ذلك مثل التي اليسير من الملح والماء والنار واكثير الخبز وهو قال بعض الفقهاء ان ماذ (قوله) البيت ومتاعه اشبه لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان بانيا على اصله مثل سائر الاموال والظاهر الندب وعلله الجمهور وان المراد بندب الى ذلك لا يسامح مع احد الذي وردت به في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم الذي يعطي الطعام معفاء له من الاجر مثل من تصدق بمقدار العظام الذي وضع الملوحه واحكم مثل ذلك والتاجر مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فمن قدر عظيم الاجر مع يسارة الشيء المعطا ولم يقبل انه من متعلقا بعلمه من الاجر واما وهذ طريقه المندوب واما مجمع من له اسم واجب اعطاه ومنعه لاعلى فاحجوا بقوله تعالى وسعون الماعون تعالوا الماعون هو متاع البيت مخ الاسنا الى سماه قوا بالحمل وما اشبه ذلك وفي الحديث لما ان سال السائل الذي الذي لا يحل منعه ما رسول الله منه مثل الماء والملح والقدر والخبز وما اشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى وسعون الماعون انها الزكاة المفروضة والاحاديث ان صحت احملت الاول ما يحمل السائل ولا يعارض الخصوص منها الاول نحمل ان يريد بقوله ما لا يحل منعه ان يقول اجرك في هذا من طريق الشرع واحمل ان يكون واجبا على طريق الندب وحسن المعروف من الناس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما دنا من الناس من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعده المطلقه قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب من نفسه والمال سطلق على القليل والكثير والاذن في اعطاء مثل هذا الذي ذكرناه يدرجع بالعرف فما يحمد به التفويض من المعروف من الناس حتى ان طالبه لاصحاب ذلك عليه في ذم الاخلاق وان الشح يستعلق الذم الشرعي حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر ان يحبسه الا ان من عدم في حبسه او منع من ولده ما لم يحبسه عليه محاسبه عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على عرض كتب له صدقة فضاحة الدار على ما مرت من العاده على الاحلان الذي في زناه لا يمكن لها منع ما في زناه الا ان منع صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطته تكون متعديه على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امر بها بد لك لانها تعصيه على ربه واجب وهذا مجموع شرعا ومازاد على ما في زناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا او لعدا واحمل ما احزان قول تعالى وذلك مثل منهم من مثل السلف والهبه على العوض وما في ذلك من الحاله معتبر لذي حاجة الناس الى ذلك وندراء وقوعه فان الغني والفقير محتاجان الى ذلك غيرانه قد يكون بعض الناس في ذلك اخرج من بعض وهو وجه اذا ما ملته نرى منه وجها ما من الاسحان وهو لئن ما وجد ذلك النوع في الشرع مثل السلاه والقراض وما اشبه ذلك نراها مستثناه من قواعد ممنوعه وابيحت من اجل الحاجه لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار بجرة الملح من الجار ونحو ذلك وحملوه من باب المعروف وقبله الفرهو الناقص الوازن له الا انه اضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد او الاثنين لان ذلك عندهم من مثل المعروف ايضا الا ان يقترن من اجل الفاعلين قرينه تبين منها خلاف ذلك فرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار فموضع مرجع الى بحثنا يقبل ما لذي اجرها وهذا بحث وهو اذا علمنا انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فالحالات الخارجه جميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امره طيبه به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذلك وامر اخاه المعطا الباب بالعمل فرامة ادخال السرور عليه لانه يحمل ان يدل للوطي صنع طعون بطوي في اخبار الهبه سببا الحرمان وتحيل سبب الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطي والاجر اوفر اذا امر من بعد ان اخذ المعروف من يد المعطا

وجه من الوجوه الا وفيه دليل على عظيم قدرته وعظيم سلطانه تعالى وتقدس على انه لا اله الا هو وانه صلى الله عليه وسلم
يحشرون وهو احياء عراة لا يكسى عليه احد من الخلق بدل على ان الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب عليهم
ولا شئ في ارجلهم شيء من ذلك الهول العظيم وانهم يكونون على الحالة التي حرجوا عليها من بطون امهاتهم غرلا
لا يعصوصة اظفارهم على وضع الخلقة التي كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم في الارحام والعلم عند من وجب بها
ما العالمين بالاخبار بها وما الحكمة في ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس او النوع اما هو لنا مما الفائدة في الاخبار
بذلك ولو وجه منها المعرفة بها حالتا في ذلك الوقت وذلك مما يزيد في قوى الايمان وفيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى وكمال ما وجب زيادة عظم جلاله سبحانه في القلوب وهو اقرب للعبد الى مرضاة ربه صلى الله عليه وسلم
ان الخروج الى الدار ين اولا للاصل المفصول في ذلك الوقت على حد سواء وبعد ذلك يكون الرفع الى الجنة
عجيب ما شاء الحكيم يخرجونها الى هذه الدار عراة حفاة غرلا وفي تلك لا كذلك وبعد وقوع الامر ين المتعبد
وقد جاء ان اول من يكسى يوم القيامة سيدنا صلى الله عليه وسلم وبعده من شاء الله على ما جاءت به الآثار يصح ان
يهيئ حينئذ لقبول وامانولنا ما الحكمة فيه نهى والله اعلم رصد تعالى له يوم عز وجل كما بدأنا اول خلق نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين وهي ايضا من اعظم الادلة على عظيم قدرته جل جلاله وفيه دليل لاهل السنة على
الذين يقولون ان المعجز والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وانما ذلك بحسب ما جرى وشرع لان هذه الدار ليست
العود فيها ممنوع عز وجل وامانولنا ما معنى يحشرون هل بمعنى النوع او الجنس احمل الوجهين معا لان اجزاء
الحديث سمى انه الجنس وهو جواب صلى الله عليه وسلم انها يقول الامر اشد من ان يهمهم ذلك فدل انه اصلى
الله عليه وسلم انه جنس الادميين في قوله ارض الله عنها الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال على ان
استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترك به المحتمل حتى يأتي امر لا احتمال فيه ويترتب عليه من الفقه ان ما يسقط
من الاحكام بالنص لاجل المحتمل وان كان ظاهرا ويوجد من مراجعتها جواز مراجعته الموصل للفاضلة
اذا تبين عليه في دلالته احتمال للجنس دلك بادب كما هو ظاهر فلا ينهى في حوله صلى الله عليه وسلم الامر اشد من
ان يفهم ذلك فوائد منها ما ذكرناه انفا من حسن ما اراد عليه السلام بقوله يحشرون ومنها التخويف والاعلام
من ذلك اليوم العظيم لمن ذلك سببا للاستعداد اليه ومنها ان معاينة الاهوال العظام تنقل الطباع
عن عاداتها الملوفة لها لان عادة النساء اذا نظرن الرجال الى النساء وهن نادبات العورات ان ذلك يحرك
عندهم شهوة الاستمتاع بهن لذلك النساء اذا رأين الرجال على تلك الحالة وفي ذلك اليوم من عظم
يجانبون من الاهوال انتقلت الطباع عن عاداتها المعلومة منها وسئل عن الفقه ان الخوف اذا كان
حقيقة يذهب بالغداء النفس وحزنها المعلوم منها وسئل الطباع السوالي الحسن والتقوم ولهذا هي الاشارة بقوله
تعالى ذلك الذي يخوف الله به عباده ما عباده تقوى فلولا ان الخوف يحدث في الطباع السوء شيئا حسنا ما جعله
الله تعالى سببا الى سواء الذي هو اصل الاحوال السيئة ولذلك قال اهل السلوك ان الغلب اذا خلى من الخوف
حرب وقد رأى بعض الرجال انه كان اذا اوى الى فراشه سد ذانه وما انها ومنها ما ينتهي عنه النهي مفوه الى المحرابة وهي
وسئل اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعني الكرى فبت مصليا وكما قيل وشغل ذلك عنهم كبر وقلة الخوف وهذه
لا تعلق له بالمسألة من هذا والعقل عن هذا الخطر العظيم حفظنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر وما عتبر وعمل واذخر
عمن واسعد بذلك لا رب سواه قوله صلى الله عليه وسلم يعرق الناس يوم القيامة الحديث
ظاهر الحديث الاخبار بشدة الامر الذي يلقى الناس يوم القيامة حتى يعرقوا فيذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا
ثم يلجمهم حتى يبلغ افواههم والعلم عند الله من وجوه منها ان يقال هذا هو الامر للناس عامة او اللذين طاعم والمعنى به
الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا او غير هذا اما وقوله انها هو على العموم في جميع الناس
او لا ظاهر اللفظ يعطي العموم وقد جاء احاديث تخصصه فيها انه قد جاء ان من الناس من يبلغ عرقه الى العقب ومنهم

خيار
الى الركبتين ومنهم الى الحقوين ومنهم الى الثدي ومنهم من يغمر في عرقه الى العنق فيه او كما ورد وهذه كلها
والجزاء بالرشد نسخ وسموع الجم سنها ان يقول هذا الحديث هو حال الاغلب من الناس وان يقول هذا ذراع
من يستقبلون من ذرية سيدنا صلى الله عليه وسلم ثبتي لان الاكثر من الناس يوم القيامة هم النار كما
ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج بعث النار من ذريتك معقول بأرب وما بعث النار ومقول
من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين الى النار وواحد الى الجنة او كما ورد كم اصحاب الماشي يحدم رب الدين
النار والعرش بحسب ما وجب ان الله اعلم والذين يحيون يسجدون في عرقهم اشد هم وهم يكونون من يعرق
النار وروسهم في الصلاة وهم ما نسبة الى غيرهم قليل لانهم هم الارستيون والله اعلم لان بهذا الوجه
يستقيم جمع الاخبار وهو الاصح عند اهل الحديث لان الوجه الذي يلي فيه جمع الاحاديث هو الاحسن
عندهم اذا امكن اخبارا ذا كانت اخبارا من باب اخرى كان الاخبار لا لان يسقط احدها لعدم الصحة بها
والله اعلم الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا هذا هو الظاهر والله اعلم وان كان في بعض الحاديث ذكر الذراع
القديم الذي هو اصغر من هذا ذراع الحاج الى موقف من الشارع صلى الله عليه وسلم والاظهر الاحتياط الا
بما هو معروف عندنا واذا كان الخطاب بخلاف ذلك بين لنا توجه اعرفه او نعرف نسبته عرب ما هذا
هو المتعارف في السرعة عالبا واما قوله صلى الله عليه وسلم يلجم اي يبلغ موضع اللجام وهو افواههم وهذا شاهد
اذا نظر الى هاتين الزيادتين سهولة وعظمها وهو انه اخبر صلى الله عليه وسلم ان النار يدور بالحشر كما تدور
الا بالسبب وان الشمس تقرب وجهها الى الناس في تلك الدروس حتى يكون منها وسنهم قدر الميل وهو المورود
الضوئي لحدة العين فانظر كيف يكون حرارة تلك الارض التي يكون الناس عليها وما عسى ان يرتفع من العرق حتى
يبلغ منهم سبعين ذراعا مع قرب ذلك اللجام وشدة حرارته فسبحان الذي حبس اوائلهم مع هذا الهلاك
العام اذا رأوا الله منه جاه نبيه محمد الكريم صلى الله عليه وسلم حبسه اذا نظرت اليه الناس لان مرغظم
وتدبر الله تعالى ما يهيج العقول انظر الى اخبار صلى الله عليه وسلم عالبها ولا في عرقهم وتنوعهم على ما وقد ذكرناه
الاخبار الواردة في ذلك ومع هذا فرأى ان الناس يحشرون مثل ايامهم كما جبه قدم الرجل على قدم المرأة وقدم
المرأة بقدم الرجل ولا يعرف احدها الاخر فتأمل كيف تكون هذا القدر من اجماع وتلاصق ومع هذا يكونون في
العين ومشاغلون في الايام هذا ايها يهيج العقول وتدل على عظم قدرة الله تعالى وان امور الاخرة ليس للعقل
فيها مجال وانما ترجع العقول والصدق الذي لا شك يدخله ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة
جار بها ولا عقل ولا بشئ من الاشياء ومن وقع له شئ من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه الا ان يتدارك الله
بحرمته فضل الهبات وفوائد الاخبار بهذا الحديث واشباهه ان ينبه السامع لما لنفسه وأحد في الاخرى
خلاصه من هذه الاهوال على تحري ما شرع له ويحثه الى المولا الازم بالصدق والصراعة الدائمة عساه عن
الله بالعون على ذلك وتحيه من تلك الاهوال والافات الفادية عليه معلومه وظهرت اقامة الحجة عليه
ببيان الامر الذي هو سبيل اليه ويتيسر الطرق المخيفة له من ذلك تمهيدا لذلك فوائد اجل جلاله وما يأتي بعد
حتى نبعثه رسولا لان الرسل عليهم السلام ينبئوا ما ذنا من ما نعمل وما تمنعه الحجة عليه بالهلاك ولا ادنى له ولا
وان منه اذا رأوا الله من ذلك بنه وفضله قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم
القيامة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل احد منا اخبار صلى الله عليه وسلم بان ما منا
من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان اي انه شافهه بداءة الجليلة بلا واسطة بينها والاخبر
اشارته صلى الله عليه وسلم الى ان تقا النار بالصدقة ولو بما قل منها وهو شئ ممن والعلم عليه من وجوه
منها ان فيه دليلا على ان احدا جل جلاله عن عادته بغير حائل حسي بل يقدر ان يغير كل احد وجد
ذلك من ولا عليه السلام ثم ينظر فلا يرا شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار ولو كان الحجاب شيئ

صاحبه سارع كما مر ارشاد منه من الحمد والحمد ر عاملو وفقنا الله واياك ان حسن الخلق في الاعمال بالاول وهي حيا
منها قوله عليه السلام الاعمال بالنيات لقوله عليه السلم وانع الله اجر على قدر نيته وانما قال سبحانه
عليه وسلم ان هذا سبب الاستغفار في الذين نسا وتراحوا بهم فاذا انسا وب النيات والاحوال فهي
الاوع منها الذي يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفار سيد نوعه وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل
من التفصيل في كل نوع منه نوجهين اما تاما وصفه لمن جده واما كسب ناقص الاعلين لواحوالهم وحسبا
اخلالهم في ذلك وعن احل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة التي في الدين تمرة الراس
من كسبه انه ليت له نصفها ثلثها ربعها عشرها وفي طريق احر وسبع طوى كالثوب الخلق ونصرف بها
وجه صاحبها ونقول له ضيعني ضيعك الله او كما قال عليه السلم فاحل المسلمين في الصلاة لان يخ الثياب
انعلس عليه الاعوص من اجل سوء حالة التي كهذا قال هو من عبد اسلم واما قولنا هل المستغفر بهذا الاستغفار
بفضل الذي يستغفر بعض في الازمنه المرغب في الاستغفار فيها اولا فالجواب على هذا كجواب على السنة
لان تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان لا تقاس بفضيلة الالفاظ والنيات وانما هذا سبب لا استغفار
اذا تساوت المرات من قبل الوجوه والا اذا كان هذا مد استغفر بغير هذا الاستغفار في الاسحار سبحانه
حصلت له فضيلة السحر في استغفاره لقول مولانا جل جلاله ولا سحارهم يستغفرون واستغفر بعض
اخر بهذا الاستغفار بانها رحصل له سبب استغفار من استغفر بانها رمثل حاله وليس للعقل طريق
انها اصل عند الله تعالى هل الذي استغفر في السحر بغير هذا او هذا الذي استغفر بانها زبهذا الاستغفار
لان الخبر لا يوخذ بالعقل ولا لقياس وانما طريقه ما جلي في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه شيء فرد الامر فيه الى الله سبحانه لا غير وسرب على المطرح هذا الحديث واشبهه
ان الحكم الرباني ما اقتضت الفضل بين العاد وجمع الحيوان وكذلك سار المخلوقات على ما هو سلفا وطرا
الرسل عليهم السلام واخبارهم بذلك اقتضت الفضيلة بين انواع العادات وصنف الاخر وفي ذلك من
سعة فيها سوى ما ومنها حسن المعاني من النوع الواحد في انواعه الصادر منها من طريق الالفاظ ومنها
من جهة الامان ومنها من جهة الازمنه ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة الاحوال والطرق
وقال عز وجل في كل حضا على طلب الاعلى والاعلى من هذه شيء للكلف عليها وحضا له على طلبها وحصلها اولئك
الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه وحضا النسبة على ذلك بسبب
فلم جمع ما بعضه وما للعامل في ذلك بانه تبيان ما الرسله السلام ذلك بلفظ الجمع هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تعي
بالعاده شغلا لانه من حمل هذه ان احد الاعمال الاعلى من تلك السبعة وجوه لا يسعه معه ذلك شغل عن
لانه ما حمل الله لرجل من قليب لجوفه وفيما بينهما علة بجعله لاهل السلوك على طريق السنة والسنن لانهم بهذا
عمروا اوقاتهم وبالحث عليه والاهتمام به شغلوا انفسهم حتى ان بعضهم سئل عن الصباح والمساء فقال لا ابوه
فسل عنه غيرنا لانه راى الاحد وهذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني من الله علينا بما منه من علم
بلزمه وفضله وقوله صلى الله عليه وسلم ان المومن ترى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل الحديث ظاهر الحديث
مدل على جلين احدهما اخبار صلى الله عليه وسلم بحال المومن وتبرد ذنوبه في عينيه حتى يراها مثل جبل واقع عليه والاخر
اجبان صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحقان لذنوبه حتى يراها كذباب مر على انفه والكلام عليه من وجوه منها
ان في ذلك دليلا لاهل السنة كما تهم لا يخلدون احدا من اهل القبلة في النار ولا يخلدون بالذنوب توحيد ذلك من
قوله عليه السلام ان المومن ترى ذنوبه فسمى هذا المذنب باسم الامان وما خرجه به ذنوبه من دايرة الامان وفيه
دليل على ان الخبر امر قلبي مثل الامان لانه امر قلبي ايضا توحيد ذلك من انه صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب
كما وصف المومن بالذنوب فجات المغفرة من المومن والفاجر امر قلبي وسان ذلك من جهة الظر والعقل اما ان المومن

فلم يسمى الايمان ورايا من نفسه ما تحالف ما يتوبه عليه وهو الايمان عظيم الامر فليه لانه لا على الاسنا
من بعده لها عقلا وبقلا قال تعالى والذين الاعلى الخاسئين من اجل النسبه خفت عليهم ولذلك اهل المومن
خاصة عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى انه روي عن جماعة من اهل هذا الشان
انهم يجدون لذلك من نفسك على ولدوهم في حين شربهم له بل اعظر وازن واحلا هذا موجود سلف وخلف
الى هذا العصر وما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ارحنا يا بلال وقوله عليه السلام وجعلت
في الصلاة ولما لان مجدد نها فانه صلى الله عليه وسلم العدو في كل خير حالا ومعالا ولما كان الفاجر عليه ظلمانا فانه من النور
وضعت الايمان خفت عليه ذنوبه من اجل النسبه الى هنالك ولذلك فذكر في زماننا هذا اذا حيت تعظ بعض
من يرتكب عليه علامات الفجور في ذنب وقع منه ظهر جوابه هذا وتوب وعدم الايمان لنفسه ظاهر عليه اعاذنا
الله من ذلك بمنه وسرتب على هذا الحديث ان الدليل على فجور الشخص قلة حزنه على ذنوبه وخوفه منها وان
قلة خوفه عليه وحفته وان الدليل على ايمان حزنه على ذنوبه وخوفه منها وان قلت وعدم رجوع ايمانه ظهر من شدة حزنه
وخوفه يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما اصبح المومن فيها يعني دار الدنيا الاحزينا وما امسى الاحزينا وكما
قال عليه السلام مزج الذي لم تقع منه فظ مخالفته ولو صغيره انما ذلك مقام الانبيا والرسل صلوات الله عليهم
اجمعين ومن سائر عليهم من الصديقين مجاهدين صلى الله عليه وسلم على الغالب وعلى اسبل الاحكام الشرعيه
عنا الهم ويزيدون على عومة صلون حزنا الرسل والصديقين من اجل العثرات يرون منهم مما فجموا به سبيم من الها لات
للذين ما اودع الله تعالى قلوبهم من الشفقه والرحمة قال موا اجل جلاله لنبينا صلى الله عليه وسلم فلا تزهق
نفسك عليهم حسرات فالعاقل يقتم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من ذي العريش هو وفي سبيل عليك
جسيما ومدد من بعض القضاه انه كان له شاهدان وكان الذي له الحق الاخر في قمته ظالما في ذلك الظالم دينك
الشاهدين زالا على ما يدينه فاسقط القاضي شهادة احدهما وابقى الاخر على عدالته فقال له الذي استطرح استطه
شهادتي فقال له القاضي لانك اخلت من ما يدة الظالم فقال له وان صاحبي اخل معي عليها فقال له ارصاحبك اخل
لم يسلني وانت اخلت وانت تخلف فلخص القاضي هذا المعنى الذي اسرنا الله فذل تهاون الذي يخلف على
ما وضع فيه على فجور فكان سببا الى تحريجه وهذا بحث وهو اقال فلم يمثل علة السلام خوف المومن من ذنوبه
بالجبل مع عليه وما الحكمة في ذلك وما لمن عين والحواب ان عند ذلك من الهلكات مثل الغرق والحرق والقتل
في عند ذلك وبسبب بعض الناس بما كل من ذلك وقد تحاوا منه بلطف الله تعالى وقد وقع من ذلك ما ترى
فيما نافه مدحل عن بعض من تحتم الغرق انهم نجوا او كما منهم بعضهم وقد ذلك في الحرق والهدم وكذلك في القتل
وجد في بعضهم ما فنه بس يصوح زمانا حتى يرى وهذه الاشيا اعظم الهلكات بعد هذا الجبل ولولا التطول
لذكرنا منها حكايات جلة ووقوع الجبل لبس منه حيا اصلا فالهلال في ذلك مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه
وسلم لان المومن اذا راى من نفسه ما تحالف الايمان خاف على نفسه اشد الاشا وهو النفاق الذي الهلاك
منه مقطوع به ان مات عليه وخاف من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون فمن تحرفوا من اجل ذلك فبر الحذت لان ما ليس الله سبحانه هو امر عظم لاحد اهل الايمان ويصعقون
منه ولذلك لما علم ما سبحانه خوفهم من ذلك طهم ورجاية بقوله تعالى قل اعبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا
بحث اخر وهو ان يقال ما شبه عليه السلام ذنوب الفاجر بالذبات وما الحكمة في ذلك ولم لم يمثل بالذر او ما هو في
شبهه مثل الحشرات وعند ذلك والجواب انه لما كان الذبات اخف الطير واقله ضررا وهو ما تعاين وتدفع بادنى الاشيا
ولم يمثل بالبعوضه لبعوضه ضرر كلاب الذر الذي هو اقل الحشرات لان التحفظ منه عسير ودفعه شديد واحتماله يطول اذا
فمن بالبعوضه حيران ومنها اذا يه في الاموال حتى اذا كثر ملوس بسبب ضرر يم حاكه الس والسرج لك في الذباب فلذلك

ثم ان عطس متمنوع لمن عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له عافاك الله فانه مصنوك او قال يطلا الحديث راوي
لا ادري ايهما قال بعد الثالثة او بعد الرابعة قال فانه مصنوك ممن اجل السنك الذي روى عن راوي الحديث الكلابي
واما قولنا هل هو المرغام فان العاطس مومنا او كافرا وهو المومن لا يشمت الا اعرض خلافا لان السنت عام للمومن والكافر
غير ان الاسنة في ذلك وقعت المفرقة بين المومن المنزلان الاختلاف في تسمت المومن بعدم الكلام عليه والكافر
فان قال له يهديك الله ويصلح بالك وهذا الصنف هي الذي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمت اهل الحديث
لان اليهود كانوا يتعمدون العطاس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء في دعائه وتشميته بهديك الله ويصلح بالكم
الحديث من اجل هذا اذا عطس العاطس فحمد الله سمعه بعض الحاضرين فلم يسمعه الغير هل على من لم يسمعه تشميت
وقد سمع الذي سمعه شمته هل شمته تابعا لذلك ام لا فوجدان وفيه دليل على جواز طلب المنصوص الا ان الاصل
عليه الحكم وبيانها بوجود ذلك من قوله يا رسول الله سمت هذا وام تسمعني وفيه بحث وهو ما الحكمة ان جعل
في العاطس هذه الاحكام المذكورة فان قلنا نعقد ملاحظ وان قلنا كلها فما هي فاعلم ان اهل المعرفة بطلبة البيان
واد وابها قالوا العاطس فيه منفعة للعاطس وراحة اذ هاب وادبون في راسه بعلى هذا مهر من جلة النعم وقد عدها
من مواعد الشرع انه ما استعيذ به الشر على المرء اغلا الشدا الحدوا مر نابذ لك فانه تابع لا وعد الجليل من ربه انجاز
وهو الذي بالحق انزل الحكم لان الله عز وجل يقول في كتابه ولئن شكرتم لازيدنكم فتالت النعم مزيد الدعا من العاطس
لاخير الذي شمته ولفسه ان شا وفيه ينبه بدل على لطف المولى سخنه بعيده وهو ان جعل المزيد هنا بيد الله
واجبا مسروعا لانه اذا قلنا ان التشمت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فاذا فعل الخلق الواجب الذي
عليه مسروط رجاء القبول مهد اقد ذا للعاطس بالخير اسنا لا لمانه اثير مهدا وعا مرجو قبوله فلما كان الامر على
هذا الخير العظيم امر العاطس ان يدعو الله تعالى لمن شمته على ما يدريه مزيد الخير له عايه له بالخير ان يدعو هو اضا لمخبر ان
حتى يكون رحمة عز وجل عامة لعباده اذ ذاك وكان الرجاء في موت الدعا الثاني مثل الاول سوا وسر بعض على
هذا من الارشاد انه اذا استشعر احد من العبيد سوطا يكون فيه خيرا او رجا في وجه من وجوهه ان يدعو
من الدعا لنفسه ولوالديه ولاربه واصحابه والخوانه الموسنين فان به سخات اذ اوجدت سعدا عاما لمن يدعو خلفه الله
من يعرض لها واصابها ومن اجمل له نصيبه منها سعد من يدعو فانه ولي حميد وفيه دليل على عظم نعمه الله تعالى
نرجد ذلك مما رتب عليه من هذه الاحكام والخير فصارا عظما على ذلك وفيه اشارة الى عظم من شكر الله تعالى وزجر
لانه عز وجل رحم عبدا بارا ذهب عند ذلك الضرر الذي كان يزيه سعد العطاس منا هامن وغيره اجرا له ايتها بارا
خير وهذا لله في محل واحد نعم منوا لله في يسير زمان بلا موجب عليه الا مجرد الفضل بدا منه رحمته سخته ذلك
الخير الدوا رمامنه منه نفسه في احكام الحديث ومما اشرنا اليه من التنبيهات وعند ذلك اذ انظر نها بقلب له
بصير حصل لك به من فوق الامان علما لا حصل لعبادة ايام عديده ورد اخل قلبك وكمل وديك من حب الله تعالى الذي
قد اعد ذلك من هذا الخير ما يدريك في ظن ولا علم ومن حب رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ان معرفة هذا الخير على
يديه ما لا تقدر قدره وتذكر اكب في عباسنته عليه السلم وزياده درة من هذا خير خير من هذا من الاعمال حملنا الله اسنه
من الشاكرين منه مولاه كما اذا صليتما مع النبي صلى الله عليه وسلم فاظنا السلام على الله قبل عباده ه

الحديث ظاهر الحديث يدل على ان هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
هل يجزي هذه الصيغة ام لا وهل هو سنة او فرض الكلام على معاني تلك الالفاظ فاما قولنا هل يجزي خلاف
هذه الصيغة فاعلم انه يجزي لاما تقدم من اختلاف بعض الفاظه في بعض الروايات فمنها ما جاء في طرق عايشة
رضي الله عنها وهو قولها التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله ومنها ما جاء من تشهد عمر الخطاب رضي الله عنه على

الناس على المنبر والصحابة رضوان الله عليهم فقولوا وان اولها التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ومنها ما جاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والذي في اكل واجد عمران في بعض
الفاظه اشاط اختلافا وكلها في الصحيح وبها نشهد اجزا واما قولنا هل هو سنة او فرض فالجمهور على انه سنة الا
ما روي عن الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض واما السلام على النبي فعلى الخلاف فقد ذهب
بعض اصحابه الى ان السلام عليه فرض كالصلاة عليه هذا ما يحكى لنا عنه وقد ذهب بعض اصحابه الى ان السلام عليه
ليس بفرض كالصلاة عليه وهي كلمة الاخلاص وتصديق رسالته صلى الله عليه وسلم ولم يخير بعد من الكلام ما شا على ما جوا الشرع
بشرط ان لا يكون ذلك معروفا عند العرب بوجود ذلك من قوله ثم يخير بعد من الكلام ما شا على ما جوا الشرع
الهيئة وفيه دليل على ان اول ما فرضت الصلاة ليلة الاسرا الشهد من مسروعها لا فرضا ولا سنة وجود ذلك
بقول راويه كنا اصلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده فدل على انهم هو اعلى
ذلك وقد روي انا حاجي الى البوم الذي سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم منها هو قبل ان يسري به صلى الله عليه وسلم وذلك
لانه لم يعلم بعد وحي بحث وهو ان يقال لم منها هو من قولوا السلام على الله من عباده ثم امرنا ان
يقولوا التحيات وفي جمع بحثه والجمع هي السلام والايضا لعنه ان السلام هو الامان فلما قولوا السلام على
الله فلعمي على الله حوف من احد ولا سد راحد على فرض جل جلاله ولا منعه كما جاء في حديث مسلم ان يزيد واصرف لم
تعد روا والذلك سنعه سخته فلما هو من ذلك لان الله سخته من طلب الامان وهو الذي يوتمن وهو الذي
يخوف ومنه الخوف ومنه الرجا فامر بهم عليه السلام ان تاوا الامر من به ويطلبوا الايمان منه عز وجل ويرجوا
منه سخته فانه هو السلام وهو الذي يعطي السلام والله يضاف حقيقة وان لم يضاف الى غير في بعض الاماكن
منه فانه مجازا ولوجه ما ذكر طرق ما اقتضته الحكمة الربانية مجراه الله عنا من معلما خيرا ومنه دليل على انه اذا كان
الشي معلما فعل خير والمراد في الصلاة ان ذلك لا سد صلاته اذا الرسول على المعلم حتى على بعض
الاوقات وقد وجد ذلك من انه لما سمع سيد نا صلى الله عليه وسلم نعا لهم وهو في الصلاة بني خاطر المقام منعلما
نعا لهم لانه عليه السلام عند سلم من الصلاة علمهم كما هو نص الحديث دل على ان ذلك مني مسحيحا الى فراغه
عليه السلام من الصلاة علمهم فيه فان يسوال على العلم الشغل تلك الطاعة حتى اجل بركتي من اركان الصلاة
اعاد الصلاة وفيه دليل على ان افضل الاعمال تعلم دين الله تعالى وجود ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ
بفعل امر الصلاة الاان اخر في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غير فدل ذلك على فضيلته وقد جا انه من صلا الفرض
وقعد يعلم الخير توذى في ملكوت السموات عظما وفيه دليل على ان تسمية صلى الله عليه وسلم ان يشرع من
الاحكام ما ظهر له دون وحي وقع للزمنا امثاله ووجود ذلك من قوله عليه السلام لما علم الشهد هل هو ان ذلك كان
بوحي ولو كان بوحي وحي غير متلو موحي علي ما هو معروف عنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على فضل الصحابة رضوان الله عليهم بوجود ذلك من انهم تلقوا هذه الاحكام منه صلى الله عليه وسلم وعلموا لنا
نهل ميزلا لا نشاركهم فيها حديثه صوفيه وهي اذا كان جمع الحروف والطب له سخته على بعض العبد الا الغفر
دائما والجاد اما ولاصلاح التسخته ذاما ما ظرف سؤل ذلك في كل صلوات يدعي عبد ما غاث بشيء
من الاشياحتا ومعاد وتضيها الى تشبك جسمه منها الذي امنوا الذين لا يعلمون لكم منه من الاسرار لان ٥ نه الزين فيه ربه الحال يوا الله صلى الله
عليه وسلم اما لا يعلمون فلم حملت حالات مثل معالك لمت من الاسرار لان ٥ نه الزين فيه ربه الحال يوا الله صلى الله

وفيه دليل على ان ادم حظه من الرنا الحديث ظاهر الحديث يدل على الاخبار عن ان الله

من الكرم والاعن الكرم هي احسن الاعضاء وهذه الصفة حث ما وجدت فهي من احسن الصفات ملا يليق الا بالله تعالى ومن ملك
ملك المومن الذي هو خير الاسلام ان المومن هو خير البرية بما اخبار الوحي وخير ما في المومن قلبه فانه مرآة الله
تعالى ورسوله ان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد الا وهي القلب او كما قال عليه السلام وهذا
يكون ذلك وهو اعراض لبنات بني الانسان التي يدرك مولانا سبحانه فيها المريد لك ضرب امثلا عليه
ليتبين ظنيه اصلا غائب وفرعا هي الحمانة تو في كلها قال بعض اذن ربها وصف وسرت علمه من الفقه ان الاجير
كان لطا او معنا او مشتقا فانه اوسمها انما اضافه الحسنه الا الامان واهله وهو قسما عداد لك ربما الو
وفي الزمه اضافتها شيه من المومن لانها لبنه تربيه الجاحلوه الله وتغني عن الطعام لا لك وتغني عن الماء
استعمالها وهذا شبيه لطفت لان اوصاف الشطان يجري معها كما يجري الشطان في بني ادم فجري ما بين
ان عمله المومن عن شيطانه او قعنه في الحالفه والبسنه توب البغد والحرمان ذلك ان عقل من عصمه الله
طهرت تلك الاوصاف فيها فالبسها توب التحرر والتحسر وهو الحمر المتفق على تحريمه وسوى الشه بينهما
من اجل ان الخمر من ساعه تعود خلا فساه توب المحلل الطهارة فكذلك المومن من ساعته بالتوبة الصحيحة
عادت لطهارته الاصليه ورايشه اجمله وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان اذهبت الاثام
والاثام ويقولون ايضا توبه المومن بمعاصيه من وعظ او تذكار او بعض لا سقدمه علاج فذلك السعد ايضا
تخمر قد يقولون بكلمه بعاصيه ويقولون دفعه من غير علاج فهلا نظرت ما سلين الى عصير كرم قلت ربما
لعله يعود ذلك خلا ولا يقبل عنه مذهب مجمع عقلك تحلي بالحالين وفيه دليل على ان حياسيد ما صلى الله عليه
وسلم يرجد ذلك من قوله ويقولون بلط الغيبه ولم يقل يقولون فانه يقول في الحمل لهم وكذلك كانت عادته
المريد اذا اميل لي عن اجرسنا فانه لا يسميه باسمه ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا فقط وانما الانه كان يقوله
ما بال رجال يقولون كذا او يعملون كذا وترتب عليه من انفه ان اهل الفضل اولى الناس بالادب ومكارم
الاخلاق ومحاسن صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومحاسن ما قلت ان
ذاهب تجمل بمكارم الاخلاق والشيم واعلا اعطيتك مختارها فما اصابت سنه خير الامم وصلى الله عليه
وسلم سواسا سي ولا تنوا لجنيني الحديث ظاهر الحديث يدل على بلاء احكام احاديث المجمله صلى الله عليه وسلم
التسميه باسمه والتمع من بني جنيته والسابي اخبار صلى الله عليه وسلم بانه من رآه في النوم فقد رآه حقا
فان الشطان لا يتمثل صورته عليه السلم والسالب من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوا مقعده
من النار والسلام عليه من وجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هل هو تعبدا ولعلته
احلف العلماء في ذلك بهم من جعل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع ان يتسمى احد بكنيته عليه السلم اصلا ومنهم
من علل بعلل انما اراد عليه السلام ان لا يجمع شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وهذا خروج
عن ظاهر الحديث ومنهم من علل بعلل ان علة ذلك انه كان يصلى الله عليه وسلم ماشيا فشخص نادا طلقه يا ابا
القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك وانما عنيت الى هذا واشار الى شخص غيره
فقال صلى الله عليه وسلم اذا ذاك سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي او كما ورد وكذا قيل ان هذا كان سببا لمنعه عليه
السلام ان يتسمى احد بهل بعد ذلك الذي على العلة مرتفع بارتفاعها وفي قلته صلى الله عليه وسلم اوسعي الذي
على عمومه وانه بعد ذهب العلة موضع حلاف ملون بعد عليه السلام عن ذلك في حق امته لانه من العرض صلى الله
عليه وسلم عنه فان كان احد رجل يعرض عنه لان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله فلا لم من
اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعرض الله عنه ملون هذا سيل قوله عليه السلام حين لقيه بعض
الصحابه ليلا ومعه عليه السلام احدى ازواجه فقال له انها فلانه وعلل ذلك عليه السلام بانه خفت ان
يقذف الشطان في قلبك شيأ او كما ورد فمن دلك لرقته صلى الله عليه وسلم بامته خيث ما يخاف عليهم

سئل احمد بن حنبل رحمه الله عما علم شيأ من الخمر ارشد هو الله تجزاه الله عما خبر انما عن امته وحسنا
وان احمد عمر حرا ولا تاد من مفضل فانه وفي حميد وابا حه صلى الله عليه وسلم لم السمه بابسه على
الا بيه لك لما حافه من الخمر لا نه مجال ان ما شرب منه من راسه يحد لا لحلوا من حمر وقد ذكر انه اذا
يوذي يوم القيمه ما شمه ما يحد من سعيه ورجله راسه الخاوسعد وجاء فيه ما شبه هذا النار كيف يحد
ما حاء فيه اصلا ثابت وفرعها في الحمانة تو في كلها قال بعض اذن ربها وصف وسرت علمه من الفقه ان الاجير
كان لطا او معنا او مشتقا فانه اوسمها انما اضافه الحسنه الا الامان واهله وهو قسما عداد لك ربما الو
وفي الزمه اضافتها شيه من المومن لانها لبنه تربيه الجاحلوه الله وتغني عن الطعام لا لك وتغني عن الماء
استعمالها وهذا شبيه لطفت لان اوصاف الشطان يجري معها كما يجري الشطان في بني ادم فجري ما بين
ان عمله المومن عن شيطانه او قعنه في الحالفه والبسنه توب البغد والحرمان ذلك ان عقل من عصمه الله
طهرت تلك الاوصاف فيها فالبسها توب التحرر والتحسر وهو الحمر المتفق على تحريمه وسوى الشه بينهما
من اجل ان الخمر من ساعه تعود خلا فساه توب المحلل الطهارة فكذلك المومن من ساعته بالتوبة الصحيحة
عادت لطهارته الاصليه ورايشه اجمله وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان اذهبت الاثام
والاثام ويقولون ايضا توبه المومن بمعاصيه من وعظ او تذكار او بعض لا سقدمه علاج فذلك السعد ايضا
تخمر قد يقولون بكلمه بعاصيه ويقولون دفعه من غير علاج فهلا نظرت ما سلين الى عصير كرم قلت ربما
لعله يعود ذلك خلا ولا يقبل عنه مذهب مجمع عقلك تحلي بالحالين وفيه دليل على ان حياسيد ما صلى الله عليه
وسلم يرجد ذلك من قوله ويقولون بلط الغيبه ولم يقل يقولون فانه يقول في الحمل لهم وكذلك كانت عادته
المريد اذا اميل لي عن اجرسنا فانه لا يسميه باسمه ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا فقط وانما الانه كان يقوله
ما بال رجال يقولون كذا او يعملون كذا وترتب عليه من انفه ان اهل الفضل اولى الناس بالادب ومكارم
الاخلاق ومحاسن صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومحاسن ما قلت ان
ذاهب تجمل بمكارم الاخلاق والشيم واعلا اعطيتك مختارها فما اصابت سنه خير الامم وصلى الله عليه
وسلم سواسا سي ولا تنوا لجنيني الحديث ظاهر الحديث يدل على بلاء احكام احاديث المجمله صلى الله عليه
التسميه باسمه والتمع من بني جنيته والسابي اخبار صلى الله عليه وسلم بانه من رآه في النوم فقد رآه حقا
فان الشطان لا يتمثل صورته عليه السلم والسالب من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوا مقعده
من النار والسلام عليه من وجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هل هو تعبدا ولعلته
احلف العلماء في ذلك بهم من جعل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع ان يتسمى احد بكنيته عليه السلم اصلا ومنهم
من علل بعلل انما اراد عليه السلام ان لا يجمع شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وهذا خروج
عن ظاهر الحديث ومنهم من علل بعلل ان علة ذلك انه كان يصلى الله عليه وسلم ماشيا فشخص نادا طلقه يا ابا
القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك وانما عنيت الى هذا واشار الى شخص غيره
فقال صلى الله عليه وسلم اذا ذاك سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي او كما ورد وكذا قيل ان هذا كان سببا لمنعه عليه
السلام ان يتسمى احد بهل بعد ذلك الذي على العلة مرتفع بارتفاعها وفي قلته صلى الله عليه وسلم اوسعي الذي
على عمومه وانه بعد ذهب العلة موضع حلاف ملون بعد عليه السلام عن ذلك في حق امته لانه من العرض صلى الله
عليه وسلم عنه فان كان احد رجل يعرض عنه لان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله فلا لم من
اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعرض الله عنه ملون هذا سيل قوله عليه السلام حين لقيه بعض
الصحابه ليلا ومعه عليه السلام احدى ازواجه فقال له انها فلانه وعلل ذلك عليه السلام بانه خفت ان
يقذف الشطان في قلبك شيأ او كما ورد فمن دلك لرقته صلى الله عليه وسلم بامته خيث ما يخاف عليهم

والمباح ح

وقد عد الله تعالى ومائة واحد ومندوب ومباح فالمباح ما استوى الفعل والترك فيه ولا ثواب
ذلك يرجى ان صادف كل المعروف كما صادف قليل القدر والساعة التي قال فيها ان الجنة
والله الموفق ويكون في ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعيذا به ومستعيضا خوفا ان يوكل اليه
ستطيع به صيامنا ويحصل والعياذ بالله في المقت بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبقي علينا لمعنى الوجه الخمس التي هي جميع الحركات
حتى يسلم من البدع ويكون في ذلك على اسار العلم يقول والله المستعان لا خلو اما ان يكون
فيه العبد ان يكون مما يخص نفسه او مما يخص غيره كان يكون مما يخص نفسه فلا يخلو ان يكون من
النوع الذي فرضه الله تعالى عليه فرضا او من غير فرض فان كان من النوع الذي فرضه الله تعالى
على طاعته الله تعالى في ذلك الامر في ذلك اوجاز له فعله على لسان العلم فمحله مندوبا كان
يومئ بها احتسب فوعي وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وان كان مما يخص غيره فلا يخلو ان يكون
مع حصوان عاقل مثله او يكون غير عاقل فان كان عاقلا فلا يخلو ايضا ما ان يتصرف فيه ان يكون
ليس ان فعله فرضه الله تعالى فقد ان الوجه فيه وان كان مما يتسن فيه فلا يكون نفله او
احدى الثنات المستحسنة شرعا وهو اما من باب ادخال السرور او من ثقته الاسلام او
على ما فيه رفق له في شانه او من باب الرفق لعوله عليه السلام ان الرفق في شيء لا زانه او
حله الله تعالى لكاريه في ذلك الوجه او من اتحاد الخير عادة مطلقا او ما في معنى هذه الثنات
انها املى في ذلك الامر فعله ويحرز في ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك والعوض او ما يقرب
ذلك وان خفي سواء كان فعلا او قولا او نيه وما روي مما يشبه هذا النوع من حسن النية للعبد
في امر خاص ان بعض المترسس على اهبهم مات وما تعلم له حسنة فرؤاه بعض المباركين في النوم فقال
حسنة فقال له بم نلت هذه المنزلة فقال له لم يوجد لي حسنة واحدة الا انه خرجت يوما سريرة
المسلمين فغمت فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا فنظر الله الي بذلك فانظر الى هذا الخير ما دق
وخفاء والى هذا الفضل ما اعظمه واعلاه وان كان لحيوان غير عاقل فمدان المعروف فيه لقوله
السلام في الكلب حرا الا انه تحرز ان يكون لو لوع به او لمنفعه ترجوها منه او علمه او حراسة
من الخطوط العفاسنه فتلك ابواب قد عرفت ما فيها وما على الداخل فيها وما له على ما حسب ما قد بينا
في غير ما موضع من الكتاب وليس من هذا الباب الذي نحن بسبيله ببعيد في الحديث قايده لطيفه وهي الحض لك
ان تزيد ذلك الباب المعروف بفعله وتعليه لانه باب واسع كان لاخلوا من وجوه الى عمله والعمل به من وجوه
الخير لبلا ونهارا فالليل يحمل مسؤولا لان تكون الحسنة الاتي الصدقة بالمحسوس بقوتك خير لبرات قادر عليه
وليس عملك والتحري من المستغفر والصدقة المحسوس قد اعقد رعلها بعض الناس وهذا منه صلى الله عليه
وسلم من احسن الارشاد جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته بفضله وجعلنا من يمشي سعرا ذا في الدارين
منه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمشي خوف احدكم فيحا خير له من ان يمشي سعرا الحديث
ظاهر الحديث يدل على ترجيح ان يمشي الخوف فيحا الذي هو عين الهلاك على ان يمشي سعرا والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما المراد بقوله سعرا هل هو على عمومه او كما المراد بقوله من ان يمشي سعرا هل المراد بمن
حفظه الشعر او لتعلق الخاطر به ما الحكمة في ان مثل الفيح دون غيره اما ما قلنا ما المراد بخوفه احمال ومن
احد هما ان يريد به الغلب ولحمل ان يكون على ظاهره والمراد الخوف كله وما فيه من الغلب وغيره والاول
اظهر والله اعلم واما قولنا ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم سعرا هل ذلك على العموم من اي نوع كان الشعر
او لحمل الخصوص احمل اللفظ لان قواعد الشريعة تخصصه لان ما كان من الشعر في مدحه صلى الله عليه

وسلم او في الدين او في مدح بعض اصحابه او في الحض على الجهاد او في الحكم بين الناس او في الزهد
والله اعلم اي ذلك من الشعر كما مثال ذلك من الشعر في مدحه صلى الله عليه وسلم قول حسان
فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
وقوله
ان شر الناس حين تنسل الشعر من الفحش او مقال
وما كان منه في هزء الحق سخيفه
فذلك الذي لم اصنا وما كان منه محض على الاخر وبزهد في الدار الاخرة
وقوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكما فما كان من حكمه فليس بمذموم بل هو الجوف ما لم يحرم منه هذا
لا يكون بمذموم الا لفظا ومعناه الخصوص والله اعلم على هذا الوجه المقيد ويكون من الشعر المذموم ما
النوع الذي ذمه مولانا جل جلاله في جمله حيث قال والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون وذلك مثل شعر الحاطيه وشبهه لانهم كانوا يتعلون في هجو النساء
وغير ذلك من الوجوه المحرمة للشهوات وجها وجب الدنيا والحرم مما لا يجوز فعلها شرعا
وما يحتمل معنا وقد ذكر بعض اهل الطريق ان جن لما ابرز وقته انه جاء بعض الناس بعد ما علم
الشريعة والادب ورغب منه ان يقرا عليه شيا من طريق العوم لعله ينتفع له هذه مقالة لا افعل
لانها ليست الي بعد ما ملات قلبه بالشعر وخالط نشاشته الشهوات وحب الدنيا ما عسى ان
اقول فانظر كيف تسمع وبه فيه اشار بما قال في الرسالة واولى القلوب بالخير ما اسس الشرايع واما
قوله ان المراد بقوله يمثل سعرا اهل المراد به من تعلق به خاطر حتى لزم به مستغرقا كما جاء ان هذا
على ما فيه رفق ما مستغرقا تركاده ودرك والنظرة او مستغرقا به ونظمه وانشاده واحب اليه من مجالسة
سديد من اهل ذلك الشان احمل الوجهين ظاهرا لان الاظهر والله اعلم هو الذي يعلو خاطر به الفعل الكلي
الذي يحب الدنيا كان ممن يختزم به ويشبه او ممن يشغله ويحفظه وقد اعرى عن هذا وجهان سنا يحمل الذي
ابتلي بحب الدنيا كان ممن يختزم به شيء وقد كان من ابنا يحسنون واما قولنا ان الكلام في ان مثل هذا النوع
وعلى هذا قوله والله اعلم ان مثله عليه السلام ما فتح من اعظم الخير وما شابه من وذلك ان اهل الطب
يزعمون انه اذا وصل الى القلب من الدماغ شيء وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محاله لانه عضو شريف
جدا من الاعضاء شانا وان عرض ما في الجوف مثل الكبد والربه الى غير ذلك ان الالام اذا ما اشتد في بعض
ان ذلك من الامور المخوفه والغالب على صاحبه الهلاك فلذ اذا امتلا الجميع بالبيت لا محاله في بعض
صاحبه ذلك الا ترى انه اذا كان بعض الاعمال مما تهب عند اخذه في جمع الهم لانها لصاحبه عيش وهلاك
وكذلك ان كان صاحب ورم الكبد موت محتوم الدماغ من هول ما قاسى من جمعه صلى الله عليه وسلم هذه
الحاله التي ذكرنا على الشعر الذي فيه راحه النفس اذا دلك بجمعه على نوع هما شغله عن الله عليه وسلم
تلك الامور التي تضمنها تغزل الشعر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يدرزبه والذي لا يدرزمثل
الحي والميت وقلنا ان هذا الشغل يكون او حراما ان الموت على الحاله الاولى حرام الله وهناك وهو ان يكون
شغلي الحال موجود العلم اما الظاهر فيه لان كل ما شغل عن امر تعالى فصاحبه محروم كان يحرم
مزاي الجرمات كان ملوث على هذه الحاله الاولى خير له مما هو فيه بنسبه اذا كان يلوم العبر حرام
من الشعر وما فيه الا العلتان اللتان ذكرناهما فكذا اذا امتلا بعلم الحكم وما يشبهه لان تلك العلوم تضي العلوب
وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشلوك في الاعتقادات وتطل اللسان وتزرع الحسد في القلوب والتنافس
وتفضي الى التباغض والتحاسد على الدنيا وما شابه ذلك من الاداب الشرعيه فقد يكون حال صاحبه
بسببه اخرى من حفظ المنفوس والقوارير السوء وحفر ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم بعث
والعرب في معظم فصاحتها واستغلالها بالشعر ونبا فيها فهو فرجريم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا الزجر
العظيم الذي تضمنه الحديث وترتب على ذلك من الفقه ان شغل الباطن بغير ما يرضي الله من اعظم الامور
المهلكة ولم يجعل له مخرج والامور الواقعه في الخارج من الكابر والصغاير وما يشبهها جعلت فيها الحدود

على طريق الالتفات والتفنن مع اولادهم فى السلوك ينظرون الى الذين فيهم لاهليه ويوبخونهم على احوالهم التى هم عليها فيها لانه صلى الله عليه وسلم الاصل فى كل خير من علم او حال او عمل ما نجز الاوامر والكف عن النواهى وجامع الامرين من العلوم والاحوال والشيم الرفيعة بدأ وعود اهل من كان من اهل البيت ما اخرجه مسلم مرفوعا وفى قوله عليه طفت وحبالك وهو ان الطلاق اذا كان فى طور الحيض حراما شرعا صحيحا وسالما لصح فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن انه سيوبره ولم يمنع ذلك فعايه اخبار من عليه السلام انه لا يلزمه لك اخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الطلاق الثلاثة ممنوع غير ما قال جل جلاله ان بعض الظن اثم وفى ذلك دليل على ان الشرع فى زيادة خير الموالى سخيه عند قوله نعمه على عبده بلغ ذلك حد اولم يبلغه لانه اى توالى نعم الرب من شانه ان يزداد حرصا على المبالغة فى حمد الجبار الى الخير البشر صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الندب الى الحرث ما شرع فى الشرع من الحرث يقضى بذلك ام لا وقد قيل لا فضل مولاك فاقطع ان كنت طامعا فلس عار على عبد فى فضل مولاه طمع (قولها يا رسول الله ان لى جارين الحديث ظاهر الحديث يدل على ان اقرب الجيران منك بابا اولى بالهدية من غيره والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على طريق الاستحباب او الوجوب فالجواب اما ان يقال ان دل على الوجوب فليس بظاهر لان الهدية لم تقل احد انها واجبة فاذا كان الفعل فى نفسه مندوبا فقدم الناس به بعضهم على بعض من باب المندوب اضافة لا يكون الفرع اقوى من الاصل فيه دليل على ان المسجب فى الافعال الاخر هو اعلى ان وجد ذلك من ارشاده صلى الله عليه وسلم لما هو الافضل فى الترتيب بين الجيران واعظم حرمة ليس انها لواهر لغير الاقرب بابا الا لاب ما جور فى هديتها فالاقرب بابا اعظم حرمة من الاجنبى وان كان صاحبه الاجر اجزاء ولذلك المسنه فى عرف الناس افعال البر يؤيد ذلك ونحوه قوله عز وجل فى ذكر اولياء الذين يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ومنه دليل على تقديم العالم على العابد حيث دل على سوء الحارص الله عنها مل عليها ومنه دليل لاهل الطريق لانهم يحرصون العمل الاستفادة العلم من النبوة هذا ما قوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية او كما قال عليه السلام ومنه دليل على ان الجوار الذى ورد فى حقه على الحديث قبل انه ما سعدى الى اربعين دارا من كل جانب من اشر ما عداه الخصوص نية فى الطلب فاوجب ذلك تاخير ما على غيره ومنه ايضا دليل على ان الاولوية فى الجوار حجه الابوان لان الذى هو اقرب منك ،، هو الذى عرفت ما هذه لك ولم ار من يرد عليك وقد تعلم من حالك الذى الملازمة ما لا يعلمه غيرك وانت ايضا تعلم من حاله ذلك وهذا له اذا كان الجوار فى الشروط المقدم ذكرها فى الحديث مثل وعرى عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم ايضا ومنه دليل على ان الندب الى حفظ الجار الرجال والنساء سواء لوجود ذلك من قولها الى انها اهدى فانها سالت عن ما خصها فى ذلك ولو كانت فى ذلك نائبة عنه صلى الله عليه وسلم لقالت الى انها تهدى بسببه الغرب بالى وجه كان لم كانت لم حرمه ما اما ترى الجار وقد جعلت لحرمته من اجل الجوار ان لا يكافوفيئه ارشاد الى ان كون ذلك هدية لحوله لعل قريبا يكون من النوع الذى لا تقطع له فان قرب الدار فى جوار الجار منقطع ما يتطاع هذه الدار والعرب بما نسبه الطريقة والحال شاكرحمه فى ملك الدار كما جاء فى الازار عار المساجد جيران الله فاذا كان جوار الله فى هذه الدار ملحف لكون حال حرمهم فى ملك الدار هاهنا خافيهم وشوقا اليهم ما احسن ما اثنا عليهم مولاهم حيث قال فى سوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله

اعلم انه يتضمن قوله ويزيدهم من فضله ثواب اعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا نهاية لمبلغه ولا يحيط به الافهام جعلنا الله من اهل القرب المقربين بفضله كما يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده ورسوله وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ظاهر الحديث يدل على ان كل من عمل عملا من افعال المعروف ان له فيه اجرا وحسنة مثل ماله فى الصدقة اذا تصدق بها والظاهر عليه يوجد منها ان يقال هل المراد بالمعروف الشرعى والعادى فهل فاعله يحتاج الى نيه وجديد لون ماجورا او يفتقر فعله لون ماجورا وان عرى عن النيه وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص او هو مهمل غير محدود يزيد وينقص بحسب الازمنه اما قولنا ما المراد بالمعروف فالمراد به انه ما عرف وحقق انه من افعال البر فصار هذا الاسم له علما واما قولنا هل المراد الشرعى او العادى فالجواب ان الفاظ مطلق اسم معروف الاعلى ما قد عرف بالادلة السرعيه انه من افعال البر وان اصله والاخترعا بالشرع او زيادة فاقرها الشرع نيه معروفا مثال ما اخترعته الشريعه معروفا ولم يعلم قبل الشرع وجوهه مثل الحب فى الله والبغض من اجل الله اذا كان يشرطها وما شبهها وهو كثير ومثل اماطة الاذى من الطرق وما اشبهه ومثل انواع الاذكار ومثل انواع المندوبات واما ما كان عاده من الناس واثبتت الشريعه انها معروف هى مثل السلف فانه كان عاده من الناس ان يضع الاجير كيس ارشع الحى الواجب الذى يمس من الزكاة طول بقايه عند الذى استسلفه فاذا بقى حال الزمن الذى فيه نصاب عند الذى استسلفه سنين على عدم قبضه صاحبه لاحب عليه فيه الا زكاة سنه واحدة لاغير ومثل استعان متاع البيت وكان الناس يفعلونه عاده مجرى فيه من الاجر ما حاجات الادلة الشرعيه تخص على حتى قال بعض العلما انه واجب ومن هذا النوع كبير وقد جاء فى مبلغ اجورهم احمن اعار قدرا اكان له من الاجر بقدر ما طبخ فيها من الطعام لتصدق به ومن اوقد شعلة نار له من الاجر بقدر ما طبخ على تلك النار لتصدق به ولا شك فى سلف الجبار اوهبها ولذلك الحاج اما قولنا هل يحتاج الى نيه عند فعله او يصير الفعل لون ماجورا وان لم يحضر نيه فهذا الحاج الى حكم وذلك ان العلما اجمعوا على ان افعال البر هل اذا وجدت فيها النيه سقدمه فلا خلاف فى كما هو رجح قولها وفى الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزى مطلقا او لا يجزى مطلقا او لا يفرقه بعض يجزى وبعض لا يجزى خلاف متسع وترك الخلاف اولى واما قولنا هل هو محدود ومعلوم لا يزيد ولا ينقص او هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الاحوال والازمنه فان نظرنا بحسب الوقايع وطرقها من ذلك ما ان بعض فى اخر وهل يعلم جميع انواعها مفصلا هذا ما قد ورد بعض العلما ان بعض لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه بلغ عدد المستحبات من افعال البر التى اعلما محمد العزيز منجد العزيز عند العرب من الاشيا التى لا يحيا فى بها سبعين او كما قيل وقد روى عن الصحابه رضى الله عنهم انهم قالوا عددنا ها نحو ثمانمائة فرددنا على ان بلغ فيها الثرين خمسه عشر وهى مثل اماطه الاذى عن الطريق ومثل ان لقا اخاك بوجه طلق ومثل الكلمه الطيبه ومثل الارشاد للطريق وما فى معناها فاذا كان قد ورد ان بعضا من السعين الاخمسه عشر مع انهما مهم بالذين وجمعهم على ذلك خلاف من بعدهم لا سيما فى زماننا هذا وهذا اشارة الى ان الطعنه وهى اشتان حيث افعال المعروف لدة الترفها اشبهت اختا لسلة الدرر ولقاء الساعة التى فى يوم الجمعة وليلة القدر ترجت فى ليالها المعلومة لها والساعة التى فى يوم الجمعة ترجت فى جميع يومها سبغى ان ترتب افعال المعروف مثلها وكفضه ذلك ان يحصر النيه فى اول يومه انه لا يفعل فيه من الافعال او سكل جملة الاوقاتها القرب الى الله تعالى فما وقع له من ذلك فان جرد له نيه مهما الزال ان حصلت له غفله عن ونوع ذلك منه فيرجى ان ما يقدم من النيه يجزى عنه سالم من ذلك النيه الخاص

والله المرجو والمصير واما قولنا ما الحكمة بان شبه عليه السلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء فذلك من البديع
ما يكون في التشبيه لانه بان ان الايمان اصلا وله فروع وفي جمع الطاعات على اختلافها على الجهة
الجهة فاذا نقص من الطاعات شئ او نقص طل بعضها شبه شان ذلك الشئ الاصل الذي هو الايمان
لانه يقتضي بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد هو واحد مثل اصل الشجر واعضاؤه هم فروعه
لانهم فوق تفرعوا مثل فروع الشجر فاذا كان شئ ما في احد الفروع شان ذلك الاصل واذا اضرب احد
فرعين من اعضائها اهتزت الاعضاء كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذلك الحسد
اذا اضرب يد الغدر وعضوا منه بما يوجله تداعت له سائر الاعضاء بالسهر والحمى وصلى الله عليه وسلم ومن
على ما اعطاه الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة وبعده دليل على مذهب ملك رحمه الله
الذي يقول ان الايمان يزيد وينقص ويحتج ذلك بان قوله عليه السلم بين صفات الايمان الكامل والناقص
وصف النقص والنقص ليس على حد واحد فبانت الزيادة والنقص في هذه الاوصاف دليل لطريق
اهل السلوك لانهم يطلبون بعضهم بقوله اوصافا للايمان في انفسهم ومع غيرهم ويردد ذكر بعضهم لبعض
بعض اخوانه يطلب منه سلفا فلما اخرج له ذلك السلف خرج وهو بالك فعال له اخوه ما بالك قال
له تغير بطني حتى خرج حتى تطلب مني السلف واستغفر الله مما جرى منه هذا فان والا فالاصل
معلول قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فاكل منه انسان الحديث ظاهر
يدل على ان كل من غرس من المسلمين غرسا فاكل من اكل منه شئ من جميع بني ادم اومن جميع الدواب له فيه اجر
صدقة والله اعلم وموجوه منها ان يعلم المراد بالغرس هل يابس ويوكل منه كان له اصل ثابت مثل الشجر
وما اشبهها او ما ليس له اصل ثابت مثل البقل والصغير والبطيخ والقثاء وما اشبهها او المراد الذي له اصل ثابت
لا يعود وهل يكون الغرس على اي وجه كان او على وجه مخصوص وهل يختلج الى نيته في غرسه ام لا وهل
يكون الاكل على اي وجه كان يحقه مثل الشراء منه وعند ذلك او بوجه مخصوص فذلك الدواب باي وجه
اكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء تملك منها وما لم تملك وهل على الطير الدواب اولا وهل يشترط
الغرس في دار ملك الغارس عليه حين الاكل منه او لا وهل يعلم فاذ رتلك الصدقة او لس لناطرين يعرفه
وما الحكم في الاخبار بذلك وما ترتيب عليه من الفقه اما قولنا هل المراد بالغرس ما له اصل ثابت وما ليس
اصل ثابتا وما ليس له اصل ثابت ليس الامر كذلك نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغراسة فلا طلقوا الاسم
كل ما له اصل ثابت واما ما ليس له اصل ثابت فانهم يطلقون زراعه وان نظرنا الى اللغة فكل ما يبذر في الارض
ونبت يطلق عليه اسم غراسة مثل ما جاء في وصف الجنة عز وجل الرحمان بذلك اي بذر قدرته وهو ان كان كذلك
فكانت تعبر بواسطة يد تحلوق من خلقه وقد جاء ان فيها من الغراد والنعم ما له اصل ثابت وما ليس له اصل
ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشها وليس له اصل ثابت واطلق على الكل غراسه وهذا اذا نظرت من جهة
الخبر المتعدي السنع فالحبوب التي تكون عنها الزراعة اعم فيها غالب الاقوات وقد كان يسهل من فقها غير ناظرة
الا عند لسرقة زمن خبز عما وقته يقول لاصحابه ان الاعمال قد قلت والحسل قد توالى فاذروا الزرع لان
تلك حسنات لم وكانت غراسة الغالب عليها لان زرع الحبوب وبيدر عليه الحديث الذي نحن بسبيله وهذا
الذي هو غالب ما تحصل اليه جميع الدواب اعني الحبوب المزروعه وهذا الضامن طريق لام المولى سبحانه اولى
لان الامم اذا كثم لا يحصر بل يوسع ويفسح واما قولنا هل يكون الغرس على اي وجه كان او على وجه مخصوص
فالجواب ان العمل اذا لم يخالفه للشرع هو غير مخبر في والله اعلم وقد تقدم الكلام في هذا النوع في غير ما موضع من
الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فمن لس له حق لعين يكون فيه ما جور وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يحسنه قيل وما اتقانه قال يخالطه من الرياء والبدعة وكل شئ خالف لسان

العلم يلا يكون اعلم فيه ما جورا فاذا خالف هذا الفارس في غرسه لسان العلم اللسي لان في عمله اثما واما
قولنا هل يحتاج في غرسه ذلك الى نيته ام لا ظاهر الحديث لا يعطي ذلك بل هو من طريق الفضل لان من نوى
الخير فله في ذلك الى حسن النيه ثابت له زياده في اجره لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقرب النيه
فان النيه السوداء اذا تقدمته اصدقته من سنوى بذلك الغرس ضررا للغراس واخراها وما هاه
اوجا نسبه هذه النيات المبطلة الاعمال على حسب ما تقرر ذلك بلسان العلم واما قولنا هل يكون
ذلك الاكل منه على اي وجه كان يحق او تعترض فيه قيود تقرر من الشرع ان كل ما اخذ من مال اخر باي
وجه اخذ باطل ويحتم تعترض ان صاحبه في ذلك ما جور ونقول الاخبار هنا لوكان على هذا المعنى اذا
لا تغير والمعروف من طريق الاحاديث انه لا اثم فيها حدث الا لزياده ما يزيد جمله مسلما قال
عليه السلم اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقه وقد تقرر بالشرع ان الباعث جمله مسلما قال
الترجمه ما جور وكذلك انتا نيته لا احتساب في ذلك الواجب يزيد به ذلك خيرا واجرا الخبر به عليه السلم وكذا كان الزرع
والغرس هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خير متعد كقوت العامل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا
بان جعل لنا بذلك الخير المتعدي واجرا ان لم يتصدق جعل فيه اجرا ان ذلك الاكل يحق او تعترض تلك
القابليه اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بتركه وقد الحديث وجعل خاصا بالوسمي واما قولنا هل
التراويه في ذلك الاكل سواء ات تملكت او لا تملك لفظ الحديث يعطي العموم والعلم السديد ذو في الخبر
المتعدي نوبه واما قولنا هل الطير يحظى بالدواب او لا فان نظرنا الى العلة التي لاجلها ذكر الطير وعبر بالطير
كون في ذلك الاكل منه حظ معاشه وان نظرنا الى لفظ الحديث فليس يطلق على الطير الا ان جعلنا من
باب التسمه بالاكبر على الاقل لان الدواب اكثر من الطيور وان نظرنا الى ان الطيور ان كان يطير فهو اضاعف على الارض
فالاخرج من عموم الحديث لان هل يا يطير يريب ولا يتعلق هو الاظهر والله اعلم ان يكون عاما في الطير وعبر بالو
الدواب وهل يشترط دوام الملك على ذلك الغرس عند الاكل ام لا احمل والاظهر ان دوام الملك وعدم دوابه
في ذلك سواء وله نظائر في الشرع عديدة منها قوله عليه السلم اذا اكل العبد الحر اه من طعام منها غير مملوك ان
فاخرجها ما انفقت والوجه اجرة ما اكسب والجاز ين مثل ذلك لانها بعطيان ما لا يملكان ويكون لها الاجر مثل
صاحب الاصل لانها كانا سببا في الخير الذي هو الانفاق فلحق من هو سبب في اصل الخير وظهور وهي الغراسة
من باب اولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله فاذا كان الذي دل على الخير مثل فاعله وهو لم
يفعل شيئا فلحق من كان منه اصلا ولهذين الفائدة ما عدم ذلك وما بعد اخبر بذلك الصادق الامين صلى الله
عليه وسلم وبقي فيه البحث الاول وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك ولا يختص لفظه عليه السلم بغير معاصر لان
هذا ممنوع وقد جات زياده الى يوم القيمه والله نغبيه اعلم واما قولنا وهل يتناول ذلك طريق الى معرفه مقدار الاجر
بلفظ الصدقه حتى في ذلك لان الصدقه تكون للاجر فها مقدر لكثرها وصغرها وهذا مثلها فقد تكون الاكل
منه كثيرا او قليلا الى غير هذا من وجوه من الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث بحث وهو هل يكون ما يأكل
هو واهله داخلا في عموم لفظ انسان او لا والاظهر انه لا يخرج من ذلك من فضل الله تعالى العموم اللفظ ومما تولد
ما تقدم من البحث ما خرجه مسلم لا تغرس جل مسلم غرسا ولا زرعا فاكل منه انسان او طير او شئ الا كان له
فيه اجر وفي حديث ثان الى يوم القيمه او قال عليه السلم واما قولنا ما الحكمة في ان اخبر بهذا ومما يترتب
عليه من الفقه فقد وجه منها المعرفه بعظيم منزله مقدر المؤمن على غيره لكونه يسعى على اشيا لا يوجر عليها غيره وهو
لم تصدق بذلك فزيه ومنها الترغيب في المشي في التصرف على لسان العلم لانه لا يكون هذا الخير وما اشبهه الا لمن
تصرفه على لسان العلم كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريق المخلص لكون له الخير في هذا واما قوله ومنها
الارشاد الى ترك البنات المفسده لهذا الخير والترغيب في النيات الجميله لانه اذا علم انه يثاب عليه فيه

قيل العسم نوحد ذلك من نظر صلى الله عليه وسلم الى هند المراه وارشاده للصحابه رضى الله عنهم الى نظرها وقد دليل
جواز ضرب المثال بما يعقل بدرك بالحواس شبهها بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس لتحصل فايده المقصوده
من وجه ما وان لم يحط المثال به من كل الجهات نوحد ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم المثال بما يطير
رحمه الله تعالى الى الاصل اليها الاخوا ولا العقول رحمه هذه المراه على ولدها ومنه بعينه نستدل على
ان صفاته سبحانه لا تشبه صفات المحدثات وان يشار كها فى التسميه نوحد ذلك من قوله عليه السلام الله ارحم
لعباده من هذه بولدها والزياده عمر محدوده فلا شبه بينها ولا اشتراك الا فى التسميه لس الا وقد دلل على
رحمه لخلف الضرورين نوحد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ترك هذه المراه تشرك اطفال السبى فى الرضاع
وربما اذا ابرا واستاخر الحوز يوم الخوف من الرضاع وهذا الاجوز فلما كان هذا الوجه محالا ان حلون وان لا يلون سبه
رحمهم فى الوقت مما الحاجه اليه ايضا رحمه نعقل بما هو الارجح وبهذا استدل ايضا ان الضرورى لهما حاجه
لانه لو اضرورين الاطفال فى الوقت الى الرضاع ما ترك صلى الله عليه وسلم نعقل ذلك من اجل العله المتقدم
وهذا البحث المتقدم هو على ان الكلام مخاطبون بفروع الشريعه وهذه دليل وهو اقوى البحث
لسنوا مخاطبين بفروع الشريعه لان اطفال الكافرين الذين مسلم ابايهم وان ملهم المسلمون فلوما نوا مخاطبين
بفروع الشريعه لكان سد صلى الله عليه وسلم بتول الصحابه فى ذلك شالا نه عليه السلام المشروع وسلم نحتاجه
عند الحاجه الى البيان لا يجوز ويتبرت عليه من ذلك ان اولاد الكفار اذا ماتوا وهم دون البلوغ ان لا يحكم
بالنار وان اسلموا الا ان يكونوا اسلامهم بعد بلوغهم ويدل على ذلك ان من سبى منهم دون البلوغ وجبر
على الاسلام او اسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ انه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه فان حكمه حكم الكفار
الاصلاء شاء اهذا هو الغالب على الظن وهذه اشاره لطريق الحس نوحد ذلك من حال المراه المذكوره فى الحديث
لما ان رحب ابنها فدشعف فوادها بذلك نفسها فى اشق الاشياء عليها فما شبهه فى السن ملت حالها او انها وجدت
ابنها لان ترك الرضاع والحلب تضعف النساء وتضر بهن اذا كان انها قوى الرضاع بهذا ولا تقدر على رضاعه
وهذه علن وجدا على انها تدعت الرضاع كل مولود لغيبه لشبهه بابنها كما اخبر عن قيس ليلا حيث قال احبها
السودان حتى احب احب لحبها سود الافلاد له الله الهى كما يبالى ما لقى فى حوحبوبه ومثل ذلك ما اخذه
مولانا جلاله فى بناء العزيز فى قصه يوسف عليه السلام مع اخيه يامين حين اجتمعا قال يامين ليوسف عليهما
السلام الا افارقك اصلا فقال له يوسف عليه السلام لا بد ذلك الان تفترقى عنى بسبب السرقه فرضى بالقا
الوصف الذميم على البدا السالمه من العار والخيانه فى حق الاخ مع الحبيب فقال تعالى فلما جهزهم بجهازهم
جعل السقايه فى رحل اخيه الى قوله عز وجل لذلك كدنا ليوسف ما كان ليا خذ اخاه فى دين الملك الا ان
يشا الله هان عليه وصف الخيانه بتوفيه رفع الامانه عنه لما حب دون قيب هذا فى حق مخلوق فان لطف
فى حب خالق باق فانه واسه عليم القوس فيه لوها فى حب مولاها فوصل عز وجل جلم جلله واذا بهم
واستاهم فاحياهم اهانوها فرفعوها واذلوها فاعزوها وازدروها فجمعوها وحرموها فاسعدوها وظنوا
العلابق فاسوا البوابق وحادوا عن ماسواه فلم يحدوا الا اياه وفى قول بعضهم تفردت عن الاوان بحبه
وذلك عبد الفرد الذى لا ثانى له فردا ه نهنا هم من هنا هم برضا مولاهم باطرا بهم حين لقاه مولاهم فيا من اسعد
محبا هم محرمهم الا اورد شا موارد هم ما لزم ما وهاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام وعلى الابرار
وسلم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمه فى مايه جزء الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان كل ما فى جميع الارض من رحمه فى جلوب جميع الخلق جزء من مايه جزءا اعد الله لعباده
من الرحمه وان باقى المايه وذلك تسعه وتسعون جزءا موخره عنده عز وجل لهم والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما معنى جعل الرحمه فى مايه جزء وما معنى امساك عند ولم ذلك الامساك هل لجمع الخلق او لعبد

بعضهم دون بعض او جميعهم فى الفرس من بين سائر الحيوان وما الفايده لنا فى الاخبار بذلك وهل لنا طريق الى معرفه كميه ازال
ذلك الجزء او اهل لفظ الخلق يقعون عمومًا فى الحيوان وعلى الحيوان او يقعون خاصا على الحيوان لا غير وقولنا ازال فى
الارض جزء اهل يريد بالجنس او النوع وهى هذه الواحده التى نحن عليها وما قولنا وما معنى جعل الرحمه فى مايه جزء
احمل وخصص احدهما الله سبحانه لما من شئ خلقه برحمة معينه جعلها لهم فى مايه وعلى فما هيئتها وما قدرها الذى
اخبر عليه السلام فى الحديث وبقى الباقى عنده عز وجل واحتمل ان يكون الباقى مايه وكون معنى الاخبار ان الرحمه
التى يتراحم بها خلقه سبحانه منها ما هو جزء ما نزل الى الارض جزء واحدا لان العرب تذكر ما يرد بالحروف فى اول
الايام وهو فى صحيحه وابنها السعمه والسعين جزءا عنده واما قولنا ما معنى استيفاء عنده اى انه لم يشا سبحانه
لرحمها هذه الدار واسعل الدار الاخرى وهناك يكون الاحكام ما نصا لها من قبلها له واما قولنا لمن ذلك
الامساك هل لجمع الخلق او لعبد معين منهم اما من الحديث فلس فيه ما يدل على ذلك لكن ذكر اصح الكتاب
والسنه بدل على ذلك فاما الكتاب فايات عديده منها قوله عز وجل قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون
وقوله تعالى وحرمنا وسعت كل شئ سا كتبها للذين يتقون الى قوله عز وجل اولئك هم المحلون واما
السنه فالاخبار فيها كثيره منها الاخبار بالساعه وكيف يحشر جميع الخلق مقال بعد الحساب للفريقين
الجنه والنار وانا اشير الى نوا بذ منها قد وردت ترابا والفلان قسمان اما شئ فى النار وانا سعد فى الجنه
وبين فى الاوصاف ترابا الذين هم اهل الرحمه نصب وجبت وهم المومنون بالله
الجنه والنار نسال الله ان يجعلنا منهم واما قولنا ما الحكمه فى توليه حض الفرس بالقتال دون غيره
من الحيوان فمعلوم والله اعلم لما جعل الفرس من الجنه والسرعه فى تنقلها فلما مع ذلك الذى طبعه عليه
من سرعه الحركه من اجل الرحمه التى جعلت لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن انها ووجه الجزء وهو
الجمل تحمل من التعب بالكراع فوقه والفرس والجمل فى ذلك حتى تحملها من التعب ما لا تحمل غيرها من
الحيوان مع ما ذكر من التعب يشتد احتياج انها اليها فلما مع انها من تلك الرحمه نوتر الشفقه على انها على راكبها
منها حتى رفع حافرها عنه خيفه ان يصيبه ويعانى ذلك كله منها مالا يعانيه من غيرها لا سيما العرب مع
قرب الناس منها شرهم ويحرون عن الخيل ما شاء تحببه منها ما ذكر فى القرآن حين اراد ان يذكر جمل
الظله التى عاينوه حين خرج يطلب عين الحياه وكيف تنالى له دخول تلك الظله وكيف الخروج
فاشار عليه الذين يعرفون مواقع الخيل والمواقع الاماكن من الخيل التى لها نابط واحدها وقوى اصارا
واشد وانص اولادها فى اول الظله حيث الوريم حرها فى تلك الظله حيث شئت فاذا اردت
الرجوع فاقلب روسها فانها ترجع الى اولادها فى اسرع وقت فعمل ذلك فما الآخر ما اخبروه
واما قولنا ما الفايده لنا فى الاخبار لنا بذلك فلعوا لدها الاخبار بان الرحمه فى تلك الدار اعظم من
البلا لانه عليه السلام اخبر عن النار فى الاحاديث قبل انها فضلت على نارنا هذه وهى جمع نارا لدنيا
تسعه وتسعين جزءا والرحمه الدورى فى تلك الدار تسعه وتسعين جزءا من مثل جميع تلك الرحمه فى هذه
الدار اذا جمعت ثم بعد ذلك هى خاصه كلها للمومنين نعوذ بهذا الويل قوله حل جلاله على لسان نبيه
عليه السلام ان رحمتى غلبت غضبى لان اثر الخير الذى هو دال على الرحمه الازمن المحن الدال على
الغضب فلو لم الا هذه لكانت فايده عظيمه ويستدل منها ان رحمته حل جلاله الى هى صفه ذاته
الجليله ليست بجلد ولا بلطيف لان تحديد هذه الموهبه وهى اصل الخير والاحسان لا تقدر العقول على حصر
كنه الى هذه الدار عليها وبهذا ان الذات الجليله ليست بمحدوده ومنها ادخال السرور على نفوس
المومنين لان النفس من عادتها لا يحل فرحها بالخير الا اذا كان محدودا فاخبر عنه السايد بان الخير العام
يحل فرحها مما وهب لها لعلها تحده عند احتياجها اليه وفيه تحصيص على الامان والفوز لان الموجد

وهل تلك الكراهية كراهية تنزيه او تحريم اما قولنا هل يجوز لغير المتقين اذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حينئذ
نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث اما التقا فهو اسم يعم جميع المسلمين لان الناس فيه على درجات ثلاث
والدليل على ذلك قول الله عز وجل في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما
اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فكل من دخل في الاسلام فقد اتقا
اي وقا نفسه من الخلود في النار فان اتقى ثانيه ومنع نفسه من المعاصي فقد اتقى حق التقا اي وقا
نفسه من دخول النار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه
النار وهو الايمان الذي يكون مع الامر والنهي والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان مع المعاصي
والذي اتقا التقوى الثالث هو في درجة الاحسان لانه اتقا بالله ما سواه فلم ير في الوجود سوى الواحد الاحد
كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام الخصوص وبقي ما عدا الاولين
فمن قال انهم مخاطبون بفروع الشريعة لم يتعرض لهم واما قولنا من قال انهم ليسوا المخاطبين بفروع الشريعة
لم يتعرض لهم واما قولنا هل الكراهية على التحريم او التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الاحاديث من
خارج تدل على التحريم لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الحرير انه حرام على ذكور امتي والاثار
في هذا النوع ليس فيه شيء يحرمه ما ليس على ذكور هذه الامة وهل يستعمل عند الضرورة او يقدم على
غيره او لا مثل اذا لم يكن للشخص الا ثوبان احدهما نجس والاخر حرير فمنهم من قال يصلي بالنجس ومنهم من قال
يصلي في الحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور ومنهم من اجاز ذلك بشروط
وهو الشافعي ومن تبعه والشروط التي ذكرت عنه ان يكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من الة
الحرب مثل الدرع وما يشبهه من الة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لانه يرد عنه الاذا واما
ان يكون لباسه للزينة في حرب او غير هذا لا يجوز وما اتخذ بعض الناس اليوم من لبسه في الحضر والسفر
على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولابسه عاص وسوا كان اللباس منه كبيرا مثل القبا وما يشبهه او يسيرا
مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد وفيه دليل على جواز الهدية وقبولها يوخذ ذلك من قوله اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الهدية على ثلثة اوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه هدية
لوجه صاحبك فلك وجه صاحبك وهدية للثواب فلك ما اردت وهدية لوجه الله فلك الثواب
ثوابها على الله او كما قال وبقي في الهدية تقسيم اخر قسمه العلما لا يخلو صاحب الهدية ان يكون كسبه حراما
او حلالا او مختلطا فان كان حراما فلا يحل وان كان حلالا فجائز وان كانت ممن كسبه مختلط فاختلف فيه
اقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهة وبالتفرقة ان كان الحلال الغالب على كسبه فجائز وان كان الحرام الغالب
فممنوعة هذا اذا خلت الهدية ان تكون رشوة فانها اذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك هو السحت بعينه
وبقيت علة تحريمه هل هي معقولة المعنى او هي تعبد فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا معقولة المعنى فهي
معقول والله اعلم ان العلة فيه كالعلة في التختم بالذهب واستعمال اواني الفضة والذهب وهي انه لما   لبس
كان لباس الحرير للمومن في الجنة منع هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في اواني الذهب والفضة انها
اواني اهل الجنة وقال فيها في حديث اخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فكذلك الجواب على الحرير
مثل الاواني سوا بسوا وفي كون مولانا سبحانه انعم على المومنين بدار كرامته وجعل لباسهم فيها الحرير
وانيتهم فيها الفضة والذهب ثم انعم على الكفار ان اعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك
طائفة من المومنين وهم النسوة وما يلحق لازواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة
حتى يعم جميع عباده سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة وفيه دليل على استغنايه عز وجل عن عباده

عباده

عباده بطاعتهم ولا تضره معصية العاصي لانه سبحانه قد انعم على الكفار وهم على ما هم عليه من كفرهم من
نعمه وعظيم المعاصي فقد انالهم عز وجل طرفا من الرحمة في هذه الدار فلو كان يناله تعالى منها ضرر
لم ينل الرحيم لا في هذه الدار ولا في تلك الدار ولم يكن ايضا يلحق المومنين عذاب ولا الام لا في هذه الدار
ولا في تلك الدار فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عبادة العابدين وبقي بحث وهو ما
الحكمة في ان ابيح لبس الحرير للنسوة وهن في جميع امور الدين شقائق الرجال فان قلنا تعبدا فلا بحث
وان قلنا لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لها وجوه منها انه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لان
النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف عز وجل بهن فاباح لبسه الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
ووجه اخر وهو ان زينتهن به ليس هو الغالب لهن بل هي لازواجهن وتزين الزوجة لزوجها من
جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان فما عرى لبسهن عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن
من جملة ما على اوصاف الايمان وهو حسن التبعل ابيح لهن ذلك اشارة صوفية وهي انه لما كان لبس الحرير من
اعلا ما تلا بسه وبلبسه تبلغ النفس اعلا حظها في جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية وابيح
للانوثية دل بهذا على ان من فيه فحولية في الهمة ان كل ما فيه تنائه من جميع ملذوذات الدنيا على الحلا ف
ايتاء عنه لم يعرجوا عليه وان كان بعضه مباحا على العلم لسان العلم الا بقدر ما هو عون على الدين وفي
مثل هذا قومنا فيهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه كان مجاورا بمكة وكان بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة
دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة التي يعرف ولا يشتري لنفسه شيئا يتقات به الا حين يرى محتاجا فحينئذ
يعمل في تلك الصنعة شيئا فيعطيه لما يحتاج في تلك الصنعة فيه ثم يعمل يومه ذلك ثم يتغدى بثمنه اخرا ليلها ويكون كله
بما يعطى لذلك المحتاج الذي راه ومما يقوي حسن همتهم قول عمر رضي الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة
رضي الله عن جميعهم بان يحسن لنفسه في الاكل وفي عافيته وصحته منفعة للمسلمين فجاوبهم بان قال لهم
كان لي صاحبان وقد ماتا فان اسارهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ لعلي اشاركهما في عيشهما الرغيد
والا ادرد ان اكون ممن قال عز وجل في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فعمر من
النبي لبيه وهمته اذا ناله حاله من الانوثية ويهوج بلسان العلم وهو لا يعلمه من الله علينا بفعل الهمه
والمساعده على ذلك بمنه قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
الحديث ظاهر الحديث الدعا منه صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء وعلى من تشبه
من النساء بالرجال والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا في كل الوجوه
او على شيء مخصوص وهل هذا الدعا من النوع الذي هو مخوف او ضده وهل هذه اللعنة حكم فعلها او بعد
لبس الاول وهل الواقع في هذا يكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك او لا اما قولنا ما معناها فان اللعنة
في اللغة هي البعد قال عز وجل في كتابه فاذن موذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين اي ان الله ابعدهم فمن ابعده
الله تعالى فهو اخسر الناس فان لعنه الله لا غاية لها اعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم فهذا في الزجر والنهي اكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي لان تلك الحدود كفارة لمن وقعوا
فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس
التهاون بذلك ووقعوا فيه ولا يحسبونه شيئا نعوذ بالله من الحرمان واما قولنا هل هو مطلق من
كل الوجوه او هو من وجه ما اما ظاهر اللفظ فمحتمل واما الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة
خلف عن سلفه فهو في زي اللباس وبعض الصفات والحركات وما اشبه ذلك واما التشبه بهم في
امور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس
وان كان من الذين يشار اليهم الامر بالعكس فانهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب

ربما يحمل ذلك فلا يشرعه وما الى الا تذرنه عز وجل واراده شهر ازالك قوله عز وجل وما ابرئ نفسي فان
من احيا الا باذن الله لم يزل له قوة يقين وصدق ايمان فلم ان يتبعه عليه السلام في فعله ولا حض شيء وهو
فعل متبع للسنة ومن كان بعيده ضعيفا فلا ان متبع امر عليه السلام في الفرار ولا يحرز امع الضعف ان يتبع
في الفعل لا عرى عن شروطه وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وشرط على
هذا من الفقه ان الامور التي يكون فيها توهم ضرر وقد اباحت الحكمة الربانية احدهما ان الضعيف لا يتبع قوي
ان يقر توه وان اصحاب الفرح الصدق مع الله تعالى في ذلك بالخيار ان شاؤا اخذوا باحد الوجهين المتقدمين
لو الترك لانهم اصحاب ذلك مبتلة وقد ورد في بعض السياقات انه كان له رفيق في طريقه فمرا على قبر فقال
وبح ضيقه العبور واذا بها اسرة حال لصدريته اذهب ولا تبال معال لصدريته السنة واسعة اي لا
امر عليه امر عليه انت فعل معقدم ومر عليه فلم يضر ورجع صدريته عن ذلك الموضع الى موضع يمكن
لكونه بالجد في الوقت من الفرض فيها وحد صاحبه فعل كل واحد منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو الظاهر
وفي قوله صلى الله عليه وسلم عند الاكل مع الجذوم ثقة بصيغنا الاما تب الله لنا دليل على ان مقتضى
الحكمة الربانية انه تصيب لمن الجذوم اذا من يده هنه وفي امر عليه السلام بالفرار دليل على ان هذا
الحكم يعم الغالب بوحد ذلك من امر عليه السلام بالفرار على العموم لان الغالب من الناس هو
الضعف فيها الامر بحسب ذلك بنبيه امرنا بالبرء من جذام الايدان فرنجاب اولى بالبرء
من جذام الاديان وسم اصحاب البدع والشيع لان المرض في قلوبهم والسم الباطن اشد سريانا من
الظاهر ومن اجل هذا روى عن بعض علما السنة انه كان في زمانه يدعى الجاء ويوما يرغب مبتلى
مر عليه ايه من كتاب الله تعالى فحلف انه لا يفعل واخرجه من عنده فعوقل في ذلك فقال لها بات
تلك الايه الا وقد دبر معها فلديه في المدن فلهرب من اهل الزيغ والزلل يسلم النجاء وقد بنه صلى
الله عليه وسلم على ذلك بقوله الجليس الصالح خير من الوحده والوحده خير من الجليس السوء وكما قال
عليه السلام وقال لبعضهم في هذا المعنى ٥ يقاس المرء بالمرء اذا هو ما شاء ٥ والشيء من الشيء قرين
واشباه ٥ قوله راتب بلا لاجاء لعنزة فولد هنا اقام الصلاة الحديث ظاهر الحديث يشير الى
على ان العنزة سترة للمصلي وان المار حلفها لا شيء عليه وعلى المصلي والدلام عليه من وجوه منها ان وصفه
العنزة وهل يجزي في سترة المصلي غير تلك الصفة وما صفتها فقد ذكر العلما انها مثل مؤخر الرجل
طولا وغلظا وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخر الرجل ومنها
من حدها بما يقرب من ذلك وهو ان يكون طولها ذراعا وغلظها عاظ الرمح وبقي الخلاف منهم فما الذي
على تلك الصفة مثل سترة الرحل وما اشبهه من خط تلك الصفة الى ان صلى الله عليه وسلم قال
لا يجزي عنها ومن علل وقال ما جعلت السترة الا لامر اجل عدم التشويش اجاز ذلك والذي قال
لا يجزي الخط في الارض هل يجزي عن السترة ام لا على قولين وفيه دليل على جواز الصلاة بالشبر
بوحد ذلك من قوله متى ما الا انه قد نص الفقها انه لا يكون ذلك من اجل الصلاة فاذا ان ضرورة ما
فلا ان يصلي به على حالته وفيه دليل على ان السنة في السفر الشهر وفيه دليل على ان اقامه الصلاة لا
تكون الا بعد ما يفرغ من فعل ما يحاج الصلاة اليه والتنبيه لذلك بوحد ذلك من ان بلا لا لم يقم
الصلاة الا من بعد ما فرغ من ركعتي الفجر وفيه دليل على ان من وقت الشروع في امور الصلاة من
الاقامة وما قرب منها لا يشتغل بشيء وان قل وبوحد ذلك من قول بلال فرغ من الفجر وهو شيء يسير
جدا وحسبه احد في الاقامة وبلال لا يفعل ذلك الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه على
الفور عند التلبس بالعباده من فعل شيء وان قل ويؤيد هذا قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب

وفقه الله تعالى ان المسافر يقدم في سفره ما يحتاج من خروراته الدينية حسب ما يعرف من طريقه ويرفع
في رحله ويوحد ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم العنزة في رحله ولاجل هذا قال العلما ينبغي للمرء ان
يكون في بيته تراب طاهر اوحجر معد للتيمم من اجل ان طرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالما
فاذا كان عنده احد الاشيا التي يجوز التيمم بها تيمم ولم تشغل عليه فرضه والا ان عفر طاهر في دشته
وفيه دليل على ان القصر في السفر افضل لموحد ذلك من قوله صلى رغبتي لان العلما الحنفية الذين
القصر في السفر من قبيل الوجوب ومن قال بضده الاعتدار ومن قال بالجواز والدين قالوا بالجواز اعتمدوا
ايضا بها افضل القصر او ضده بحسب ما ذكر في كتب الفروع وفيه دليل على ان من السنة حسن
الزي في الصلاة بوحد ذلك من قوله في حلة والحلة عندهم هي الحسن الزي لانها ثوبان نسترا لكل
بكله وفيه دليل لمن تاول السترة وعللها بانها لزوال التشويش بوحد ذلك من قوله وراث الناس
والدواب يمرون من بديه من وراء العنزة فانه لا شيء للخاطر استدشوشا من مرور الناس والدواب
وفيه بديه وفي بحث وهو ان يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره تعليد لا يعقل
لمعنى او هو مما يعقل له معنى فان قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لاعتقاد ان قلنا لها معنى
وهو الاظهر فما هو سبوك والله اعلم اذا كانت الصلاة هاتلك الحرمة العظيمة لا يعدم ذكره في حديث
الاسراء وكانت صلى في الايام الخالية لا يوقعها الا في المواضع التي نصبت لها وهو امر الله عز وجل برفع
تلك المواضع الزاما للصلاة التي يوقع فيها بقوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ان الله عز وجل جاعض سيد نا صلى الله عليه وسلم ان جعلت له الارض مجدا وطهورا اذا في كل موضع
تيمما يجوز ايقاع الصلاة فيه فاذا تقدم في الحديث قيل يقوله عليه السلام حيثما ادركت الصلاة فصل
وقال عليه السلام في شان المار بين يدي المصلي لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه فيحاول وقت
اداء الصلاة صارت جميع الارض مسجده للمصلي يوقع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس
فيها من المرور وغيره معتدرين ممنوعة حتى يقرع هذا من صلاته فاجلت السنة بحلال العنزة بحديدا
البقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته وبقي ما عداها من الارض بجميع الناس لا يحجر عليهم في تصرفهم
فيها من مرور وغيره بحجاب قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وعيب حرمه الصلاة على ما هي عليه
وبقي الناس على ما لهم في الارض من المنافع لم يضيق عليهم لان الذي تقدم ذكره لله قال صلى الله
عليه وسلم في الذي يمر بين السترة والمصلي انه سيطان اليونه خالف حدوده الشرعية وبهذا التعليل
يصح ما جاء من جواز ان يكون الخط في الارض سترة فان البقعة تحدد به وتحاز بين غيرها ويكون
العنزة افضل من الخط لانها اكثر بيانا في حق المار فان المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلي
متسع في الامر والعنزة بدلك القدر لا يخفى على احد وهذه الفايده والله اعلم جعلت في الارتفاع قدر
مؤخر الرحل لان ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على احد وفيه دليل على ان سنة صلى الله عليه وسلم
لا يعقل من الامور كلها الا الارفع والافضل بوحد ذلك من انه ما كانت العنزة تزاد فايده التي
ذكرناها في محلها في حقه وعلى هذا الوجيه الذي ذكرناه يتبين قول بعض علماء السلام سترة الامام
سترة لمن خلفه لان ما تحيرت البقعة الذي الصلاة اولا يكون اخرها قد رما بلغ اليها صوت فهم مسلم
الى هذا التوجيه بحد بفضل الله تعالى بجمع لك معاني الاحاديث التي وردت في هذا النوع من انواع
الصلاة ولا يكون بينها تعارض ان شاء الله تعالى عن شيء من المعلل وتنكسر في بعضها وقد قيل
الفقه ما فهم فانتبه لا بر واية وان علت قوله اهتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوج حبيبة
الحديث ظاهر الحديث يدل على ذاهبه لباس الحرير للنفرو الدلام عليه من وجوه منها هل يجوز لغير النفس

شفا من كل داء او هو من ادوية مخصوصة فالظاهر ان المراد بالشفاء المحمول على الاظهر العموم لانه من طريق الاخبار
عن الغيب والاخبار عن الغيب من اعلام النبوة وقد علم ان هذه الاحاديث وغيرها من هذا الباب فالعموم الظاهر منه وقد علم
ان جعلها على العموم يستلزم ان يكون كل دواء شفاء لكل داء وهذا باطل بالبديهة فاذا رجعنا على بعضها الى التجربة وقول الاطباء فلا يبعد
ان نقول الصادق صلى الله عليه وسلم قاله اصلا وهذا الاحتمال غلط قائله والله عز وجل يقول والرسالة الالهية تقتضي ان الله تعالى يعلم ما ينطق عن الهوى فاذا صدقنا قول اهل التجربة واهل الطب والتشريح
نشرد وظن غالب صحيح من باب اولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن عالم الغيب والشهادة
فحيث شاء واخبر بها عدوه وحبيبه فالوقوف لا يتبادر الا من طريق العلم علمنا وما يلبس ان يعلى
العموم ما اتفق لبعض العلماء بعرب الادرك كان من روات الحديث عاملا به متبعا للسنة والسنن
وكان الناس يحدون رأيه في دلما يشير به عليهم برأي حتى شهد بذلك فكان الناس يقصدونه من الاماكن
البعيدة ليخذ رأيه في المعضلات التي تصيبهم وكان في بعض الحصن بعض الفلاحين وكان له راس
بقر وكان يعيش به فسرق له فطنه منه ثلاث عظم فصل له مالك الا الفتنة الذي في رأيه الى ان
هوجس عليك فاتاه فاخبره بحاله وهو يبكي ويضرع اليه ويسئل الله جل ما بلغه عساه يحرك عليه
راس بقر فقال له اذهب فاخبرهم بخروج بجحمة وعادتهم بالبلدان المزيلين يستروون حوانيت
مما دليل مرصوف واوثان فرفع ذلك المنزل لان يدخل فاذا براس بقره في داخل الحانوت
والحانوت خاليه فاخذه ورجع الى الفتنة بخبر حاله فلما اخبره قال له الحاصرون اي شيء في
الجحيم حتى يكون سببا في خبر راس بقره فانك لما امرته بذلك بجحيمنا من بعد النسبه الى من خالفه
وما امرته به ولم تقدر ان تحملك منه بجحة ما امرته به افدا ذلك معال لم لما رايته فاصابت حالته
يقتضي الخوف عليه من بشه لربه وراسه لا يقل عدد الرقل له فقدرت قوله صلى الله عليه وسلم
شفاء من ثلاث شربة محجم فاخذت الحديث على عمومه فامرته بما اخبرته به الصادق صلى الله
عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فبرد السنه هي التي شفته او كجرا وحدثني بهذا الخبر مشائخي
من روات الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذي كان فيه ذلك الفتنة
وخبرت هذه قصة واما قولنا هل يحتاج الى نيه عند استعماله فلما هو من طريق النبوة فالنيه اصل فيه
وقد يقول لم لا تكن له نيه اذا اخذ على وجه الدواء مثل ما يأخذ الدواء الذي يوطيه الطبيب فان
ذلك المقدار من النيه فيه مجرى واما الذي يأخذه على طريق التجربة او الشك فلا يزيد ذلك الا شرا
بدليل قوله الله سبحانه وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اهل من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم اوشك فيه فقد ظن به سوء فلا يزيده ما يستعمل
من الكتاب والسنة الا خسارا رضي الله عن ابن عباس كان اذا رمدت عينه يتلو اقول الله عز وجل
في العسل فيه شفاء للناس يجعل به وبرا من حينه وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا طلع له ثبت تلى لابه
ايضا وطلاه بالعسل فبرا ايضا مثل هؤلاء السادة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين عرفوا الكتاب
والسنة وما به من علمنا من ذلك واما قولنا هل نهيه صلى الله عليه وسلم الذي يهتدي او لراهه
احمل والاظهر انه على الراهة وقد دل على ذلك ان بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه فكان يرد
فنزل له ليس بريبك منه الا الذي فانوى فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب واقلع عن الذي وجعت الملائكة
تسلم عليه كما كانت قبل ودرجا ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى بعض الصحابة في الحالة تلك لا تعلم هل
كان ركبته فلذلك الصحابي بعد هذا الحديث ملوم تعلم عليه السلام بما سمعا لقوله اولوم مل هذا الحديث
سلوم تعلم منسوخا بقوله فاذا احمل الامر من نهي موضع خلاف وعمل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة

تسلم عليه كان بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي كان عندهم المشهور فيه الراهة لانه روى عنه
رضي الله عنه انه قال اذا تونا فالحنا فلولان النبي كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وما قوله
انه على طريق الراهة والذي يظهر لي عنه ما اراده ما قال دلك ولا اباب بن الى واعله عنه وحسد راجعت
الاباحة مسا عليه كان وما جرى لهذا الصحابي دليل على انه لا يحمل العقوبة الا للمحبوب الى رجع
واما جرس فقد وجدته املا لقول فوجدنا سبحته انما نحمل لهم ليزد اد والله انا لنا قولنا هل نعرف لنهيه
صلى الله عليه وسلم علة اذا اماننا ان نفعل علة السلم سلسا لعرجة فمحمل واما ما هي فتحمل والله اعلم وجوها
منها ان الحاهليه واهل الكتاب يعلون دلك وهو عليه السلم ونهى عن التشبه بهم ملون لاحل ذلك واحمل
ان يكون لما حعلها الله تعالى للعرب والتقدم اتبع عليه السلم فيها حكم الحكم واعطاها ما هو الغالب
عليه منها واحمل ان يكون عليه السلم كان ذلك من طريق الحال وهذه سنته عليه السلم فحبه الفال الحسن
ثم يفعل عليه السلم حسن فال من حلب هذه الشاه فعام رحل فحلبها فسأله عن اسمه فلما اخبره فحبه ذلك الاسم
فيما له اجلس ثم تان منظم ثالث ظما عجبه اسمه فال له احلب فلم هنا ان يكون شفا احد من امته
بالنار من احل الفال ولا يكون لها في يحم مومن نصيب لاني الدنيا ولا في الاخرى واحمل محموع ما ذكرنا
وزيادة لانه عليه السلم معدن الحكم والخير وفي سوال وهو ان يقال كيف يخبر سبحانه عن شيء ثم يخبر عنه بخلاف
اقول وبالله التوفيق اما ان كان هو علة النبي الصادق المشفق على امته الرحيم بهم كما دل عليه
ما يحمل الله تعالى فيها من الشفاء وبها ما في ذلك من الضار علمنا الا ما سنتي نهيه عليه
السلام عن ذلك علمنا انه اجتمع فيها الاحران الشفاء والضار وغلب صلى الله عليه وسلم الذي هو الاصلح في
حقه وهو الذي كما اخبر الحق سبحانه في شان الخمر ان فيه منافع للناس ثم حرمها علمنا انها فيها من الضار في
العقول والادبان وفيه من الفتن ان دفع الضار اهم من حصول النفع ونحو دلك من ان ما كان في الى المنع
والضرر غلبه عليه السلم دفع الضرر فهذا عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه حذيفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس
يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسئله عن الشر مخافة ان يدركني وفيه دليل لاهل
الزهد وهو انه لما كان في الدنيا والجهال غلبوا الضرر فيها فدفعوه الزهد فيها فنجوا ونحوا الدارين وعاد
النصر على اهلها فصعبوا في الدارين معاوفيه من الفقه انه اذا كان شيء يكون من خير وشر وكان الاغلب في الشر
الذي فيه يترك خير من احل شر وفي هذا الباب كان لما ثبت عند بعض المجدد فيها الشم الفاتل
وفيها المنع لاذهاب الاخلاط وقد روا على ان يحبوا الضرر فاما في الايمان يحب الجوهرة اسعوا ما يحب
ولا نستعملها احد وحدا الامثلة وكذلك ايضا لما ثبت النهي عن الشرب وكثير اليه عالما سيم قائما في
الدرس لسعاة الاصحاب الشريعة فانهم لا انتقلوا لم عنها فلم تضربهم مع دلك واستعملوا بها ونحوا عليها
الدارين جميعا والدرس اسعاد بها لعرجب البيرعه فلهم وحسروا بها الدارين معا اعاد نا الله من دلك ولزلله
قال اذا اكلت مسكا فمسترنسك او كما قاله فان عوفت منها فلا شر بعدها سئيه قوله صلى الله عليه وسلم
في لحبه السوداء شفاء من كل داء الحديث ظاهر الحديث ما ذكر الله عز وجل حعل الحبه السوداء
التي هي السونيز شفاء من كل داء الا الموت والدام عليه من وجوه وفي الحديث قبلها نحو الوجهان في الشفاء
والاتصال عنها لا الانفصال عن دلك عن ابن عباس زيادة في الوجيه وهو ان اعاده الحرب اذا الات التي بالصدر
او استثنت من العام بعضه دل على ان ما يقع حقيقه والعموم لا يحمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا
انها شفاء من كل داء بهذا الفرط عام وقد يحمل التخصيص فلا استثنى منه البعض قوله عليه السلم الا السام دل على انه
شفاء عام لا يحمل التخصيص وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قد مناذكره في الحديث قبل انه رجع في ذلك
لما نزله الاطباء وهذا ليس بالبين والجواب عنه مثل الجواب في الحديث قبل وقد قال اهل الطب ان الحبة

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

من المسودين

يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المباركة والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون
في الخيرات وهم لها سابقون وهنا بحث في الفرق بين خوف عوام المومنين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله واياك
ان خوف عوام المومنين ورجاوهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية واما خوف الخواص ورجاوهم وعبادتهم فليس لها حد
ولا نهاية بيان ذلك اما خوف العوام فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف ما فيها
من الالام والامور الفضاح اعاذنا الله منها بنور وجهه الكريم واما رجاوهم فنعما وعد وامن حسن الثواب وجزيل
العطا بحسب الوعد الجميل ونهايته دخول دار كرامته عز وجل والتنعم بما اعد لهم فيها وعبادتهم حدها التزام
توفية ما جعل لهم في ذلك ونهايتها ارتفاعهم القدرة على ذلك والاستراحة الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما خوف الخواص فانه لا حد له لانهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله ولا حد لما يخافون ولذلك اذا
طرق لاحدهم طارق الخوف ان لم يتداركه بنسيم الفضل والرحمة والا انفطرت كبده ومات وقد روي ان رجلا
منهم مات لذلك ومما يذكر عن بعضهم انه كان يحبس نفسه في بيته وكان يتعبد على شفير قبر فدخل عليه يوما بعض الوعاظ
يزوره فلما دخل عليه ناداه الاولاد والعيال من وراء الستر ناشدناك الله لا تقتله فلما دخل عنده قال له
قال له ان الاولاد ناشدوني الله ان لا افعل فقال لا بد من ذلك فتلا عليه اية من كتاب الله تعالى فيها شي من التخويف
فوقع مغشيا عليه فعاد الاولاد الرغبة على الواعظ بمثل الاول فلما افاق قال له زدني قال له ان الاولاد قد
ناشدوني الله فقال له لا بد من ذلك فتلا عليه اية من كتاب الله تعالى فاضطرب مثل الحية ووقع في قبره ميتا
فعال الاولاد باجمعهم قتلته قتلك الله وعنهم مثل هذا كثير واما رجاوهم فهم يرجون محض فضله عز و
فضله بما يرجون لا حد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجا والنعش ما يعتون به الجبال ومن
الادلال على فضل مولاهم ما يتصرفون به في الوجود كيف يختارون ومع ذلك محافظتهم على الامر والنهي
لا يقدر غيرهم عليه ومما روي عن بعضهم انه اتى بيرا بالدلو والحبل فادلى الدلو فلم يبلغ الى الما فرفع
طرفه الى السما وقال وعزتك لئن لم تسقني لاغضبن وادلى الدلو ثانية فبلغ الما فاستقى وشرب
قال راويه فلما رايت ذلك منه ناشدته الله ان يسقيني فضله فناولنيه فاذا هو سويق بسكر فتعجبت
وقلت له يا سيدي قد من الله عليك بمثل هذا الحال وانت تسي الادب في مخاطبة الربوبية وتقول ان لم تسقني
غضبت فتبسم وقال لي يا بطال على من اغضب لست اغضب على نفسي ولا اشرب ما حتى القاه وطلبته
مستعينا به على ذلك فلا حد لعبادتهم ولا فتر عنها لانهم يعرفون بين الاوقات من اجل الاوامر لاغير فعبادتهم
دايمة لا فترة فيها ولا التفات ومما يروى عن بعضهم انه اتاه بعض الاخوان يزوره فوجده يصلي فقال في نفسه لا اقطع عليه
اتركه حتى يفرغ من صلاته فبقي ينتظره لان يفرغ حتى اذن الظهر فصلى الظهر وبقي يتنفل حتى اذن العصر فصلى العصر ثم
قعد يذكر حتى اذن المغرب فصلى المغرب ثم بقي يتنفل حتى اذن العشا فصلى العشا وبقي يتنفل حتى طلع الفجر فصلى
الفجر الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الاول فقام فصلى ثم قعد يذكر والزاير في ذلك كله يقول في نفسه لا اقطع عليه
حتى يفرغ من يلقا نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الاعلى جرت سنة على عينيه وهو قاعد لم يتحرك لها فسبح
النوم عن عينه وقال اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزاير في نفسه لا يحل لي الكلام مع مثل
هذا وتركه وانصرف ومثل هذا كثير والفايدة ان تنظر من اي الاصناف انت وما حالك امن العوام او
الخواص فيفرق بينك وبين احدهم بسبيه ام لا والا فتدارك نفسك قبل ذهابها وغلق الباب فالامر والله
قريب وقد يكون الحديث بحث ثان وهو ان الاحاديث التي بدايته بمعنى الاعمال وما لنا عليها وما علينا فيها
فذلك بمعنى الحكمة والتكليف ويكون هذا يدل على مقتضى التوحيد والتخصيص يشهد لذلك ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما وبيده الكريمتان مقبوضتان فقال للصحابة رضي الله عنهم اتدرون ما في هذه
قالوا الله ورسوله اعلم فقال في هذه اسما اهل الجنة واسما ابايهم واجدادهم وقبايلهم الى يوم القيمة ثم قال اتدرون

ما في

ما في هذه قالوا الله ورسوله اعلم قال في هذه اسما اهل النار واسما ابايهم واجدادهم وقبايلهم الى يوم القيمة فقالوا يا رسول الله
ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له او كما قال عليه السلام فحصل التخصيص لاهل الدارين بمعنى الارادة
الربانية لا بموجب الاعمال البدنية لكن بقي للحكمة معنى لطيف وهو ان الاعمال دالة على المآل فهو العنوان دال
على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل في ذلك فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى وقول زيد الخير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخير يا رسول الله ما علامة الله فيمن يريد وما علامته فيمن لا يريد فقال كيف
اصبحت يا زيد قال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وحننت اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة الله فيمن يريد ولو ارادك لغيرها لهياك لها او كما قال عليه السلام
فلذلك جاز شبه الاعمال البدنية مع سابقة الارادة الربانية لمن يفطن واعتبرها اخبر سبحانه عن يوم بدر
بقوله تعالى اني ممدكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما
النصر الا من عند الله فجعل عز وجل نزول الملايكة طمانينة لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا واخبر ان حقيقة
النصر من عنده سبحانه فكذلك الاعمال الصالحة فيها للنفوس الضعاف طمانينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة
بفضل الله تعالى والركون ايضا الى الاعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين فكذلك اذا عولت على اعمالك الصالحة
او بذرتها على شي من الخلاص وان كثرت الان تعدت بالفضل والرحمة يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
العابد من بني اسرايل صاحب الرمانة وقد تقدمت حكايته قبل في غير هذا الحديث يا هذا العمل واصحاب التوفيق
اذا راوا انفسهم قد وفقوا الى شي من افعال الخير يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا يعترون ويرغبون لله في
اسباب السعادة الدالة عليها من فضله واسألوا الله من فضله فهو اهل الفضل والانعام ويكون من فوايد الحديث على
هذا الوجه انه حجة على اهل الغفلة والجهل ممن انتسب الى العلم وممن انتسب ايضا الى طريق الصوفية لانهم يفرقون
بين الشريعة وطريقتهم وبين الحقيقة وطريقتهم وكل طايفة منهما تدعي تفضيل طريقها وليس الامر كذلك لان الذي
بالشريعة وبينها لنا اخبر بالحقيقة وبينها لنا ايضا وفي ذلك ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في نفسه المكرمة
لانه كان اذا خرج الى الجهاد واخذ الاهبة لذلك على مقتضى الحكمة وذلك مقتضى الشريعة واذا رجع قال
ايبون تايبون لربنا عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا
هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام جمع في العمل الواحد الشريعة والحقيقة لان المطلوب الجمع بينهما ومن هنا
زلت من زلت وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك ان تعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتفوض
الامر وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا الا بمجرد الفضل لا غير او كما قال ولقد احسن فيما جمع
وفيه دليل على انه ليس احد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته فاذا كان عليه السلام الذي هو خير البشر وصاحب الشفاعة
والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب احرى واولى لان صاحب كل مقام يطلب بتوفيته بحسب
ما رفع له في مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك واخباره عليه السلام عن قول الملايكة يوم القيمة
وهم في العبادة لا يفترون سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك واذا تاملت ذلك من طريق النظر
تجده مدركا حقيقة لانه اذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التي انعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها ما لا نعرفها
كما اخبر جل جلاله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فلم يعد ذلك من انواع التكليفات وهي من جملة
النعم الواحد منها نعجز عن شكرها ان لو اشتغلنا بها وذلك ان الانفاس اثنا عشر الف نفس داخل ومثله
خارج في اليوم الواحد فالنعم علينا بان يدخل بغير كلفة ويخرج بغير مشقة مع اليقظة والنوم فكيف

الطعام الذي تعلو اليد التي المسوح منه فلذت بالما الذي يذهب عن الطعام نهو من باب اولى وجه دلالته
ان السنة المسح من الطعام وانما الغسل من فعل الاعاجم اعني اذا كان اليد نظيفا فلا تعارض الوجوب من
تعلم وان كان قد جاز ان الوضوء بعد الطعام مع بقاء اثر الطعام في اليد وبعد سقي اللحم وصحح البصريون الجمع بين
الحديثين احدهما ان يكون الغسل لموجب له فصل الطعام بلون البدن غير نظيفه والذي يجوز
بلون الطعام ما فيه دسم كثير لا يزيله المسح او ريحه بلون فيها ما يدل ذلك ملزوم ان يصلاه او لون يتعذر
ذلك عنه لا يتخذ دائما كانه مخالف للسنة او بلون الغسل بعيد الشيء الذي يمسح فيه والثاني ان يخرج
من السنة ما هل الكتاب الذين قد نهينا عن التشبه بهم واما قولك هل يلحقها من جنسه او من خلاف
اذا ابطل ذلك فاذا انتهى العلة قد مناه وفي من احل حرمه الطعام فهل من يحرز لنا ان نعطيه طعاما ما كفه
وسنا ذمته العفو على وجهه جازلنا ذلك ما عدا اهل الملل واما قولنا فما دام اليدون المسح وقت فانما
فما ذا في كل شيء ظاهر لا حرمة له واعني بقولي لا حرمة له بحرز من الحيز والدان وما اشبه ذلك من اوعية
الغسل فان مستعمل فيه ممنوع الا ان دان الفم وقد جاءهم كانوا يمسحون تحت اقدامهم واما الاضعف
الغسل برفق بحسب حال الشيء المسوح فيه واما قولك الروضة فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما فان الشيء
في شيء الا زانه حتى يكون في تعلق ازين السنة لان الشان في هذا جعلنا الله من اهلها بفضله لا رب سواه
مولد قلت يا نبي الله انا نارض قوم اهل الكتاب الحديث ظاهر الحديث يدل على بلاء احكم
الاصل في انيه اهل الكتاب بعد الغسل اذا لم يوجد غيرها والثاني جواز اهل ما صنعته بقوسك او غيرها
العلم اذا ادرك اسم الله تعالى اذا درك ده كانه اولم يدركها والثالث ما صدت بكلبك غير المعلم فادركته
منه الا ما ادركت ذكاته والكلام عليه من وجوه منها التنزه عن استعمال اواني اهل الكتاب موجود
غيرها الثاني اذا لم يجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالما ولم يوجد ذلك من انه صلى الله عليه وسلم امر
له الاصل في انيه اهل الكتاب بعد الغسل الاعند الضرورة وهو عدم غيرها واهل الضرورات امر خاص
خاص بهم وقد احلت العلماء في الانيه المتخذه ما عدا الزجاج فانه لا بد اظهر ما جعل فيه شيء فاما
عداه من الاواني التي يدخلها ما جعل فيها بعض احزائها مثل انيه الخشب والخزف وما اشبهها فانها عندي
اموال صول بها لا تظهر وبها تظهر وبها لمعرفة ان طول مكث الاناء في الماء الزمان الطويل فتظهر وان
كان قليلا لا تظهر ومنه دليل على ان الحكم في الامور الغالب عليها وجود ذلك من انه لما كان الغالب من
احوال اهل الكتاب ان الخمر تحل في اوانيهم اعطوا حكم الخمر وجود ذلك من قوله عليه السلام ان
وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وتلحق بهذا في الحكم اهل البطالة ومحل تباهم على الخمر الغالب عليهم في كثير
احوالهم وقد عدّ الفقهاء هذه العلة في نيف وثلاثين حزءا ولا اصلا لها حتى يغسل ومنها وجوب التسمية
على الصيد بوجود ذلك من بزارة في كل نوع من انواع الاصطياد وانصاحه عليه السلام في جميع
الانواع بقوله وذكرت اسم الله ومنها قوله بقوسك واباح له عليه السلام اكل ما صاده اذا ذكر اسم الله
عليه ادرك ده كانه اولم يدرك وهل هذا خاص بالقوس دون غيره من السلاح او محل جميع السلاح عليه
فاذا طلنا تعدى الحكم لوجود العلة جميع السلاح المحدوه الذي يفري ويهر الدم بوجود ذلك منها مثل الرمح
والسيف والسكين وما اشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك اهل الفقه في تنبيهم على ما هو هناك مذكور
وكذلك نقول في قوله عليه السلام وما صدت بكلب غير معلم فادركت ده كانه فعل يتعدى الحكم الى غير المحكم
الكلب الحكم من جميع الحيوانات التي يفترس انه اذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم كالحكم في الذي صيد بالكلب
غير المعلم وكذلك ما صيد بالة التي صيد بها لست المحدوه لست بحدوده مثل الحجر والعصا وما اشبه ذلك
اذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك اهل الا لم نوصل منه شيء وفيه دليل على ان الحكم اذا نيط بعلة فعدمت

اريد الحكم بغير ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم انه لا يوصل ما صيد به الا ان ادرك ذكاته فدل على ان التعليم في
الجوارح هل ما صيد به وان ادرك ذكاته وفيه دليل على ان من حيث جوابك للسائل ان يعيد صيغة نفطه
منها كان عنه ويجاوبه على كل نوع على حدته ونحو ذلك من مزار سيد نا صلى الله عليه وسلم بلفظه ما سأله السائل
عنه ويجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام اما ما ذكرت من انيه اهل الكتاب الى اخر الحديث وفيه دليل
على انها تحتاج بحاسته بلزم استعماله من غير ضرورة ونحو ذلك استعماله عند الضرورة نحو ذلك
من تعين سيد نا صلى الله عليه وسلم منع الاكل في انيه اهل الكتاب مع وجود غيرها لان ملك الانيه التي
اهل لها لنجاسة محققه فيها بل هي مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها واباحه
عند الضرورة وهو عدم غيرها وفي هذا الوجه دليل لاهل الصوفة لانهم يظنون ان القسم الحلال يوجد فيتعين
ما يتشبهون به علم شيئا الان فان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يجوز في ذلك الى مولانا حوفان ان كان
حلالا ذلك ملزم من وجه ما فاذ دعى بعضهم ان نفسه رغبته في الجاد وود لك سلمه فقال لها هذا
قلنا له محال ان يكون هذا منتهى على وجه لان الجاد من اكبر القرب ما اعمل دليل من اصل الله تعالى
في ذم مثال مولاه سحنه ان طلعه عليها ارطنته مسلة في الذوب انها قد سبقت من القيام والصيام
فاذا لابد ان يموت في الجاد دليل يشرح من التعب وبقاء لك حسن الثناء بعد الموت مثال لها مثل الجهاد
الابدال ولا زال اقتتال العلماء والصيام حتى عوني لا هم سمعوا انها تقول مولاهم حتى قال تعالى ان
الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا الاية رحمه زيدي فمن رحمه عز وجل بهم ان الهمهم الى مخافتها وفهمهم ايها الاخذ
حذر الامر النظر الهاجي وجه ما مظنوم لها في ذلك الوجه لبس لها والما هو من اجل الامر الذي لك من اجل
الجهاد عدو والرجوليه مقاتلة العدو ومن ادب الجهاد مقاتل من يليك من الاعداء واقربهم اليك نفسك
وهواك فمنها جاهد ان كنت ذا بأس وسلطان والاوصف الخنوثيه بك اولى ولها دخلنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اكل لحوم
الخيل لا اراهيه والذي علم من وجوه منها ان السنة في ده كل هو الذبح لا البحر ونحو ذلك من موقوفها
فيها وقد جاءت روايه بحرنا فعلى هذا نحرنا ظاهر الذبح ونحورنا لحر وقولها ونحن بالمدينة فيه دليل
على ان ذلك كان لغير ضرورة ونحو من قولها فاكلناه ان ده كانه ما كان لعلة ما لنا من ان ما كان لمجرد الاكل
لا غير وفي هذا دليل للساسوحه رحمه الله في اجازته اكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه في ذلك واما الامام
مالك رحمه الله منع منه مخالفة للحديث فانما كرهه وانما كرهه وبيان كراهيته انها تستعمل والاكثر في غالبا الا
لها حاد اذا استعمال اهلها كان سببا الى قلتها وقلتها يؤول الى بعض من الارهاب للعدو وفيه وجه اخر
الا نظل لحمه على ما قيل يقسي القلب وما يقسي القلب نافي اوصاف اهل الايمان نجات كراهيته فيه من باب سد
الذريعة الى هي اصل مذهبه ووجه احزان ظهر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان في حيا ز
فدل على قلته استعماله فعمل في ذلك على العمل بان ذكره حتى يجوز استعماله فلذلك كان في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم مجاهد منه متبعا للسنة طريقة حسنة وفي قولها ونحن بالمدينة فائدة اخرى وهي ان ذلك كان بعد تمكن
الاسلام وظهوره وفرض الفرائض وتحديد حدود الشريعة لانه ما فرض من الفرائض بعد الا الصلاة لا غير
وجميع الفروض انما كانت بالمدينة فهذا اعلم قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثي ان نصوم يومه
الحديث ظاهر الحديث يدل على سمع الحيوان كله حلالا كان او غير حلال من ان نصوم للقتل والسلام عليه
من وجوه منها ان من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقله وغير عاقله ومنه دليل على رحمه الله تعالى
بعبيده على اختلاف اجناسهم وانواعهم نوخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان نصوم يومه
للقتل او غيرها وما يقوي ذلك انه جاء من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيمة العصفور مستجيرا بقوله

المؤمن الكافر والطايع والعاصي وذلك خاص بالمؤمنين لا عرفنا ما قولنا هل تلك العجوة تكون من بعثه
مخصوصة ام لا فالجواب لا نه قد جاء حديثان احدهما انها من الجنة والاخر انها من العوالي فان كانا صحيحا فالحديث المطلق الذي جعل سببا على ما قد مر الحديث محمول من عجوة العوالي والمدينة واذا قلنا ان هذا
حديث حسن فلا يكون مطلقا من حيث لا يتعين المنع اذا كانت من العوالي والمدينة بلا شك وسعا
النظر اذا كانت من غيرها واما قولنا هل يكون اطباء عندها اواي وقت كان اجل والظاهر انه
وقت اطلت لان الايام متقاربة واما قولنا هل يحتاج في ذلك الى نية ام لا فالجواب ان ما كان متلقا من الرسول
صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه النية وما يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان المؤمن اذا اخذ ما امر به موقنا بذلك وجد الشفاء
والوعد وزياده واذا اخذ بغير نية فقد يطلق الامر عليه فلما مع فلا يزيد بحصول الخير البلغ وما ورد
في مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الى غزوة ذات الرقاع فامر اصحابه رضي الله عنهم بالتزود
مزود بعضهم وخبز العضو فلم يجد واما بشيرون فامر صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا رواحلهم وخرجوا
معه فخرجوا فلما بلغوا الى احد الاودية وهو كثير الحنظل امرهم ان يمازوا ما منه وطعم معلوما امرهم
الاشخاص واحدا قال في نفسه وما جانبا الا الى الحنظل وما عسى ان اعمل به فلما خذ منه الاخر
حبات ورجعوا الى المدينة وكان الشخص الذي لم ياخذ غير حبات من الحنظل علام نزل بالمدينة في
ضرورة فلما سمع رجوعهم الى المدينة خرج لان يعين سيده فوجد الناس محلة رواحلهم وليس لسيده
حمل مساله من ذلك فقال له ما جزاك فقال له الغلام امرك وبقي عندك شك وذلك وضع ذلك
وما اخرج منه شيئا قال ما اخذت الا خمس حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق فقال هاتها فاعطاه
اياها فاكل الغلام منها واذا هي مثل النشادر سواء فقال له كل ترى ما حرمت فاكل فوجد مثل ما وجد
الغلام تندم ندامة الكسعي والحدث الثابت في ذلك حين جاء بعض الصحابه فشكى للنبي صلى الله
عليه وسلم ان اخاه به بطن فامره ان يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اليه ثانية فامره ان يسقيه عسلا ثم قال في الثالثة والرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب
بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فشفي اخوه واما قولنا هل يعرف الحكمة في كونه سبع حبات من الشمس
فالجواب انه لا طريق لنا الى ذلك بل الله يخص من شاء ما شاء من جماد وبنات وحيوان الى غير ذلك
من جميع خلقه فمنها ما نعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وتدبيره ونصيبه ومنها ما هو من
طريق اخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لا علة له اصلا لان العالم على الناس انهم قد ربما يقومون
بعوسهم الى قول الاطباء بلا دليل وقد عاينوا منهم في الغالب عدم النجح وهذا الذي لا شك فيه
لانه من طريق الرجم الغيب لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فتامل منهم من عمله وذلك علامة
للجرمان من فضل الله العافية وبعضهم تاول وبعضهم قول لا نعرف التاويل في كتبه القول وهذا
جيد عن الصواب لانه لو كان في احد الاشياء التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه من الوجوه في الانسان
في علم ما ترك عليه السلام بيانه الا اخبره قال بالله وبايانه ورسوله ليس تسخرون واما قولنا هل ذلك
خاص بالمؤمن او عام في المؤمن والكافر واما صيغة اللفظ معطي العموم واما ما قدمناه من قوله عز وجل
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين يعطي الخصوص وقد دل دليل على ان السحر حق ويوجد
دلالة من قوله عليه السلام بضع عشرة في ذلك سم ولا سحر ومنه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها لا
تدرك العقول ويوجد دلالة من قول السحر منفصل عن الشخص لا راه ما صل الله منه ضرر حتى يجد
ذلك الضرر في بدنه محسوسا وقد يرد ذلك ايضا حاوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله

ويتجه في قوله عليه السلام لم يضر في ذلك اليوم سم ولا سحر هل يكون معناه العموم او الخصوص فيه العموم
ان الذي يستصح بالعجوة لا يضر سم ان شربه في ذلك اليوم ولا سحر ان سحر فيه ولا سم تقدم شربه على ذلك
الشرب ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عملا فكون ذلك العجوة يوقف عنه ضرر ذلك السم الذي تقدم شربه في
ذلك اليوم ولذلك السحر ايضا وتحميه عن ضرر ما يفعل منها في هذا اليوم ومعنى الخصوص انه قل سم
سحر يكون في ذلك اليوم بعد اكله تلك العجوة لا يضر احمل الوجهين عقلا لكن الاظهر الخصوص من طريق
انه اقل الاحتمالات بهذا مستطرع به ومن طريق النظر الى ان هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى سرا هذا
النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فكون الاظهر العموم لانا نرى الترياق الكبير الذي هو من تالف الاطباء الذي طريقه
التجربة مع ما من السموم ما قد حصل منها في الدنن وما ثبتي بعده تلف بما هو طريقه طريق الرحمة والعمل
الالهة لا بد في ذلك من فوق بقين ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاصي انه جاء رسول من العدو
وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي بيده فقال له السم ساعة فقال له ما عسى ان
تفعل به فقال له اني رسول لعدوي لم يوجه لي قط في امر الا جئتهم بما اتمنى يجون وسم فدعا بوجهي الملك
فحقت منك الا سقيتني فما طلوا تحت هذا السم فان لم تسقني ما طلبوا سترشه فماتوا والا رجع
اليهم سالما فهون فقال له ناولني اياه فاعطاه القارورة وقال رحمه الله بسم الله ثم صببنا الامانات
الله لنا وشرب ذلك السم فعرف من حينه ساعته انه قاتل وما به باس فرجع الرسول من حينه الى
قومه وقال لهم اسلموا عن الحرم فان هذا رجل لا طاقة لاحد بشرب سم ساعة فلم يضره فتعجبت بحق
الله ظهر ذلك الخبر علينا ولذلك دل من قصد الله تعالى صادقا وجد حسب امله وزياده لانه سؤال
حق تعالاه وعلى الله قبول الله لهم موسترى من سؤل على الله هو حسبه ومن اصدق من الله قيلا ومن
اصدق من الله حديثا الذي عين معينه حقا شيئ لا يستطيع ان يضر غير سبب الذي جعل الله ان على
ظهورها ما قوله المسمون من غذا اهله بالحرام لا يبصر الا ظلاما في ظلام طالت بعض فوق بعض اعاذنا
الله من الحرمان ومن كسب الاثام بمنه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها او يلعقها حديث الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فسقطت لقمة
فليمط ما كان بها من اذى وليكلها ولا يدعها للشيطان واذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة فالبركة في الطعام الذي لا يعلق منه شيء ولا يحتاج الى مسح ولا يحتاج الى لعق واما قولنا هل هو تعبد او العلة معقولة
للنظر لا نعلم منه ذلك لكن فوق الكلام نعطي انه لعلة مفهومة وهي حرمة الطعام والمعظم لنعم الله تعالى
لانه صلى الله عليه وسلم قد ارشد في هذا الباب اعني بعظم نعم الله تعالى واحترامها كسر وتوقيرا ان ترك
ذلك سبب الى زوالها وقال ما ازال الله تعالى نعمه من قوم فيردها اليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل
اهله وشبعوا تركوا القصعة حتى يأتي من يلعقها وقد حكي انه مر على رجل من اصحابه جوع شديد فلقيه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اراك شديد خلف الفم فقال نعم يا رسول الله ما ذاق معه الى منزله فلما
دخل خرج له قصعة لبن فيها الا لعقها فقال ملك بي بقي وما ذا تغني هذه لعقتها وشبعت او كما قال
ولقي صلى الله عليه وسلم وهو صائم لبانه خير في قدر فعلمها وامر بلالا ان يرفعها لحتى ينظر وقال عليه السلام
ان القصعة تستغفر للاعقها او كما قال والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفي هذا دليل للاهل الصوفة الذين
يتورعون من الاكل ويغسلون اصابعهم بمشربة تعظيما لنعم الله تعالى وشكرا لها شرعي اهل عونا على طاعة
الله تعالى واما قولنا هل ذلك خاص بمسح او عام فيه وفي الغسل فالجواب انه اذا كان في المسح الذي قد يستقل

في الاصل المنهيه وان حمزة قال وفي ذلك تطيب للعوسهن وفقه تعالى على جواز السؤال على سبيل
الحال اهل الفضل لمن يعلمها لان يندبي لي ذلك بهم بوجود ذلك من سؤال الاسود بن يزيد عائشة رضي
الله عنها عن ماكان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فجاوبته وتم سلام عليه وفقه دليل على صحة
عائشة رضي الله عنها وثبتها بوجود ذلك من حسن جوابها ما قالت كان في مهنة اهله لان هذا الوصف
جميع انواع ما كحاح السرة الله تعالى حسن قوله وما استاح دلوه فاندعت في حسن الجواب وضبط
دليل على ان من عرف من احوال سيد اهل الفضل شيئا ويسأل عن ذلك حبر به لانه من الدين لانه من
محاج الى الادب ومعرفته في الجواب مثل هذه المسئلة حتى يحصل الفايدة السائل ولا يكون فيها ذرع الا
ما ان لو كان الشخص حاضر الم يذكر ذلك وفقه دليل على ما فضل الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم على
التي في الدين وسعة الصدر لذلك وجله دلك على الدوام بوجود ذلك من قوله عليه السلام اذا خرج
اما الصلاة ما اخبرت هنا اولما يصلح اصحابه ولامته على ما نقل من قول احواله عليه السلام فانه لم يحي بمثله
عليه السلام انه خرج سدا ولا يفعل شيئا عيبا كان عليه السلام في بيته حتى لسريح الناس مفعوله بمثله
اهله ما اخبرت هنا والليل في المجتهد نهد مجاهده دايه لاجلها وضع السرير الاجماده وبانيه وفي هذا
دليل لاهل الطريق الذين جعلوا طرقهم دوام المجاهده وان لا فرض لا باطنا ولا ظاهرا فعند ذلك اقتدوا
سمعوا وسعنا منهم اما عنه مجرنا ما حسنوا اما فعلوا وتفعلوا من اجل هذا فضلوا علينا ورفعه الله
عليه وسلم ادروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ظاهر الحديث الامر بذكر
الله تعالى عند الاكل والامر اضا ما ان اكل كل رجل مما يليه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل
هذان الامران على حد سواء في الوجوب او الندب اما لا وقوله اسم الله هل هو اسم مخصوص او اي اسم
من اسما الله عز وجل اجزا وهل من شرط الاسم ان يكون متصلا بالاكل الا قوله مما يليه هل في ذلك
الاطعمة سلون الامر عاما في جميع انواع الاطعمة ام لا واذا كانت اطعمة مختلفة هل يجزي منها نفسه
واحد او اكل طعام نفسه وهل هذا الامر يتناول الرجال دون غيرهم او هو للرجال وغيرهم
سواء اما قولنا هل الامران على حد سواء في الوجوب او الندب فلسا على حد سواء في الطلب لان الشيء
على الطعام عند الاكل سنة والامر ان يأكل مما يليه مندوب اليه والتسمية على الطعام مما شرع في هذه
الامة المحمدية بمقتضى هذا الحديث واحاديث كثيرة وهو من السنة الابراهيمية وقد قال عز وجل
ملة ابيكم ابراهيم وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم انه جاءه ملكان على صورة ضيوف مختبرا نهم ذا
اتخذه الله خليلا فعند ذلك الطعام فتوقفا عن الله تعالى انما كلا فعلا الا لانا لا ناكل الا الذي تعالى منه
ان يسمي الله تعالى عند ابتدايه وكذا اعتد ذراعه نظرا حدهما الى الاخر وقال يجب ان يتخذ خليلا
وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا امر احدكم ان يسمي عند الاكل والشرب فمن لم يسم اكل الشيطان معه
وشرب معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فشاركهم في الاموال والشرب فمن لم يسم اكل الشيطان معه
والشراب هو اسم مخصوص او اي اسم كان اسما به سمحة اجزا واما ظاهر اللفظ لا يتوقع تخصيصا فان اسم
كل من اسما به سمحة اجزا واما الذي اجزا الاستعمال به فذلك بسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فمن جمله
الرحمة وعدي المهيمة الغراب والسرج لك من خلق الانسان لان الله عز وجل يقول ياايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولا تعتمد انطان ذو الرحمن الرحيم في
التسمية على الطعام كما امرت به فتردي الدين ما لم تسرفه وهو لا تجوز ان ردتها سرا فلا بأس لانه لو ارتحمه
عز وجل ما اطعك وسقاك لاسيما مع المخالفة لامره وارتكاب نهيه فما يوقع به من ذلك الا

من الوحة والفضل والبركة ايضا رجحه بدعه وانما السنة ان الوارد اتباع السنة ان الوارد كما
جاءه صلى الله عليه وسلم انه كان عند الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وحسنه هل يحصل
ان يريد الاسم الاعظم ورد السنة المجربة واما هل من شرط التسمية ان يكون متصلة بالاكل ام لا
ظاهر الحديث يعطي ذلك لانه اتا بالواو التي لا تعطي رتبة والنقل من سلبت الخلاف على ان الفعل على
انفصاله الان كان نسيانا فلا يواخذ به لقوله عليه السلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها الا انه ما ورد
السنة في الذي ينبغي التسمية عند اول اكله او سؤره اذا اكل ان يقول عند ذلك بسم الله اول واخره
كما ورد وان يخصص اكل بخصوص النبي صلى الله عليه وسلم وتسمي التسمية على ما ذكر فانا نعلم ان الله
تعالى وملائكته يصلون على النبي فقال رايت الشيطان اكل معه اولا فلما قال بسم الله اوله واخره قاء الشيطان كل ما اكل
ذلك قوله وليأكل رجل مما يليه هل هو في كل الطعام اي نوع كان ظاهر اللفظ يعطي العموم لان بدا قال
الفقهاء ان ذلك في الثريد وما اشبهه لانه قلما سوا واما اذا كان الطعام عند ذلك وفقه انواع مختلفة قلت
الاجمل ان حيث تريد لان يأدب مع الاخوان لان الادب من السنة واما ان كان الطعام يابسا
كالتمر والفواكه فلك الخيار ان اكل واحد من حيث شئت وان كان ما يعاب ملا يحلوا ان يكون على صفة واحد
الا فان كان على صفة واحد محمد حمل الزيد تاكل مما يليك لا عمر وان كان ثمر اختلاف فلك ان
تحمل بدلك ثمر الا انه تاديب وقد ثبت انه قدم لصلى الله عليه وسلم فنهد ثمر دبا فجعل عليه السلم يتبع
الدبا في القصعة واما قولنا ان كان الطعام مختلف به اي يوتى بطعام بعد طعام هل يجزي منه نفسه
واحد ام لا ملا يحلوا ان يكون بعانه وعلمه ويكون الاكل متصلا بعضه بعض ام لا ملا يحلوا ان يكون
كذلك بعانه وعلمه والاكل متصلا بسمية واحد يجزي ما لم يعن نوعا واحدا من ذلك تفرده عن
غيره ما تفعل عند رميك على الطير اذا اتاه اجماعه والظبا ان غيبت الجمع في شيء احدث منها ساوته
بسمتك وان صيدت واحد بعينه واحدث غيره لم يساوله التسمية وقد يرض لنعها الملك اذا دخلت
في بعض انواع مر البقا ر وتوبت عند دخولك ان ياكل من كل ثمر نعت وسميت بهذه السمة الجواب
التسمية عن كل ما ناكل في ذلك الحديقة في وقت ذلك وان كانت اشجارها متباعدة بعضها من بعض
وذلك بعضي بعض الاكل ايضا وان انت لم تسم عند دخولك الاعلى الثمر التي ليست ولم تعن عنها
فتوهم اذا انتقلت الى غيرها ان سمي غيرها عليها واما قولنا هل هذا الامر خاص بالرجال لا غير والرجال
مواجهون بالخطاب وهو تناول الكل بالجواب ان يقول ليس في الدين تخصيص بعض دون بعض
بل اشترك الكل في جميع الاوامر الا ما دل الدليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل
وفي هذا الحديث واشباهه دليل على بدل جهده صلى الله عليه وسلم في النصح والتعليم وترتيب على ذلك
من الفقه مما نحصنا ان من علامة السعادة للشخص ان يكون معتنيا بمعرفة السنة في جميع تصرفه والذي
يدلون ذلك هو دايم في عباده في كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق اهل الفضل حتى انه ذكر عن بعضهم انه
بقي يستعي لما ملا الطبخ فضل له في ذلك فقال لم يبلغني ان في السنة في اكله ملا الطبخ اعلم ذلك وكرر ذلك
والله سبحانه يقول في حقه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والاتباعه الكاملة انما يحصل ان يكون
عامله في كل الاشيا حملنا الله من اهلها في الدارين منه وصلى الله على محمد واله وقوله صلى الله عليه وسلم
من نصح كل يوم سبع مرات بحرس الحديث ظاهر الحديث يدل على ان من اكل في يوم سبع مرات كان
محروسا من كل ما يخاف في ذلك اليوم ولا يحصر في ذلك اليوم ولا سحر والملائم عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا التحرس من كل بقعة
او هو من بقعة معينة وهل يكون في حين طرا وها اواي وقت اكلت فانت طريبة اومدخرة وهل يحاج
في اكلها الى نيته ام لا وهل تقرب اكله في كونها حصت بالنفع في هذا الشيء ام لا وهل هذا عام في

فاعلى النفس فانها بذلك تميل الى ما عليه وقد تميل لمجرد المدح لها فاذا كان حب معتبر برىء وتحرمه لما فيها من
منها ونفسه خلقيا وذلك طلب ما تسمى اليه النفوس لا ترتضيه بذلك الانقباض كان موصفا للنفس
والاعتبار في ذلك قال بعض اهل الوصول اذا كانت حسناتي بمثابة الفقر
ومن هنا اعتبر اهل الوصول وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال ان يعاملهم لا اميل منه شيء
اعادنا الله من ذلك بمنه وفضله دليل على حسن ارادة جميع احرار وعبيد نوحد ذلك من حسن جوابه
في مراجعته عليه السلام بان ابدت عذرها بقولها فلا حاجة لي [illegible] يصح برد السفاعة بعد ان سألت
هل ذلك امر ام لا وسرب عليه ان من حسن الادب التماس العذر الى اهل الفضل ولا رد له الشفاعة
مواجهة بل يلون بذلك تبيين العذر المانع لقبول شفاعتهم وفيه دليل على ان كثرة الحب يذهب الحياء
من الغير ولا يرى الا ما هو فيه نوحد ذلك من حال معتبة لانه شيء خلقي برىء وبديهة تسبل ولا يخفى
ذلك من ذلك ولا من ينظر اليه لما غلب على قلبه من كثرة حبها وهذه الطريقة اعني كثرة الحب للشيء
اهل الدنيا والاخرة فلما كان اهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ
ولا ما جاءهم من البلايا بما حل ذلك قد تعالوا عنه وبرؤا منه ما بهم نستسيله اعاذنا الله من ذلك
منه ولما ان كان اهل الاخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وحبهم لمولاهم ما حصل لم يروا من الدنيا شيئا
وان كانوا فيها ومع اهلها وما يدل على بعض سادة اهل السلوك انه كان ما دام مع اصحابه على بعض
الحيانات وتسوء يحس على بعضهم فترك اصحابه ودخل مع بعض اصحابه ونزل الى قرية فاعجبه حتى
راحت المنى وبنى هو في حالة في ذلك الموضع فاتاه اصحابه وجعلوا يتعتبونه على ما وقع منه فقال له
ما رايت ما تقولون شيئا وانما ان تموا يكون على حق يوم دخلت الي معهم على قوتي وحظي
وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يميز الاماكن فيه ولذلك يروى عن
رابعة العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاها احبك حبين حب الانا واما الذي
فاما الذي هو حب الهوى فشغلي بك عن من سواك واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب حتى
اراك الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم للن شان ما بين الحبين وبيد قال
بعض اهل الوفق في الرجح من الاشياء المحبوبات من سرعة ان لا يرى بها بسواه فلا تحذر شيئا مما
له قدر حتى ما سوى مولاه مفقود وهو سبحانه الله الواحد الموجود في كل حال جعلنا الله من اهل محبته
في الدارين بفضله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع ظل بني النضير الحديث ظاهر الحديث
يدل على جواز اذا خارقوت العيال سنة والظاهر ان من رجح منها ان اذخار قوت العيال سنة لا يخرج
فاعله من طريق الزهد لان سنة نا صلى الله عليه وسلم راس الزاهدين وسيدهم وكان على السلم يعطي
لعياله قوت سنة ولان اعطاءه قوت العيال هو من باب اعطاء الحقوق التي عليه ومنه دليل على ان
معاملة الغرماء ولو اقرب الاجل بما تلون بمعصية الله اذا عرفت عليها نوحد ذلك من تعلم صلى
الله عليه وسلم لانه لما ان فتح الله عليه نخل بني النضير واجرا الله حسنة ان النخل لا تستغل الا مرة
في السنة كان اذا جاء وقت غلتها يعطي لعياله قوت سنة فاقرب الناس اليه وهم عياله صلوات الله
عليهم اجمعين على منتهى الحلم فكان عليه السلم يعطيهم بقدر ما يقابل من قابل فذلك سنة وكان عليه
السلم يعطي لكل احد منهم ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلم وخاصته
نفسه المكرمة لا يدخر شيئا ولن رضي الله عنهن بقدر من منهن لا خزنهن الا لتزول نخل بني النضير كان هو
ومن معه صلوات الله عليه ورضي عنهن عيش جسيب ما فتح الله تعالى لهم فلن يوثرن ما فتح عليهم حتى
انه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه لو لبس نعرة وما حبس لعياله الا راسه فعالت له احدا فرد هذه

الكبرى كلها الا الراس فقال عليه السلم لجاء يا قليل بني كلها الا الراس هو الذي ذهب او ورد ونسب
على هذا من الفقه انه لا يحمل الرابع من ذلك على من له رغبة على الزهد بالجبر ولا ان يحبس لمن حضه شيئا لعله يلجه
به في الحقوقة وندبه بعد الى الزهد ورغبه فيه ولون في خاصة نفسه عملا في ذلك على ما تحتان
فيه دليل على ان الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وانما الزهد خروج المال عن
ان لا تعلق به وان يكون تصرفه فيما يرضي ربه نوحد ذلك من مسك سدنا صلى الله عليه وسلم
من الضيعة ولم يخرج عنها حتى مات وتغيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضي ربه وبقربه اليه وقد
زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلم في حديث عنه هذا ليس الزهد بتحريم الحلال وانما الزهد ان تقطع
الايأس مما في ايدي الناس ويكون ما في يد الله اوثق مما في يدك او كما قال عليه السلم وقد قالت الشاذلي
رضي الله عنه وهو اخذ وترك اخذ وهو تارك لان مدار الامر على ما تحويه القلوب ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وفيه دليل على ان التصرف اصلح في صلاح المال
وتساقي الزهد نوحد ذلك من سعيه صلى الله عليه وسلم بخل بني النضير لان البيع من جملة التصرف
في المال وقد كان عليه السلم سعث من يحرص عليهم ونظر فيما يصلحهم وقد قال اهل المعاملات
التحصن ان على المراتب التي يشارك الناس في الظاهر على لسان العلم ويكون مما عنه وسن مولاه على حاله
اللهم من حسن الزهد واخذه المرضيه وان الخروج عن العادة اجاره من الناس هو من الضعف
في الحال لان المخالطة خيرها متعدد وهو في ذلك متبع للسنة وهي اعلا الطرق ولن يشرط ان يصبر
على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالطلبة اولى ولا يجد لف شيء في ذلك على لسان العلم فالهرب
المرتبة وسيقا اخبر سدنا صلى الله عليه وسلم حين اخبر عن الفتن بعال له بعض الحاضرين ما نعرف
ان زاد في ذلك الزمان قال تلزم امام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن لهم امام ولا جماعة قال
تعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجر حتى يدركك الموت وانت على ذلك او كما قال
عليه السلم وفيه دليل على ان ما زاد على اذخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل وليون
جراب الاوخار وخذ ذلك من قوله لم يجع عنه عليه السلم في هذا الحديث ولا في غيره انه زاد عياله
على قوت السنة شيئا وفيه دليل على ان اتخاذ العيال لا يخرج عن الزهد كما هو معون على الطاعة اذا
لم يزد من اهل التوفيق نوحد ذلك من اتخاذه عليه السلم العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلم النكاح
من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اني لا اتزوج النساء ومالي
الهن حاجة ولكن اتزوج الله من صلبي من يكثر به محمد الامم يوم القيامة للن شرط ان تقدر على القيام بحقهن
والا فلا يجوز له ذلك ووظيفته العفة والصبر والصمت والصون حتى يلطف الله تعالى به ويكون بينه
وبين ان قدر على الزواج انه يتزوج اتباعا لسنته نبيه عليه السلم ولون ما جور اعلى نفته قوله سألت
عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت الحديث ظاهر الحديث
يدل على دوام محافظته النبي صلى الله عليه وسلم على اوقات الصلوات والسلام عليه من وجوه منها في
هذا دليل على ان خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القران لان الله عز وجل يقول ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي ملزمة بذلك الوقت فلا يوخرها عنه فكان حاله عليه السلام يمضي هذا
الحديث كذلك ومنه دليل على ان الضرورات مع اوقات الصلوات لا تلتفت اليها وانما تشغل الصلاة
نوحد ذلك من قولها كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج اشتغل اذ ذاك بالخروج فلا تلتفت عليه
السلم الى شغل ولا عين ومنه دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه نوحد ذلك من اشتغاله بنسه
الاربعة عليه السلم في بيته بمهنة اهله ومنه دليل على ان من السنة التواضع مع الاهل والتصرف لهن ومعهن

كالصبي لخفة لان سعة له وطرح له ذكر في امر كسر الصلاة الا انه لم فهم ان يكون سبب الاخلال الصلاة
بوجود ذلك من توله ولا لائم ملوم ان ما شغله عن الصلاة ما تهاوه هذا دليل على جواز النظر في حكم
من الاحكام اذا اجمع البرهان كان في العباده والعمل ان امكن مع انها العباده دون نقص من واجبها
بوجود ذلك من نقص عليه السلام الصلاة من اجل جذب يد الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها
كان ينقص لما عمل من الاعمال ونظر حكم من الاحكام تاجع فيه سبعة اشياء الالتفات الواقع والعدل في الحال
والعمل الان فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعه والسادس هو حمل القوي على ما تقتضيه حال
الضعيف اذا فانا في الامر ملازمين ومثله توله صلى الله عليه وسلم سيروا بسير اضعفكم واما الجواب
على توله اهل كانت تلك الحاله دايمه ام لا فالجواب انها لم تزد ابدا ولو كان قد استمرت الى ذلك عند
نبينا حال الامر ولم تزل ذلك موضعه وانما وصف الحال اخرج اليه وهذا ادل الدليل على عدم دوام ذلك
ملوم في موضعه والاول يقويه وهو اضا صدقه ولو كان من عند غير الله لوجد فيه واجد والحق لا يستقر والدليل ما جاء
في الامور حق نهو يصدق بعضه بعضا فان السنه منها من اجل ان الحق فيه واجد والحق لا يستقر والدليل ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سوره في القران الا وقد صلا صلى الله عليه وسلم بها في الصلاه وفي القران ما هو
معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك دل ذلك على ما قلناه وسرت على هذا من الثقه السنه
العلم سنه السنه لانه لو لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يحرون الذي كان هو عليه السلم بفعله وهو
دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما جعل عليه السلام ذلك والجلد الليس فاحد يجزء وانوفي من السنه والعاد
المسلمين لحرم من حظه من السنه وما منها سعه وتوسط في الخبر الى هي السنه وهو دليل لاهل الصوفه
الذين هو لون بحبر القلوب وهو عندهم من اعلى الاحوال ونوجد ذلك من رعيه عليه السلام فهم الصبي
والصبي اضا سنه الا انه بعيد الا يعرفه الا السادة الافراد وهو ان ينقصه من حاله الخاص ما سنه ومن
مولاه شيء نوجد ذلك من توله ولا لائم لان حالة عباده تحزى منها لم نقص منه شيا وهذا المعنى
قال بعض السادة منهم من الغراب صوني سني وهو اذا وضع قطب الوقت واج الوجود وهو اصل الله
وتيه من شاء من الله تفضل علينا بما به من علم منه قوله انه صلى الله عليه وسلم اخرجهن الحرث
ظاهر جواز صلاه النافله في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والعلة عليه من وجوه منها جواز اتخاذها
الحجر في المسجد الا انها لا تكون بنا ولا بيتي ثبت نوجد ذلك من توله اخرجهن من حصير لان اتخاذها
بالبنا تغيير المسجد والمسجد حبس لا يجوز تغييره واذا كان من الحصير او الثوب فهي المسجد على حالها لم
تغير وجود ذلك الثوب بستمر له احكام وحسن حاله لانه لون اجمع له في عبادته وسرت على ذلك من الصفه
ان بسبب المرء فيما يلزم له اجمع لخاطر في عبادته مالم يزد ذلك السبب بدعه فيوقعه لانه جاء ان الله
جلا له سول يوم القيمه لصاحب البدعه هب اغفر لك ما شيء وبينك فالذي اخلك وفيه دليل على
ان قام رمضان في المساجز سنه ولس ببدعه لانه لما فعله صلى الله عليه وسلم اوسنه تعارضا قوله عمر
رضي الله عنه نعت البدعه هذه فما صحان نسي هذي بدعه وقد علت وانما البدعه لغه ما فعله الشخص ولم
نعله عرض قبله ولا لان لا يقول لشيء بدعه ولس فيه ما يقتضي هذا الاسم وزوال الاشكال ان يقول
انما سماها عمر رضي الله عنه بدعه بحسبهم على القاري الواحد وهذا ايضا تعارض اخر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاه صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يعمل من الامور الا الافضل فالجواب ان نقول ان السنل بالنفل في المسجد في رمضان الافضل
فيه ان يكون في البيوت وان بعد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد ونوجد ذلك من توله عليه السلام
في حديث عنه ما خفت ان يفرض عليكم فلا تطيقوني فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فعمل عمر رضي الله

الاصل في العله وترتب على هذا الوجه من العله انه اذا كان منع الشي من اجل علة فارتفعت العله جاز فعله لان الحكم
للعله وقد زال وفيه دليل على جواز ان يأتم شخص بغير الامام لا نعلم نوجد ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
حمل الحجز الا انه صلى وحده ثم اتم به من اتم علما علم ذلك لم يكن وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل
على الجواز وفيه دليل على جواز التحايل بين الامام والماموم نوجد ذلك من قولهم ايتوا به عليه السلام وفيه الحصير
وفيه دليل على افضليه رمضان نوجد ذلك من قوله عليه السلام اختصه بهذا العباده دون غيره من الاشهر وفيه
دليل على ان بعظم الايام الترغيب في العبد وتوجد منه فصل سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما راى اعتنا
بعظم هذا الشهر الا ترغيبه في العبد وتوجد منه فصل سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما راى اعتنا
بعظم هذا الشهر الا ترغيبه في العبد وتوجد منه فصل سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ما راى اعتنا
مولا ما جل جلاله لعظيم هذي الليالي ان جعل جرمل عليه السلم نزل عليه كل ليله من رمضان يدارسه فيها القران
وما يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد عليه السلم من الملائسنه الا بعد زياده للحرمه وهو ان يعلمها في المسجد
واطهرها لامته بالفعل ان يتدوا به هذا بعظيم الشعاير وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
وبقدر تقوى القلوب تكون الفضله ولا احد اشد تقوى من سيد نا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالي بعتكف
الذين وكشرين عليه السلم الليالي وبعد ذلك قاله لهم ما قال دال لهم على بعظيم عليه السلم للامر والاهتمام به
نوجد ذلك انها آسفرى من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال كثر قول الله انا
كان التعليم بالفعل اكثر من الفعل اضا فانا كان عليه السلم اكثر بالقول لقوله عليه السلم اعطاه ما لبيك يا رسول الله
وسعديك يقال ما معاذ يقال لبيك يا رسول الله وسعديك يقال يا معاذ بن جبل هل يدري ما حق الله على
عباده وما حق العباد على الله يا عليه السلام اجبن حتى ناداه ثلثا وهو في كل مرة يجيبه وهو فيه عليه السلام في
حجه الوداع الى بلد هذا الى يوم هذا الى شهر هذا اعاد عليه السلم السوال ثلثا وهذا اكثر في السنه وفيه دليل على
ان ترمه الحال اذا كانت محله بلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها نوجد ذلك من انه لما ان تعد صلى
الله عليه وسلم عدا ان صلى الليالي اجمل جاء سوان لون عرج ضعف اوني وعد ذلك فاخلج ان من بالاعلام ما اوجب
الجلوس نوجد منه ان القرينه اذا كانت لا يحمل الا وجها واحدا قامت مقام الايضاح وجاز الاقتصار عليها بما
سنضه بد لوها عن الايضاح بد لك نوجد ذلك من انه صلى الله عليه وسلم صلى وصلوا معه فلما رجع قمر في
ذلك شيا لان سنن الصلاه دلت على بعظيم الشعاير نصا لا احتمال فيه وفيه دليل على ان المفصول قد يرجع
فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترجيحه نوجد ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عرفت هذه العاده والعباده في هذا
الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلم من اجل العلم وتفيد الاحكام ارفع العادات من اجل زاده هذه العلم
رجع المفصول فاضلا وفيه دليل على اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن الزمان الجمع بينهما اخذ الافضل منهما
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا تعود في الخروج الى الصلاه لانه افضل اذ هو لبعد عن الكلام وبيانه وفيه دليل
على صدق الصحابه رضي الله عنهم في تعلم نوجد ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك قال حسبت وفيه دليل
على انهم لصلى هذه الصلاه معه صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابه نوجد ذلك من قول ناس من اصحابه وهنا
بحث في قوله لما علم بهم لم ذكر بجمع هذا مع قوله عليه السلم ورد عرفت من صنيعهم والاتصال عنه ان يقول
ان معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فلون على بعض الاخبار او لون
لما راى من المزاحم التام معه صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم سعني انهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام
فيلزم ان علم بعض بحق من ترمه حالهم الدوام وما زيد هذا المعنى اضا حا حاجا انه اول ليله صلى معه قال لم يجد نوابه
في اليوم من صبحه الليله قال الشارح كما توابي كل ليله متزايدون ويكثرون هذا اقوى في دليل على العلم بهم وعزمهم على الدوام
مقدر وهو عليه السلام من اول ليله ذكر عزمهم وما زايد فيهم كل ليله وترتب على هذا من الفقه انه من داوم على شيء نسب
اليه وحمل له انه من اهله وقوله حمل بعد خرج اليهم معنى ذلك انه عليه السلم تعذر عن الخروج حتى ذهب الوقت

جاءه اخرى فقدم الصلاة اولى لانه من صلاها في جماعة فانها بادنى نصف ليلة وقد رجعنا النسبة الى الاظهر
الى حالة فلا يلزم الترجيح لظهور ان ذات عائشة مخصوصة مع عائشة لقوله صلى الله عليه وسلم
راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد بوجود ذلك من قوله عليه السلام
اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا لان العشا مما لها من اوقات الصلوات تجري العادة
عندهم الاوكد المغرب وصلاة العشا والغالب منها موافقة لصلاة المغرب بدليل احديهما عاقب
من حال الصحابة رضي الله عنهم من لزوم دوام صومهم والاخبار الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
وانيه الصلاة واقامة الصلاة لاسيما الامر يكون في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا الظاهر عام
شامل من كون في المسجد ومن لا كون في المسجد بقرب او بعد وهو الاظهر خلف سبع الاقامة من ليس
في المسجد وهو ما بعد منه فاذا لا يلزم الاقامة فما عاد المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به
وقتها لانه قد جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مرة يوقع الصلاة في اول الوقت
واخرى والوقت متسع والكلفا بعد كانوا يعدون في اخر المسجد فلا يسمون الصلاة حتى يجتمع الناس
دليل ذلك على عدم تعين وقت الاقامة ولم يحلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا
بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب لا تاخر الاقامة عن وقت الاذان بها فمن سمع الاذان
سمع اقامتها بيان بهذين الدليلين ان الظاهر والاشارة ان صلاة في الحديث صلاة المغرب وبه بهذا الظاهر
ان صلاة المغرب لها وقت ممتد ويوجد ذلك من قوله عليه السلام فابدؤا بالعشا فلولم يكن وقتها ممتدا لما
امرهم عليه السلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهو دليل دون وفيه اشارة دليل على ان
الافضل في صلاة المغرب اول وقتها ويوجد ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا دوام عليه
السلام على ان اثر الاذان لها تمام حتى رجع ذلك لها على الاحتياج فيه لعدم الاخبر سمع الاذان عن سمع الاقامة
وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل لا خلاف ويوجد من هذا من الفقه ان العادة اذا ثبت لا يحكم
فات في الاشياء القام الافتاح بها واغنت عن النطق بما دامت عليه بلا افصاح به ويوجد من الفقه ان
من لازم شيأ من الاشيا لا ينفك عنه فان وصفه بذلك الشيء بادة بيان في تعريفه ويوجد ذلك من ان
الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول في الصلاة فلما لا زمت
الاقامة في المغرب الاذان زادت في تعريفه وصفا لانه بعلمه الامران جاز بخبر عنهما باحدهما ويصدق
ما نعلم هنا سمعنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه الاقامة فلا يدم وهنا بحث فيقال اذا وضع العشا
ولم يقل اذا ان وقت العشاء وبحث اخر هل هذا خاص بالعشا لا على في غيرها او هو جار في العشا
وغيرها ويلزم من ذلك العشا هنا من باب النسبة الاعم على الاخص فالجواب عن الاول ان وضع العشا
وهو جعلها بين يدي صاحبها تسبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام ما توجب تعلق
القلب به وتعلق القلب به توجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص عدم الخشوع وهذه الاشيا
هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور طامة علة منع منها عدم القبول قيل له
داوي علتك باكل طعامك وحسد تقدم على صلاتك لان مولاك اجل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب فكل طعامك واذا فرغت من امور دنياك فان التعلب ابدا متعلق بصورة ذاته فاذا فرغ
منها حسن للدخول في العبادة وبما روي عن عبد الله بن عمر انه اذا كان صايما ورأى من بعض جواريه ما
يعجبه اذا كان وقت المغرب يأكل ويجامع ويتطهر ويحمد ربه على هذا البعد غرت معنى الابعد والحرب
فاذا دخل وقت العشا ولم تدر انه تجب على ذلك بعدم الصلاة لانه يجمع له تضييع لاهو بادل لها ولا هو
يؤدي ما عليه من صلاته ويترتب عليه من الفتنة ان لكن للتقدم يوجد ذلك من قوله اذا وضع العشا

ووضع العشا يدوم على الصلاة فان الحكم لا يتبدل الا لاهل الحكم الحكم الحكم الاول واسأل الله
هذا خاص بالعشا ليس الا او هو فما وفي غيرها فالجواب ان ذلك ان هذا بعد غير معقول المعنى مقول
لمصور اعلى ما جاء منه لا غير وان ذلك انه لعلمه وهو الاظهر والله اعلم فاذا ضمنا العلة عدنا الكلام والعلة
والله اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام لنفس الاقامة ان هذا جار في المغرب
مع صوص غيرها في غيرها وان قلنا ان وقت الشهوة للطعام لا تراعا الاصوم صوما معلوم موصوفا
على وجودها بين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتج هذا في المغرب وحدها لان العمل
على ان لا توخر وان غيرها من الصلوات لك ان توخرها الى اي وقت شيت من اجزاء وقتها المختار غير علة
اصل ولا غير فلا بحث وفيه دليل على ان من السنة المحافظة على المندوبات وان لا ترك الا لضرورة يوجد
ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في بيته اجاهه من المندوب على رأي الزمخشري اهل العلم
ويدل انه اذا لم يكن له عذر لترك المندوب لانه لم يترك الصلاة الامر لاجل علة الطعام وتعذر به
وهنا بحث في قوله عليه السلام اذا وضع العشا هل هذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدي صاحبها او ان
وضعها معنى انها قد استوت وانضج من عندها والله اعلم الا الصلاة لان المغرب تسمى التي يا يغرب منه فاحتمل
الوجهين ويجد انها العلة مع وجود هاتي الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليست بين
يديه موجودة في المنزل ذلك التعليق وفيه دليل على ان الشبع للسنة نصرة لله طاعة ماجور عليه يوجد
ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا لان الشبع للسنة لا يبدا هنا بالعشا
الا لامر الشارع عليه السلام لها مأذون ماجورا الوانه ما وضع الله هذه العشا الا لامر ما وغيره لم يأكل
عشاه الا اختيارا منه وعلى المهوبة انها وتشرس من ما كل للامر ومن ما كل للشهوة وذلك ان الانسان في جميع
امور بنا ما كل على بعض حاله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يتولون ملاحظة الشهوة وعلوا على ذلك حتى
لم يبق لهم منها شيء لانها في الى وجبت تاخير العبادة فاذا عرضت اوجبت العبادة في وقتها المختار وفيه
دليل على رفق المولى بعبده وانه عز وجل غني عن عباده نهم يوجد ذلك من امر عليه السلام تقديم العشا
على الصلاة لان العشا ما تشهيه النفوس تستريح به وتتفرغ والعبادة انما فيها التعب في الغالب من
احوال الناس لان اهل الخصوص تتفوق في العبادة فما يتفرغ عنهم بالاطعمة الطيبة ولهذا المعنى
قال الله الطاعة خير لهم اولم يزد هذا فانه قال مسا لكن اهل الدنيا خير جوابها ولم يزد فوا من يعبها شيأ قالوا وما يعبها
قال الله الطاعة خير لهم اولم يزد فوها فلا يبالهم ولا اخره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يسوا ارخنا بها
يا بلال يعني الصلاة وفيه دليل على ان الاحكام الشرعية انبت على الغالب من احوال الناس يوجد
ذلك من تقديم العشا على الصلاة لانه جبلت النفوس الميل الى الطعام هذا هو الغالب من احوال الناس
فجاء الامر على جبر الغالب ويوجد منه ان الخطاب العام متروك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب
الذي هو للخواص لا شك ولهم فيه العوام مثل هذا الامر هذا اشترك فيه الاول مثل الحسين لم رجل مع الحسين
غيرهم واما الدليل على انه غير مستغنى عن عبادة العابدين فلانه لو كان صحابا الهاما لمن عز وجل يسا بهم
في تاخيرها عن وقتها واستغنائهم بما هيئة راحة بنوهم وفيه دليل على ان امور الدنيا ما تسبح عدا اهل الارادة
الاان يكون عونا على الاخر ويوجد ذلك من ان عليه السلام لم يجعل تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس
وحظوظ النفوس كلها دنيا وبه الاخر اجل حسن الصلاة وانها والصلاة اخراوبه فاعظم امور الدنيا هو
الاصل الذي الكل محاجون اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والاصل اذا عدم اوجب العدم في العابد المسمر
وهو عون على اعلا الامور الاخرى وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم من الموتى والتارك الصلاة شبيه
في اصلها لا اعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرى فالغبن منها في جميع البيع لهما فيها من باب التنبيه الاعلى على الادنى

ظاهر مطلق ومستند اصوله الشرعية وهي كما تقدم ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يبتلي
عمل امرئ حتى مقته قيل ومنها انه قال مخلصه من الرياء والبدعة واما قوله في الرجل الذي يليه متعلق
بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل الذي يليه متعلقا بالمسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فايدة فيه ولا
يدل اصلا ان يتعلق بقلب احد مما لم يرد الشرع بسبح ولم تعرفه قبل الا انه صلى الله عليه وسلم خبر سوله بالمساجد
وقيل المسجدان هذا الاسم من اسما الغلبة للقعبة او المسجد صلى الله عليه وسلم لانه الواسع المساجد من الشارع
عليه السلام هذا الفضل العظيم لمن تسبق قلبه الاحرار عند من المسجد من حيث عن رسمنا المحراب المراد الى المحراب وهو
الجنس وبكون المعنى الى مسجده كان من جلة المساجد قال مولانا حل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين
اى يجلس الفقراء والمساكين فاذا اعطا انسان صدقته لمسلمين واحد فقد وقعت في مستحقها واجزته عن فرضه
ويكون معنى يعلق بقلبه بهائه اذا خرج منه بحيث يليه متعلقا به ان يعود اليه لاداء الصلاة التي تاتي بعد وانما
المساجد لما تتيب له ومن الفقه ان هذا الذي اعطي هذا الذي يليه متعلق بالمساجد انما هو زايد على ثواب صلاته
لان ثواب الصلاة وجزاءها عند الله في الجماعة وما خارجة في الوحدة وجزاء الخطا الى المساجد وما قدره واسقاط
الصلاة وما قدره الاجر في ذلك فما في مقابلة هذا الثواب العظم الابلك الشيء المبارك وهو قال صلى الله
عليه وسلم بلغ من علمه لان تلك الشيء المبارك هي تجعله فرقة خالص ايمانه وقوله في الرجلين
اللذين تحابا في الله هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا ان يحبك واحد منهما سعفه من
صاحبه او يرجوها منه اما في العاجلة او الاجلة تمثال ذلك ان يحب احدهما الاخر ويحبه عوضا على
شيء من دنياه حسنا او معنى او سؤل يكون لي عنده في الاخرى يشفع لي وما اشبه ذلك او لا يكون له
ذلك الظل الاخي يكون صحبته لله عز وجل لا غير فالله احتمل والظاهر والله اعلم ان يكون له ذلك لا
كخط دنياوي ولا اخراوي كما روى في الحديث عن عدد من عدانه قال مزقات هيئة لوجه صاحبه
فله ذلك وليس له على الله ثواب ومزقات هيئة لوجه الناس فله ذلك ومن قات هيئة للثواب
فما اباه الموهوب له اذا يرد هيئة واذا كانت خالصة لله تلك التي هيئة الله عليها يبوى ذلك فما اصلي
الله عليه وسلم عن ولا يوم جل جلاله سؤل يوم القيمة لم يخلط في عمله لغير الله شيئا انما اعني الشرك اذهب
لحد الاجر من غيري الذي شركته فيه والمحابون في الله كثيرة وجوه اما ان يكونا محابين في الله مع رجاء
خطام وهذه الدار معدوما كما روحيا هذا طالب حاجة وهذه وجه ياه فليس له الا حاجته قضيت او لم
تقض كما قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لجمالها لم يرزق جمالها ومن تزوجها لجمالها رزق جمالها
الذي يصيبها او امراة تزوجها لجمالها لم يرزق جمالها ومن تزوجها لجمالها رزق جمالها
اخراوي حسنا كان او معنا هذا اما طالب حاجة للنفسه ارفع من الاول وهو الاكثر عند المتسبب
للخير فله حاجته قضيت او لم تقض والثالث الذي يكون محبته لله ليس الا هذا الذي يصدق
عليه السلام اسم المحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان ذلك لا يعرض من احبه شيء تصدر له منه
واذا كان على غير هذا الوجه فلا يامن عند الامتحان ان يكون له احدى به اعني لله وبنيه الاخر لغير ذلك فليل
امري ما نوى وقد ذكر عن بعض من استخصه الله انه حضا احد الاخوان اخا له فاتاه الرجل وعلله لا
امض الذي يا حصر مجلس فلان من اهل الصوفية في الوقت فامثل لما قال له صاحبه فلما حصر المجلس
تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وليس لمن المجلس انه تعدى
على اخيه وجناه فتاب واستغفر وعزم انه يعود لمثل امام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه
الذي جاء بسببه قال له اخي لعل ذلك مع نفسك فاني ما سمعت الا خيرا فليف يعز على ما يصدر
منك وانا وجمك يرجو نفسك لاغير وقوله طلبته امراة ذات منصب وحال هنا من الشبه ان من

الكبير عن النبي الشيء شرعا والاعراض عن تسميته ويخرج الذي من قوله عليه السلم طلبته والطلب هنا معنى به
طلب مته ونوع الفاحشة المحرمة فكل طلبته عن هذا الامر المنوع شرعا وكم نصح به وقوله اخفا
يدل هذا على العموم اعني صدقته الواجب والتطوع او معناه الخصوص فيريد بها صدقة التطوع لاغير
مستعمل اللفظ محتمل لان الذي قاله العلما ان افضل البر كله الفرض منها الافضل منه طهور والتطوع هو الافضل
منه احق وقد قال صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل له الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة التي
هي راس الدين كذلك فالصدقة من باب اولى وسياتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله
واما قوله تعالى خاليا فاضت عيناه هل يعني بقوله خاليا حسنا او معنا او مجموعهما واعني بقولنا حسنا
ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنا ان يكون احد معه لكنه لا يراه الاخوف
الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون احد معه يراه الاخوف الله واما اذا كان
الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون البشر ورانى بشر او ملك اخر
ليس من الله ولا من ذكر شيء بالخلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حاله مذمومة لانه مراء
لانه اظهر انه من اجل الله لان خرج الدمع بخلاف الوفاق عند الله في الخارج وهو في الحقيقة عند الله
واما الوجه الثالث وهو ان يكون دمعه في جمع وذكر الله وقلبه خال بما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر
لخروج الدمع يرجى ان يكون من هذا المعنى لا يصرف عليه انه خال معنا فاذا توجه صح ان يحمل رحمي
والمحقق مقطوع به وهو الجميع بما تقدم وهنا بحث اخر وهو هل قوله صلى الله عليه وسلم دل الله هل
يكون للذكر المعنى هنا باللسان والتشنيف او القلب وان لم تحرك اللسان او بما كان يسمع الا بالجواب
انه يطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح كما مر من ولا تاجل حلا من ذكر في بعض من ذكره في بعض من ذكر في الصلاة ذكره في
ملا خير منهم يعني بها الملا الاعلى والطيلسان يعلن بالمل من هذا واما على مذهب الصوفية فالذكر عندهم
افضل واما على ما قاله عمر رضي الله عنه فالذكر عندهم الامر والنهي خوفه من اللسان لانه قال
اذا لا اله عند امر ونهيه خير له من ذكر باللسان فالجواب عن قول عمر رضي الله عنه معه ان ذكر الله
عند امر ونهيه خير من ذكر باللسان لمن لا يسلم له هذا الحديث ورجى ان يكون حاله اربو من هذا
واما ما قاله اهل الصوفية فعلا ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعضه في الحمد اذا صلح الجسد
الاومي القلب معلق هذا يرجح مولع على قول غيرهم والثاني العمل على الخروج عن الحالات والاخذ بالاكمل
في كل الاحوال حملنا الله من من علمه بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا الحديث
ظاهر الحديث دال على جواز تقدم العشا اذا وضعت وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها على الامر
هنا على الوجوب او الندب او الاباحة اوهو على حقيقه التوسعة لسياتي بذلك للكلف العمل بتقه اكمال الذي
يكون كالحاله ارفع منعلا لامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعة ليكون الحلف في بل وقت
ياخذ الاصل له في توسعه فان كان قد وضعت له العشا وله ولها حاجة اكيدة من حيث ان عدم الصلاة عليها
كان خاطر فيها اعني في عشائه او به ضعف يحتج به عن تؤمنه اركان صلاته فاذا العشا وحيدها هو على تؤمنه
صلاته بهذا واما اشبهه تقديم العشا في حقه افضل وان كان من لا شهوة له في عشايه وقواه مجموعه او انه
كان ان تعشا لم يتم ما لحق بعض الناس نزا الطعام من الحمل بهذا واشبهه تقدم الصلاة حزله وان كان
ممن الاحراج عنده ما لم تقدم العشا والصلاة ولم تظهر له رجح منها بهذا سقط لزوم الصلاة فان جاءت
معا فالاولى تقديم العشا لانه الوقت المجمع على فضيلته وان لم تات العشا فالاولى ان يدرك جماعة اخرى ولس
فان كان يدرك جماعة اخرى بتقديم العشا افضل لان عدم الصلاة وترك الشغل بعدها افضل فان كان لا يدرك

عرفي منه اسرع عليه حوف ونحوه دليل على ان بعض المندوبات تزيد على بعض الفرائض وهو كذلك
من مولوه عليه السلام سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب مثله
على بعض الفرائض وهذا بحث وهو لك بعض ان حمل بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض
وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل حكاية ان تقرب الي المتقربون بأحب مما افترضت
عليهم وصنعه احب بعض الافضليه في الثواب الى ثواب المندوب الا بعد تحصيل
المفروض لانه اذا فعل المندوب وفرائض المفروض استوجب دخول النار وقد جاء في حديث سبع التي هو من
ترك شيئا من الفرائض دخل من ترك المندوب ولا معنى عليه عنراة فانه ثواب عظيم بصورة الجمع بين الوجهين
ان يقول ان الفرائض ارفع لانها الوعد الجميل من جاءها لا يدخل النار والبعض المندوب اثر ثوابا من الفرض
لان ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاته الفرض اجرا عظيم من ذلك وهو البعد
من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان لا النجاة من النار لكان فوز اعظما وهو بعد الفرق بان الواحد
وهو المندوب اثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايده والفايده يحوي اشياء من الجامع عديده وبعظم الاجر
لا يعصى زائده على عنر العضل في ذلك الوجه الواحد ليس الا فقوله انما تنال الاجر على قدر المشقة
خير من زيادة فيه فضل عمر والاني الجمال ليس الا عمر وفوق زيدا في شاعديه ليقولنا هو خير منه شبه
ما فضل عليه في الوجه الواحد سببه الذي زاد عليه من وجوه عديده نسبه صاحبه كان خاطه ثوب
احد الصاحبين خير من خاطه ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه فاستوفى منها واوفى في اللباس الذي ثوبه
ارفع وان كانت خاطه ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال الله مالك
في الدنيا والاخرة فالحمد لله الاخبار بهذه الصفه هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له حل جلاله ايضا ما
فرجعها ملكا للعبد لانها كحسب ما شرع لهم ذلك لا تتصرف فيها احد الا برضاهم حكما منه عز وجل
بذلك مثل ظلال الحوانيت المملكة وظلال لم يعز وجل لم يحمل لاحد عليها ملكا ولم احتاج الى شيء منها
احدا دون غيره كله على ذلك مثل الظلال التي في الفنوا والتي في درخرج اصحابها عنها عز وجل وسيلوها له
وظلال الاخرة ما هي مباح حل لها قد ملكت الاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم بصفه لتلك الاعمال
التي لك توابها بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم العرش في ظل صدقه يوم القيمه فليس هناك لصعلوك الاعمال
حال كانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هناك فالاضافات اعمال البر هنا له كما قال
عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه تعالى وما ليس لوجهه هو
وان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم يكن هالك حتى الحاجب الله هو هالك ايس ينفع
به وقد تضرر به مثل البغي في الهلاك فاضافه تواليها في الاخرى اليه وفيه اشارة الى محبتان احدا هما
الارشاد الى الاخلاص في العمل وهذا قال بعض العلماء الصدق والاخلاص علامه الخلاص الثانيه
هي رد الفرع الى اصله باضافه الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل في الدنيا مضافا الله وهو من بديع
الحكمه وترتيب على هذا من العلم الحث على الاعمال الخالصه التي توجب هنالك ذلك الظل المبارك
جعلنا الله من احزبه له منه الحظ منه وفيه دليل على عظم قدر العامل عند الله عز وجل حلاله توحيد ذلك من
ان الاعمال هنا معاني وهناك لهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا بحث على هذه السبعه حصت
بهذا الثواب بعد الاعتقال لها معنى او هي معقوله المعنى فان قلنا انها بعد غير معقوله المعنى فلا بحث
وان قلنا ان معناها معقول فما وجه الخواص والله اعلم ان العلم فيها على وجهين احدهما نوع من الهوى
والهوى وهو من ابرا الموجبات خير الدنيا والاخره لانه حل جلاله قال ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس ○

والوجه الاخر هو حصنه الاخلاص وقد قال حل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال خلصه
من الرياء والبدعه ويزكي الرياء هو عين الاخلاص وقد نبا العلم على العمل بما علم حوف الله عز وجل فاخبرها
واحد واحد تجد ذلك فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يتجه من الظلم ولا يتهر نفسه على
العدل مع تكلم من الظلم الا بشق حوفه من الله عز وجل وقد جاء الحديث عن النبي امر اهله اذا مات ان
يحرقوه فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له فشكره
حوفه كان بيحياله واما الشاب الذي نشأ في العباده فلان العباده هي قهر النفس وحزبها
عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع ما في سهوات الشوس زمان الشباب فما حمله على ذلك
الا الحوف الشديد وهذا المعنى مروي عن بعض المتعبدين من ... روي الى قراءته ولا تقدر على النوم
اصول اللهم انك تعلم ان حوف نارك معنى الكرائم يقوم بيصل حتى يصبح واما المعلق قلبه بالمساجد
لحسنته الاخلاص يوجب حلو العلوب الى العبادات وارفع العادات الصلاة وارفعها ما كون الصلاة
في المساجد وهو مشغول بأعلى العادات فاروي عن عبد الله بن عمر انه كان ينبغي حام الشحم للذي ملازمته
اياه واما نحاب الرجلين فلانه يوجب هذه الاخلاص منها حتى يرسن النفس بهذين وسيل شيء
من الاشياء الا وقد ... واما الذي دعته المرأة ذات المنصب والجمال لهذا العظيم قهر النفس عن
هواها والحامل على ذلك شدة الحوف من الله وهذا بحث وهو قال عن المرأة مع هذين الوصفين الذين
منها لان ذات المرأة وحدها من ابرا الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنه هي اضر على الرجال
من النساء وذا الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لجمالها وحسبها لان ما رغبت المنوس في واحد طبعا اذا اجتمع الزمن واحد
كان اشد في الرغبة فيه وقوى الشهوة من اجل ذلك عظم الاجر لها وقد مثل ذلك بدر عن بعض اهل الصوفه
ان بعضهم مسلمين في الخلوة وبعضهم غير مسلمين ثم فتح عليهم بطعام طيب تعالى الشيخ فدعوا اهل الخلوة
فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرف ما هو وكم بعضهم فلسف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد
ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمه حتى عرف طعمها وتالات عنده فوع الشوق لذوقه
طيب الطعام ثم يعود الى خرج عنه فكان زهد الاول اختبارا للطعام اعظم منزله لعزوفهم عنه وهو هنا
واما الذي تصدق واخفا هذا تحقق ان الاخلاص مثل هذا روي عن بعض اهل الصوفه انه كان نزل ما
مثل شيا فلما كان الليله بعد العشا الاخره فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو برجل من جيرانه وكان
صائما في اليوم الذي اخبطه فيه الى الليل فاستدرت به هذا الطعام معه وما لحاج اليه في البيت وراب
انها من جهه حلال استرضيها لك وهذا الليل مظلم والله ما عرفت احدا ولا رآني احد حين جيتك وهاهو
دا يم رني ما كان بيده الباب ورثا حامله على هذا الاخفا العظيم الاربعه في الاخلاص في العمل واما
دا الرا الله اعلم فلانا اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذان الاوصاف بحيد لا منع منها حتى الاعتدوها
اوصاف النفس وعلى قدر تعبيها يكون الفتح ولهذا قال بعض من يسب الى القوم اذا رأيت بيتك لم ترتعرها
واذا لم ترها فلا تسأل عن شيء الا وبينه فارغب في رويته ما لا يحصيه عدد ومن المحاسن ما لا عرف منه دون الاعراض
عن من لا يساوي في الخشونه دون فاذا شئت هذا الوصف عاد الورى بأسره لا يعدل منك دره بيضه
يحوي منها هذا الامام هنا الذي له الحلم على الخاصه والعامه وله البيعه او الامام هل من كان مشتركا
رعيه قلت وذكرت لرسوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسول عن
رعيته اجعل الان الاطيب الذي له البيعه ولا سيما الاخر الاصاله وقوله في الشاب الذي نشأ في عباده ربه على موجود

قال فلم أر لهم حاجي تروى وهذا سبب تسميته الصوف وحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وما قبله كان
الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قيل ان لا يعموا حاجي يحرج وان تاولنا وطلبنا معناه اصبت الصلاة خرج يقول
الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير سمعت من الموجز وموجزون يقولون اذا
اذا تمم على السامع الناس قول مولانا جل جلاله لنجعله عبرة لكم ومعلوم انه لا يكون عبرة حتى يكون اولا اخرى
بذلك هنا لما تقرر الحكم ان لا يعموا حاجي يرد قدوم الموجز لعلة انه مرجح بعمله دليل على ان الحكم لاحكم عليه الظهران
الاعتماد العباده توجد ذلك من زال صلى الله عليه وسلم اخر الظهور عنوة الكتابه حتى نسيه وخرج وهو حجة على
كان وموضع الظهران واجبا اثر الحدث ما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه وفيه دليل على جواز الحكم عرفه الحاكم
اذا الحكم لعرفه واحد يوجد ذلك من قول الصحابي وهو حجة لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من قوله اكالوقوف
ما رصفه اخرا يقوله وراسه نظرا ما لانه لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وقوفا
لمظان يخرج ما قبل الظهور علمه اسق وجه مقدور في الوضع غير الكتابه لا غير فاخبر حقا ولو لا ذلك لما اخبر
وتركت عليه من النعم ان قل وجه سنوصل الى القطع بدلوله علمه فهو طريق يحصل به علم حسي يحب الحكم به وقد
على ان ما هو من ضروره البشريه ليس بناف العباده اذا فعل على سبر وغيبه يوجد ذلك من ان سد اصلى الله
عليه وسلم الاضاع اعين الناس يرى ما طبعت عليه البشريه من الجاع وعن لم يحل بعادته سئالا نه على نسبه
لم يحل بعادته انه الاعلى سبر وغيبه وهذا هو غاية الكمال في البشريه لانه رجع ما طبع عليه بالعادة المرتبه وهو قوله
مولانا جل جلاله ولو ارسلنا رسلا من ملك وجعلناهم ازواجا وذريه فمفهوم هذا يوجد ذا زوجه والذريه انها
اعظم ما يفتن به الناس والنكاح اكبر الشهوات فدل ان جميع صلوات الله عليهم على طبع البشريه الا انهم
ذلك من يوضيه اعلى الاحوال وهي يوتمن حوالنبوه والرساله ويهدا سبوط عدد عديم بان لا يعلم حتى ما طبعت عليه
البشريه فوقيه ما كلفتهم الربوبيه فاما نحجه عمر وجعل على عباده فعل الله الحجه البالغه وفيه دليل على عدم الحجاني
الدين يوجد ذلك من ان سد اصلى الله عليه وسلم الا انهم لكتابه لم يستعد ولا عطى راسه في يحي ذلك وانما
ترك الاحكام على ما وقع حتى يتعد هذه القاعده الى ذرا وفيه دليل على ان المعنى في العباده والوسواس ما يدعه
اولولوى يوجد ذلك من ان سد اصلى الله عليه وسلم لم ظل الملك في ظهور يوجد ذلك من كلام الصحابي
الذي قال انه عليه السلام ترك ما ما وراجع فاغتسل وخرج فصلاهم دل انهم بقوا قياما ما سطرونه ولو كان
لبثه في طهور يطول امر يعد والمعقود وحسد سطرونه لما يعلم من رفقه علمه السلام بامته والتيسير عليهم في
جميع الامور ما درجع علم ضرورة لحاجه فيه الى دليل وتعلقه علمه السلام ذلك فيه وجه من العقه لا يعلمهم
تعلقا ان الاراح في الطهور والاطاني الصلاه في السنه لان المعلم الاجل لا سما من المشرع علمه السلام المنع
من النزل وبذلك بان صلى الله عليه وسلم ينصر الخطبه وبطل الصلاه والوم الامر من الامر من يدعي العلم
بالصدر ما دام ثابتا والاوضا من حالف سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد ثابتا الله من ذلك بسنه ٥
وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون لا رجع المعقود من الاعمال الى الاذوق يوجد ذلك من ان سد علمه السلم
امريهم ان يتبوا على حالهم ولم امريهم المعقود لانهم ذوق موا الى التوجه فلم ان يقول لهم ارجعوا الى الجلوس تقاتل
على ما هم عليه وفيه دليل على ترك التصنف من الطهور يوجد ذلك من قول الصحابي وراسه يقطرما والذي تصنف
لا نظر منه الما وقد جاء صلى الله عليه وسلم انه تصنف وجاء عنه انه لم تصنف كما تضمنه هذا الحديث ما تعارضا
على هذا في حاز ان ومعنى توسعه من الله على عبيده وفيه دليل على ان الامان كان في حياه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقوى مما كان بعده يوجد ذلك من قول الصحابي سوى ان الناس صفوفهم من غير بعد منه صلى الله عليه وسلم وجا
ان زمن عثمان رضي الله عنه وقال ما اريتهوه الصوف فلا يجد حتى ما تين يجدون ان الصوف قد استوت
كما خرجه مالك في موطاه فبان الفرق من الامان في الزمانين قال مالك تامان اهل قرقسا احزل الله لنا النصيب

ما ملك وضرب على هذا من النقد ان يتذوقه الايمان بحسب الاحوال المزيد ذلك فوا خرجه رجل ما ابا البيع الاعلى الخاسعين و
البيع من فوق الامان ظهر على ابدي الصحابه رضي الله عنهم مالك بظهر على يد غيرهم ولا تدروا علمهم بعدهم اهل الصوفه
ما تاجر بهم الى المجاهدات وظهرت لهم الله الاحوال السنيه الا بقوى امامهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحديث ظاهر الحديث ان السبعه المذكورين يظلهم الله يوم الفزع
يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها هل لا تكون هذه الخصوصيه بهذا الظل لا
فيه هؤلاء المذكورين لا غير او لغير ظاير ما كجواب عن الاول ان قال معنى يظلهم يظلهم الى ان يحل جلاله عافيهم من
قول ذلك اليوم العظيم وحر نظله المديد وحمته الواسعه والمنه لا مجال للعقل فيها لان الاخر نصدق
بالعرض على الجنه وما تواتا هل هو لهؤلاء المذكورين او اشر فتحات احاد خرد فيها اخرين واخبر
صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء في الظل وهنا بحث اجاب الاخبار عنهم في احاديث متفرقه معروفه الاخبار
عنها انه قد يكون الاخبار عن ذر وما حاجه الوقت لمكون لاهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه
وسلم انه حين لم يحضر الصحابه ما خبر الا بالاعمال فعال المواجه بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع منها ان يقول
الاخبار بل شخص بما هو الافضل لحمله لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء
هو الاصلح له فطبه اي طب ودواه اي دواء ٥ قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل ورجع عبد
الله بعد ذلك يقلا زما قيام الليل ويقول صلى الله عليه وسلم يعلمني الوقت الا الذي اخبر به كما جرت عادته صلى الله عليه
وسلم انه حين لم يحضر الصحابه ما خبر الا بالاعمال فعال المواجه بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع منها ان يقول
الاخبار بل شخص بما هو الافضل لحمله لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء
هو الاصلح له فطبه اي طب ودواه اي دواء ٥ قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل ورجع عبد
الله بعد ذلك يقلا زما قيام الليل ويقول صلى الله عليه وسلم يعلمني الوقت الا الذي اخبر به كما جرت عادته صلى الله عليه
وسلم انه حين لم يحضر الصحابه ما خبر الا بالاعمال فعال المواجه بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع منها ان يقول
الاخبار بل شخص بما هو الافضل لحمله لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء
هو الاصلح له فطبه اي طب ودواه اي دواء ٥ قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل ورجع عبد
الله بعد ذلك يقلا زما قيام الليل ويقول صلى الله عليه وسلم يعلمني الوقت الا الذي اخبر به كما جرت عادته صلى الله عليه
وسلم انه حين لم يحضر الصحابه ما خبر الا بالاعمال فعال المواجه بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع منها ان يقول
الاخبار بل شخص بما هو الافضل لحمله لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء
هو الاصلح له فطبه اي طب ودواه اي دواء ٥ قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل ورجع عبد

وسبوحه سبحانه فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سريعا لحجه له على ايمان من الايمان وجود الخوف في موضعه والرجاء في موضعه والله اعلم فصل يعتصم في بعض مباحثه خوف خوف محبوب وخوف محبوب لان الخوف منهما راجع الى تألم القلب من ذلك سببا البعد والمحبوب وان راى ما يوجب البعد بينه وبين المحبوب لا يضر الخوف ولا يحزنه مثاله في حالة في الزمان الواحد يحبوبا بحبا وهذه احوال الكاملين حملنا الله من اهله منه قوله صلى الله عليه وسلم اقيمت الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على ترك القيام الى الصلاة وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام على من وجب منها انه يوخر منه لان الاقامة في الصلاة لغوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا والله امر مستقل في صلاته محتوم لما قاله ذلك وبني من السنن الموكدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوم حتى ترونى فلو كان حاضرا لما قال حتى ترونى ومنها هل هذا النهي على التحريم او الاولاهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام او لنبوي الجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يسن حكم من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة لس اصلها الصلاة من الاذان واما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد تكون متصلة بها وقد تكون بينها بون ما فان الاذان قد الى حول وقت الصلاة وقد يوضع الصلاة في اوله وبعد لان ما كان الغالب من بعده عليه السلم الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب حتى عليه السلام هذا القول ورسينه في وضع اخر لتعلم هو ما روى عنه عليه السلام انه ازل من المنزوانيت الصلاة ربما ذكره احد من الصحابة فجاوبه وحسد برجل الصلاة وبترتب على ما ذكرناه انه اذا فاتت انسان صلاة وانعت عليه صلاة اخرى والامام لس بحاضر لا مقطع صلاته وقد قال اهل العراق من كان في صلاة وافت عليه صلاة انه يقطع الى هو فيها ويصلي الى ان يمت وحسد بعبد الذي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا فاتت الاقامة كالظاهر والامام حاضر وفيه دليل على بوتيه صلى الله عليه وسلم تعليم الاحكام بوجود ذلك من ان هذا الامر على دقته وخفايه لم يهمله عليه السلام حتى بينه بقوله وفعله وفيه اضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام الموصوف بخير ما هو رؤما يكون هناك ضعف ضعوم عند سماع الاقامة قد يتاخر عليه السلام لوجه ما فلا اصل الضعيف الى الصلاة الا هو وقد يخرج عن القيام فصلى قاعدا فيوتونه القيام وقد كون برد او حر او الغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الساتر فلكي القيام حتى البرد او الحر فكون سببا لتوشه في الصلاة ويترتب عليه من الفتنة ان المتعبد ينظر مثل الداخل في صلاته او بعده ما يصلح به حاله وفي بعده ولا حون عنه شيء من ذلك لملك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس لجاري في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الصلاة وفيه دليل على ان محل القوى في الاحكام محل الضعف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترونى وفيه دليل على ان محل القوى وفيه دليل على لحظ القدرة في الشيء الميسر مع استصحاب الحكم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فان لهم هي الاجزاء كما لا الاقامة لا بها قد عرفت على على الدخول في الصلاة الوتيمة والحفظ الى القدرة مع احكام الحكم من اجل المراتب لمن فهم على مجموعها قد بينا في غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان مراتب العادة ان لا يرجع من الاعلى الى ما دونه يوخذ ذلك من نبيه عليه السلام ان لا تقوموا حتى يروه حشيه ان سوء من العذر ما يوجب اخر الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون بعض مرتبه في ذلك وفيه دليل على انه يجب الدخول في العادة حتى يتم سروطها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونى لان الاقامة وان كانه تجر الدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ولزم منه عليه وهو اذا الجاء الموجبا ته فالاعوز الاخر لغير عذر ويوخذ منه الالتفات والاهتمام بامر الدين كله لانه من تعظيم الشعاير وهو من التقوى وفيه دليل على ان السنة الاهتمام سوءه السابق وان كان ربما يعد ارفع منه يوخذ ذلك من

قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونى لان الصلاة ولا يراد من الاقامة وفيه وجه من الحكمة وهو ان يوني لكل واحد حقه وان قل ولا استقلال حق الاعلى عن دونه حق الاقل يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونى وجه قليل لاهل الصونه الذين يحسون على الاشتغال سوءه حق الوقت وعزاعاته وان قل لان ذلك الاعلى وهو امر كبير موحق الوقت قليلا استغل عنه ما بعده وان كان على منه ولا يتهاون به محصل في العتب واللوم ومن هذا لم من نسب الى الحجر من حافظ على دونه حق وقته وان قل حق جمله وقل هم وضع على وحسن عمله وصح له اسم الفيل والمعرفة وصح دنياه واخرته وقوله عليه السلام وعليكم السكينة ارشاد الى الادب في العبادة بان لا يكلفه والخضوع من سبب العبادة لان العبادة من المواضع والاستياد وهذا المعنى اثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين ضعفه المومن من كون هينا لينا من غير ضعف في غير ما وقت وهذه الحالة تدبر حال المسارع عليه السلام عن صلاته في غير ما موضع فانظر الى هذا الحد لما ان حض عليه السلام اولا على الاسراع لا سوء حتى رؤوه خاف ان يسرعوا في الانتاب عند ما سمعوا الاقامة او سرعوا القيام عند ما رؤه فقد لحق لبعضهم من ذلك تالم لان الجمع اذا هو الى مرء واحد مسرعين لحق الضعيف الغوى من سرعه القيام اذا كان على السلام العابد في التعليم وابر استعلى الجهد كما ان على والعلم السكينة وهو الثاني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر هو فعله والاهتمام به في جميع انواع العادات لان ذلك الحاله في هيأته العبادة ولذلك كان عليه السلام يوكل عند النوم من عرفه وهو قد يسبق العضا عليها بالسكينة ويشير بيده يمنا وشمالا حتى اذا صعد جبلا ارخاها فلما فاتا دانزل كما فلما كان عليه من معلم خبرا ومن رسول وفي حضر مجازا رسولا وبيناعن ايمنه وخشرا في زحزحه غير خزايا ولا نادما يمينه على اي شيء قال اقيمت الصلاة وسوا الناس صفوفهم الحديث ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سوو صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجاعد سيطرون الامام اذا طرا عليه عد رما لم يوتوا بتشبتوا الصلاة يوخذ ذلك من قوله على ما تم وما فاتكم فاتموا وفيه دليل على ان من رجع فاغتسل يوخذ منه انهم لا سيطرونه الا اذا كان شغله كسيرا يوخذ ذلك من فعله عليه السلام فانه لم يوخر الا بقدر ما اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظرون الامام اذا اطرا عريم بذلك يوخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكرناه انه عليه السلام خرج لصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاة فتقدم الصحابه رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاما صلى الله عليه وسلم في الصلاة قام الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حسنا فعلتم او ما قال عليه السلام لا تحسن خرج ولم يامرهم ان سيطرون الصلاة فلما جاء وقت الصلاة ما موا بها ما موا وهذا لما امريم ان سيطروه استبلوا وسيترعليه من الفتنة ما قد مناه اللهم الا ان يجعلوا القطع ان سئل الامام سيروا ولم يريم الانتظار فلو منه اذا كان في الوقت سعة والخرج الوقت المختار فلسيطروه وقد قال بعض العلماء اذا كان يحض بواطب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو يحلي انه سيطرو فلم يوتوا مع الصلاة وحسد يصلون لان ذلك لا يمنعه حرمه في حبي ان لا تغفل والامام لا يدر الرحمه من هذا ولذلك سدر حكما به الشرع الذي كان ما في الصلوات فيودن عند باب المسجد وحسد يحلل ويعتقل يوما عن وقته المعهود فاما المودن الصلاة ودخلوا في الصلاة مجاوا الشرع وهم في اصلاة تتغير خاطر المودن فاتاه الاذان وبلا يقل شيا فلما ان قال راى المودن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له ما دبه مع الشرع فلما جا الشرع الصلاة الصبح قال المودن اطنني لس موني من سيطرني بثاب المودن واستعذر الشرع وقد ذكر ان هذا حوال كل من سرق مع مواه فانه سقر وفيه دليل على سوء الصنوف وهو من سنه الصلاة ويوخذ ذلك من قوله فسوا الناس صفوفهم فلو لا اقامات بلك سنه معلومه ما قد (ها الصحابه رضي الله عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذي قبله ام لا فان جلساه على ظاهره فيه تعارض لان المتقدم

على ان الاولاد لكل شخص ما هو اجماع خاطبي بوجود ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الاذان دون غيره من المشروعات العلة التي علقا عليها حيل وقد دليل على ان الصدر الاول كان يخاطبون على المندوبات كما يخاطبون على الواجبات بوجود ذلك فيه

قوله اذا ثبت هذا ان علم من صاحبه انه ترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على جنسه اقسام ٥ واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمته اهل الفقه وبينوه وهذا النوع من المندوب منه وانما نبهه على الزيادة في المندوب وهو هذا الصوت وضمه دليل لاهل الصوفه لان اسم الاشارة عندهم الدين والاذان كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصف صاحبه بما تقدم وكان الصحابه رضي الله عنهم اذا قال احدهم قول تعلقوا بقوله ليصدقه او يكذبه بما سمعوه منه او ما كان في بعض الاصحاب وكان ممن اربعة ودون في الطريق العلو والحال اذا لا مثيل له بعد السلام سادري يسلي قاول ما يسئل عنه يقول لك دينك لك حالك مع ربك لك قاليك وحينيذ سئل عن هذا الحديث ظاهر الحاكم الحث على النداء والتبكير وعلى صلاة العتمه والصبح في الجماعات والسلام عليه من وجوه منها ان شروعه الاذان لا يخرج الا واحد بعد واحد يوجد ذلك من قوله عليه السلام لا يسمعوا عليه ملوه ان يخرج جماعه لما احتاجوا ان يسمعوا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شئ لا يسع الكل والاول احداولى به من غيره ويريد دلالة بيانا فعله عليه السلم لانه لم يرد انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مرتين جلة واحاد من بلال وان لم مكتوم يؤذن بلال وبعده ان ام مكتوم وبلال قال عليه السلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان يؤذن على الحيز ولذلك الخلفاء والصحابه بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعات بدعه محضه وانما احدثه بنوا امميه واتباع السنه اولى واوجب وفيه دليل على ان المناسبه في افعال البر ولسرد ذلك فمادخله نقص ولا ريا منه يوجد الامر من قوله عليه السلام لا يستهموا عليه وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان التنوس في العالم لاجل اعمال الاعمر فيه ما لهما من الحظ يوجد ذلك من قوله عليه السلم لو علم الناس ما في التنوس في العالم الى عظيم الاجر وان كان وردت صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام الزموا طرق الناس غناما يوم القيمه وقوله عليه السلم فيما كتب من المسك وغير ذلك فيما ان هذا الحديث على ظاهر الحض عليه عرض بعطوا الاجر لم ينتبه وترتب عليه من الفعل ان الجبريون احتجوا على الوجه الذي يغلب على ظنه ان النائبه فيه لحظ لانه عليه السلم هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر والاولون العرفه بنهاه واما اعلم الاجهاد الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو الي المسجد لان العلما اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه مما يحاذيه للامام في جانب المسجد لانه جاء في الحديث الاول فالاول فاخطب الايام طوت الصحف وتعددت تسبيح ونص الحديث سعى ان يريد ان الملائكة لان الملائكة لا يراه ولا يعلمه اعني قدر عرضه حتى يعلم رجل تسبيح عرضه والغرفه لا يكون الا على شئ مدرك ونعلم انه لا يسع الكل فانه اوسع الحل فلا فرقه فاذا لم تسعهم جسته بحاج الى العرفه لنعلم من هو اولا به من غيره فالذي حمله الملائكة لا يحمل الغرفه عليه لعدم العلم بقدره وما ذا يسعه فما الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا يحاج ايضا الغرفه الا اذا حيا في نور واحد لانه يدرك السرع ان من سبق الى شئ مباح فهو احق به فاذا لا احتواه على جاز سواء قسم بينهم ان كان ما اخذه الفسه وعلى قدر الدفعه والا بين يكون اولى به بعد ذلك يحاج الغرفه هذا ومثله لا يكاد السنه فيه وهناك في قوله عليه السلام الناس على الالف واللام للعهد والمجلس ذا فانما للعهد ومن الموصوفين فيترتب عليه

وقف لله تعالى

من قبله ان العبيد والاحرار والاناث والذكور في ذلك سواء وانه لا سيادة ان العبد في ذلك سادا بهم ولا السادة في ذلك اذ وجس يريد ذلك اضاحا قوله عليه السلام لا تعوا اما الله فلما سأجد الله فلما لذلك يعطي الحكم لان لما عدمت امورهم بين ذلك الاخاص لخاص هم الرجال دون النسا ولا ان العبيد الامن يعرف منه الخير لانه يحتمل ذلك في ذريعه لضبيع حق سياده ولهذا المعنى قالت عائشه رضي الله عنها سئل لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعه نسائي اسرائيل وما فعلت عائشه رضي الله عنها هذا كانت تسادة في الخروج الى المسجد فيسلك فعول له لاخرجن الا ان يمعني ملا منعها لاحقا ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله منهن وما خرجت الى الصلاة الصحيح وبعدها ووقف لها موضع في الطريق في الظلم حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في بعضها فما قامت ولم تعل لها شيا الى يحمل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضي الله عنها الى منها ولم تأتم على ضيها الى المسجد لم لخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم ترك الخروج قالت قد سد الناس بعلت عدم خروجها الى المسجد فساد الناس لجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي يدا مرنا بما بعد عنه فانه احد العمرين واحد الخلفا رضي الله عنهم ومنه دليل على التجيل في نسب الاهال الخير بل يمان يوجد ذلك من قوله عليه السلام لم احدوا فلا ترجعوا للكفر بعد الاحدعن عدم الغرفه على جميله ومن هنا ياخذ اهل الصوفه دليلا لهم في الخيلة على النفوس فجاهدها وما دا زعن بعضهم انه يتخيل ما لحسن للغير في الصوم حتى لبسته فيما لبسته رجع واراد ان يفعل فعلا لبس من يفعل القوم بتخيل ما لبست رى القوم ثم عالقهم او يريد بسا من رجال اهل الدنا يفعل فعلا لبين لمن يراه بهذا الزي صنعها ومثله عنهم اشتروه وفيه دليل على صاحته صلى الله عليه وسلم يوجد ذلك من حسن سوقه عليه السلام العاجز لما كان الاذان والصف الاول الحضر في فعلا وكان لا يمكن انها عبر عنها بالقرعه ولما كان التبكير كابه عن المبادرة في الزمان ومعنى التبكير هنا في يوم الجمعه على يول اهل الفقه ولا اعلم منه خلافا والزمان طرف سبع الفليل والكثير عبر عنه السابق بمحله شا ثانيا وهو لا يحصل الا بكر والاجتهاد ٥ وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعه التبكير وتصر تلك القرب المذكوره من بدنه الى بضه في الساعه الواحد في السبق على حاله من سبق احد بدنه من الثاني بقدر ما لذلك حتى العاجز بضه وحمل العباس عن العتمه والصبح لما كان الغالب هو العجز عن المنع منها النوم والغفل والعجز ال جبوا ومنه دليل على المبادرة الفعل على الشطر وفي الحديث دليل يوجد ذلك من قوله عليه السلام جواز ان من هذه حاله فهو اعظم الحل ومنه دليل لاهل الصوفه في اخذهم النوس المجاهدة في هذه اعظم المجاهدات ومنه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المفروضه ان الافضل فيه الاظهار لان من شعاير الاسلام المفروضه ٥ ثم نرجع الى القسم الثاني من الالف واللام في الناس وانها للجنس وهي محتمله ويكون منه دليل لمن يقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه لانهم لو علموا ما عليه اذا دوا الى الاسلام وتعلموا هذه الاعمال وقد اجابت الاشارة هنا بالعموم ولا يترتب على هذا ما توهم من الفيه ان نسوق الكافر والفاسق والطايع على حد سوا الى ما اعد الله غز وجل من الخير ونحذرون عن ما هان من الخوف لمن لم يستعمل الفعل يحصل هنال الثانيه ومنه دليل على ان التسويه مع حصول الافضل في الدرج اولى يوجد ذلك من قوله عليه السلام ولو جوا ما كان لكوني حتى الكبير تسويه لا سيما لمن له منزله فزا عليه السلام هنا الدين ولم يراع التسويه ومنه دليل لمن يقول انه صلا الجمعه وان كان طين يبتوبه ثيابه ووجه لانهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشق الثاب والوجه هل يعذر لخوز معه التخلف عن الجمعه على قولين والمنزله كالجمعه هنا لمن لم يجعله عذرا ومنه دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام لا تستهموا ومنه دليل على ان المساجد لا يتملكه منها احد شيا ومنه دليل على انه لا يجوز ان يتخذ المسجد الا فرضه ومنه لا يجوز ان يتخذ الترمس وذلك لبيعه عليه الصلاة والسلام ان وقت القرعه هو وقت انفاذ الحكم وذا خرا ان عند اجاحه اليه لا يجوز فوته عليه السلام القرعه

وقف لله تعالى

الرجال دون النساء وهي من باب النسبه، لاعلى الاداني وهل هذه المذكوره من العادات هي المفروضات او غيرها وهل
لايسع الخلق الا مجموعها او لهم ان يأخذوا بعضها دون بعض منها فالجواب عن الاول وهو ما هذه السنه فالسنه في اللغه هي الاعتياد
تعدبون المضروره اخر رضه ﷺ قال جل جلاله وبيلوم ما الشر والخير فتنه فتكون المعنى هنا على البلاء والعرب يبدلون
الحروف بعضها ببعض يقولون معناه فتنه الرجل بأهله والاحتراز باهله على وجهي منها هل يرجع الى المذكور من
الحق الذي يجب عليه ام لا لانه راع عليهم ومسئول عن رعيته كان ذلك واجب منها فلبس هو داخل في جمله
الطاعات والدليل قوله صلى الله عليه وسلم الداخل في سبيل الله هما بر فسبيل الله عز وجل كل عمل خطابا
كان نعم الا ان هذا من جمله الدون وقال عليه السلام من كانت له مظلمه لاخيه من عرضه او شيء فليحلله منه
اليوم وهذا اجماع ان الحقوق اذا وجبت لا تسقطها الا الاداء او التحلل فان كان ما ترك من حقوقهم من طريق المروءات
فليس من ترك سنه ولا يكون عليه اثم تصلح الى الخير ريتاوجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على ضربين اما
تعلق منع حاصل متشاغل عن حق من الحقوق وهذا النوع هو الذي يحث ما يفترا الطاعات بل يحظيت ويعيده عن حصول
في قوله تعالى ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا ان كان ما لاشتغال عن قوله
حق من حقوق الله تعالى هذا النوع والله اعلم هو الذي تقوى افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه هواه
فيأخذ روحق الله عز وجل وقدم حق الله عز وجل على تلك المراعات التي وقعت لهاعات فان تشغله تعتبر موكا بعد
لذ لك قوله عليه السلام انه في زمان لا تترك فيه شيء وقليل تراه يحفظ فيه حدود القرآن ويضيع حروفه قليل من يسأل
ليس من يعطي ويطلبون منه الصلاة ويضيعون الخطبه بدون اعمالهم مثل هواهم وسيأتي على الناس زمان
قليل فيه من يتراوه يحفظ من حروف القرآن ويضيع حدوده ثم من يسأل قليل من يعطي ويطلبون منه
الخطبه ويضيعون الصلاة هكذا يكون هوانهم مثل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم حين تتم من عماله بعد ان يسلمهن
والدليل ذلك فرضا عليه وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصه به لانه لم يحف ظ على واحد منهن صلى الله
عليه وعليهن اجمعين مازال عليه السلام يعدل بين نسائه ثم سؤل بعد ذلك هذا جهدي فيما املك فلا واخذني فيما
لا املك والمعنى هو معنى قول القلب الى البعض دون البعض بوجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على قدر الجاد
لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي يملكه بحكم دليل ولم عليه السلام لما عاتبه الله في ان تبتغي مرضات ازواجه رضي الله عنهن
ظن الجاهل كحاله عليه السلام الخليله على ما تقدم ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوبا لهن
لو نزع الي ولست احداني الاداني فراشها فمن صلى الله عليه وسلم ان ازنها على هي ما يحبه الله عز وجل به من المكانه عند
عز وجل والرفعه واما قولنا هل هذا خاص بهذه الاربعه او هي من باب النسبه لا غلب على الاقل احتمل
الامر الظاهر انه من باب النسبه لا غلب على الاقل فإذا درسنا في حديث وهو ان العدد الذي يناط به الحكم
اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنه فلما تشغل كما سمعنا او غير حق من حقوق الله عز وجل هو ومثال
على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق وهم تشغل عن حق من حقوق الله عز وجل من وقته الحقوق المأمور بها
لان لها مصنعي ما سنا من الآيات والسنة والاحاديث في ذلك كثير وهذا قول لا نعلم
واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال هذا في لزوم
الاحكام واما هذه الرواية دون سائر النساء لا غلب ويرد ذلك قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنه هي اضر
على الرجال من النساء وانما قيل ذلك في المراه لان الرجال في هذا المعنى اشد واما الولد يعدلون المراه في ذلك
اشد من الرجل لان المال انما هو لنا نبه ليس لها الحكم عليه مثل الاب فرد الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال
والنساء في ذلك سواء الا ان هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب يحكم عليهن
فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما قولنا هل الواجبه من ذلك ركعتان او المجموع فالجواب

من هذا الكتاب عن الوجوه المتعدده لان هذا من باب السنه الا على على عمر لانه عليه السلام دلنا من فعاله
الايمان اعلاها وهو الصوم والصلاه وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكبيره الا على الخاشعين ومن حقوق
الاموال اعلاها وهي الصدقه ومن الاموال اعلاها وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يكن ان تترك الباقي
ولا يقدر ولو اراد ذلك وقد قال عمر رضي الله عنه اداريت الحسنه فاعلم ان لها اخوات وكذلك
السنه واما هل الواجبه هذا او المجموع المجموع مما بقي من الواجبات والدوام على ذلك دليل
قوله صلى الله عليه وسلم من تهيه صلاة عن الحائض والسلام تردد من الله الا بعدا ومن ترك شبرا من
الواجبات فقد اتى فاحشه وسلوا من ذلك ما فقد بعدت من الله ومن بعد الله عنه شيء ما فذاك الذي هو
فيه اعظم مما نحن بسبيله ومنه دليل على صاحبه سندنا صلى الله عليه وسلم لم نجمع هذه الفوائد بهذه
العبارة الرابعه ومنه دليل لاهل الصوفه الذين يؤثرون عمل القلوب على قوت عملوا على الابدان
لانه عليه السلام ورحمل شغل القلب بما ذكرنا محاج الى حضور ولا لاذ الما لا نرضى ومنه دليل لهم على ترك
الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو عليه الشهوات ٥
وروحد من مفهوم الحديث اشارة لطيفه كانه عليه السلام اخبر عن هذه فان الهروب منها من السلامه
ولا تعدل السلامه شيء من قدر علها مع تونه ما عليه من الحقوق وانما مقامه الخاص مع موكه فهذا عند
اهل الحقيقه والشريعه احدر زمانه والا الصعف عند اهل الحقيقه هو الهارب عن مخالطه والضعف
عند اهل الفقه هو الذي لا تعدران يخرج عن مخالطه اعني هذا الزمان من اهل الزمان الاول الذي اجمعوا عليه
اذا عرفت الرشاد وطرقه وضعت الى حظ النفس بوعرت عليك عند السلوك الطريق عن اي هوى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعون بعدي ما يشتهون بالليل والنهار ويحلفون
في صلاة الفجر وصلاة العصر الحديث ٥ ظاهر الحديث يدل على ما قلت الملايمه فيما النسل والنهار واجتماعهم
في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده والعلم عليها من وجوه منها ان يقال لم يسئل
مولانا جل جلاله عن اجزاء الاعمال لا عن رمنها ان يقال لما جاوبت الملايكه بالمزجا سئيلوا ومنها ان يقال
من مولانا العبيد المسؤل عنهم ومنها ان يقال لم خصت هذه الاوقات بالسؤال دون غيرها ومنها ان يقال
ما الفائده لنا بالاخبار بها وما سترت عليه من لقنه فالجواب عن الاول انه انما خص قد اخبر صلى الله عليه
وسلم ان الاعمال مخزانها تعلم هنا ٥ فلم هنان وانما ان الملايكه اخاوا بالمزجا سئيلوا فلا يعم على الله سؤال
موجب للرجه والاتصال فزاد في موجب ذلك ان ما لوا وهم انهم يصلون وترتب على هذا وجهان
من الفقه احدهما ان اعلا العبادات الصلاه لان عليها وقع السؤال والجواب والوجه ان الملائكه تفرح
بعمل العبد الصالح وانهم يحبون له رجه المولى على في ذلك وحسن جزائه عز وجل ولذلك لما زادوا من عند
انفسهم ما لم يستأذنوا عنه واما من هذه هو العبد المشار اليه بهذا التخصيص العظيم وهو لفظه جل
جلاله اضافة الى نفسه وذكر لهم رحمه لانه وقد اخبر في ما به ان دخل لعبده رحمه له في سورة مريم بقوله عز وجل
ولا وجب ربك عبده فهم الذين وصفهم عز وجل في ما به بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
واما قولنا ما حكمة هذه الاوقات بالسؤال فيها عن عز هالعن باب السترة لان الله جل جلاله
اشرف الاوقات وقد دلت عليه انا ترى من منها قوله صلى الله عليه وسلم ما يه عن مولا جل جلاله اذكرني
ساعه بعد الصبح وساعه بعد العصر اذكرك ما بينها وهي ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن في ذلك
الوقت في طاعة كتب في رزقه ولهذا نرى ارزاق اهل العبد مباركة والبركة اكثر الاذات وقد جاء من حلف بعد
العصر جانيا وعد عليه سد ند ومنها قوله صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوه والروحه فلو لا انضما

وقف

الاتكا عليه يوخذ ذلك من اخبار انه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبك بين الاصابع
يوخذ ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاخبار
عنه عليه السلام انه جعل يديه فوقها على بعض ويوخذ منه اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجمع احوال النبي صلى الله عليه
وسلم وجهه فيه يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم له لما كانوا ينظرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ
منه عدم الحكم بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه السلام
في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره في شي اخر فلم يقطع بشي محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخدود على
الايدي يوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان السرعان
الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم كما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللعب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على طلب
البينة فيما لا يعرف وان كان القايل صادقا يوخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله عليه وسلم في تصديق ما قال
ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشمالين فلما اخبر بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله
ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيا ان يوخر فعله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه لما اخبر لم يتاخر
ان عاد الى الصلاة لانه قال فتقدم وصلى فاتى بالفا التي تعطي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك
ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله فتقدم وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة
لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم
يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام وفيه دليل على ان من سنة سجود السهو لا يتاخر مع التذكر عن وقت
الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيها في
الخفض والرفع كما هو في غيرهما من الصلاة يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويوخذ منه ان يسلم من سجدتي
السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال ثم سلم لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرته خير وصاحبه
معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه غير معذور لقوله عليه السلام فيه هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم
والجواب لما كان الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال
الخاطر بتوفية تمام العمل او يكون من الشيطان عذر وجعل له ما كان الخاطر معمورا به وهنا اشارة صوفية وهي ان
من كان مشغولا بعمله جبر خلله وان كان ذا عدو نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله سار له فيه عدو يا هذا
اتريد صلاح الدين وراحة النفس هيهات كيف يجتمع الشموس والظلم عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة
المجزية ولغتها الصلاة اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة ووقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها
فالمتفق عليها هي قدر موخرة الرجل وهي قدر الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما الكيفية
الصلاة اليها فيكون الى الحاجب الايمن او الايسر لا يصمد اليها لان فيه شبها بعبادة الاصنام وكل شي فيه شبه في مكروه او محرم
في الشريعة التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من بعضا في ذلك من بعض
العلما قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما تدل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان لم يتبعه
من يقدم لانه عليه السلام قال فانما هو شيطان فيكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة
مثل اللعن او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله بالاشد بما يخرجه من قدر الرجل
الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا بل اشد منه ولذلك قال علماونا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه

وقف

في الصلاة

وقف

من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة اذ هذا يحسن على المقاتلة من اجل ذلك نبع المصلي في صلاته او هو
من اجل المار الطاهر والله اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث من اين يوخذ واحرمتها لان هو مستقرا
خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار لان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وقال عليه السلام في حق
المصلي ان الصلاة لا يقطعها شي فلم يجي انه ان مر احد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من
اهلها فبان بما قلناه انه في حق الغير لان المومن مع المومن كالشي الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان ويد
كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلما انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا ترهب وهو قادر على نجاتها
ويتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها واجزته
وان كان كثيرا ابتدا صلاته ولا اثم عليه في قطعها وفيه دليل على ان السترة يكون بكل شي يوخذ ذلك من قوله
الى شي فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلما ممن تعلق بعموم اللفظ ولم ير فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا
الا جزا اجاز السترة بكل شي وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا
للاجزا قال اقل من ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جا عنه صلى الله عليه وسلم حين سيل
عن سترة المصلي فقال قدر موخرة الرجل وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث لا يومن المرور واما حيث
يومن المرور فلا يوخذ ذلك من قوله يستره من الناس وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث
لا يمكن وصولنا الى الباطن يوخذ ذلك من قوله اراد واراده لا يعلم الا اذا راينا قربه من السترة تدل حالته على
ما في نيته ونحن الان ممنوعون من الكلام فعلنا بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشي في
الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسمه شيطانا ووجه الفقه في ذلك انه
قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين له انه يصلي وغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق
اذ ذاك عذر وحملنا له انه شيطان على تحقق وتبين وترتب على هذا من الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم
المقطوع ولا يصح ايضا حكم المحتمل لانه ان صح ترتب عليه مفاسد كثيرة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
امر اولا بالدفع لاحتمال ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والا فلما
وحملنا له انه شيطان وفيه دليل على انه لا يحرم الا من يحرم يوخذ ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عندهم
المرور ومنعه وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغير من ضيع الحكم في ترك السترة
من صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله منه كل شي ومن لم
يخف الله خوفه الله من كل شي فحرمه بحرمته جزا وفاقا وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس لا من غيرهم
يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما يقوي ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي لكان يومر بدفع كل من يمر
بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل الصوفية وهو ان الحرمة عندهم خير من العمل يوخذ ذلك من جعله صلى الله عليه
لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامر على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام فان ابى فليقاتله
وفسق المتعدي عليه حتى جعله شيطانا وفيه دليل على انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى او
غيرها وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا للغير حتى قالوا الابحث في كل انفاسك الاغلب ما يجب
ان يموت عليه كرامة ان ما يلك الموت في ذلك النفس ومن ادخل حسن حاله في خير كان وكان ما كان دليلا يعرف
الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس تعذر علينا الخادة حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول تحصيل
الفروع والاصول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله
وولده وجاره الحديث ظاهر الحديث ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث يكفرها الاربعة المذكورة
الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما حدها وهل هذه خاصة

وقف

وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا بما منحه من اي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث ٥ ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما
دام في مصلاه الذي صلى فيه ويستغفرله ويرحم عليه والعام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصل
كانت صلاته تامة او عن بعض امته فان نظرنا من حيث اللغة قلنا الل مصل ولس لنا قوى وان نظرنا من جهة الشرع
لما وجدنا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلم قد قال الذي لم
يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم تجعله مصليا شرعا عليه وقال عليه
السلام فيما اذا كانت الصلاة عشر فمقبوله طوبت الخاتم وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من
لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فكيف نعد هذه الملائكة او نستغفر له هذا المحال شرعا وعقلا
من جهة الشرع قوله تعالى وليتب يغفرهم الله ويلعنهم اللاعنون ممن كان الله يلعنه واللاعنون فهم يستغفرله
واما من جهة العقل فمن يقتضي عليه العقاب فكيف يكون له دعوى من الملائكة او استغفار وصلوات قوله عليه
السلم في صلاته الذي صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة السرعة المثاب عليها لا التي يلعنه ويقي هباحث
هل بين لنا منه بعض صلاته ولم نعلم ذلك من قبله او تاوله ذلك الحرام ٧ ما ظاهر والله اعلم انه يرجح له ذلك بدليل
انه يوم القيمة يجعل له صلاته من ماله نهارا من اجل ترك الدعاء لاحد عزوجل يصل عليه ويقبل بها من الحرج من الفرض
نفلا نوجد ذلك من قوله اللهم اغفر له لانه لا يكون للمغفرة الا كمال ورفع درجات ولهم الجواب دلك على ان هذا
علا يوجب الرحمة وفيه دليل على ان صلاة الصلاة على غيرها يوجد ذلك في حق من لم تكن الملائكة تستغفر له بعد وانما
منها وان كان تفعل خير مادام في موضع انفاعها فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العادات وفيه دليل ان الفضل
الصالحين من ادام على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة تستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في
هل نعلق به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او الثبات او المنزل الذي تحله الصلاة
فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واطنه الحاضع عياض انه البيت الذي اتخذ مسجدا الصلاة ان
لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مسالة اذا اصلى في المسجد استقل من الموضع الذي صلى فيه ولم
يخرج من المسجد انه عفا عنه عز الملائكة وتمرس بمحل عليه قول واحد وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض
الطهارة وهنا بحث هل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اتى
فيه وفيه دليل على ان السنة في البشرى ان تكون لا لاهل بحر الا على الجمع في المس توجد ذلك من قوله
عليه السلام البشرى لاهل بحر الا على من الامور والاهل لان حصل
ذلك سرور لانه زاد خيرا والذي اتانا في العصر هي المغفرة والرحمة ممن عفر له ورحم هي اعلى الجوابين وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم يتبعها طاعة اخرى تبدخله توجد ذلك من قوله عليه السلم
اللهم صل عليه ما دام في صلاة فما كانت صلاة او بعضها على التسليم المتقدم مقبوله يتبعها خيرا خير وهو
جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فمن خير اتبعه خيرا اخيرا وهنا سوال وارد وهو ما العائد الذي
ترتب على الاخبار بهذا الحديث من طرق الفقه والتعبد فجوابه ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي
صلى فيه من اجل زاده ذلك الحرام له وان يجبر عليه السلام به ما كان اخذ بعلم ذلك حتى تعلمه ان نظر الله اليهم بعد
العلم به من الذي يعقله الا الملل لنا ورد لنا ترغيبه عنه بعد العلم به على الاشارة الى انا اهل الصوفة
ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة اتيانهم من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير خيف عليه ان يكون
من اهل الصدير في ذلك قصه موسى عليه السلام حين قال رب هل اعرف مالي عبدك فقال ما موسى اذا احببت
الدنيا نزوجها عبدك واحببت الاخرة ميسرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير منه عزوجل للخير علامة
الخير عن اي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا الحديث

ظاهر الحديث

ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا سهو من اتمامها اذا اراد ان ذلك على وجه النسيان وعدا مع
من نسي اذا كان من صلاة مرتبط بصلاة امام مع امامه والكلام عليه من وجوه منها ان قد قال لمن يقول
ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة نوجد ذلك من قوله فرجع وانما ماتي وايد برواية اخرى وفيه دليل على ان
الامام رجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد نوجد ذلك من قوله صلى الله عليه السلام اكما يقول ذو اليدين وفيه دليل على
السلم لا قال الفضل بما فعلوا لن لا يعلم انهم على الصواب في ذلك الاحرام لس نوجد ذلك من خروج الزعفران
وهم يقولون نصرت الصلاة ولم يعب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان المسح جاء عليه السلام بلن واما الغير
فيستقبل ولا يسلم لما لا فهام لان خرقا للاجماع واما مها المثل لما قيل سلم على احد الخلالات ان كان يقطع
عليه ويوخذ منه فراجعه المفصول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرف الا الراجحون باديب نوجد ذلك من راجع
ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الادب ويوخذ منه اجراي ذي الفضل وان راى منه ما لا يعرف الا
ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه فعله نوجد ذلك من فعل اي لا يخبر لانها عما ما
فعله وما اردت الا انها حاملها المصيبة له على ان لا يجاوبه (وجاهلا) ما يازم من الامر على ان لا غفار فاه حتى يعرفا الحكم
يدل على جواز ذلك كله لسلمه صلى الله عليه وسلم الفعل ولو ان احد الاحوال غير جايز لقال في ذلك شا لا يرجع
ولا يوخر البيان عن وقت الحاجه وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول هل وقع منشي فه حال ان يخبره
ما وقع فاوقع يوخذ ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اخبرنا خبرنا ما وقع وفيه دليل على ان
القدوة تفعل مع انها الكلام نوجد ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا الموضع وقد ان من سنه
المبادرة انه عند اليوم تمام عينه ولا تمام فلله وهنا وقت الحضور نسي بعض الصلاة لن نسانه صلى الله عليه
وسلم هنا ان حضر وظن احد منا مرض صلى الله عليه وسلم علم وهو موله عليه السلم انما انسا واما لا يسن
ان عليه السلام المشروع والمدراه وله الاجر في ذلك الاعمال التي تتاديه فيها اليوم المنهاجا السيان في حقه عليه
السلام وهذا النسان فيه بحث وهو ما معنى الحكم فانه ان كان على معنى قوله عليه السلام انسا اسوا الحكم
فيه ان كان على معنى انسا فاجواب ان كان على معنى قوله عليه السلام انسا وظاهر الكلمة في ذلك ان يظهر
عليه عليه السلام اوصاف البشريه وظهور اوصاف البشريه عليه سبب ان تلك الامور الزايدة على ذلك الحد
على خصوصية عليه السلم ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلم انما انسا وظاهر الكلمة في ذلك ان الامور تجاري
الخبرات والاحكام على ما يدركه عليه السلم الاقوال والافعال الاحساس وغير احساس لظهور ذلك ان الامور تجاري
ولذلك لم يقع منه النسيان الا في بعض مواضع في الافعال قد رما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اس
وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة قد رما احتاج الحكم اليه وهو انه عليه السلم اسقط ايه من سورة ولم يقع منه
نسيان عند ما ذكر والوجه الاخر وهو المقدر من حاله استغراقه عليه السلم في الحضور والادب حتى ذهل
عن العدد وفيه دليل على ان من سن الحكم بالفعل اوقع منه بالقول ولو لا ذلك لان صلى الله عليه وسلم لم يقع منه السهو
بالقول ٥ قال عليه السلم من نسي شيا من صلاته فليسن على النص وفيه دليل على لطف الله عز وجل تعده وزقه
بهم نوجد ذلك من لوله عليه السلم حمل علمه الجهل لانه بالفعل ولو علم بالقول لكان ٥ فيا لمن ما كان
الذي يسهو بعده من اصحابه رضي الله عنهم والماثلين من امته محروم لذلك حزنا في نفسهم لفوتهم وقع منهم في
اجل العبادات ما لم يقع من غيرهم فجاء عليه السلام لهم بما يعلم من ذهاب اجر اخر عنهم وهو عن الزنى
والرجم وفيه دليل على فضل التعايد رضي الله عنهم وبركتهم في العمل نوجد ذلك من قوله سلم احدى صلاتي
العشا وبزيه صاحبه من النسان واضافه الى نفسه ٥ وقع نوجد منه جواز الكلام اذا الصلاة نوجد ذلك
من قوله سلم فقام فساقة الحديث الذي يعطي المعقب والسبب وفيه جواز جعل الشي المغاير في المسجد مالم من
موبدا نوجد ذلك من اخبار ان الخشبة كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاكل في المسجد على ما جوز

وقف

علوا كبيرا قوله عن يسار فيه دليل على ان جهة اليمين مستحبة في كل الوجوه وقوله او يحت قد يؤخذ منه اضافة دليل على رفع اليد على العدم اذا دخل اذى به وقوله ثم يسلم اخر طرف رداءه يؤخذ منه ورد بعضه على بعض اوقال يعمل هذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على ظهار الخاصة لكونه عليه السلام جعلها في جانبه وامر المصلي ان يفعله وانما منعها من الفعل لانها ما يستعمل وليس يلزم ان كل ما يستعمل يستحب وفيه رد على الذين يقولون ان كل مستعمل النجس حرام واحتجوا بالاية وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه السؤال عن العلة والحكمة وجوه المذاهب لانه خير فيها الامة اذا كانت تلك الشروط المذكورة حتى والا فلا سوى الاطراف الرداء السر الا وهذا بحث هل يتعلق ذلك اعني جعلها في الرداء وردها على عليها وحمل لها مقولة لا سيما ذلك لو حضر احدهما وهو كذا فعله عليه السلام ذلك فانه جاء على وجوه العلم ورجحه اخراته اذا لم يتعلق ذلك جاء البحث فيه كالبحث في الدعن سوال هو اشد لانه يتعلق بالشخص منه مسئلة في ربه وهي ممنوعة ويستدرك من براءة وعدم بنا ذي به واذا فعل لما فعل عليه السلام لم يبق لها الزوجة تامة مثل الدين سواء فذهبه ازهاها وهل يكون ذلك في الرداء السر الا في الجواب لا يكون من الرداء وغيره من الثياب وليس ايضا كل الثياب يحدر الرداء العابد اذا فعلت في اي الثياب تفعلت فقد حصلت وهذا بحث هو فعل عليه السلام هذا برداية وحسنه قال سفعل هذا اولم يفعله دون فعل فالجواب انه عليه السلام فعل دلك ليبين فيه الفعل لان العلم بالفعل والمثال اتلغ من القول وحده وسرت على ذلك من الفقه حسن المخالفة في التعليم وهو من السنة واوجه اخر وهو انه لو قال ذلك عليه السلام ولم يفعله لكون بعض الناس يعاف ذلك او يغيبه فعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين وسرت على ذلك من الفقه ان المنفح والمحسن انما هو الرسع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي الخاصة حيث يظهرها وحدد ذلك من امر عليه السلام برميها على احد مثل الملاءة ووجه ظهورها ان يظهرها احسن لقال اوسلها لكن بقي هنا بحث احب هل يكون يلقيها مجموعا او ملزوما فان قلنا ان الامر لشيء ينهى عن ضده وان النهي يعود على مفاد المنهي عنه مكروه يلقيها حراما وان قلنا ان النهي لا يعود على مفاد المنهي عنه مكروه يلقيها مكروها وهل يكون يلقيها مشبدا للصوم او لا موضع سبق الخلاف عن عائشة قالت دان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله الحديث ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها ما فيه دليل على ان اخبار فاهذا الحديث دان بعد وقائه صلى الله عليه وسلم وفعله دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المسحب وذلك هو في الفرائض فاذا كان في الفرائض من باب اولى وهذا بحث اذا كان الامر معلوما في الفرائض هذا فلم ذكرت هذا في المسحب فالجواب ان اخبار استحباب ذلك في كل الوجوه حتى يؤتى عليه انما هو انما لدى في فعل المسحب لانه لا يمنعه منه الا ما منعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفلة وندبه على حد سواء دل منه على حضه وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل لدعوى الفقه ودعدم مثله وقولها في شانه هذا امر مجمل لم درت ملابه ووجوه ما العابد في ذلك فالجواب هو انا لما ذكرت الشان وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سكت والبحث عن ذلك اختلف المقدرات منه فلما اتت رضي الله عنها بذلك الملاءة كان منه دليل على فهمها ومنه زوال الالباس لها ذكرت الطهور وهو احد المفروضات لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت المرجل وهو من المفروضات ايضا لانه عليه السلام قال فيه انه سنة من سنن المرسلين وذكرت التعل وهو من جميع الدلسنوذ ذكرت التعل وهو من ارفع المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان في جميع المفروضات والمسحبات والمباحات فحصرت افعاله عليه السلام في كل الاشيا وترتب عليه من الفقه ان الاحسن في الاختيار والتعليم الاجمال اولا من اجل الحفظ والتفهيم بعد من اجل التفهم وهذا بحث في قولها كان يحب

وقف

التيمن بعد وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها غير معروفة لا يستلزم ذلك ليس لنا ان نسعى ونجد امرين من اجل ان عند احدا نها ما فيه غرض واحتمل ان يكون مما سن فازالت عقولها يجب هل الاحمالات واما ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم بحبه فانما كان ذلك اشارا لما اثره الحكيم علمنه والله اعلم وذلك لما راي عليه السلام ما اثر العلم من الله تعالى للمرء اهله وما اثنى عليهم واحب عليه السلام ما اثر العلم الحكيم ملون مرتب المباني في تعلم الشعاير حتى يجد ذلك ولوقاي مواد المبارك ملون ذلك والا على فوق الاثمان من وجد جا ذلك ما وجد صلى الله عليه وسلم بليشكر الله على ما منحه من ذلك والم يجد متبع وتسعل اسبابه ومنشبه المحسن لذلك قال بعض الحكما كان الشبه بالرام فلاح وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى شيخا قد احدب فقال له هذا التجود فان الجاه المبلوا منا لوا وشرب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير فوسخر فقال له هذا التجود فان الجاه المبلوا منا لوا وشرب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من اخبار اذا كان جا فيهم من احل الله عز وجل والشر من الشر تعصد ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه باهل الاداب وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم نرى الله علينا بالحلم ظاهر الوقف الاعلى قوله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكر من سعيه في المسجد ظاهر الحديث ان من المشبه اذا قدم المسافرين سعره ان بدا المسجد ولم ينزله والظاهر عليه من وجوه منها هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها الي لا تصح الصلاة فيها فلا تسحب اذ ذاك دخوله للمسلم من اجل عدم الصلاة التي من اجلها نهي المساجد لانه اذا كان المسافر في سعي على المسنه فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الاتي وقت يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل المدينة اذا قدم من سفر الا صحى النهار وكان نهي اذا احد اهله طروقا اي ليلا وكان اذا اراد الخروج صلى الله عليه وسلم رفع في المسجد وحسنه خرج وهل ذلك تعبدا ومعقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث فان قلنا انه كذلك فما هي الجواب والله اعلم انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال وسمع عليه السلام الحي الاذى جاء ارجع واذا رجع قال آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلامه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج اظهار لله تعالى بامور واللجا والتبرى الى الله في الاحوال والاقوال فهذا لك يفضله عليه السلام بيت ربه عبر وجل عليا يرا لان مولى كال مثل المثال وبرئت عليه من الفقه ان المومن سعى ان يكون فعله تصدق قوله وقدم الله عز وجل المومن الذين يسبوا الذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ومنه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسدون ما عاله عليه السلام كما هو مشهود وما قوله وحمد ذلك من اخبار هذه السنة بذلك فلو لم ذلك لما كان يكون لاخبارها به فائدة ولا كان لرواته اضافة به وقد اضاف العلما في اعلى الله عليه وسلم هل يحل على الوجوه او على الندب او على الوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم تقل احد يترك الامر بها فيها وترك العمل في الحديث دليل على البرك حل ما حملت لمحرمه ورفع الاثم عن ذلك على لسان العلم موجود وجه البرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم بيذا ذا المسجد بيرها فلا تقل فلا ما جعل الله عز وجل منه وجها من الخير والدليل على ان ذلك كون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم سعا فعله الا الصلاة التي من اجلها رفع فلذلك يلزم في غيرها ان لا يكون تعظيمه والتبرك الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اذا راس احترا اما ما جعل الله حرمه وان يكون ذلك الاحترام على لسان العلم لا عدم حتى انه ترى عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد حتى وقدم رجله اليسار فوقع معشيا عليه لشده احترامه من الله لكونه وقعت منه مخالفة للسنه في دخول بيت ربه عز وجل لان السنه في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلما رضي الله عنهم من نسي فتقدم اليسار اخرجه وقدم اليمين فانه معذور وان النسيان كان ظرفا لي احترام هذا السبب لكن فاز هو منها وقع منه معذور على لسان العلم فتاهيك في

صلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل لون ذلك في غير لم لا لون ذلك حتى يعلم ان ذلك
لسان العلم لانه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا يعرف عصمته هذا على لسان العلم واما بعض اهل
الطريق مبرورون باتباع مشائخهم لانهم يحسنون الظن بهم ولذلك وظفه المتدي والعامي مع العالم لانهم
لسان العلم فهم اولى لمن سمع العالم من ان يتبع الهوى وقد اخبرني بعض مشائخ رضي الله عنه انه كان يجد
سمحه في مرضه الذي مات فيه وانه كان يتلى بسرعة الهراقة فمشى يوما الى بيت الخلا مسرعا فاعتصر عاجلا
ناداني هاذي يقال لي اتيتني بالماء خارج قال لي يا بني العلم في بيت الخلا لا يجوز وانما معلمة الضرورات لاني لم
اقدر ان اعلم الخارجي الامر لانه رحم الله العلم ان الشخص كان ممن يقتدى به ويوجد ذلك اصاغر من فعل عمر
رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امر بنزعه وهو ما يجوز الاحرام فيه فعلل
لانه كان مصبوغا بمدر كما جاء في الحديث للمكان ما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله
عنه انما ايها الرهط انه يقتدى بكم الناس فعلله بانهم يقتدي بافعالهم فما يقتدى ما توالهم ولذلك قال بعض العلماء
ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس عمله واذا كان غير عامل اتبع الناس قوله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لانه في نفسه
ولا في غيره ٥ ولقد دخلت الطالات واتباع الشهوات في بعض العلماء وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الافعال
وان ينهى من هؤلاء الاول اخر حديث المرء بن الزهد والتشدد ورحل فوجدت قوله صلى الله عليه وسلم مرشدا
العالم الذي في الاسلام موته الحي خير من موته العوني كان موته الحي يحيي ما مات من السنن ويقدر ساريا بالناس موته العوني
في الثلم الحفيقة لانه يقطع الناس بعلمه الشوعن باب مكارم محاسن ان يكون اول له لان من اول الاحوال جلالة يقول
انا الله لا الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فاول من خلقته للشر وأجرت الشر على يديه من قد علمت هذا سفسه سرا
وجهرا الناس لا يقتدا به على بشر ويوجد منه جواز فما سفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى
او ما يحمل به وحمل به وجه من وجوه الخير وقد قال قال اهل الصوفة انهم لا يجوزون فما يرد على السادة من
الاحوال الاس انا جسمهم الذين لون فهم لاهله للترقي والتجوز بهم لعوام الاقدوة لعن علم نعلما مثل ما
ملي عن معصم انه كان ساعيا على الساحل فاذا بركب قد اقبل يسوقونا محمولون الموضع وكان ذلك الا يطيقه
احد فقطع للركب حتى ارسلوا واخذ يديه عصا وجعل يحمل كل جمل فقال له رجل ما هذا الذي تفعل فقال اخبرني
بقت له تمر لا كل عليه الى ان مني له جرح واحد فتركها ولم احسر هاو رجع وطلعت النوائب الى الوالي فاخبروه
الخبر فعجب من ذلك هل الحب لله حتى جسر على شيء وتعدى عليهم انه لما علمني ترك ذلك الواحد وارسل وراءه
فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لك فاعمل ما بدا لك فما لم تركت الواحد وكان كثيرا
فقال ادركني ولا يحرمني الاسلام فرطت فاسرعت اشتاء الاجر فقال ان عفت مالك الواحد فانت معي
المسن وقالت انت ممن تغير المنكر ان تكون جسورا فانه خط نفس قرنها فقال الوالي لا تزل تبعمل ما بدا لم ما بينا وبين
هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورات التي وقعت له والاجوز ذلك من باب الرفق وقد رأيته عروجل عمر ذلك في كتابه
بقوله ولا تزال اتسلم وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضله عن الضرورات ملم تتخذه الى المزين او الحرام
ويوجد ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب ليسجد عليه وسقا البدن مستورا الا وفيه فضلة عن
الضرورة لان الضرورة هي ستر العورة التي المشلة والمخنثة وما عدا ذلك مباح وبعضه مستحب فتحاج اذا المعرفة
المندوب من الناس في المتاح والحرام فهو مثل لبس الحرير للرجال وذلك اللبس للحرير واخلالا تجريده ذلك
صلى الله عليه وسلم وما كان من الازار او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار
وفي لبس ثوبا شهرته لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب ذل وصغار
ثم اشعله عليه نارا واول ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه الرجال بالنساء الرجال والرجال بالنساء
والتشبه بالاعاجم للنهي عنه ومثله العمائم الى ليست بدوابه وكالتي لا تميل انها عمائم قوم لوط وحيل عمائم الشياطين

كل ورشد في معناه وعشر من الكلام والمذهب مثل ثوب العبد والحمد لله والصلى الله عليه وسلم ما على احد في ثوابه
من تحمله سوى نوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ الانسان للزينة او للتجمل بالقصد بغير وجه محظور
شرعا ما في معنى ثما وتوحد منه ان الوجه اعلى الجواش ويوجد ذلك من قوله في وضع السجود لانه موضع الوجه
وهو على الاكاب الذي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده الحديث ٥ هذا حديث لا هبة
منه في القبلة النخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلم عند دخوله المسجد كان مخصصه بالنظر منها وشمالا
اما ما ولا لذات اليمان يراها لو كان مسجونا اما هو فيه من الحضور والتزي لما راه وفيه من الغفلة ان نظره
عليه السلم المسجد على طريق المعظم له لانه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو اضاعها بحب
اليه فان دل ما على الشخص فتصرف فيه من مال اوا هل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنعة في ذلك
بعيد عليه او ذلك ما بعيد به اعني انه هو الذي يسرطرفه من طرق حاكمة والمنعة فيه عامه مثل وجوب
النظر على الامام في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنعة فيها عامة وقد قال الله عروجل في شان
المساجد في سورة اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها صيانتها وقدرها وصيانتها توجب النظر لها والتامل لحالها
خلل وسد ناصلى الله عليه وسلم المشرع له ان يرخص الناس على ذلك نظر ما وجهناه وزيادة ذلك
خصوصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا يحرض على
النظر فيه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك القذار الا نظر وتامل وترتب على هذا من الغفلة ان الامام اذا دخل
المسجد يلفت اليه بنيه الاهتمام به وكراهة ان يحدث فيه حدث فيكون ما جورا على ذلك او ان الغفلة اذا نزلته
منزلة خير ومن نوى بنيه خيرا كان له اجرا وان لم يعمل ما جورا لطف اذا كان ذلك موافقا لنعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون
ذلك مطلوبا لرب المنزل لانه مسرعا عليه فاما لعله الى علمنا او لا لان ذلك لان الناس واحد لان في المساجد
الذي ينظر فيها فاما من الشعار وبعظم الشعار بين العوني يخصص الاب والابن يعظم كما يعظم اهل الكتاب
كابائهم وبنيهم بالنساء والزخرفة قد جاء به صلى الله عليه وسلم عن ذلك وحمله من شروط الساعة وقد طرق ما نا
ذلك زخرفوها بالمباني والكسوات بردوها لحمر الطابات والاكل والغطة والسع والشراء وهذا نصد ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والساده بعدهم وهنا بحث على جواز اذا كانت في الجدار الذي ليس في
القبلة وهل يجوز نصر المصلي وان كانت ليست في جدار فاجواب عن الاول ان جعلنا العلل الذي علله
صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه انما العلة في الراهة فهو نصي الجدار في غير القبلة وان قلنا
ان العلة ما جعل الله عروجل للقبلة التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا امعروف من الكتاب والسنة
والاجماع ملون ما علله عليه السلم للقبلة زائدة في الاحترام وهو الاظهر بوجد ما قلناه قوله عليه السلام الخامة
في المسجد خطيئة و ٥ ذنبا وهذا عام في جميع اجزا المسجد للساجد فيها من حايط وارض وغير ما وهو
الجواب في المسئلتين المعدستين لهذا الملغي لما ان راى بعض الناس شخصا يبصق في المسجد جعل له لاما
فجاوبه الفاعل ٥ ذنبا وذنبا فقال له رضي الله عنه انما يكفي الله عن معصيته وانت تحاوني الهان ترك الذنب
خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلما الذين بعدانهم في العلم والتقوى كان ان يبصق من المسجد في
هدف كان يقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا نابه وكان هو فاعدا في اخر القوم بفناء
البصاق في المسجد وان كان ملك الخامة لا يمع فيه خيفة من ذلك التي السير الذي لا ينفك يخرج منها
غالبا مثل وسر الا ترد ولا يرتفع في المسجد ولا اصل بحث فصل الخامة فاخرج ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي
اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو ما قال ذنبا ولم يقل خطيئة فالجواب عنه لو قال خطيئة لكان

جوز لربه بحسب السنه فيه فالجوز المعاونه سنه بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم
وبحر المعرفه وبحر التوحيد فجوز الرسنا حامله الاخرى ولربه في جرب الامور والنهي وعدده انواع العبد استوارية
ولربه عند عدم ارتجاعه وارتجاعه العين ولربه لذلك احملت السنه ان يكون في ذلك الوقت حليتا من احلاس بيته
او يكون اصل تجي وتفارق جميع الناس حتى يابيك الموت وانت على ما انت عليه وياه العزائم معلى وذر فوقه
عزيمتك يكون جرى سنينك ورايسها العقل معلى يذر عقلك يكون اماس جربها وملاحوها حاطرات معلى ذر
حسنها يكون سلامتها ومشاة العلم معلى يذر علمك يكون حسن بصرها وبصيرها بصابع اعمالك يكون الخلاص من الشر
بعد وجوده السفينه وحداها والرح او الحمار بحسب الصنايع والماهر الهوى للخوف وممنوع ربوبه ربك
فلا تحاج الى تعليله واما ماهر الشهوات فلشرار تجاهه والقرار الذي ايح منه على لسان العلم فيه لمن استوشاه
فشاوره فان ما تجز الوصف عنه اظهاره وهو من الحسن المذروب اليه وهو الجماع ما تربت عليه من الالم في الشعب
على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات من جهه الكسب وتعذر ذلك اما بول العيال خلو
بظا لبوني بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه مما تربت عليه من السوال عنهم فاتهم رعيته وهلكهم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه بفقه البنين حتى يحتاجوا من اجل شهوه واحده الى عبر ذلك اذا ابتغته
ومن اجل الشهوه قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصه تعس عبيد فقه
تعس عبد وجره فلولا الشهوه التي جلبته على ذلك ما حل ذلك من حربه الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك تجده عن
الوصول الى مقام الخصوص ثم به قالوا رضي الله عنهم ترك الشهوات فرج الباب وقال الفقاعي معنى قوله حل حلاله
اوليك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا زال عنها الشهوات ولذلك قال رضي الله عنه سوله الى لا طاء
النسا ومالي اليهن شهوه معالوا ولم ذلك ما سير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من لا يعبد الاسم يوم القيمه
فانظر الى هذا السيد الجليل كيف اعلمت له هذه الشهوه التي هي الا شهوات البشر عاده محضه فما بالك بغيرها
ويويد هذا قول بولا احل حلاله على لسان نبيه عليه السلم لا زال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فالعالم في معاشه سمع جارحه
بصرها الا بالله وبه وقد رهبت الشهوات واما ماهر النفوس فانه لا عاشه له نعلها لان رد به من اجل الزلات
للزاد اذا كانت السنه على ما شرع وندر سعن ان يزل انشاء ما من عود الاخلاص ملاحوها وجميع حدادها
من اهل التواضع والافتقار لعوده عليه السلام اوحى الى ان مواضعوا ولا تخر بعضكم على بعض وربا بها
صدق اللجا فانه مخزون النجح وضايع اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا
رتب على هذا الوضع نيل فيه من الرح والفوايد ما لا يعلمها الا الارام الوهاب واما ماهر العلم فهي مقدم في بحر
النفوس الا انه لا بد لربه من لطالمه المعام فيه حتى يقوى بصر بصيرته ببصر هواه مرجح له منه فمن في الرح
محمد بصر ما فيه من الانوار والخير والعجايب الى لا يبصر فارغ الا انه لا بد له من المقام بعد ابصار
تلك المعاني ليحصل له تهذيب المعنى زياده في المعرف وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فاذا
واما ماهر المعرفه فاعظم والبر وفيه من الفوايد اعظم مما في البحر قله وتربه مثل ما تربت البحر قله الا انه
بدان تزود منه من ما الحظ بحر العلم للذاهب روحه بشده حران هو ابه ما لتزر كه به ما هلا الا من اجل هذا
الوجه لانه فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه من الهالك لمن ترك هذا الزود بهذا الما لا يوصف
وربما دار من حاله اولا من الخصوص ثم تعلس الى الخسيس الاحوال واما ماهر التوحيد فرتب سلما يا ترمنا
في البحرين المتدبين وزياده على ذلك انه لا فارق يتصرف بتواهق جبال الشريعه الراسخه فانه بها قام عليه
من هو ابه هوا لا تحزنه ولا يكون عنده ما يعنيه عاد الى حل ذلك العلم والا غرق ومن اجل ذلك غرق
فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم محسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عقله اليه شد لوايد ما ترى

يتعلل له من اجماع ذلك الموازين من حيث ما لج جوهر ذيه وعرضه ما لا يضعه الواضعون من الله عز وجل
فيه برتب هذه الجار المبارك على الوجه الاحسن ثم ارسيا على جبال السنه فذلك السبد الذي اذا راه مسهم
واجده في قلبه رحموا جميعا ومن رتب منها واحدا على ملك الحاله المرضيه من راه فقد اتى الله عينه ما يجود
عليه من الخير والبركه فلذلك به هو ومن رتب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الملال ومن
راه خيف عليه من الفتنه والشرح في ذلك يطول الا انه ان شا الله اختصره كما يامن الكلام منه ايضا من
هذا وبهذه الدعوه لذلك كل يحرمها يحول الله حملنا الله من جاه وعلمه واسعده بخاري عن انس
عن بلال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وضع احدنا طرف الثوب من شده الحر في مكان
السجود ظاهر الحديث جواز التنفل اليسير في الصلاه من دفع الاذا بالتوسوس فيها والسلام عليه من وجوهه
منها هل الفعل اليسير في الصلاه يكون معفوا عنه ان لم يكن هناك عذرا ولا يكون الدافع العذر او يكون مع
العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا او تعد ما ياكون في الصلاه
ليس الا وما يكون خارج الصلاه لعلمت انه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان
الفعل اذا علم الحكم علة عذره عند ذلك لعله حيث وجد وهما مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو
غضبان عذره الحكم حث ما وجد واما قوله شيا يمنع معه الحكم حتى الحكم والخروج مرجح الى احتمالا وكذلك العلم هنا
فلا العلم ليس الا ما يظهر الحكم لعذر او لضرر وقد احملنا في التنفل اليسير في الصلاه لعذر هل يطلب الولا
على قولين وان قلنا ان العلة فيه رفع وال التوسوس في الصلاه فهل هذا حكم السعل في الصلاه او ان لزم ما يتاخر
فانه اذا تاخر خرجت عن ان يجوز صلاه ولذلك احملنا ان التنفل اليسير اذا كان لا صلاحها الا
تطل واحملنا اذا النزول تاخر على قولين وان قلنا انها تطل اذا تاخر وقد تاخر الفاخر فهل يقال ان ابطل
او يترتب فذر ما تقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما اجيزله فعله في الصلاه وبين ما لا يجوز له فانه هو منصوص
في باب الخروج وان قلنا ان العلة فيه لكون مجموعها ان يكون عذرا وان يكون في اصلاح الصلاه وهل يراعى في
التنفل اصلاح الذي اوالفعل موضع خلاف مما لم تاخر اصلاح الذي يعطيه الحكم على بعض الحديث اذا
كان الذي يعمل قليل النسبه الى ما هو الحمل الواقع في الصلاه بتنفل وان كان فعله بقصدا من ذلك الصلاه لم يفعل
ويكون ذلك بحسب الاشخاص والاحاله والازمنه فربما شي جمله يتخص ولا يعمل عنه في وقت شي ويجد عند ذلك
واجزا لابد منه ويوخذ ذلك من الحديث وقوله ما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع احدنا طرف
الثوب من شده الحر في مكان السجود لان منهم هنا على ان احدنا الصلاه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد
منها والحر الذي منع الخروج في الصلاه وهو من باب شرط الكمال على مذهب الا انزع ما لبا انا الارض
بفضل الثياب فما يعلونه بالنسبه لما يقوتهم فلعل وعلى هذا العلل نفس لان سعا علينا حاجه اخرى وهو ان النبي
المفعول هل لا يفعله الا ان يحدث بدلا او يفعله مع وجود البدل او هو جايز مع وجود وفعل البدل اولى
مثاله انا نقول انا لا نتوضا بفضل شيا بنا الا حتى لا يحدث شيا حتى الارض وهو من باب الاولى فان يطرا الى لفظ
الحديث اجزاء مع وجود غيره وفعل غيره من الاولى ولا اظن احدا خالف في ان هذا هو المسح وانما طرا
لما يعلم من حال الصحابه رضي الله عنهم لهم لم يكن الا الاقرار الضروره وانهم في الغالب لم يصل
عن تيامهم فلا لا يجوز مع وجود غيره لان الحكم الا لفظ الحديث كما لغيره وفعل هذا الحديث لم يكن الا من هذا
ظهر الاسلام ولم تعدم الخبر فلا نزل اللفظ المقطوع به الى تحمل وقوله ما يعطي الجمع لانهم كانوا الكل
على ذلك الاخبار عن الجميع انفعل في الحكم ما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما هنا بالفعل
انهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اني اراكم من وراي ظهري كما اراكم امامي فاورايهم على ذلك
حمله منه عليه السلام وما كان من مقرر الحكم بالفعل اعظم مما يكون القول وترتب على ذلك من الفعله الاقتداء به

اما ان يحييه الرحم واما ان يبقا على حالته حتى ينفذ فيه ما شاء الحكم فان اراد الله خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا
اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمره الله عز وجل بتصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل
اذكرا ام انثى فهل لا يسأل الا هاهنا الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر او انثى او خنثى ويترتب
على سؤاله هاهنا اللفظتين ان الكلام والفعل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة او يكون سيدنا صلى الله
عليه وسلم عبر هاهنا باللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص اجمل لكن الظاهر في الاخبار انه ليس لغيره
من الاحكام لانه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه الطورات التي بدلها لنا
بها العلم وقدرته عز وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذي من علينا
بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته ان يحاط به او يوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
ويبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقتنا من تلك الطورات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتمال والتكليف
وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم
وقوا وعقل وفكر وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ثم اين نسبة تلك الحالة الاولى من هذه الحالة واين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شأن الثمر عند
تناهي طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجر ثم انظروه عند تناهي
طيبه اين نسبته في هذا الحال من نسبته اولا واين نسبة حقيقته فرأينا النسبة بين الحالتين متباينة فكأنه
عز وجل يقول بدلوك فوق الكلام الا تعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل ولا بما بالماء فاعتبروا من هذه قدرته
واذعنوا اليه واسلموا ثم بعد ذلك تأتي حال الكبر ويتعلس عند تلك القوا ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع
احواله مع ابقاء الخلقة على حالها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فيا اهل الاعتبار اعتبروا واهل
الذكرة اذكروا وبقي اهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون الا على قدر شهواتهم ولذلك قال جل جلاله وكاين
من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون وقوله شقي او سعيد لانا لا نلبث
لها لكن الشقاوة تفترق على انواع بعضها اعظم من بعض وكذا السعادة ايضا كذلك وقوله فالرزق
والاجل هنا بحث لم اتى في الرزق والاجل بالفاء التي تعطي التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب
والله اعلم ان اول ما يشتغل الملك بالخلق ويعرض على ما شاء الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينئذ اتى
ذكر الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب تقتضي الحكمة بديع لانه الذي يكون الاهم والمقدم بحسب الارادة
قدم خلقه اولا وعليه ترتيب التذكير والتأنيث وغيره من الصفات وعليه ايضا تقع الشقاوة او السعادة
ثم الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ثم الاجل اخرا فاذا كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص في طلب الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص
مرجع الرزق والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير او التأنيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى يصل اهل الصوفة
غيرهم ولم يلتفتوا الى شيء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لم تطمع النفوس في انقلاب
الذكورية الى ضدها او ضدها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا في السعادة في التبديل اصلا
وما بقوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان اعبده لخوف نار او رغبة في جنة حشرني الله مع
فرعون وهامان بل اعبده لانه اهل لان يعبد وهو الحق لمن فهم وقد جاء في ذلك قصة العابد في بني اسرائيل
الذي اخبر نبيه انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء هو من اهل الجنة لازدرائه
بنفسه واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر في رزقه فالله يحسن عزاه في طريقه ويكفي في ذلك ما
اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال اجوع يوما فاضرع واشبع يوما فاشكر وقال بعض من رزق رحمه الله اذ
الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة وقوله يكتب في بطن امه يكون المعنى يكتب وهو في بطن

انه

انه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه من بطن امه على الموضع ما يدل على
شيء منها لكن قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار من الفقه ان السعادة والشقاوة
قد يكون بلا عمل ولا اجتهاد في هذه الدار يؤخذ ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد
راينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ
ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين
لان العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على اي قدر كان من السن اختلافا كثيرا الا ان الاكثر نحا
فيه على انواع منها قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة ثم قال فيهم هم من ابائهم ثم قوله عليه السلام
الله اعلم بما كانوا عاملين الى هذه الآثار اكثر اهل السنة لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا
المعنى ويكون تلك الآثار الاخر على الخصوص في اولائك المعنيين بهذا المعنى يرد تأييدا لما ذهب اليه اهل الصوفة
جعلنا الله ممن سعد وحمى وفهم وعمل وقبل منه لا رب سواه عن محمد جابر بن عبد الله وابي سعيد صلينا
في السفينة قياما ظاهره يدل على ان فعل الصحابة حجة لانهم رضي الله عنهم لا يفعلون شيئا الا بالتوقيف من الشارع
عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما اخبر الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك
فاوحى الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اهتديتم بي لانه صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما خالف سنته فعلهم
كله قائم مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الحسن رضي الله عنه نصلي قياما ما لم نشق على اصحابك
وهنا بحث ما معنى قوله ما لم نشق على اصحابك ليس المفهوم من قوله نشق على اصحابك ما نحن فيه من التضييق او ما
يغير الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر لانه قل ان يسلم من ذلك اليوم
وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى نشق قد يؤول بنا الى وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح العاصفة
الى غرقهم او زيادة سبب في الهلاك معروف بمجرى العادة او ما اشبه ذلك لانه لا يمكن الا ان يؤدي
ذلك الى حرم على وجه لا يجوز شرعا ولم يكن دخلت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن له فيه
توفية ما امر به من العبادات على حدها حتى انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى يؤول
امره الى تعطيل الصلاة او الخلل بشيء منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله في هذين النوعين وما
سببها اذا وقعت ولم يدخل عليها يجوز ان يصلي معها قاعدا اذا لم يقدر على القيام وهو المعنى بالمشقة هنا لان العلماء
لا يطلقون المشقة الا ما يكون مشقة شرعية يتعلق من اجله حكم مما بخلاف اهل الصوفة فانهم يطلقون المشقة
على كل شيء يتغير به الخاطر قل او جل وقوله تدور معها يعني القبلة حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف
بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تأتي ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او لغير ذلك من
النواحي فيكون المصلي في السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه
والقبلة مطلوبة او جهتها حتما لانا معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الان متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا
غير ذلك سواء كان المصلي قائما او قاعدا وفيه من الفقه جواز ركوب البحر لان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا
او لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول
خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه
المشروع في الحالة وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام من ركب البحر في ارتجاجه
فقد برئت منه الذمة واما في الاحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك ولا يركب الا على ما جرت به العادة فان
ذلك هو المعروف عادة الذي يكون معه السلامة غالبا فان لم يكن كذلك كان داخلا او راكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكة
وقد جاء في ذلك ما جاء هذا الحكم في البحر المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر منها

النفس بس في العقل بيسر وهذا العزم على عدم الانتصار لها حتى اذا وجد منهم ان تحسا سبة ما عرض عنه فان
لم اعف كان له السبيل عليهم اعرض وصل هذا عند قوله ص س ن ما لك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله تبارك وتعالى وكل يا رحيم ملك الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل الرحم ملكا
ينادي الى الحق سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت وحين تطور المولود من حالة الى حالة محير لكل العالم
الى تمام حمل الله في كل خلقه في الرحم والعلم عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او
ليس وما الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في معرفتنا بها وما يترتب علينا بذلك من احكام الشريعة
طاهر ما الحواب على هل هذا الحديث على ظاهر في جميع احكامه فليس على الحكمة في كل احكامه لما تعارضت من
الآثار والذي لاح للفقير في الجمع بينهم بفضل الله ما الآثار وما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق
من الرحم المولود الذي مولودا انتظر الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد اخبره في حديث اخر وهو ان
الماء اذا وقع في الرحم تطور كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حال اربعين
يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مايه وعشرين يوما فاذا وقعت الاربعون يوما الاولى وهي الدور الذي
اشرنا اليه سوى ذلك الدور الذي شاء الله سبحانه الله بلدا فاخذ من اي موضع شاء الله ان يكون منه ذلك
المولود منها فاخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه فدخل في الرحم فمخرج ذلك التراب بذلك الماء الذي
في الرحم وحيا انزل اخراجه اذا تلك تلك الايام مع التطور نعت الله ملكا فيصوره وتصور جوارحه
على نحو ما يصور من حادثة اخوان الله عز وجل بعث ملكا الى الرحم عند تمام الثلاث تطورات
وهو بعد اربع طلعات له الثلث علقة ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر نادى الملك
الموكل الرحم عند فراغ التطورات يا رب مخلقة او غير مخلقة يعقول ربك ما شاء فيقول يا رب
اشقي ام سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق والاجل فيقضى فل يخرج الروح واما الاخرى فمنزلة تعالى
هو الذي يصورك في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناهم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة ليس لهم ان ينفذ في الارحام ما شاء الا به فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث فجمع معنى
الاي والاحاديث ان الروح الذي يخلق به معنى الحالات في الرحم الموت لان مولانا سبحانه اخبر في
بعض الاي بقوله وهو اصدق القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل به وقال في اية اخرى الله يتوفى
الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله
وصور الاخراج من الايش انه اخرجه في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل به بمعنى الحكمة
والاخراج الذي اضافه الى نفسه بمعنى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين انما هم لبث لهم بمقتضى
الحكمة وخلق الله عز وجل بمعنى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة ان افعال
العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل وقبل ذلك الجمع بين الاحاديث والاي بانه في الاحاديث
اخبر بمعنى الحكمة وهو في الاي بمعنى القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جاء في الخطبة اذا
صعدت بعد العيد قول الحق سبحانه اعرضوا على اللوح المحفوظ موجز على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة
في ذلك وهو مع ذلك علم في كل وقت لا يعزب عنه قول الملك ولا غيره فالجواب هذا العبد تعبد الله به للملئكة
والله سبحانه من حكمته ستار لكم الخلائق بعضهم عن بعض فالجواب ان الله عز وجل وكل الرحم ملكا
كما وكل المعدة ملكا والطعم ملكا والشراب ملكا وحفظ العبد ملكا ولذلك لعل جاشه من الحواس ملكا
كما جاء في بعض الاثار عن الشم فما سمعت منه شيئا وكمثل ان يكون لم الرحم الذي صاحبه ويكون ملك ولا يتسوغان
الشراب ويحتمل انه ملك اخر موكل بمصورة بعد ولم ملك يكون انباه عند ما ذا ان الملك الموكل بالرحم
كان زمان التطور يتدرج فيكون فايده اخبار ان الملك الموكل بالتصوير اذا دان ممتثل ما يؤمر وتعالى له غير

علقة فلا ان ملك التصوير فان اتى ملك التصوير وقرع بما امر به لا يتوجه ان الملك اذا جاء للتصوير نفسه له
سطور من جدوده على ما رواه ابو داود فيقول يا رب اسعيد هو ام شقي فيكتبه على ما يشاهدهم فاذا قرع التصوير ذا في الملك
الموكل بالرحم شقي ملك اخر لا يرى الكلمات فيحاوب المخبر عن كل واحد واحد وكتب والله هذا لا يعرفه
فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا الماء والمل ويكون عدد الملائكة الذين
يختصون في الرحم عند خلق المولود من ولد الى الخمس اربعة وفي الحب على الثلث هل يكون في الجنس نفسه
او في شيء اخر محتمل والعدد صاحبه فارجعه الى الاحاديث هل هذا اخبار والا فيحتمل ما قيل سبحان الحي
الذي لا يموت ولا يخلق في الرحم والعلم عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او
ليس وما الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في معرفتنا بها وما يترتب علينا بذلك من احكام الشريعة
طاهر ما الجواب على هل هذا الحديث على ظاهر في جميع احكامه فليس على الحكمة في كل احكامه لما تعارضت من
الآثار والذي لاح للفقير في الجمع بينهم بفضل الله ما الآثار وما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق
من الرحم المولود الذي مولودا انتظر الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد اخبره في حديث اخر وهو ان
الماء اذا وقع في الرحم تطور كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حال اربعين
يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مايه وعشرين يوما فاذا وقعت الاربعون يوما الاولى وهي الدور الذي
اشرنا اليه سوى ذلك الدور الذي شاء الله سبحانه الله بلدا فاخذ من اي موضع شاء الله ان يكون منه ذلك
المولود منها فاخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه فدخل في الرحم فمخرج ذلك التراب بذلك الماء الذي
في الرحم وحيا انزل اخراجه اذا تلك تلك الايام مع التطور نعت الله ملكا فيصوره وتصور جوارحه
على نحو ما يصور من حادثة اخوان الله عز وجل بعث ملكا الى الرحم عند تمام الثلاث تطورات
وهو بعد اربع طلعات له الثلث علقة ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر نادى الملك
الموكل الرحم عند فراغ التطورات يا رب مخلقة او غير مخلقة يعقول ربك ما شاء فيقول يا رب
اشقي ام سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق والاجل فيقضى فل يخرج الروح واما الاخرى فمنزلة تعالى
هو الذي يصورك في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى فانا خلقناهم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة ليس لهم ان ينفذ في الارحام ما شاء الا به فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث فجمع معنى
الاي والاحاديث ان الروح الذي يخلق به معنى الحالات في الرحم الموت لان مولانا سبحانه اخبر في
بعض الاي بقوله وهو اصدق القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل به وقال في اية اخرى الله يتوفى
الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله
وصور الاخراج من الايش انه اخرجه في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل به بمعنى الحكمة
والاخراج الذي اضافه الى نفسه بمعنى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين انما هم لبث لهم بمقتضى
الحكمة وخلق الله عز وجل بمعنى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة ان افعال
العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل وقبل ذلك الجمع بين الاحاديث والاي بانه في الاحاديث
اخبر بمعنى الحكمة وهو في الاي بمعنى القدرة وهو الاختراع والانشا ولذلك جاء في الخطبة اذا
صعدت بعد العيد قول الحق سبحانه اعرضوا على اللوح المحفوظ موجز على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة
في ذلك وهو مع ذلك علم في كل وقت لا يعزب عنه قول الملك ولا غيره فالجواب هذا العبد تعبد الله به للملئكة
والله سبحانه من حكمته ستار لكم الخلائق بعضهم عن بعض فالجواب ان الله عز وجل وكل الرحم ملكا
كما وكل المعدة ملكا والطعم ملكا والشراب ملكا وحفظ العبد ملكا ولذلك لعل جاشه من الحواس ملكا
كما جاء في بعض الاثار عن الشم فما سمعت منه شيئا ويحتمل ان يكون لم الرحم الذي صاحبه ويكون ملك ولا يتسوغان
الشراب ويحتمل انه ملك اخر موكل بمصورة بعد ولم ملك يكون انباه عند ما ذا ان الملك الموكل بالرحم
كان زمان التطور يتدرج فيكون فايده اخبار ان الملك الموكل بالتصوير اذا دان ممتثل ما يؤمر وتعالى له غير

الحيض ومن أنائه أو من مجموعهما حتى لو وقعت نقطة على الطرف الذي أصابته أعني أن موضع الدم يصرب في البدن وقد يكون البدن عرقا ويتعلق به شئ منه ثم يمسح في موضع ثان من الثوب أو يصرب موضع الدم في شئ من الثوب نفسه لكن لا يلزم من ذلك تنجيس ما في البدن ولا في كل ثوب كان أصل ومصنوعا لحديث طاهر العموم ووجود مدة جواز ترك الحاشية في الثوب في عموم وما الحادات وازدياد ذلك لسر ممنوع وهذا ذلك اعني بقاءها في زمان عزيز زمان العباده على الاطلاق وليس المراد بقاء ذات الحاشية ما سقط عن المخيط وليست مما سقط عنه لدم الحيضة لان الذي ليست سقطت لو طفار وا لها لان منه مشقه فالجواب والله اعلم ان الحكم على حد واحد بدليل بولها في حديث آخر عن عمل الموا نها كانت تغرقه ولا لون الفرك الا مع اليبس فلعل من ذلك ما جاز لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي يعلل هنا باخبار العمل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة بنضح ما على الحاشية مع الدم ورؤال الحاشية والطهر بالماء وجود ذلك من وصفها لهذه الاحوال وجمد صلى وهل هذا على الوجوب او الندب اما الطهور فواجب اذا لم يكن ولا بد له ولما رفع الدم واجب بالمصر والاجماع وانما زوال الحاشية مختلف فيها هل هو فرض او سنه مع امكان زوالها ودليل الصائل سقوطها اعني الصلاة مع الحائض لان وجوب الشئ سقوط ضده ويقوى ذلك المصر والاجماع وهنا بحث سوال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او عرفت ذلك من العادة فالجواب ان الاخبار لا يجب ان يكون افصح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب كان كافيا في الجواب به بالقياس والذي لا يقولون القياس مصروف الحكم على الذي يطفت به لبس الا لا هي عادتهم في جميع الاحكام بصرورة الحكم على المطروق به لبس الا لقاءات الغايه في العام الذي يجمع انواع الثياب انت به عاما ومرتب عليه من الفقه ان المحرم شئ يعلق به حكم ان يحرم ما هو ثوب في ذلك وان كان مع الاختصار يحرم في ثوب هذا ما يدل على ان الحائض وغيرها طاهر لان البدن الضرورة الابد له مع طول الاياد من العرق فلو كان غير طاهر لنجست الثوب ولم ينضحه وقولها ينضح على سائر هل على هنا على بابها او هي زايده الظاهر انها على بابها وليست زايده لانها اذا كانت على بابها هي اسار الى الحكم لتعيين الفعل في النضح واذا كانت زايده فهي تحيث رايتها الزياده علمنا ان ذلك هو المقصود من هو اقل منها وقف من ذلك السيد ان صفة النضح الذي جعل طهورا لما شك فيه هو ان يسل النخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو الحاذر فانه اكثر وبعض الناس يسل يده ويلصقها بالثوب وحسد يحرها على الثوب او اجاد الماء وتكديه على الثوب وهذا دليل على انه من مخالف الصفه الاولى التي ذكرناها ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكم حكم من صلى بالحاشية من قال في زاد انها انها ورص بعيد ابدا ومن قال انها سنه بعيدي الوقت لانه من مخالف ما امريه لا يجزيه عنه وفيه دليل على ان حكم النضح حكم امريه الحكم العمل حيث امريه نوجد ذلك من قولها ونضح على سايرح مبتدا لحكم من النضح والغسل وحسده لانه تم بصلى فانتهى الى التحول من حال الى حال فلم يشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه بقوله يجاد دنا من قول علي انا رضي الله عنهم والله الموفق

عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم

اعتسل من المحيض الحديث ٥ الكلام على اوله اهل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال السائل الوضوء هل هو الطاهر انها لم تسأل عن نفسه الطهور وانما احتمل سوالها معنى احدوثها عن نفسه الطهر هل يعلم منه هو المحرج هو الكمال منه اذ ذاك هو المحرج وبقي على شئ ان فعلته كان زياده كمال منه والوجه الاخران سئل عن الغسل اللغوي هل هو في ذلك المحل بعينه او بحصر ذلك المحل زياده اخرى هذا هو الظاهر من المعنى ونوجد ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة ويوضح ثانيا لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبه ولبس هذا صفة الطهور بالمعنى الشرعي لا اللغوي فهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ فقرينه الحال ودرينه الحال الاجماع اذا احتفت اخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينه ولذلك قال مالك رحمه الله المعاني استعدنا الا الالفاظ وهذا النوع كثير في

الكتاب والسنه وقوله وتوضئي ثلاثا الى نظفي ما خرج من الوضاءة وهو الحسن ويكون ظاهر الحديث ان السنه للحائض اذا طهرت وطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذاء وهنا بحث هل هذا على الوجوب والندب وهل هذا مطلق لكل الازواج او الازواج لها وهل هذا لعلة او لس لعلة وهل هو امر الاحسان او غير او مع الاحسان لس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به ولس ايضا هنا قرينه تدل عليه فلم يبق ان يكون الاندبا واما هل يكون ذلك حقا لها او لا فان قلنا انه بعد غير معقول المعنى يكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فمالك العله مسل انها قالت ذلك من اجل الزوج لان دم الحيض نتن وسئي الايام الموالية على ذلك المحل فحسب منه رايحه وتعاديا في بقاء الزوج فكون تلك الكراهيه التي يحلها تسببا للفرقه وهو صلى الله عليه وسلم الموسن رحيم وقيل ان المحل يطهر من الدم زخوان الطيب يصل ذلك منه وفيه اقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون ازالت الزوج مندوبا وعلى الاعلام لغيرات الزوج كون فيه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عنده ازالة ذلك سنة وان كان مما لا يحرك عنده ازالة ذلك مالا يحرك عنده ازالة ذلك سنا لحسن ان يعمل لان الطيب من السنه لا سيما المتعه لحي ٥ فرضا على احد الوجهين والمامع الامر ان ادعيه ملاحظ في الفرائض الاوزاعيه ذلك في المندوبات وقوله فرصه فلان ذلك المحل لا يكمل طهيه بالدرا وفعل لا يكون ثوبه الا به والبيه ٥ ذكر انس رفع الاذاء عن ذلك المحل وقوله للاستباحه في الطيب وقولها بمرأى النبي صلى الله عليه وسلم اسحى هذا دال على حسن خلقه عليه السلم وفيه ايضا دليل على ان الامور التي لا يبين ما عرفه الكلام الا بذكرها على ما هي عليه وان لا يذكر ما لا حكم لها ولا يعلم منه من اجل الضرورة ونوجد ذلك لا سيما تعلم الامر اعرض الوجه نوجد ذلك من تعلمه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا تعارض ذلك عرفه منه الراي ثم ترك من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحياء لا يظهر الاحد القدر المحرج من الكلم نوجد ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك الا بعد قراءه من الكلام بعد رالكلم ولذلك انت ثم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بقلة الكلم يحمل السايل من ذلك تنوس قد لا يفهم ما قيل له فذهب الفايده فحين اعرض عن وجهه قال توضئي لانه صلى الله عليه وسلم فهم عنها انها لم تفهمه فاتى بقرينه تبين ان هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي اذا كان به دم حياء لبعير الحالت عن المقال وقولها فاخذتها فجرتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت تلك السيده قبل السايله فحينيذ اخبرتها ونوجد من هذه تعليم المفصول من هي الفاضل لان بعد ما بلغ الفاضل الحكم تكون ذلك من باب الحد مدلا سيما والمرء ون الفاضل لحاجتهم منه والمفصول لس ذلك مما لحاجة لان تحادث النساء شهر لا يقع منه حديث الا في الرجال معين لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على جهل الغرار لان لا يفهم والمشيه ان يرفق به في التعليم نوجد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما فهم عنه السايله وجاءها عائشه رضي الله عنها اوزاد ذلك ولم يقل فيه شيا ولو لم يزد ذلك لعال ما فهمه من الحكم يريد ذلك ايضا حاجه له عليه السلم الوا وانفوا نوجد منه جواز الحكم الا ما راه اذا فهم المعنى نوجد ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل المعلوم دون القول الما يريد العايل اذ الملا يزد ذلك نوجد ذلك من قولها اخذتها فجرتها لان اخذها قام مقام القول ان لم يراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزما عند م واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولس فيه متعلقه لا بالفاعل ولا بالمفعول نوجد ذلك على المفعول من المفصول عضو الفاضل نوجد ذلك من سان عائشه رضي الله عنها ما بينه لها ولم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو علمه السلم وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر عيوبه وان كانت مما جعل عليها نوجد ذلك من امر صلى الله عليه وسلم السايله ان يذهب اثر تلك الراحه التي هي ما جعلت عليه ونستر هنا رطب لان الشئ منه ان لا يزول لستر الا بما يجزه الستر به محرزا من ان يكون بتدا نيس او ثوب او محرم وذلك ممنوع سوى ما قلناه ٥ وله عليه السلم السايل حين وضاءا اذا غضبت فاسئل لان الغضب شين والسئوال له ستر وذلك في الشرع اذا تبعه ثم ثوب ولذلك اختار اهل الصوفه التخلي بعدم الانبساط لا تقسم لهم حظوظ

لانه صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه وفيه اشارة الى الشرط الحرم بوجود ذلك من قوله عليه السلام اذا
نعس احدكم لانه امر عند الجاري هو الناعس الذي اخرجه النوم المثقل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يرقد الحل
وهو طاهر خيفة الحال فانه قد يعرق ولذلك قال عليه السلام المؤمن ليس بحرز وضوء ولذلك كان بعض اهل الصوفة اذا
رأى انه غلبه النوم في حلق عياله اودابته اوعادته اسرع الى الوضوء والطاعة ونفسي علي حاليا بنفسه حتى يجد الغفلة
التي وقعت منه جزئيا فسمع حاله ومنها قصة الشيخ الذي لم يتم في امور الدنيا حتى خطره يوما فيها خاطر فاذا
بمندوبي الباب يستأذنون فادخله مدخل وجلس واذا به جديد في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الى نفسه وقال
حيث اني فاذا هو قد انبهم الخاطر الذي مر به في شأن الدنيا فقال من هنا اتيت واستغفر من ذلك وتاب واذا الجزري
قد هم من حينه وخرج ونويد ذلك جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم العادة واما
نوم اهل الدنيا فلا يكون الا مقطوعا من الاعضاء الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم راوا الحق
وعاينوا الحقايق ونوم اهل الدنيا جهل وغيبة شهوات وغفلة الاخر على الله وانظر وهو اهل الحمد والشكر والصدق
والمصدوق كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو شئت العظماء الذين بقيناهم لذلك جميع الناس لهم اخوان الى يوم الدين
حملنا الله منهم بلا محنة محروم عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امثال الحمله
لانا لحمله مصنت النوم لا ذهب الا بالسكون حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحتى في النوم وفيه
الطهارة الذي اجمله منها المرء مجموع الذهن والقوى اذا نام النوم نعته وهو لا يشعر وقد يكون بعض الاوقات
لا يحمله ذلك لتمتعه او ارب يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره الى ربه في امره كله
ورغبته في تحصيل مأربه اذا ناه ما لا مندوحة على دفعه وشرك الحرص والحرور والتحضن وتسلم بعد احتضان قبل ان
يجلو الا بالليل والنهار من الرحمن والنوم والسنان شاهدان على بعض الحدث وامتناره ولذلك قال العلماء في قوله
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والسنان
فاذا استرخط رجع حرصه كانه ما يزال فلا زال الامر يتلاز عليه على مرور الليالي والايام وهو متيم على دعواه كان
لم يتقدم الا نام وفي اسلم افلا تصرون طفت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصره كنه خفاشا لا يرى شمس
هذا الاي ومن هنا وصل اهل الصوفة عزيمة لانهم لما راوا ملك الاحوال وبحكم الموت النوم وان كنوا ظاهرا فل
الناس نوما لا يملكون لا نفسه نعاسا ولا اضرارا فالزموا انفسهم في حال البسطة الاسلام وهو حالهم في النوم فلم
نفسه لانهم حملوا ما استصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهو كما قالوا ولي به لان الملائكة دواعي نهوا لهم
حيثه الطلب نفسوا في المقابلة وسقلتهم تلك الحلاوة في المقابل فهم الحال وهل حسن المقابل مع فتح الحال
الا بهجته ندم صاحبها عند تحلل الاستفاد وفيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد براوفاجرا
ملفا وغيب لان النوم راحة للابدان فلو ترك النوم لاحتاريم لان بعض اهل الحرص لا يحاورون النوم
ملون في ذلك هلاكهم فمن المولى هو الذي ارسل ذلك سنة ٧ بواسطة ملك مقرب ولا غيب حسنة قال
في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العاد وتنزيهه ان يضر بمعصية
عاص لانه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد الحامد له بسنته الجليلة وهو ينقضها ولا كان
يدخل التعطيل على العامل وهو سنع جليل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ارحمه لعبيده واغناه عنهم
كما ادى الى الهدى من يليهم واعظ طروش العقل وهو ما الهوى معزم فادمان الهوى على الضعف للجسم للاستقام
تخلص سقم بدن دينك الضعيف بنوع التوبة النصوح فنزلك الاستقام في البدن الضعيف سل وهو توجب
الهلاك لك بوك مالك انظر ثانيت ام نايم انظر انا صوابك من سنة الغفلة واحاطونا بنسم الجهد
وشد ضعفت حواس ادناها مراق الطاعة بهو المفضل عن عائشة انها قالت نقبل الذي من ربه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بعده او بعدا الحدث ظاهر الحدث بدل على غسل المني والاسلام عليه يرجح

ان غسله بدل على جاسته وهو مذهب الحنفي ومن تبعه وهذا جاسته من نفسه او الجاورة بحث لخروجه من كل الفتحه
وهذه دليل على النبايه في الفروض التي ليست في الابدان بوجود الذات من قولها ذات اغسل المني فيه دليل على ذكر
جواز ما يحاج ان اداد عت الضرورة اليه بوجود ذلك من ذكرها المني لانه ما يحاول ذكره لانه بدل على ما يحاج الله
والسنة ما كابه عنه اما الكتاب سوله حالها هر بما من اكبر وابهر الناس لهن ومن السنة موله عليه السلام حتى تؤدي
عسيلته وتذوق عسيلتك لان من لم تقرر الاحكام ذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء الانصار
لم تمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على التيسير في امر الحاجات وانما كن مظنون بمارايا ولا سوغل
النفس المحلات لانها تفيل الاالتي الذي ريات ومحل ان ضرب في موضع اخر من الثوب نفسه او عضو زيد ذلك
اضاحا قوله عليه السلام النضح طهور لما شك فيه لان فايده النضح كما هي الازالة زوال ذلك الامر الذي يحكم في العين
او اغتفار المحاسه التي ليست محققته او لما مما لانه ان كانت المحاسه وصلت للثوب فليس الريش الما يزيل
منها وان كانت لم تصل فليس الما يزيد في طهارة الثوب شيا وفيه دليل على رفع حكم المحاسه وان بقيت عينها
الا غسلة ما لما وذهب عنها توجد ذلك من عينها قولها ثم اراه بعينها وفيه دليل على ان المؤمن في حال
الجنابة الجماع في المعرفة والنيوم طاهر العين وتوبته طاهر محوز له الصلاة فيه بما لم يرفه شاهان راى غسل
توجد ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصب الثوب المني الا احمر وجمعن اما جماع
مواما حلام واما الطهور على الجنب فقيد وذلك مذهب اهل السنة وفيه دليل على جواز خدمة المراة
زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت تاذت بال توجد ذلك من عينها قولها ثم اراه بعينها وفيه دليل على ان المني طاهر
واي رفعه مثل رفعه هذا السنين عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها
عند طهرها الحديث طاهر الحديث بدل على غسل دم الحيض الصلاة في الثوب التي حاضت فيه والسلام عليه
من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم يحذرنا عنها كجواب ان الاخبار عن الجمع يقتضي تقرير الحكم
وهو على الحل على خير سواء فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل الامرين لكون ذلك خاصا بها اولكون لغيرها فانت
الوجه الذي لا يحتمل التاويل وتوجد منه من الفقه ان الاخبار عن الشاهد لكن من وجه ما من الوجوه وتوجد
منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت النسنية ذجات بالكناية عنها لان من اجل تقرير الاحكام كما عدم في الحدث شيء
لا يحل الا الافصاح بوجود ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله عنهن وتوجد منه ان زوال المحاسات
لا يعبر الاعتبار العادة توجد ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر وتوجد منه ان دم الحيض كغيره
من الدم سواجمه على من يقول انه اشد من غيره من الدما توجد ذلك من عملها له ليس الا فضل الذي فيه وغيره من
النجاسات واما قولهم تقرض الدم فلا نا يسير في زواله وهذا معلوم حسا لان المحاسة اذا كان لها جرم حسي او لا تم
غسلها كان اسهل لانه اذا صب عليها ماء ولم يقرض كان اثر في الاستنشار لها في الثوب وتترتب عليه من الفعه وجوه
منها الاحسن بالسنة وغسل المحاسة التي لها عين وابقوا قبل غسلها وتوجد منه ان السنة في الامور ان توجد
الايسر منها لان هذا الوجه لما ان كان الايسر في زوال المحاسة تعلقه واحبت به لكن تقدا بدان في هذا وفي كل
الامور ويؤيد ذلك في حديث عنه هذا قولها فاخذ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه توجد ذلك من قولها ونضح على سائر
وهنا بحث لم اقف في الحضه على النضح ولم يذكر ذلك في المني كجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه
ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولانه اضاعوا على العفو عدم في الحدث قبله وان كان يعفى
بقلة الطهر ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة والمحاسة ظاهر في الثوب حتى يلبس لانه الاصل الغرب
في الدم الاضح نفسه فقد ضرب في موضع اخر مثل نفسه ولو حيض الحيض اول الحيض دم حائر ولحن صفرة
وكدرة كما في الموطا والصفرة والكدرة لا تعلق منها شيء يعضي الغرف فدل ذلك ان الدم بقي الثوب من اول

للامر المحمل وهنا سؤال ما معنى قوله بتسبب على هو يعني السبب المعهود ان يقول الشخص لغيره او نفسه ما يفعل كذا ومن هو ذا من شأنه رديه نسبه الى الردة القول او فعلا ولو ان كان ذلك فما ذا يكون الخوف منه ما يكون منه خوف شيء يلحقه الاثم حتى ينسل في صلاته واذا كان ينسل في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيطل وليس في ذلك ونعيب دمته متعمره وتترتب عليه احكام الوجه من الفقه انه يوخذ منها العمل وان لم يشعر ويرد عليه البحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطأها ونسيانها الحديث فاجواب عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان بل ما ذكر لا يخرجه انما النسيان المحتمل عن ما اقربه لانه ما مور بالتيقظ فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفا ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل لذلك قال عليا رضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات وهو متمكن ان يصلي وهو كاهد نفسه حتى لم ينام فاذا استيقظ قبل نومه عرض صلاته تلك على طبقه حتى ولها الى اخرها كان عقلها كلها ورآها حسنه اجزته صلاته وان راى فيها خللا اوام تحقق وجاز كان كما اوسئلت عنه اعادها لان الذمة لا تبرا الا بيقين واحمل ان يحملها الخبر وهو ان يكون السبب هنا بمعنى المرعاة على بنسه يكون الضرر المذموم من الاول لا يخرج عنه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان يكون ذلك الساعد ما يسحبات فيها الدعاء ملون بذلك الدعوى سبب هلاكه ولاجل ذلك نهاها عليه السلام ان يدعو احد على اهله واهاله وترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان كون الشخص يحفظ على ملامه وجمع افعاله للاكون منه غفله في بعض ملون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من السخط بها هوى بها في النار سبعين خريفا وفيه من الفقه ان القدر لا يحصر شيء من الاشياء ولا تعمل توخذ ذلك من ان الدعاء قد جاء انه لا اصل له الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكره به الشريعة يستحبات معتبر شروط مستحبات من حيث انها فاقد فيه اشياء صوفيه وهو ان ترك الاداب في محل القرب من الخطأ توخذ ذلك من قوله لعله سبب نفسه لان الصلاة محل قرب والتسبب في موضع القرب جفا ومرد علينا سؤال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت ونومهم يحقق من النوم يرجح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلون فالجواب ان من بعض فايد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور العقل لانه اذا قال المؤمن للصلاة اقد قامت رحيش الاقامة ونشط من الغفلات على اهلها وسؤل اشهد ان لا اله الا الله ينور العقل وجا العون اشهد ان محمدا رسول الله تطلع النفس وانشرت الرحمة حتى على الصلاة قوى العزم حتى على الفلاح احدثنا لحدوحسن العبادة الله اكبر تكرار الاعظام وجات الهيبة لا اله الا الله اذا سلمت النفوس وراحت الاوهام وتحامل جدا الباطن بكبر الهيبة والاخلاص الظاهر لاعذاز الانقياد كان بقي على كال يحتاله وصفائم بعد النوم اليه وان اراد رفع الغفلة جاءه نوم النوم وحلت احكام الشريعة عقود صفقة القربة ومع الصلاة وما حت له النوم وانزرته ما ذا ما تعرت به المرءة الرفعت اثنا الخليفة من عاهة النوم بعد رطيف المحل الطهارة المامة وهذا قال في الصلاة ولم قبل وهنا سؤال في تولد حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت وافعاله ما لم يخرج الوقت احمل لان الاحتياط اولى وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي ان يكون منه تلك الاربعة الوجوه التي بينها العلماء لان الامور من خارج توكد براءة الذمة وهو الاحوط مثل صلى الله عليه وسلم في الوادي وعمر وفيه دليل على ان النائم لا يسقط عنه النوم الخليفة يوخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهنا بحث هل يسن الاستيقاظ يجب عليه الصلاة على اي حاله كان من حدثه او نقل احمل الوجهين معان كون معنى قوله عليه السلام يذهب معنى يسن الاستيقاظ لان عند السقوط يعرم توجه صده او يزيد ثقلا وان يسقط لانه اذا سقط والعلة التي من اجلها احتاله النوم باقية فالتي الذي خامسة باق يوقعه والفقه يقتضي المعرفة منها وذلك اما الاول انتا العاهة وهي النوم وليس لنا شيء يدفعه به فجاز لنا النوم كما لو ان احمل النقل ان كون حدثه كالاول واحمل ان يكون وهنا ينبغي ان

نستعمل الدواء وهو الوضوء لانه من مذهبا عليه النوم والذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام بالليل وايقظ اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابت نضحت الماء في وجهها فان ذهب النوم حصل المقصود واحتاج الى اداء العبادة وان في الامر على ما بان عليه من ثقل النوم نظر انا فان كان في الوقت سعة ولا حرج استعمال الاضرار فان الوقت مستعملا مادا ذا لا على العلماء ومن ان يصلي وهو بحدثه ما تنام فاذا استوفت فعل ما يذهم ذلك لانه اجتمع لنا امران احدهما اتباع الصلاة في وقتها والوقت قد تعلم وثقل النوم واباحة النوم لاجلة لان يغلبنا على الضرر فان خرج الوقت مع الذر والقدر على الاداء تعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم موقع الضرر مع وهو السبب على احد المحتملات وقد لا تقع الا قائما على الموقع خير من الموقع به فان سؤال الحكم وجدا العدر من الوعيد الذي فهم فلما ليس الامر كذلك لان الامر اذا نص عليه لم تقع الحيلة لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع العذر والاكراه رد شد وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احمل ان يكون وان خرج الوقت او يكون مالم يخرج الوقت فلما احمل الوجهين الاظهر الاسقط والاصل ما تقدم ذكره من التعميم والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله لعله يستغفر لان ليس على عمومه في جميع احوال الصلاة ولكن في المواضع التي يجوز ذلك بين وهنا بحث لم يعلل سبب نفسه ولم يذكر سبب عن ما الجواب ان العذر لا يقدم في الغالب الا عنها فان كان يسبق السب منها لعذر هاهنا ذا ذر وان فيه مطلون هنا عذرا مالم تقدم في حق العذر وقتا ما هو قد من بطلان العمل ما ذكرنا او الا زاده وما لم من السبب للعذر فيه زاده بل هو اقل ضررا لانه ان ذر قد على احد المحلات لم يعذر فيه حتى فيها مراتب الشبيه بالاعلى على الادنى وفيه دليل على ان لا يحافظ الطاعة مكروه توخذ ذلك من قوله لا يصلي هو ناعس لعله يذهب نفسه فترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب في حال النوم وهو مقصد فلعله ان لو كان مقصودا وترتب على ذلك من الفقه ترك السدير على الحضور في الصلاة حالا ومقالا يوخذ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان لاحد صلاة امري حتى يكون طيبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان طول نومه اذا لم يستوفطون معذورا وغير ما ثم وان خرج الوقت وهنا بحث هل لها ان تنام قبل الصلاة اولس فالجواب عن ذلك لا خلاف ان كون ذلك نهارا والليل فان كان نهارا فقد دلت بعض السنة وما اعتاده الطبع فاما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة وهي وقت الظهر لقوله عليه السلام ان لله فان الشيطان لا تميل في نام من طريق ما جاء عليه الطباع فانها لا تحمل الا لمن لا يعتاد السهر بالليل لانه يحمل لها شكا وما احمله حمل الحكم فلا يسدل الا لموجه وذلك نادر والنادر كالعدم لو هو ايضا مبني على ان العذر لان ارتباط العادات اثر الحكم وظاهر ترتب الاحكام وجودها في وقت العذر وبحثت الدلالة على العذر وهو اصل في الامان الذي ترتب عليه الاحكام وما في الليل مثل النوم من العشاء ان لم يعذر لعلة عن العلل كالحكم الفرق لتنبهم وبه اضاف لك تعذر ان الذي يزيد النوم من العشاء كحاجه له لذلك فلا علة الا ان يكون لهم من يوقظه لصلاة العشا او ليس قادرا ان لم من يوقظه فله ذلك وهذا ذلك ان علم من نفسه انه يستوفط لذلك الوقت لعادة معلوما من نفسه فله ذلك اضا وان كان لم يعلم من نفسه انه لا يستوفط الا بعد خروج الوقت فليس ذلك له وكذلك ان كان جاها بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا الذي لما كان الموضع يحاج الشدد ذكاه وهنا بحث في قوله عليه السلام فليرقد هل في مصلاه على حاله ولا تقطع صلاته او تقطع صلاته ورجح نام حتى ينام احمل الذي لا ينام حتى هو على حاله يوخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العدو وهو في الصلاة ينتظر الخروج حلا له ما علل كنى لما نزوني عبدي جسده نايم لا ارض روحه عندي وبحث اخرج هل ذلك النوم ينقض الطهارة ام لا يرجع الحديث ما يدل على شيء من ذلك لان العلما اختلفوا في النوم في الصلاة احلا فاذا رجع على حسب هيئاته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة نسل له نعت فعال لا ينوم في الصلاة ويجهود يحملون ذلك ان صح الحديث من الخاص به عليه السلام

رغب الزهد في هذه الدار الدنيا وحقر نعيمها على ركاكة ذهنه وقلة فهمه وأما الرغبة والرهبة فقد تقدم الكلام عليهما في الوجه الحادي عشر منه ودل على أن هذه الدار الدنيا ليست دار أمن وأمان بل هي دار الغم والهموم والأحزان ومعاجلة الموت وهو الهرم والجهل بما يكون بعده من حساب وعقاب وجنة ونار وغير ذلك مما ذكر في هذا الوجه الثاني عشر ونحو هذا المعنى الذي ذكره في هذا الوجه ذكره في الوجه السابع عشر من وجوه الرد على من زعم أن العقل إذا كمل في الإنسان استغنى عن الشرع وأن الشرع إنما هو للعقول الناقصة وقد تقدم الكلام على ذلك هناك بما فيه كفاية فليراجع من هناك وفي الوجه الثالث عشر منه دليل على أن الناس متعبدون بالشرع وأن الله تعالى لم يخلقهم عبثا ولا سدى وأنهم لا يتركون في هذه الدار الدنيا وإنما يعادون إلى الجنة فدار إما دار أهل الجنة وإما دار أهل النار وهذا معنى قوله تعالى أيحسب الإنسان أن يترك سدى أي مهملا لا يؤمر ولا ينهى ولا يثاب ولا يعاقب وقد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة في الوجه الثالث عشر من وجوه الرد على من زعم أن العقل إذا كمل في الإنسان استغنى عن الشرع وفي الوجه الرابع عشر منه دليل على أن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولا سدى وإنما خلقهم لعبادته وحده لا شريك له وأنه لا يتركهم هملا بل يأمرهم وينهاهم ويثيب ويعاقب وفي الوجه الخامس عشر منه دليل على أن أحد الأشياء على غير ما أحدثه الشريعة لا يوجد ما فيه لو خلي العقل والفكر لأن العوام لم يتخذوا هذا الإجماع الذي هو أصل من أصول الشريعة إلا عن الشريعة وهم لا يعرفون ذلك ولا يعلمون أن هذا الإجماع مأخوذ من الشريعة وهذا معنى قوله في الوجه الرابع عشر منه دليل على أنه لا بد للناس من رؤساء يحكمون بحكم الله تعالى لأنه علم أن الناس إذا عدم فيهم من يحكم بينهم بحكم الله تعالى فإنهم يحكمون بأهوائهم وفي الوجه السادس عشر منه دليل على أن الناس لا يعرفون الحق لذاته وإنما يعرفون الحق بالرجال وفي الوجه السابع عشر منه دليل على أن العلم قبل السؤال وفي الوجه الثامن عشر منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع عشر منه دليل على أن العلم قبل القول والعمل وفي الوجه العشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والعشرين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والثلاثين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والأربعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والخمسين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والستين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والسبعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والثمانين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الحادي والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثاني والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثالث والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الرابع والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الخامس والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السادس والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه السابع والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه الثامن والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه التاسع والتسعين منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال وفي الوجه المائة منه دليل على أن العلم لا يحصل إلا بالسؤال

حاصلون في ذلك الامر المصطفى حسب الحاجة ومقصود هذه الاحوال التي استرسلنا فيها وغيرها كما ما يتعلق بالاحاد
والكلي قد ورد بلات عايه وسنه من ايام الخلافة حتى [illegible] هو ان ماذا يريد بهم ثم بلهم عزوجل لما التقاء
قائلون الى ادم عليه السلام مقولون له يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك
ملائكته الاترى الى ما حكى عنه اسمع لنا الى رسنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار
صور آدم عليه السلام خطيبه مبنى ومقول مبنى اذ هبوا الى غيري اذ هبوا الى نوح عليه السلام فهو هو
الى نوح عليه السلام مقولون له انت اول الانبياء والرسل وقد سماك الله العبد الاترى الى ما حكى عنه اسمع لنا الى رسنا فمن كان
من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فنادى نوح عليه السلام خطيبه وفرع عاوى على سيته مبنى
ومقول مبنى اذ هبوا الى غيري اذ هبوا الى ابراهم عليه السلم مذهبون الى ابراهم مقولون له مثل قالهم الاول فجاوابهم
عليه السلام كجوابهم ثم رسلهم الى موسى عليه السلم مقولون سوالهم وجواب موسى عليه السلم كما قال السوال والجواب الاول
ثم رسلهم الى عيسى عليه السلم مقولون له مثل السوال الاول ثم رسلهم الى محمد عليه السلم مقولون له انت خير البرية
خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم الاترى الى ما اخبر عنه اسمع لنا الى رسنا فمن كان من اهل
الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار مقول انا لها معلوم في الشفاعة مشفع على ما جاء في الحديث فيا امر
الله عز وجل بالفصل بين العباد ونصب الصراط على متن جهنم ووضع الميزان وسمع الحساب فهذه هي الشفاعة
العامة التي يسمع بها كل العالم من الجن والانس بالحسرات فالاجل ذلك عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس واما الشفاعة
الخاصة فقد تقدم بيانها الوجه العاشر في هذا دليل على ان السوال بالحسن فيه من السوال القبيح لانه رضي الله عنه
بعم ان اسعد الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم الموسومون بم عدل مع علمه بذلك لذلك بالحسن لاجل ان هؤلاء
حمل اخر لا يعرفه فلما اخبرا لامر على ما هو عليه رجع لما قد دل جملا قطعيا لاجمال فيه الحادي عشر في هذا دليل على
ان امور الاخرى لا يدرا بالعقل لا بالمقاس والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعة التي في يوم القيمة ورجح عن
من هو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ دان معلوم بالضرورة لانه لم يلتفت الى ما يظهر له من مدلول حيثيتها سمى لقفاه وصاحب
الشرع مشاهده وهذا يدل على ان ما عند هم حيثيات لا يسوغ فيه عند العقل كما تقدم الشارع عليه السلام ان هؤلاء ان يعول لم يبدل
الشفاعة سوم القيمة وهي سمين ابراهيم الذي هو الاسلام والاخرى الاسلام يشفع ويشفع ويحاوب انه
انما قد هاسوم القيمة لانه قد عاين هذه الشفاعة التي هي الدنيا وعرفها وان كانت على الحقيقة لكنها وقعت له بطوع به لانه
عليه السلام لم يشفع فط لاحد في هذه الدار فرد الا انه اجيبه واسعف فلما لن يسأل عن شيء قد عاينه وعرفه لان السوال
عن ذلك تحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك الثالث عشر قوله عليه السلام لبدر ظننت يا هذين ان لا يسألني عن
هذه الحركات احد اول ذلك لما رأيت من حرصك على الحديث ظننت محمل ان يكون على ما هو محمل عليه علت
والاظهر ما العلم الذي يقوبه في الحديث بعد وسي قوله لما رأيت من حرصك على الحديث الرابع عشر في هذا دليل على ان
من السنة ادخال السرور على السايل قبل رد الجواب عليه لانه عليه السلام قدم قوله لبدر ظننت على رد الجواب
علية والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور هو انه لما اخبره حتى لو زاد كما لما رأيت من حرصك
على الحديث ولاظهر له عليه السلم من حرصه على الحديث الاداة ان بلغت اليه على الدوام وراحي اقواله وافعاله
والشفاعة عليه السلم لخطر واحد الشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور وفلت بها في سرور الثاني والاربعين
الخامس عشر فيه دليل على استنباط الاحكام لاظهر من الادلة لانه عليه السلم حمل الظن هنا قطعيا لتن الدليل الذي
ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث السادس عشر فيه دليل على ان اسامع المسن المسر اولى والبلغ في المسرة عليه
السلم ليست عند قوله اول منك لان الصحابي يسيء ذلك فلما راد السبب الموجب لذلك وهو من جنسه الذي هو الحرص
كان ذلك ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلم لسيد وقد عبد القيس لبل خصلتان يحبهما الله ورسوله
قال يا رسول الله ذلك شيء اصنعه انا او شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه قال الحمد لله الذي جبلني على

حصلتين يحبهما الله ورسوله وسلم الصامتة عن عروجل [illegible] عن الموسيم بن يحبون الله ورسوله قال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون بما كنتم تحبون بالسلم في الايام الحاسم كل واحد اعطاها فاجاد الشرور واسعدهم الزاده من هذه مثل هذا جواب
بين علمنا بذلك بكرمه السايل وبين قد دل على سبيله السايل يرد الجواب عليه لانه عليه السلم اذا ما سبه قبل رد
على الجواب عليه والحكم في ذلك ظاهر من وجهين الاول نداؤه باسمه اجمع كما طرح مقصود ذلك سببا التحصيل جميع ما
يأتي اليه ويدل ذلك نداؤه عليه السلم لمعاذ بن جبل بالاسمات وهو معه على الراحلة مع بعد الثلاث التي اقتضاها راد هل
ذلك الباحد الاهبة للقاء وبسبي لسمع الخطاب الثاني ان في بدايه باسمه ادخال سرور عليه لان البدا ادا وقع من
الفاضل الى المفضول حصل له ابتهاج وسرور فلهذه بدا سيد الاولين والاخرين بتلك السادة المبارك الذين
وبهذه جميعها له بالموالاة وما يشبه ذلك من حظه او حظه او نوع ذلك من توبيدا دنياه من هذا الوجه ما روى عن عبد الله
رضي الله عنه اصاب بيده او رجله الم البضه حمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث فسل هذا السابع عشر فيه دليل على ان من
اجتماع السرور دخل من على الله عليه السلام وادخل السرور على هذا السايل بالاسم واسع وهذا الموضع وفي الوجه
الحادي عشر الذكر اما فعل والفظ فسل ولفظ به ضمناء الثامن عشر فيه دليل على عدم الاولى في سبي السايل
وان يرسل عنه لانه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عالم للسايل وغيره ودل ترتيبه ما هو الاولى في حقه وما ينبغي
ان يقال [illegible] فيه دليل على جواز الاستدلال على حال الموجد لانه عليه السلام استدل على حاله ظاهره من فعله
وهو العرض والحرص على من الاعمال وفي هذا لا استدلال الاعمال اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد
يدخل التجوز في الكلام وغيره والفعل يسلم لذلك الحادي والعشرون فيه دليل على ان الشخص نفسه الاعلمه
بما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلم لم يدر له ما هو له ولغيره الا بعد ما علمه السايل به ما نحنه في نفسه وهو تولوه اوفى
ذلك بهذا الحديث الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة في الحكم لا تلقى الا لها ولا ان السنة ما عرف بها
لانه عليه السلم لم يحضر بفضل هذا السيد الاعند سؤاله عن هذا الحديث الذي ورد بفضل عند الحضرة الفضلاء
الثالث والعشرون فيه دليل على ان سنة الحديث حدثنا شارع عليه السلام لانه عليه السلام ورد سماه بذلك هذا حيث
قال ان لا سألني عن هذا الحديث وبالمارات من حرصك على الحديث سمى المفرد والجمع بلسم الحديث الرابع والعشرون
فيه دليل على فضل هذا الحديث لانه عليه السلام دا سأل الا فضليه وقوله الا اسألني عن هذا الحديث اولى منك
لان ذلك مدح السايل وتعظيم لانه اصاب بسؤاله ذكر اعظيم لا يقع حصل له من ذلك الامان عنه ما واحد
على ما تقرر قبل وما ادلى بعيد وحصل له فضيلة من علوم الاخرة او فرتصيب وعلوم الاخرة السوال عنها نادر من اجل
الاشتغال بعلوم الدنيا اذان الاعمال مرتبة عليها فلا من يحصل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي بها
التكليف منوط الفهم الاكثر ما يصعبه الامان منها فلا بد منه وعلى ذلك ما نص عليه حبر ان عليه السلم حين اتى
لمعلم الدين مسائل عن الامان بحال عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الاخر وعلى هذا السيد
رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياهم بعد ذلك اخذ العلم الاخر طلبا لك حصلت له مرتبة بهذا الحديث
ولا يحصل بهذا ذم لغير من الصحابة رضوان الله عليهم ممن لم يكن سببا لهم حصلت لهم مرتبة اشارة وهي
معرفتهم باحكام الله تدل على هذا ما حكى عنهم رضي الله عنهم ان الله تعالى اكرمهم علما فاصلوا رضي الله عنهم
فواعد الاحكام على حمل الله انواعها مما سعلق بالايمان والاسلام والاحوال علما وعلا ولما وجد هذا السيد عن كثير من الدنيا
حصل معرفة ما اختصه الجلال الربانية في الامور الاخرة ولغة الناس مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا
الخامس والعشرون فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعطيه ما تقرب به الى الله عز وجل من سائر العلوم
كلها عدا القرآن العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السايل وعظمه وجعله اول من نال عن هذا الحديث ليحرضه ما الحرص
عليه من الفوائد الموتة كان حرصا على الحديث وقد ذكر ما ورد في ذلك عليه السلام من ان العلم ان يضلوا ما سمعتم
بها كتاب الله وعمر في اهل بيتي ريد سنته عليه السلم الا ان اهل بيته لا يستغنون الامان عليه السلم بتعلم بلسن تعلم

في الوحي الاخبر به كله ما اوحى الله والكون ... فيه دليل على عظم قدره ... على الانبياء لاحد الامرين لا
عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لانه ... والكون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا ... الامة على ثلثة
الوجه الخامس ... فيه دليل على عظم قدره الله تعالى اذا به عليه السلام راى ... في هذا الزمن
الوجه السادس ... فيه دليل على عظم قدره الله تعالى اذا به عليه السلام راى ... في هذا الزمن
الوجه السابع ... فيه دليل على ان العدن لا يتوقف على عمل لانه عليه السلام راى في هذا الزمن اسير امورا عظاما ... عظيما
جميعها مع انقا واصاف البشر به عليه ... حتى الجنة والنار هذا البلوط ...
الوجه الاول ان كون عليه السلام ارادان يخبرهم بانه عاين كما يلقون ... وحجوم من هذه الدار حتى ... وا
في الجنة او النار الثاني ان كون عليه السلام ارادان يخبرهم بعظم ما راى من امور الغيب ... الجنة الدار
شيها على ذلك لان الجنة قد روى ان سقفها عرش الرحمن والنار في استفل السافلين تحت الهوا الاعظم فاذا راى
هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما الوجه الثامن ... فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون ...
بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حسنة اذا به عليه السلام عاينها في هذا المقام الوجه التاسع ...
فيه دليل على ان الجواهر لا يجب حدوثها لانه عليه السلام قد راى الجنة من فقه الدار وهي في العالم العلوي في
فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم ومع هذه المسافة البعيدة ... السور وقصاصات ... واوراق الاعين
ما قد علم من صفتها وعلوها وراى النار وهي في اسفل السافلين تحت الهوا الاعظم الذي عليه قرار الارض على
ما قد علم ... وهذا يدل على بعد هذا البعد العظيم والمسافة العظيمة ... شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة الوجه
العاشر ... فيه دليل على عظم قدره الله تعالى وانها لا يحصرها العقل ولا يحوى على قياس لانه عليه السلام قد
راى الجنة من هذا وعاينها الوجه الحادي عشر ... مرت على فاديه الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوايد
وتقويه الامان وترك الهم والفرح لاضافته شيء اوجد به اذ احقق المرء عظم الذي هذا اصاد ... منشرح
صدر المومن اذا ذاك للعلوم خبات سواه وعدم الالتفات لما سواه ولهذين ... ما تصرف فيه من الاشيا
ايقا لا تزلزل الحكم لا يقول على الوجه الثاني عشر ... قوله عليه السلام يتثنون في قبورهم يتثنون يعني يتحركون
قال عز وجل ... به الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي يختبرون لان الاختبار هنا
يرجه خاص ... اخبر في ما في الحديث على ما سياتي بيانه الوجه الثالث عشر ... فيه دليل على ان الله عز وجل
فاعا فانيه عليه السلام من فتنه القبر واراه ... ذلك لا يقول نفس ... قبور نا ... هذا اضاحا وبيانا ... عليه
السلام اخلالي الخطاب ... لوجه ... اخلاصع ... في ذلك لما تقدم ... قبور نا ... هذا اضاحا وبيانا ... عليه
السلام في ما في الحديث قال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسئل عن ... الكلمة ... قال قايل لعل ان يكون
فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة فسئل ... فتنة خاصة لقد ... وبينها لسائله ... ذلك ... وبهون
عليهم ما ... الصابرون ... فعل عليه السلام ذلك في عمر ما موضع ... ذلك قوله عليه السلام يعزي المسلمين في مصابهم
الجسيمة في ... ذلك قوله عليه السلام فاطمة حتى قالت واذاه ... قال لا ذلة على اهل بيتك بعد اليوم ومن ذلك
اخبار عليه السلام عن سنة المجاعة ... بصحف يوم القيمة حتى يصعق ... ينتبق من ذلك الصعقة ... ولهذين هو اول
من ينبق ... موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش فلا يدري اصعق ... صعق وقام قبله او لم يصعقه شيء الى غير ذلك
ما جاء في هذا المعنى ... لوكانت له عليه السلام فتنة ... تحمله ما ترك ذكرها ... اخر الدهر ... في ... ذلك
لطفا ... ومننا عليهم فما ... ليديهم كما تقدم وكان عليه السلام نظر اذا ما هو احسن لهم فعله لانه كان ... المومنين
رحيما الوجه الرابع عشر ... فتنه هل هي عامة في الخلق كلهم صغارا وكبارا ... هي مختصة من بلغ التكليف
دون غيره لفظ الحديث محتمل ... ومعانيها والظاهر من الوجود ... عليه السلام فصل على صبي ودعا ... ان
يعاذه الله من فتنه القبر فلولم ... الفتنه عامة لما صح ان يدعوله ... الوجه الخامس عشر اذا كان الفتنه

... على ما يقول ... الكبار وهو ... الاولين ... فيه ... صالحه عليها والامور الاخرة
... ولا للناس انما هي ... على اخبا ... هذا الذي ... فيه من ... ها
الوجه السادس عشر ... فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد في القبور لان الفتنه لا تكون الا لحي واما الميت فلا شعور
له بشيء البتة ... والعقل لا يحسن ذلك ولا يجوز ... الوجه الثاني ... القبر والجنة الى يكون ... هذا هي اجزاء الحياتين
الوجه الثامن ... فيه دليل على عظم قدره الله تعالى اذا به عليه السلام راى ... هذا البلوط ...
الوجه السابع عشر ... فيه دليل على عظم قدره الله تعالى لا يحوج ... من يحوجه ... تقدم لان يحي ابدا ... منهي
... هليبي من تراب ... ويموت وهو الان يحيى تحت التراب ... ويضر ... هذا يحب الانبياء عليها ... عليها ما
الوجه الثامن عشر ... قوله عليه السلام ... ويرد من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المومنين يومنون بالغيب
الوجه التاسع عشر ... قوله عليه السلام مثل او ... من صفة المسيح الدجال مثل او ... شك من الراوي
الذي روى عن ... في انها قال ... وضد ... دليل على تحريم ... النقل وضد ... لانه لا ... استدل عليه ... قالت ... ابدا
... ولم ... الظن ... الوجه العشرون ... مثيله عليه السلام ... المسيح الدجال ... الاول ... ان يكون ... الراوي
... الاول ان يكون ... لها ... لفظها اذ انه ليس في ... شيء ... منها اعاذنا الله ... منه ... الثاني
... يكون مثل ... شبهاته على حال ... والمتاب في صر العلة وذلك ... الدجال يدعي الربوبية ويسد ... ل
عليها ... شيئا ... انه يحيي ويميت ومنها انه يصير ... مثل الجنة عن ... والنار عن ... ومنها ان اموال من ... ما
عن ... اشاعه ... الى عبوديته ... ما جاء في عظم فتنته ... ما جاء في عظم قدره ... الله به ... الوجه الحادي
كونه ... عبودية ... بعطفه ... وبرحته ان يحسن خلق نفسه ... واخلق مرايه ... مع ذلك ينزل عيسى على ... عليه السلام
منتهلا ... حتى يرى ... في الحربة فلولا ان الهدف ... المقصود ... الهلال عن نفسه ... الثاني ... والمراتب
لشبهه في هذا المعنى ... الظهر الامان في ... وحل ... ما يسرط عليه منه ... الصلاح الى الامان
واضطر السلام ... انسنه الرجال في علة القاص ... الوجه الثاني عشر ... قوله عليه السلام ... العرب ... ما
... به ... الوجه الثالث عشر ... قوله عليه السلام ... العرب ... ما
علك ... الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ... العين ... في هذا دليل على عظم قدره
الله تعالى اذ الناس ... في الزمان الفرد في انظار الارض على اجلالها ... وبعدها وقربها كلهم ... براه ... باسمه
لان لفظه هذا الاستفهام العرب الاتي القريب ... الوجه الحادي والعشرون ... عدا ... على من ... ان ... به
النبي صلى الله عليه وسلم في الرمس الفرد في انظار ... علمه على صور ... لانه لان ... القدرين ... صالحه ... بعضي ... ما
وقد قال عليه السلم من راى في المنام ... فقد راى ... يقول ... تعديم الرقبة ... قد ... هذا الكذب ... وقد حصر القدرين التي
لا تحصر ... لا يرجع الى حد ... الوجه الثاني والعشرون ... فيه دليل لمن يقول ... ان رويه النبي صلى الله عليه
وسلم في الزمان الفرد في انظار ... علمه ... قد ... لهم من طرق النقل ... من ... وجه ... لهم من طرق العقل
انهم ... واما ... النسبة ... براءة ... انسان ... فهو صورته على ما هي عليه من ... واضح ... براءه على حالها من
الحسن ... الوجه الثالث والعشرون ... فيه دليل على ان الالهام عند ... الاحتمال ... الشبه في الامتحان
لانها عند ... الامام المعلوم ... الاشارة الى الذات المكرمة وعند ... الامام ... ذكر العلم ... ذلك انها
على الهام كل ذلك شيء ... الامتحان ... ولم ... الامتحان ... ذلك فلا ... فيه ... ايمانك ... هذا ... ان ... خير
عليه ... فيه شبهة من ... الجنة ... الوجه الرابع والعشرون ... فيه دليل لمن ... من ان الجواهر لا يجب ... براءة ... الناس كلهم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في ... والثرى ... عنه
والثرى ... من الجواهر كلها ... وبها ... انسانا ... هذا الاستدلال ... المذاني ... الوجه الخامس والعشرون

هذا على ما قاله بعض الفضلا العلما ان لا تزال طايفه من اهل القران قايمه بوظيفه العلم على ما يرضي الله وطايفه من اهل الحقيقه كذلك

وطايفه من اهل الاعمال الزاكيه كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال طايفه من المومنين

قايمين بذلك الشان لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد الامه المذكوره العموم فوجه ظاهر لتصال الامه

الحقيقيه هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام امتي كلها في الجنه يعني الامه الحقيقيه الذا

على سنته وسنته وما عداهم في حكم المشبه فمنهم من لا يكون من الامه اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمه نعوذ بالله من ذلك

ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيمه سحقا سحقا فهولاء خرجوا طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامه

هذه الامه عليهم ومنهم من تناله الشفاعه بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام

احتيات شفاعتي لاهل الكباير من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما

حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه **الوجه التاسع** في هذا دليل على ان من وجدت فيه

الصفات المذكوره في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعاده حتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفه المذكوره بقي

المشيه متوقعا لما ذكرناه من هذه الامور الخطره ايقظنا الله من سنة الغفله وحملنا على سبل الهدى بفضله ○

الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمه واي بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان

هذه الامه لا تزال ابدا على هذا الحال الذي اخبر الى يوم القيمه فعلى الخير هم متعد لانه لو كان غير متعد لانقطعت

اثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا لمن اراد الخير وصدق فيه لرجي ان الله تعالى ييسر له من هذه الطايفه من يدله عليه

ويعينه اليه لان المخبر صادق والامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخبر لكان لكثره ما ظهر من الفساد ان ينقطع الانسان بان

هذه الطريق قد انقطعت او ينقطع الايس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشد اليه

الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قايمه على امر الله قايمه يحتمل وجهين الاول ان يكون معناه مواظبه لان العرب

تقول فلان قام بالامر اي واظب عليه الثاني ان يكون معناه ثابته وقد جا ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قايمه على اصولها

اي ثابته على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقايمه

الوجه الاول وان كان الثاني فيكون على هنا على بابها وامر الله هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى على واجبه ومندوبه

ولذلك اتى بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف من المحققين **الوجه الثاني عشر**

في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طايفه واحده فالباقي على الضلال قال عز وجل فما

ذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطايفه في كتابه حيث قال وقليل

ما هم فان كنت لبيبا فافزع عن الاكثر وميل الى الاقل تحظ بالسلامه ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود

غريبا فطوبى للغربا من امتي قيل يا رسول الله ومن الغربا من امتك قال الذين يصلحون اذا افسد الناس **الوجه**

الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به الاستحاله

العاصمين بالامر لا يقدر احد على ضرهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من

اجورهم شي وان كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو

اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ○

الوجه الرابع عشر في هذا اشارة عظيمه لمن اتصف بالصفه المذكوره في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثر

اهله فيكون ابدا مطمين النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عليه عز وجل على هذا

المعنى وصرح به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين فقد تقدم والمومنون الذين اوجب لهم النصر بحوله المتهل

الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلا وهو ابن رزق رحمه الله اذا وافقت الشريعه ولاحظت الحقيقه

فلا تبالي وان خالف رايك جميع الخليقه **الوجه الخامس عشر** قوله عليه السلام حتى ياتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول

ان يكون على بابها للغايه الثاني ان يكون بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعه الثاني

ان يكون

ان يكون المراد به الايات الكبار ويعني بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى على نبينا وعليه السلام ويحيي الله به هذا

الدين ويعيش ما شا الله بحسب ما جا في الاحاديث ويموت ويدفن ثم يبقى المسلمون بعده يسيرا ثم يقع فيهم الخلل

ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينه من تحت العرش فيقبض ارواح المومنين ثم يرفع القران ولم يبق

اذ ذاك الا الشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعون الى الجاهليه الاولى فان كان المراد بالامر هذا الوجه

تكون حتى على بابها للغايه وان كان المراد به الوجه الاول فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم **الوجه السادس عشر**

فيه دليل على فضيله هذه الامه على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعه من غير ان

يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتعبد بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس كذلك لانه لم يات قط امه حتى تنقرض الاخرى

الوجه السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان شرف الامه

وتفضيلها بتشريفه من باب اولى ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه السعاده العظمى جعلنا الله من امته

واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم **الوجه الثامن عشر** في الحديث اشاره لاهل الصوفيه وهو ان امر الله

عندهم عام والمراد به الخصوص اي يختص كل واحد بحدثه دون مشاركه غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق

الحديث بان يموتوا على الخير منشرح صدورهم للوعد الجميل ينتظرون الموت يفرحون به كالغايب على اهله يقدم

عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم

قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنه والنار الحديث ○ ظاهر الحديث يدل على فتنة

القبر وسواله والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمه تستفتح

بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام انصرف من صلاه

لكسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال يستفتحه او لا

بالحمد وكذلك السنه في خطبة النسا لانه امر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابه

الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل على الثنا بعد الحمد من السنه ومرغب فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك

واستقر عمله وعمل الصحابه عليه فهذه السنه فيما تخصه عليه السلام واما غيره فلا بد له من الصلاه لقوله عليه السلام

عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي والخلفا بعده والصحابه عن اخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد

والثنا على الله عز وجل **الوجه الثالث** قوله عليه السلام ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا فيه دليل

على انه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا الموطن حصلت

له الرويه لتلك الاشيا كلها ويرد على هذا سوال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه السلام ما من شي لم اكن اريته الا

رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمه

والجواب ان لفظ الحديث يحتمل الوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخر وهو ان يكون المراد به ما يحتاج

به الاخبار الى امته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمه او ما الزمه الله به لا اطلاع عليه والاول ممنوع

يدل على ذلك الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في

غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعه

الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا

وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشيا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان

ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل **الوجه الرابع** فيه دليل على ان ما اري له عليه السلام من الغيوب

فله الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله

لانه عليه السلام لما اري له هنا ما اري اخبر ببعض ما راى وهي الجنه والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل الا

عليه السلام عن الاعمال والاشتغال بها وهو داخل عليه السلام يحدثهم فقال مه الطهور ما ان لم يتم فاجاب
بالمنع مسئل عنه لان الحاصل حينئذ انما هو الطهور وهو اتم الصلوة واتم الوضوء وصيام رمضان وان
معطوفا من المنع الخبر فيه دليل على ان الفروع اثرت على الاصول الاعتدادها عليه السلم بدليل فروع الايمان وهي
تحقق منهم به وان كان ما عدم الدين وان كان بحال بعضهم انهم موسون فاجاب بانه لم يسمع بذلك حتى يكون مانعا
الحاسر والمئزر فاختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الرداء حين قال بعزل انا سنة عراج العلم الشرعي
من شرع شهرته وهو اليس الجديد لانه ملزم على ان يترك الصلاة من باب اولى ان الصلاة مشكوك في الموجب حتى تراءت
اعظم ما كون من الشهر والحج انما هو من في السنة بعد الف وهو اول الاسلام وقيل قول انا سنة اراد به
الا ان فرض بعد وهذا الاباس به لان من عليه شيء وهو ان هذا الوفد قد حلف وقد رده فقيل ان رده سنة حسن وسبعة
سنة سبع ومل سنة سبع نعلي الطول ان رده سنة كان سنة حسن وسبع هذا التوجيه صحيح لانا نجح الى فرض بعد وعلى الدلالة
ان رده سنة كان سنة تسع تسطيل التوجيه مدلل فرض واحد وظهر لي في هذا انا ان كان الرد سنة حسن وسبع فالتوجيه ما
هذا القايل ان كان رده سنة تسع فالتوجيه الذي لاختلافه هو انا سئلت عن الحج الا امد عز وجل او عرضه الاسع
وهو لا يلبس ان استطاعة ان العزة وحال تنهم وبين البيت وتم ٥ رمضان فلت بد لهم الحج وتم قد ضوا الوا على العلة
التي هي موجبه لسقوطه عنهم ملون حلف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة بم ارطبه الحاوي
هذا وتحته وهو انها ارجع والله انهم في البحار به مع اعدائهم والمحاربة اذا كانت ما لغالب الغنمه فاصرف لهم
عالاجب عليهم وهو الحج لاهل العذر الذي ذكره والله ونصلم على الخمس التي لم نص لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محاجون
الى ذلك لاجل ان الغنمه في حين القتال ما تقدم السادس السلتون في هذا دليل على ان يحبوك لانسان بما هو
واجب عليه في وقته ولا يلزم عنه ذلك لانه علمه السلام لم يلزم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ثمار اعداء وان كان
يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه السلام طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا الزادية بعلم
هو واجب عليه في وقته السابع والسلتون لقايل ان يقول قد قال اولا قاموا بم رابع تم الخمس بخمس وهي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس والجواب
انهما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فاجابهم عليه السلام اولا بالاصل الذي ترتب عليه الاعمال وهو
الايمان ثم اجابهم ثانيا بقوله قد ذكر لك ثالثا بعد الايمان من الاربع وتحول الاخر ذكرا على الاربع قبل ليس الامر
كذلك لانه قد علم انهم موسون بالاداء الى ما تقدم في الحديث على ما سياتي لان احاج الى ذكر الايمان هنا لمعنى الذي
قدمناه وهو ان الاربعون فرع الاعن اصل يحتمل ترك لتعدد هذه الفاعلة السرعية ٥ وفيه ايضا معنى ان
وهو انه لو كان الزاد الخامس كما بداه الراوي لقال وزاد هم على ذلك لانه قد تحرى منها وقال من هذا الى اول الحديث
حتى قال من الوفد ومن القوم فلعنف به في هذا وعاده الصحابة ابدا التحري للاول والضبط الثاني وتقام ملان الامر
ظاهرا كما ذكرنا فالحجج الى بيان ولا الى عدد الثامن السلتون فيه دليل على ان ترك هذه الاعمال المذكورة
لا تدخل الجنة وان كن حرفا بانهم سالوا عن الاعمال التي بها دخول الجنه مع علمه السلم على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم
الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا انهم لم علموا ما نص لهم عليه من دخول الجنه واذا لم دخول الجنه دخول النار لانه ليس هناك
الا الدارين بهذا الحجج من قول ان الترك لها مع اقرارهم بها مثل الزنا وشرب الخمر الذي اجماعه على انه مثل حد الاخرة وهو التي
المشيئة ان شاء عزر جل عذبه وان شاء عفا عنه واذا عذبه لم يخلد في النار فاذا لا عقاده الايمان السابع والسلتون
في هذا دليل على انه بعد الاداء الفرائض صح بدا من الفرائض لا يزيد ولا ينقص لان الفرائض لم تشرع مثل الامر المعروف
والنهي عن المنكر الى غير ذلك والله عليه السلم بدا بفضل هذه على غيرها وما فصل على الغير والله اعلم عليه الاسعون الحافظة
على الاصل وليصه الاربعون فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه جعله هذا واتى اله الا العلم وعدم العلم به
سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه اوترك وقع الحرمان من دخول الجنه والهلاك نعوذ بالله من ذلك ٥

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا على الوجه قبله يستعان على العمل في هذه الاوقات المذكورات والتجاوا
الى الله فيها لعله بفضله وجود تفضله ان يلهمنا النظر والاعتبار في الاشياء التي نتقوى بها اليقين ويزيدنا بالتوفيق من عنده
ويزيدنا على ذلك الضرب الاخر الذي لا يوخذ بالسبب وانما يوخذ بالفيض لمن تعثر عليه شيء من هذا او حرم منه البتة او
يريد الزيادة على ما حصل له فليتقف بالباب في هذه الاوقات يحج له سعيه ويظفر بمراده لان المخبر صادق ورب الجليل
كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم ٥ الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر
قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لان طلب [illegible] حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب
الاعظم لانها ما اشرفت قط على شيء الا وافسدته الا من عصمه الله من شرها منعها بالاستسلام والانقياد وتركها
يحتوي على ما يسر الله عليه وقد سيل بعض الفضلا من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت
الوجه الثاني منه قوله عليه السلم ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فبلغها املها وترك
استسلامها بعد مشادته واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحاجة نفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستسلام
من الالطاف والعون وغير ذلك الوجه الثالث منه قوله عليه السلم فسددوا وقاربوا سددوا اي اعملوا
على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وازيلوها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا اي ان لم تقدروا على
ذلك وغلبتكم نفوسكم فجدوا في الرياضة والمجاهدات حتى يتاتى لكم منها ما قد اشير به عليكم الوجه الرابع قوله
عليه السلم وابشروا اي ابشروا ان انتم فعلتم ما ذكر لكم ان الله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منكم لانه يبلغكم اما لكم
لكن لا وقد قال تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم
خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
الوجه الخامس قوله عليه السلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات
وحافظوا عليها تعانوا على ما اردتم منكم وتفوزوا برضاه عنكم فهل من مشمر يغتنم حصول زمان الاعانة قبل ان تفوته
لا يجد لنفسه على ما فرط فيه الا له ثم نرجع الى البحث المتقدم ٥ الوجه الثالث عشر قوله عليه السلم ان الدين
يسر قد يريد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون نيه وله يعمل على التعظيم لمولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه
يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة ويخف عليه ما يتعدى به ثم يرجع ملكا الباطن بشرى الظاهر ولهذا قال الفضلا من
اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل لهم وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد
ندب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة
مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه حصل اللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة
الوجه الثاني منه قوله عليه السلم ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه
ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه ويعجز عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك
احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف والا فاحدهما القنوط من عدم بلوغ
ما يوبل فاذا اتصف بهذه الصفة حق عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على
القانطين من رحمتي الثاني رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة ايضا يخف عليه لقوله تعالى
فما اصبرهم على النار قال المفسرون معناه انهم يصبرون على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكان الصبر في
الحقيقة على النار وهذا اصل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ونحن نشاهدهم ياكلون طعاما
طيب المذاق لكن لما كان ذلك الاكل يوول بهم الى النار جعله عز وجل كانه النار الوجه الثالث قوله عليه السلم فسددوا
وقاربوا سددوا اي سددوا اما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل اوانكم وقاربوا اي
ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه وجدوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تعتروا بطول المهلة لئلا يقال لكم
اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله عليه السلم وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا

الم يعمرونه حيث يرتلون لهفه الا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلم يا عبدي ان عبدي في الوجه الخامس قوله عليه السلم
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا
على ما اردتم منهم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة
بان الاعانة تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى اخرى فالبشارات هنا متعددة والمخبر صادق والمقصود غني كريم
يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فغضب عز وجل عليهم فتضرعوا وطافوا بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل لهم وقال لهم
ابنوا لي في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني ادم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم وارحمهم كما فعلت
بكم ففعلوا فلما جاء الطوفان رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلم ببنائه وان ينادي له وقال له عليك
النداء وعلينا البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان يسبق في علم الله ان يحج البيت من ولد آدم في الارحام والاصلاب
فلما ان تعرض صاحب الفيل الى هدم هذا البيت الذي جعله عز وجل سببا للرحمة لبني ادم والمغفرة لهم واراد ان يرد الناس الى بيت
بناه صاحب الحبشة وكان صاحب الحبشة لا يطاق فعل الله به كما قص في السورة وقص الاخبار بذلك وفائدته ان يعلم
عظيم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول بمقتضى ذلك الاخبار يا ايها المومن المذنب انظر الى ان من لطفي بك
املك من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك علي واخذك لنعمي تستعين بها على معاصي فكيف انا بك وانت على هذا
الحال فكيف الى ان لك اذا اقبلت علي وامتثلت امري واتبعت كتابي وسنة نبيي ليقدر احد على ضرك او يصل اليك بشيء
او اتركك الى نفسك او اترك نصرتك الى غيري او احوجك الى غيري اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك منعما ولك وليا
ناصرا او لم تسمع الى خطابي لك وكان حقا علينا نصر المومنين فاستنصرني انصرك وتضرع الي ارحمك فاني ارحم بك
منك واقوى على نصرتك منك فمن تامل هذه البشارة فهمها وعمل عليها وجد الصدق فاحقا ولقد رايت بعض الفقراء
وكان سنه فوق المائة سنة يقول منذ رايت سنين لم اطلب حاجة لاحد فقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال
لي في وصيته احمل حاجتك في كفك فكلما احمت حاجة بسطت يدي الى الله فلما دعوت الله في قضائها فان كانت خيرا قضاها
لي وان كانت شرا ابعدها عني ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به
جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما تشعب منها او لزم منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا لكنها تدل لمن نظر وتامل ما اشرنا اليه
على سوى احتمالاته سهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد ويتيسر له اليسر على بعض احتمالاته ورشاده كل وجه بما يليق به
وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسبه بحسب مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك
بمنه واسعدك بما اليه هداه عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من الوفد
او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى الحديث ٥ ظاهر الحديث يدل على وجوب
الاربعة المامور بها فيه وترك الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلم هل الوفد او القوم
وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك ابداه ما كان عنده الوجه الثاني فيه دليل
على ان من السنة سوال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلم سال عن هذه القبيلة حين قدمت
عليه حتى عرفها الثالث في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سواله عليه السلم انما كان لاجل هذا المعنى
لانه عليه السلم قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فانص عليه في هذا الحديث فعله
فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتات له ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم
اذا جلس احد بازائهم وهم في المسجد سالوه ما معك من القران فاذا قاله الان نزلوه منزلته لان الفضل كان
عندهم بحسب ما يكون عنده من القران الوجه الرابع قوله قالوا ربيعة فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة

عمر خمس واحد مطلوبها منه لشراء ما يعلمه الله ولا يعلم ما يبيع فاشتروها منه على حلفها فاخذ صاعا وقبض
قيل مرة وقيل عشرا فشد دواشتد عليهم ولا حل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن السواك
فاعلمه خبثه الشد حتى ظن الصحابة رضي الله عنهم سمعون ان يعدم على النبي صلى الله عليه وسلم عيبه فيه
يسمعون الكواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت ترد
تجدد في كل وقت وحين فلما ان استقل الدين ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم ازال ذلك لان شيء في بعض الناس
ما شبه ذلك وهو المتعرض ذلك الوسواس الذي يأتي المعصوم في بعض تعبداتهم حتى يحملوا النفس على التعبد
في تعبده على صلاة وهو بحسب انه محسن صنعا ويقال ان من رزق رحمه الله الامام في الطريقين يقوي
الشيطان ما في الانسان دم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجز عن ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه يقوي
وان لم يقدر عليه رجع الى من طريق الوسواس في تعبده حتى يحمله ان يمشي من لسان العلم فاذا نال ذلك منه
منع به من زيادة وجب الله العباده ومن له في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك ما يرد من الشياطين بهذا
ان تعوه به فيقول له دعه فان تعلم يحمل فساد دينه فعليه الدين فاعلب صفقته خاسرة تعود باسم من العوام
والضلال الوجه الثالث قوله عليه السلام فسد واوا وا ويقولون فسد واوا ي يسد واوا ي يسد واحالا بالسين
والشين وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه
وما بعد الحق الا الضلال الوجه الرابع قوله عليه السلام واشيروا اي ان تعلموا ما امرتم به كاذكرناه لكم
فابشروا بعد ذلك المجاهدة بيسير سبل الخيرات والهدايه بشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ۞
الوجه الخامس قوله عليه السلام واسعوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا على الملازمة
على فروع المأمور في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لان ذلك هو سبيل النجاة فانه كبير
العون من عالم الخبيات شهد لهذا قوله عليه السلام من فتح لمرئي الدعاء فتحت له ابواب الخيرات اوكما قال وقوله عليه
السلام اخبار عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم رجع الان الى الفجر
المتقدم الوجه التاسع قوله عليه السلام ان الدين يسر فسر يقرر به قصر الامل لان قصر الامل من الاسباب
المعينه على الدين ميسر لدينه يسر سيارة ذلك ان الامل اذا قصر قل الحرص وقل التهالك الزهد وخف العمل وقد
هذا الصلاة عليه السلام حسنة فاذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك الصباح
وقد روي ان عيسى على نبينا وعليه السلام مر على ساحة شيخ كبير وهو حدم في خياطة له مع عيسى عليه السلام من
كبر سنه وشدة حرصه في الكسب فلما ان رجع مر به الفجر في ذلك راه قد زال السحاة من يده واقبل العباده
موجها مشتغلا بانواع الخير فبنى على ذلك برهة من الدهر ثم الجزمه فاذا هو لا حق عيسى عليه السلام في ذلك
الزمن بعجبه الا ترى الشيخ نبذله ما الوجب في تركك الجازمه وما الموجب في عودك اليها فقال له الشيخ كانت
همتي اولا لما طلبته عليه البسوس من الكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت لي خطرة في بر سنتي وان الموت
قد دنى مني فعلمت تالي والتعب اتعبت لغيري فتركت الجازمه واخذت فيما اشار اليه ربهم خطرة ان ثلث ولعل ان طول
عمري فاحتاج الى الغير ففضلت الكسب على ما بيات اخذت بسبيله فعدت الى حالتي الاولى وهذه سنة الله تعالى
اولياء واوليائه ما سهل عليهم العمل وطعموا حلاوة اعمالهم بالمثل بعادته والاقبال عليه الا اعتزل عن قصر امله فحضر
تيسير عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وبهذا قال عليه السلام اسماء حين باع واشترى نسيه الى شهر فقال له
ان ساعده لطول الامل الوجه الماشي منه قوله عليه السلام واشتدادا الدين الاعلى معناه ان من طال امله وقع له
اذ ذاك تغلب الدين لاجل طول امله ومن اخر ظلم على من يأتي بعده حتى ان عمر رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل همك غدك على يومك
فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشغل نفسك بهم ما لا تجده ومن هذا الباب ضاع اكثر من الفتاة
الوجه السابع قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا الى ضبط النفس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا

من الاعلى وهذا السداد فقاربوا اشيروا ولا تبعدوا عن الاعلى الى الاسفل المسنون محروم الوجه الرابع
السلام واشيروا الى اسرار اصلاح دينكم ودنياكم لان تعلم ما بعد اشير عليكم وارشدكم اليه الوجه الخامس
وشيء من الدلجة واسعوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الملازمة على الوجه المطلوب الوجه السادس
الآخر الى المعجم المتقدم الوجه العاشر قوله عليه السلام ان الدين يسر فسر يقرر به الرضا به ما تعني بالرضا هنا
في بعض المقامات انه اعلى درجات السالكين سنذكر هذا قوله عليه السلام سددوا اي جدوا وتحروا ان يعمل بعض الناس
فاعمل والا فاصبر على ما تأمل من خير الوجه الثاني منه قوله عليه السلام واشتدادا الدين الاعلى من لم
يكن بالمذور وسط شاد دينه غلبه الدين لما قال بعض الصالحين اهل السابلة يحرى الفقير فان رضيت جرت
والا جاجرت ان سخطت جرت وانت ما زور وغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا الوجه الثالث
قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا الى جدوا وتحروا الرضا وقاربوا الى ان لم تطيقوا ذلك فما دونه الى ان
تبلغوا الصبر اذ عدم من قوله عليه السلام لان عباس واصبر على ما تأمل من خير الوجه الرابع منه قوله عليه السلام
واما عند العاجه والرخاء لان كل احد يحبني ذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام واشيروا السان فما هي ان من احد
الوجه المذكور او الوجه بعده فلستبشر بحسن سعيه وظن مراده كل على قدر رضاه او صبره ثم تزداد له عند ذلك شان ۞
اخرى واي شارع زاده على ما يتحرى على ما تحتمله الحوادث وهي ما تحتمله قوله تعالى في كتابه وزدناهم من فضله فاذا ذاك زاده
الفضل فلت لان بحثنا انما هو في الوجه الخامس من فضله ما يليق بفضله الوجه الخامس قوله عليه السلام واسعوا بالغدوة والروح
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله ثم رجع الى البحث المتقدم الوجه الحادي عشر قوله عليه
السلام ان الدين يسر فسر يقرر به الفتن لانه معنى من المعاني والسبب به على الادخار والمقامات سنذكر هذا قوله عليه السلام
في حاوي الزمان فصلا لاخير صوم ولا صلاة ولا نسبي وهو في صدري والتي في كان وفي صدور هوفي الفتن فتال
ابو ذر رضي الله عنه اعلى المقامات وافضل عين ذلك المعنى الذي هو في صدره دون تعبه في العمل بخارجه وهذا اسر لا
شك فيه واجل هذا حض عليه السلام على كتبه ليبشر على امته حتى قال نعلوا الا ترى فانه انما علم وهذا الذي حض عليه هو ما
وجد السبب لان النفس على ضرين منضبع وشيء كما شار عليه السلام هنا الى ما لا تعبد حيله في كتبه وانه السبب الى تعلم
هو التذكر فما ظهر عز وجل في عالم الحس من احكامه وارادته الجارية من على نوع ومن اخرى على صنف والصوت واحد
وما يظهر للعبد من ترجح شيء ترجح عن عليه في وهمه واجل المنزل الى هذين الوجهين الى اشرنا اليهما قوي الامل الاولياء
والصالحين زاده النفس الذي جعل لمعصيتهم بم عرفت الله فقال معصته لعرفتي وهذا الذي اضاف سبب الى نفس الظرفي
ملكوت السموات والارض الذي جعله عز وجل للجلال عليه السلام سببا الى نفس المقر له عدم في الحديث مثل وهذا قال عليه السلام
تفكر ساعة خير من عباده الدهر لان التفكر في مثل ما ذكرنا يحصل به من التعرف ما يحصل لصاحبه بالعباده الدهر
يتيسر عليه الدين وان كان صعبا وهذا معنى قوله عز وجل هذا الصنف في كتابه حتى قال فان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر الى قوي بنيتهم كيف رجح بهم
زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعدة ذلك الى الفضل العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة وعكس هذا الوسواس سلك الخطة
التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستجاروا اليه بقوله تعالى حسبنا الله الوجه السادس المأتي منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد
الاغلبه اي من تعمق بعبيته ولم ياخذ في السبب الذي يؤتيه له ما اشرنا اليه بعد ساداته ومن يشاد دينه غلبه الدين
والغلبة هنا بما تلون من وسوسة السوء سوسلات الشيطان وغوايته ومن رحمهم عز وجل بذلك في كتابه حيث قال
يغوينهم ويتبعهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا الى جدوا
ما علي من التيسير اعلموا عليه وقاربوا الى ان لم تدوروا على الكمال فلا تحسوا منه تعسر عليكم الفتن ومن تعسر عليه دينه
تاه بالخسران والضلال فتوخذ مما من ذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام واشيروا الى اشرنا اليه الفصل الخامس
من الفصل العم ان تم استلم الامر ما اشيره عليكم من تعيين ما اليه السبيل كتبه الوجه الخامس قوله عليه

ومن يتوكل له فهو حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقد جعل له زيادة على ذلك البيان ان الله عز وجل قد جعله بين العباد
واهل الجهل يعني هذا البيان دخل بعض الناس عند ما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المزارع والبحيرات ويقولون انهم معذورون لاجل انهم لا يجدون سببا على زعمهم عزما هم فيه وهذا من العلامات
الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط الساعة طلب الرزق بغير
طاعة فقد طلبه النبي من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسر وقد
تشير الى شيء من هذا قوله حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعتهم لنفسه بدلك لما اردنا بيانه في ذلك
ما روي عن بعضهم انه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء يوضع في باله الا الطاعة
التي هي سبب الرزق فخرج الى بحر خرب منظنه وبقي بعيدة منه فخرج غدوة وخبر اهله انه يتبعكم
ثم يجيء عشية معولوله ان الاجر يعقول الذي حدثت عنه لم يسعني ان اطلبه حتى يجوز
هو الذي يعطيني بقي ذلك اياما كثيرة ثم انا ليلة على العادة الى منزله فلما ان يقوم شمر رائحا
طعام عظيم منخب من ذلك لاجل انه يعلم ان حيزانه في الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما
اتا منزله فاذا هو اكثر من ذلك في منزله منخب من ذلك اكثر من تخمه او لا ثم نظر فاذا في بيته طعام
واداوم وثمار وبرد ابم وجد اهله بكسوة حسنة مما لم من ابن لهم هذا كله والذي اعلم الذي اعلم
عند بعث لك ما ترى وهو يقول لك لا يقطع الخدمة عمال اجمل فانظر من طلب الشيء من بابه
لست تجد سعيه وتظفر مراده الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدو والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات الثلاثة وجد اذلك لطفه
بك كثيرا وخبره عليك عميما يريد هذا قوله عليه السلام اذا سألت فسل الله وقوله عليه السلام
تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه السلام انه نزل كل ليلة الى سماء الدنيا
في الثلث الاخير من الليل مسؤول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له
كلف بقول عز وجل هذا واستغفروا لاجل ذلك اوجب اوجد ذلك محال من طريق قوة
الرجاء في فضله سبحانه ومنه وقد تشير الى شيء من ما ترين مضى في هذا الصالحين به المقصود الذي
اردنا بيانه ومن ذلك ما روي ان بعض التوار نزل بحصن فضيق على اهله حتى هموا انا عطابه ثم قال
بعضهم لا تعطوه حتى نستشير واقالا على ما اردتم فعله وان فلان عندنا رجلا صالحا متسببا الى خير
والسداد فاستشاروه بمال لم لا لاجل الامر فلما رقابل ان يخالف لسان العلم وبسنك الدنيا بغيرها
بلغ ما قال لهم الى التاجر ارسل اليه بهذه وهو سول له اما تعرف بطني وصغر سني فارسل الشيخ اليه
الجواب وهو سول له اما تعرف ثيرسني وبقيامي له بالليل ودعائي له بالاسحار فلما ان وقف التاجر
على الجواب خفته الرعب واقلع عن جنبه ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وتعيينا في المحافظة عليها نقوله
تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي سريد وزجه ولا تعد عيناك عنهم ممن رغب
في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما احد سبيله ثم زاده على ذلك بشارة اي بشارة ترتاح لها
نفوس العاملين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم
تقواهم بالهام من شأنه ان تحث لها نفوس الموفقين وتسلي بها حزن الحائبين وتسابقت لها اقدام السابقين

هذا الذي ذهبت من فضله للبليغ بعضه الى ربه يرجع الاهل الصحة الوجه السابع قوله عليه السلم
لن الرفق لم يرد به ان ما طلب سلم وهو الاحتمال والاستسلام ليس شيء منهما قوله عليه السلم الدعاء
سلاح المؤمن عليه وان شدة امامي وسلم اخبر عن عاصمة الله فيق ذلك علم بعالم لا يكون امثل
سبيل الحوائل ولن يقولوا امنا بالله وما انزل سلموا وادعوا فما نزل الله اذ ذان امنوا بما انزل الينا من
ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاظهر هذا الفرج العظيم لاسيما لهم واذا عانهم لامرهم
بالادعاء والاستسلام صرائك ضد انه عمل بالطلب دون جارحة تحرك منه الوجه الثاني
قوله عليه السلم ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من لم يرض بالحد او لم يتبع منه الادعاء والاستسلام
لما فرض عليه وترى ان ما طلبه من باب المشقة فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكى
عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
فلم يرد عليهم بعض ما رضوا ولم يدعوا الى طلوبه فابتلوا بالاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات منهم
جرثاة منه صفاريهم يزيد هذا اضاحا قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون من رزق الادعان من الضرر والصبر عند نزوله عظيم اجره
لم يطلب به وان صبر وتحط فان ما وما والجد ورتم تغير فشاد دينه فغلبه الدين يعود ياسه من ذلك
الوجه الثالث قوله عليه السلم فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحال في بوطن النفوس للتسليم
والانقياد والمقاربة هنا اي ان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه اي طلوب من الشيء اعطى حقه الوجه
الرابع قوله عليه السلم وابشروا البشارة هنا هي ان من عمل ما ذكرناه ووطن بنفسه على ذلك واستسلم و
فليستبشر بما تضمنه بعيه الآية الموروده الى الخاتمة ومن قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدو والروحة
وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه من بسنه فليقف بالباب الجليل بهذه
الاوقات المعينة ويلازم ذلك من رزق الغدو اذ ذان على المشرع وطن النفس والجد لتصبح هذه الاستعانة
علت بعض الناس منهم لم يحصل منهم ما اردنا بيانه من الادعان والتسليم لاجل انهم وقفوا الى انفسهم
ولو هم استعينوا بالشرع لعلم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابة حين اخبرا لفتن تقاتله
ما النجاة من ذلك يا رسول الله قال الحوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهذه الفتن هي كثرت وتحارث القبائل
الخاذرين حين ذاك الذي يعينه على النجاة منها هجرة ان الهلاك قد لازم الناجي قد قتل لقلة الاسئال
لما به فاسر فيها ذرايا المسلمين للعلي وانزل الشكل مثل ورود الحكام وتراكم الخلق والمحن ومثال ذلك في الصيف صيعة
اللبن ثم رجع الان الى الوقت المعدوم الوجه الثامن قوله عليه السلام الدين يسر يريد به الاخبار بلوغ
الوجه الذي احدثت هذه الدين يعني في احد الطرفين طرف المسدد وطرف الرخص ترك الاعمال لذلك
والمداومة الى الاسئال واذا ذاك المراد هذا وهو المشار الى الاسئال وترك الاعمال فهو شر الاسئال ضد
الوجه الثاني عشر قوله عليه السلم ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد
الله عليه تفطنه او تسامحه في شيء ذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها لو احدوا في
اسئال ما امروا به ودخوا بعض البقر دون سوال عن صفتها لاجزات عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر
ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم فاطلبوها هم بجدوها ما لهم وبعدوها ما لهم وبعد فاعلم واحفظ

وسول عليه السلم هذا نواب حرت الاوفى بم ربه زادا على ذلك جله صورة
فى حديث الافك وسول عليه السلم هذا نواب حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
عن بلغنا به ثم ذكر فى غايه الحسن وذكر ممن فى غايه الحسن لا شبه بعضا فيعضا
هذه الشارعن كل حديث من تلك الاحاديث ثم طعنها ثم كا ملت انته فى الخطبه فنقول له شيخ الله
ولم لا تكون ترتبى برأيه جله واحد منسر اسوول عليه السلم هذا البلغ لك فى الخبر واوى لك والاسان
ثم كان الاصحاب يتحاورون ويسم المجاز رحيم الله واذا جله خيل ما يرتد على الياس لبعد ورد ل
عليه السلم هذه هدية الخوالبه المحار والمحار ومدخل تلك الاوقار فى ذلك فريد احد الاصحاب ان يعينه
على ذلك فحلف ان لا يعنه احد فسول له اذا رأيت محمدا فى جاده ان اى جرى فسول ونبيه لا يعارب
فى صحبته الاحل خبير فى الدنيا والاخره ولغزارات فى تلك الايام التى ت اسى الى ميعاده فى الخبر
والقائله كل خير وحزت علما خبرا ام ان سيدنا صلى الله عليه وسلم سول لمحمد الناسى اذ ابلغت الروبا
التى يحمل لك من الصدق نصحه الشرح نوطت الله الخبر الذى عنده نحيا وظهرته عليك فى عالم
الحس فسول له محمد الناسى ادع الله ان يرينى عليه الطاهر والباطن سول عليه السلم اجتهد بما له ان شيا
الله ما ان بعض الاخوان طلب من سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من تلك الهدية التى من بها على عبد الله فسول
عليه السلم اكل واحد منكم فها نصيب وليس لى اى حق ممن يخل على اصحابه م ان عبد الله نطلب من سيدنا
صلى الله عليه وسلم اجابه دعائه وكان عبد الله دعا دعا من جمله ان يحمل الله مراه هذا السرح سيرجا
الجبر والسدر لها حملت الجارى والزمسول عليه السلم ان الله مراجاب دعائك فما وضعت بيدى
هذا البيجر ول بى دعائه يصدق ما نه ولا يحتمل ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعطى لعبد الله جله لبت
مسمن وسول عليه السلم هن علوم شتى بها علمك اذا خرجت الناسه والعيسرون كان
سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله نطلب شرح حديث الافك وشرح حديث المعراج فقد ابه
عبد الله له فيطرق فى حديث الافك موضعين الواحد الكلام على قولها فيدخل وسلم والاخر على الكلام على
قولها يا سول الله ايذن لى الى ابوى نظر فى حديث الاسرا فى الكلام لرحص موسى عليه السلم بالزام
دون بضع من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين فيقيد له مواضع وتحيها عين سول عبد الله له عليه
السلم ولم يحبها عبد ل فسول له عليه السلم لا اخبرك بما هى تخرج ثم ان محمد الناسى بقدم
ليسيدنا صلى الله عليه وسلم كاب الانوار وزد له ما قال عبد الله فى قول صاحب الاب فرض فى بعرض
لفرض لازم فيحبه عليه السيد الله ونقول ما سيقه احد من المسرين الى هذا وسول عليه السلم الاب
موحسن ظنه فيه بل هذا الشرح عندى خير منه يعطى محمد الناسى دارا فى غاية الحسن فسول له هذه هدية منى
اليك لما ان بينك وبين ربه جله صفور ونسا سين دورو فسول له هذه هدية الحق سبحانه اليك
لما انك ومنك فى امس ارظر ما داه ان خرمك الشيطان بذلك الخاطر الذى حام معك فسول عبد الله
لا اقولها لحتى فى موضعها من المرأى فسول عليه السلم لا بد حصل منه المراد وما يضر نقد مها
التاسعة والعيسرون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم زلت قدمى وظرحمنى فسول له عبد الله واذا انهم الفاسى
دخل وسلم وسول لسيدنا صلى الله عليه وسلم زلت قدمى وظرحمنى فسول له عليه السلم لعزك
قدماك ولا لطردنا له وان اصحاب ان اى جرى ما نظر لدم ما دام انوا فى صحبته وانما ان ذلك خير ابك ولولا
ذلك ما زال ذلك من خاطرك والساعه لما ذهب ذلك من خاطرك نصا لحق نظرك بعد اخر وذلك العسر
وما بعد ذلك الاخير سوال ان شا الله وبعد هذا ما بينك شى بينك وبين الساعه نحق لك ان نطلب العلم
بهذا الشرح واذا الجدت نحصل لك العلم به وبلغ به درجه العلما والان ظاهرك وباطنك مد صحا وبما خير

ل رفع فى ر من الادعه لم اعده لما قدمه من اقوله وله وما نزى فى اسما فزعه اى شى يسير من
باب الحجاب وقوله والذى بعثنى بيده ما رضعها اى ما لم الدعا وقوله حتى نا السحاب اى نزوله
مثال الجبال فى هذا الموضع دليل على عظم قدر الملك الحلل نوخذ ذلك من سرعه اجابه عزوجل
ذلك السحاب العظم فى هذا الزمن الغرب جدا وفيه دليل على عظم حرمه النبى صلى الله عليه وسلم نوخذ
ذلك من سرعه اسعافه عليه السلام طلبه فى الوقت وفيه دخل على جواز سماع الميت الكلام وهو
من احاد الاسام التى تسبه بعض الفها لعوا لمين نوخذ ذلك من قوله والذى بعثنى بيده وفيه دليل على ان
سعر العاده تدخلون واله على رجيه او عزعها نوخذ ذلك من حسن الطرمل تغيرحاله وهو يوزل الى
هلاك المال هذا نعوذ بالله منه وقد اذا بعض الله يوما مطر صيفهم واضحى شاتم وطن محمل
السحاب والمطر عندعا سيدنا صلى الله عليه وسلم عاد لسعاده الانها تغير رحمة وقوله لم ير بل عن
مبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته اى ليتوضح الخطبه حتى هذا المطر كان الناظر لا سند سقف المسجد
لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد ان يحس بشا من المطر ما يحل حتى عاد المطر على لحيته صلى
الله عليه وسلم وفيه من الفقه ان الخطبه او الصلاه اذا لبس بها لا نقطعان لمطر يخرد ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم زل على المطر حتى عاد على لحيته وانم الخطبه والصلاه وفيه دليل على ان الدعا
من اكبر وسائل الخير نوخذ ذلك من سرعه اجابه دعائه عليه السلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من الهم
الدعا فتحت عليه ابواب الخير ولهذا سول اهل الصوفه ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجه فى
حلم البع لانه مناجاة للولى الجليل وظها والفقر اليه ومن جعل العبوديه ولم يجلع على عبد اخل بها وفى ذلك
بزله عالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع ولا الجاه العظيم الا
بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبوديه وقد قال عز وجل فى الصدوان الكافرين لا موى لهم وقوله
وما نوصاذلك الى قوله الجعله منه دليل على ان الاعطا لون على قدر حرمه الشفع فلان فى الشفع
صاحب الحرمه العظيمه نوالك الاعطا حتى استوفوا ما اراد وامن الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه
وسلم ايكم شفعا لا نظر وامن نستشفعون وفيه دليل صوفى لس سول لانهم موتون فلم يحتمله
عقله للوصل نخبر عربوك وقوله وقام الاعرابى وقال عن سنك من الراوى وهذا حجه لما قاله
فى المرسل هذان الاعرابيان والراوى الواحد على سنك الراوى ولم سلم احد من الخلفا فى الصحابه
بجواب ان مقام اولئك رضى الله عنهم الرضا والتسليم ومقام السائل التشوف والتمسك وقد نخوطت مرة
جزيرة الاندلس فرأيت البعض الصالحين المتوطنين برعونها امنه ان خرج معهم للاستسقا وهات عادته
ركب قصبه يظهر بذلك ما يشبه الحمن فرج معهم وانا غرظا للملك فرفع الناب فرعا عصفا فخرج اليه
لحنان مسرعا مقال له ما شانك مقال اسق كلما فى الغرظ وسمى الغرظا لانه لس سانا مقال له ما اكثر
سولك انا اعرف سقانى اذا احتاج الحق سقيته فى دراسه العلم وقال لم يسمه مقالته هو لعرف سقانيه
فالله ارحم حتى الان عرجتى ثم ركب قصبته ونزلم وانصرف فارجعوا الاوقر وسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحمل دلا على حاله لضعيف خضر والقوى حمله وماس ذلك يطف به كل ذلك رحمه من الله
بعبيد لدخل فى هذه السنه المبارك القوى والضعيف وكل واحد منهم مع الاداه شرط الوجوب
على واحد من العلوم يعرف شربه من الخمر ته ومن السرجه ان هو وما شرطه وما وظيفته وهذا
الغايه الوظ جعلنا الله من حزبها عليه منه وقوله تعالى يا رسول الله يهدم البنا وعرق المال
ع لنا البحث هنا كما بحث فى قوله هلك المال عدران هنا معنا اخر وهو انه دعا الصحو عند نزل المطر
ادوا مه كان دعا بطلب عدد ابطابه وعدمه لان طنا الحالين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه وقوة

في السجن وخرجت جنازته من الحبس هذا ما جرى للقاضي واما الذي قال الشيخ رحمه الله في امر الاستسقاء
قال فانه وقع الاخر في الكتاب ٥ هو واثبت الخاص عليه ووقع النداء عليه ويغيب وناحي اصل قصته
بعد شده وهول جراءته والاخر الذي قال الشيخ حدث مع الصوفية فانه لما دخل الى بيوت المناصب
الالسنة فيطالع وسئل فيها ان يدعو له في ذلك الوقت فارسل الى الشيخ رحمه الله يستفتيه به فكان
الجواب له بحواشي جواب القاضي وذلك الدور فيه مثل مثل فلا سبيل منه واما ان دمن العبد
فالمحق منصب القضاء والحق ذلك منصبه وهو الذي يحتمه عظيم لم يترك الامر سهم على ما جرى
من امر الجند حتى ذهب من دخل في القضية وفي تلك السنة الذي عدوها المجلس ويطالع الليل وراء اهل
البلاد من الغلا الكبير وانهتك الحريم وقعت الامراض والعلل والوباء حتى ان من بقي منهم محجا
انما هو مبقى على الارض تشبه الاصحاء غالبا فلقد كان الفرخ تشترونه بعشرة دراهم بقرش وكان
الطحين المخضر بعشرين درهما بقرش او نحوها ولقد فقدت الطلاب من اجل ان الناس ماتوا وبعد الناس
موتى في الطرق لاحق لهم ان يدفنوهم وكانوا حدون الموتى ويرمونهم حتى اذا امتلات ردموا عليهم فلقد
اشاهد عيانا ما حلف الحق عليه رضي الله عنه وارضى عنايه من مولد المعدم في بيته لم حاضنات ثم العامه
كلها ما العديم فانه لما ان قام معه اهل الايلم والقضاء وافتوا الحل بحتن دمه وتعصبوا معه كان يقضي
والحاله هذه ان يلوث معهم بما هم فيه من الرياسه وغيرها وحضور الدور وسر الحبث بها لكنه لم يفعل بي
من بعضهم اذا انه لم يقدر بعد ان يطهر بن الناس ولا سلم في بحر مسله علوا لاغيرها ولبرات لبلة
في طاحون في مصر مقصود وصاحب الطاحون في الوقت لم يعرف ذلك فلما ان تولى ابن الرشيق وضاع
الاسلام ربه ابيت عنه محضر اهل قضيته ايضا في مجلس اخر وانه قال انه كان على اعتقاد ما وقع منه لم يحد
عنه وشهد العدول بذلك عند القاضي واشهد القاضي على نفسه انه حلم ما راه ذمه حتى وجد
واما هو في نفسه فخرجت له سؤلة من اول ما وقعت القضيه والكلام فيه عند الشيخ رحمه الله فذهبت من
قدمه الى ساقه ثم الحق حتى وصلت الى ركبته ثم ماتت بعد مدة سنين بعد ذلك واهلاء الناس له
وسبهم منه اسأل الله السلامه بمنه لا رب سواه ٥ منه الحكايه ٥
وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج كنت عند سيدي ابي محمد رحمه الله يوما اقرا عليه في بيته واذا برج
ترى وشمعت وطلام حتى تحرك بنا الموضع فنزعت لذلك ورجعت منه وارد لي من الخوف ما ازجعني
والشيخ رحمه الله بعد حاله وبقي على ما كان عليه فقال لي لاي شيء تغيرك فعلت له خاري فقال بعض
الظلمه مات فهب ما ترى لاجل خروج روحه او كما قال وقال سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول
اما عن سخرة ابي الحسن الزيات واما عن سيدي حسن الزبيدي انه كان ذا الذي عليه الحجر احد رسول الحكم
والحكم ان لا نواما نرولوه حقا او كما قال وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج المبتدي لا يجل لاحد ان
يطالع كتابا الا بشروط احدها ان يكون الكتاب صحيحا مقابلا الثاني ان يكون الشيوخ متداولين الى الشيخ
ان يعرف منهم قبوله والقبول به او كما قال وقال سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول انه كان له سبعة عشر
سنخا لبس منهم واحد الا وهو اتم من في الطريق العلم والحال وقال لست لاحد دخل على واحد
منهم الا وانا منعري من الاول منهم الى الثاني قال ولقد كان يجوز انا في البلاد شخص يعبر النهر وكان
فاضلا فانه الزمن عين مشهورا بالبسط يعني المراح والضحك وما اشبه ذلك قال وكان ذا البعد
رجل صالح يقرا في المحراب فمن ماهدا فقد قلت اقرا على الرجل الصالح واترك الذي يجوز في نفسوش
من ذلك واجتمع الذي وذكر له ذلك وقال له انا نراكون من المواضع البعده حتى يقرا على وولدك
تخلف عن حتى عن موضع يقرا على بعيري فقال لي والذي رحمه الله عن سبب ذلك فقلت انا مرئي بالقراه

عليه مثال لا أنا هي الظن لا صلح فقلت له لا حاجه تدعوا الى القراه عليه فقلت واحد من الصغار لا نوا الاكابر من
علية الزمن البحر العلم الناسع وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج اجتمعت في وقت بقصد رسول الى بعض
ملوك ظن اعتقاد مدرت لها بعض شيء من حال الشيخ رحمه الله سالاني ان يحشا معي الى زيارته
بعقبت فاجبت الدرس على الشيخ رحمه الله حضرها فقال الشيخ رحمه الله بعض كلامه ان الولي من
شرطه ان يكون محافظا على السنن والفضايل بعد احكام الفرايض وما سقل بها وانا بان ترك الصلاه
منه خلاف هو مسلم ومرتد بما لا ذا كان الولي لا تصل ما جاب الشيخ ان قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هو ولي ابليس فالا له يا سيدي الا خارق في هذا الوقت في بحجانا ان لا تصل الله
زكاة الفها ناخذون علمه في ذلك وسكرون علمه ما ذا اعزم منوا علمه ان يصلي سوطا ومدخل في الصلاه
ما ذا قال الله الشريع حبسه من تحت ظل شعر دم مسول لف اصل والحاله هذه يقال لها الشيخ
رحمه الله هذا من الشيطان ولسان العلم ان يصل ودمه مسبل علمه وليس هذا بعد ومنع من اجله
ترك الصلاه ومن ترك الصلاه حشر مع نزعون وهامان او كما قال وقال رضي الله عنه قال سيدي
ابا محمد رحمه الله اذا كانت لك حاجه الى الوالي سبحته وتعالى فاطلبها منه وتضرع اليه على اي حال كنت
من امراض او علله وترك الطرق لان الدعاء في وقت الاضطرار يغلب على الظن ويعلم ان
ان يدفع ذلك حتى يحصل طاعة شديدها سريك وحضر سئل مثل ما يقع بعض الناس اذا قام من
الليل وصلى ركعتين بريئة ودعا وسال وبحن الاعراض لم يفعله فانه قدم من بذه شيا بدل به
وهو لا يعلم هل ذلك مقبول او مردود علمه بخلاف حاله الاصطرار والفقر والحاجه والمسكنه
وهل رجع الحال الى سيده الاعند الاعراض عنه او كما قال رضي الله عنه وارضى عنايه وقال
سيدي ابو عبد الله بن الحاج قال سيدي ابا محمد بن ابي جمن رحمه الله ما كان خطر لي ان اعد العلم في مثل
ما هن الا لانه عظيم وقعت في الاسلام قلت له وما هي قال مسل عبد الله بعي بفسه رجل في مسلم علما
فان يجلي ان اكون من الاس مري العلم امر اعليم واوحدت من قراءته مراب علمه او كما قال
وقال اضا سمعت سيدي ابا محمد يقول في مجلس حري فيه ذكر الكفر والصغار يعملت له ومن داسلام
نوقع في الصغار فاجابني فان قال عبد الله والحمد لله بعني بفسه ما يعرف انه وقع في صغير قط وقال
كان سيدي ابو محمد رحمه الله يمنع دخول الحمام لما فيه من الامور التي ينهى الشرع عنها مثال لا بد منه
للضرورات الداعيه اليه من زوال الوسخ وغيره سئل رحمه الله الوسخ اما هو من الدنوب ثم
خرج به ويعود داعيه لبده الاخرى فلا خرج منه شيء ويقول عند ذلك هذا جسدي لبس هو وسخ
واما لا ادخل الحمام فالوسخ اما هو من الدنوب وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج فاما ان يقع على سيدي
ابا محمد بن ابي جمن رحمه الله ذات الانوار للشيخ عبد الرحمن الصفي رحمه الله في قوله ان ما شئت
سلك تحت هذه الارض سئل في البيا الدنيا وان ترك الى الارض الثانيه سلك في البيا الثانيه
الى ان قال فان ترك الى تحت الارضين السبع سلك في البيا السابعه ناظر اي العرش ثم
ادعى بعد هذا تعاما ما قلدين سغير رحمه الله وقال عجبا لهذا السيد ذيب مع هذا وورد ذلك
امور والحال سنته فيئ لا تعتقد وسماعات عليه لان هذا السيد رحمه الله وصل مقامه الى ما ذكر
فظن ان ذلك هو اعلى المقامات وليس الامر ذلك بل وصل الله منتهى وعطاه منتهى لا حصر ولا
يدخل تحت كلام ولا من ولا الى اوكما قال ويوجد هذا او نحوه ما قاله ايضا سيدي ابا محمد بن ابي جمن رضي الله
عنه في شرحه لاحاديث من البخاري قال رضي الله عنه وارضى عنايه في الوجه التاسع عشر من شرح
حديث الاسراء سرا فيه دليل لاهل الصوفيه حيث يقولون ذلان مقامه في بيا الدنيا وذلان مقامه في بيا الثانيه

له المجد معالى بلان وصلت الى السلطان ما قاله الشيخ امر السلطان ان يسئل هذا الفرخ حيث وجد
يجيب الى الشيخ واخبرته معالى بهذا ما تجيبنى ولا اريد صلت له ماذا تفعل معالى ما مرنى به
فى هذه المسئلة مشهور بيده هى معالى مطلعت الى السلطان واخبرته ما قاله الشيخ فامرنى السلطان
ان ارتل الى اس محلوف واقول له انى ان السلطان امرك ان لا تحل احدا فى هذه المسئلة الا ان اعلا
تحلم فيها الا بمشورة بيده بيرك الدوا خبرته معالى بهذا كان مع السلطان غرك حتى امر بهذا قال نعم
فلان الازم وفلان الى امر اخر وبها الترين فى الدولة فى دنيا وفى دنيا بها معالى سيدى والله لبرت فامر
علماء ان يطلوا القضاء ويرد وهم من سوتهم سعلوا دلان وطلعوا من مع القضاء الى القلعة بحد بهم
ويحاوتهم فلما ان كانت من الغد جات ورقة من بعض الاخوان المقيمين مع هو كجران السلطان دخل
عليه بعض الناس عند الغروب وقال له قد امثل القضاء والقضاة ما امرت وخرج الشيخ لبعض اصحابه
فى البلد فاوجد راعته علما بحث سر بعض الاماء قال هذا سئل والسلام وجدوه واحد امن القوام لا يعرف شا
وقد جعل القضاء والقضاء ما فى وجه من السلطان من هذه المسئلة وقال الشيخ لداود وهو ما مذكور ذكره
من ان تتوا هم لا تخلصه وانه هو الماخوذ بها فقال السلطان هذا الفتح الفاعل الصانع الخاعل يقول
فى دمتى هذا ترانى معه فلان وقفنا على باب الورقه ومع لنا سوس لكن وقال الشيخ رحمه الله لا تدخل
لحاجه ما الا بعد طلوع الشمس بكير بعقلنا من ذلك خوف ان يحدث امر فلما ان طلعت الشمس دخل
الخادم عليه وهو يجر رجليه فقال له ما خبرك فقال له سيدى جرى من السلطان من الامر الباير حمه
داود فقال الشيخ رحمه الله انا لله وانا اليه راجعون ما هذا الا امان مشئوم عندكم فقال له خادمه
وكيف ذلك فقال الشيخ رحمه الله ما وصلت لنا هذه الغنايه وهذا الجاه حتى حصل لاحد ما مصيبه فى
حق سيده صلى الله عليه وسلم ما يجى بهذا الجاه ولكن الذى جانا ورقه هو هنا فقال له قل له يبيل استاده
ان كان يعلم ان السلطان علم بهذا هو اول من قام ان كان يعلم يردان يعرف ما قال فقال خادمه وما الحكمه
فى ذلك فقال له سيى لا تعرفه فرد الخادم الجواب الى الرسول فلما كان من الغد واد الورقه فدجات
بالجواب يقول فيها ان السلطان قال ان فرخ من فلانه قال آه آه اوادى ومازال يتردد الى السفايه الليل
كله فلما ان دخل الخادم الى الشيخ رحمه الله واخبره بخبر فاكر الشيخ رحمه الله على ما بلغنى فدراح هذا ما بقى يرى
الدنيا بدا قد فدى بالغرم سبعه الاف درهم منها بعد ع فكان فى ذلك احد نه زنظاريه وكان قد نصب الدهليز
قريبا من برده الحجاج يريد السفر الى الشام وكان العسكر قد جمزوا للسفر وكانوا معهمن هناك
سيطرون جروحه اليهم لسبا فروا لمحل المسئله وخرج هو على ملك الحال الى الدهليز فاستدعاه عليه
الامير وزاد فارسل الى الشيخ رحمه الله وهو يقول له سيدى عسى ان يكون خاطرك على طيب وعسى
ان تتفضل وتحسن وترد وتاتى وتسقى يدك على وانت بعد ان ما سيدى شئ من القضيه الا ان هو لاء
القضاة قد فتوا بشئ وحلوا ما ى شئ الى ان من العلم مع هذا الحال لحا الرسول وكان ان الحلل قد وصل
وسلم على الله السلطان فقال الشيخ رحمه الله عند ذلك على ما بلغنى انا لله وانا اليه راجعون هو لو جا منسه
وسلم على والله ما رددت عليه سلاما ولو وقف على الباب ما فتحت له بابا عزم النبى صلى الله عليه وسلم
افتح له الباب او ازد عليه السلام ذلك لا يكون فقال له الرسول ، سيدى ملف بعل هو لا العلما الذى
عنده وقد افتوا بحقن دمه افتيه انت بقتله نقتله فقال له الشيخ رحمه الله عند الله ليس فتوى حتى يفتيه
فقال له ملك بعل فقال له الشيخ رحمه الله لو كنت له ضرون بردان عرفنا من خبر التتر وغيرهم من مخاف
منهم على مملكه لكن ما دريت دراو كذا جا سوسا حتى ياتوا اليه بخبر اليقين منى حتى النبى صلى الله عليه وسلم
بيها دين وبعل فقال له ملك بعل رسل الى المغرب تستقصى من لاخاه ولا ترجع وتنوى هو لاء

الترس يتقدمون على به ينظرون بعلم طغامه او شى من وسى الدناجى حتى لا يوخذ له خاصه فتوام فقال له الرسو
ل ما شى غير قتله ايهوم من هذا المرض فقال له الشيخ رحمه الله ارات راميا اذا رمى وخرج السهم على القوس
ايرجع الى ورده فقال لا فقال الشيخ رحمه الله وهو ذلك فدى الغرض سفسته عد اصيت مقاله ما يصل عنه
والحاله هذه فاكان الا اياما حتى جاء بلاش اما ورخوا وكان دداك سيدى ابو عبد الله الناسى معها فى الوادى
واذا به قد خرج عند الاشراق فقال لخادم جات المعلم فقال له الخادم ما خبرك فقال له ضوللت
فدخل الخادم الى الشيخ رحمه الله فاخبر الشيخ الخادم فقال له فراقال لى سيدى ابو عبد الله الغماسى
ونعيت الاخبار وعد ذلك سوسن او بلاه حتى ترنوا السلطان الذى بعده وما يعود فاكان الا اياما
قليله واذا من تولى قد قبض على النايب فاصبله وقتله اشر قتله وخرب داره واحد اموله فلما رات
امرا داره وهى فى السهوى ثم رات القلعه خربوا خرجا بسبب ان السلطان امر بهم ان يحفروا لعل يكون
دفن اموالهم فيها وما كان فى الخاتمه اشد منه سطوا على فى الدب عن مسلمه الجندى وصله ابن الجاكى
المقدم فى الذكر متقدم فى وروح البلاد به بعد هلاك اصله الذى كان تمدد مسلم بقى الاخر بعد ذلك بحوا
من اربع سنين او فوقها ثم وقعت بينهم فتنه كبرى ودلك ان السلطان خرج الى الصيد فى ناحيه
الاسكندريه وخواص امرائه معه فحركى خلف صيد فغرفرسه فرمى به والارض ما حصد عليه
صيدة او من كان من معه من الامرا فطعنوه ما سوف ببقى بشر الهم بيه ان هذه فرصه لا تصد تونه
حتى يطعنوه برنوا السلطنه فى الوقت سدرى وتابعه من كان هناك وسمى بسته الملك الكامل ثم جا
الى مصر فهو فى اثنا الطريق توثبوا عليه يقتلوه وقتلوا بعض من كان معه من بعض الاجرام جاوا الى
مصر برؤسهم فحملوها على اطراف الرماح وجرسوها فى البلاد وحملوا ناسا دون على ثم ان من بقى من
الخاصه قام عليهم اهل بيت السلطان المقتول فقالوا لا نترككم باحكا . انداما مرا ومن دخل عليهم فى
سوتهم واخرجوهم وقالوا غيرها وبيم انهم لا يرضون يسلم الا انهم يسمرون على الجمال ونطاف بهم البلاد
فتعاهدوا لذلك بهم ثم انه وقعت المسامحه منهم فازيلت المسامره عنهم وردوا الى سوتهم فى احسن حال هو لا
ان استقر والى سوتهم واذا الامير قد خرج فرد بهم على ما كانوا عليه من المشهور والجريس حتى ما توا على ذلك
الحال ثم وقع الحلاف بين الامرا واصطحوا فى الباطن وبعد الصلاح وقع النفاق ونزل على الامرا وحاصروه فارسل
الى الشيخ رحمه الله وهو يشاوره ما يفعل فاجابه الشيخ رحمه الله كان بلا علمه لوله تعالى ما ايها الذين امنوا
اطيعوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون فقال له جاهدهم فدعزاء سيدى به نفسه ان كان يشعر بها
فاهو الان بقى الامر بومن اولا مانه واذا به قد اخذ راسه وحمل على رمح وحملوا يطوفون وكرسوه فما
زالت السنف والفتن تعمل سهم حتى فنى بها دل من دخل فى القضيه عدا بعض ما حر الجدد واما
القضاه ومن حضر من الفتن وحظت علهم متن لحسر ابا الذى يسمونه قاضى القضاة الذى كانت القضيه
على يده فقد وقع فيه شبه وقعه الفرنج واد خل الحبس بعد عزله ومتى صد مدم تخرج واستفتى فيه
وعرض على الشيخ ثم وقعت الشناعه منه بحرس مصر والقاهره ما شغل على رجليه وحبر راحد الا بسه
م التى فى حبس الملوح فاستفتاه الشيخ رحمه الله وارسل يتوب ورجع قال الشيخ رحمه الله وقد سئله لا سعاد
لو كان الامر بيدى لعفوت عنه بعد طلوعى بعض سيوخ المقاربه وكان من الاعزه من اصحاب الاحوال محاوت
منه سئلت سفاعته فاخرج ثم جا الى الشيخ رحمه الله يتوب وسئفر فرخص الخادم الى الشيخ فدراى ذلك وقال الشيخ
رحمه الله حتى لعفوت عنه واما فى حق سيدنا على الله عليه وسلم فلسى الى ذلك من سبيل فمتى يسئله ويقال
بلغ الشيخ رحمه الله ان ملاطيه قد قتل حتى اخرج وهو الشيخ الذى ذكر قال الشيخ رحمه الله على ما بلغنى ترا
قد اله ما هو الان وصل ذلك الشيخ الى البلاد ما حل السلطان وحبسه ثم بعد عشر سنين او نحوها حتى مات

جنبوى الى الحث مع الصبيان فى الملعب والله الصبان فى الملعب ما يقولون مثل هذا ارى النجو
الله راسه الله وقال والله لقد علمت ان هذا يعلم ولا يحبه ولئن والله لا يحرمه النبى صلى الله
عليه وسلم وحرمه السلطنه ما حرجت البلد فاسمع القاضى وحلف عليه ان يجلس مجلسه
محصومون ويعتبطون ويقولون هذا ما يقوله الصبان فى الملعب فلما ان طال امرهم قال لهم
المسيح رحمه الله ما سلم الملعب هذا فلما لم يجد الحاكم بدا من ترديد كان جوابه ان يقولوا
ما الدليل على ذلك فقالوا له ما الدليل على ذلك فقال لهم فصعد عنهم الخطاب رضى الله عنه
حربا بعده الصحابه على السمع والطاعه فقال لهم على السمع والطاعه ما دمت على امر الله ورسوله
فاذا خالفت فلا سمع لى عليكم ولا طاعه ثم رد راسه الى القاضى وقال وهذا قد خالف حكم
الله تعالى فلا سمع لحكمه ولا طاعه فاقر القوم والعياط وقوم يرجعوا اليه وقالوا احكم الحاكم
لا ينقض ولا يرد وهذا حاكم المسلمين فحكمه كالاسقض ولا يرد فقال لهم اى شئ يلزم ان يرجعوا
الى ما الزمه به رجع اليهم من طرس اخر وقال لهم اى شئ يلزم فقالوا احكم الحاكم لا يرد
ولا ينقض اجماعا وهذا حاكم المسلمين فحكمه بحقن دمه فلا سبيل الى بعض حكمه فقال
لهم المسيح رحمه الله وعبد الله فدسوا انه لا يرد ولا ينقض فقالوا له فدسلت فى حقن دمه فقال
لهم ولا اسلم فى حقن دمه معطوه اعياطا كثيرا وقالوا هذا ما نعرف ما يقول يقول شيا خلفه
على نفسه ولتصحيحهم هذا المعنى قال المسيح رحمه الله الحكم ما هو فقالوا قالوا
له يلزمه هو فقال لهم قد علمت ان حكم الحاكم لا يرد ولا ينقض وقلت انى لا اسلم فى حقن دمه
كان جوابه ان يقولوا اى دليل لا تسلم فى حقن دمه فقالوا له انى دليل لا اسلم فى حقن دمه
فقال لهم ان السلطان قد تقدم حكمه فيه بانه قد مه وحينئذ انه ينقض حكم السلطان فى احترام
حرمة السلطان وما احترم منهم حرمة النبى صلى الله عليه وسلم فلما السلطان سوى عبد من
رقاب النبى صلى الله عليه وسلم سوى عبد لم يسلم فاما الفوا حجرا واما القاضى يعقوب وجعه
شئ وقام ابن دقيق العيد وحرك القاضى فى اذنه واذا القاضى قد رجع الى رحمه الله وقال
للمسيح رحمه الله ما سيدنا السلطان حكم بعلم وخبر علم فقال له المسيح رحمه الله هذا لا يلزمنى
فقال له القاضى بل يلزمك لان السلطان حكم بعلم وحرحنا العلم يحكمون هو الحكم دون
حكم السلطان فقال له المسيح رحمه الله ما حكم به السلطان برايه واما استند فيه الى حكم امام من
ايه المسلمين وانتم تعلمونه فى حل امور لا تعلمونه فقال له القاضى يعقوب وجعه
ومشهور مذهبه القتل وهذا حكم العلماء سلفوا او دالك سلفه مثل الاولى ووقعت عليهم حجه
كهام من دقيق العيد وحرك القاضى فى اذنه فقام القاضى وقال للمسيح رحمه الله ما سيدى ما حاجه
الى اقامه البينه على السلطان اى حكم هذا قال له المسيح رحمه الله عبد الله ما سر السلطان والذى
الحجر معالى كان الرسول منى وبينه وذكر انه حسن امره بذلك كان عند بعض الامرا فقالوا والله
ما سيدنا لقد جاهدت فى الله حق جهاده ولقد ابلغت النصيحه والله قربه الماخذ ولست بلين
ومنه المسله فاخذت حقها وبدك الباسطه علمنا ان وضع غير هاهنا فاذا هات المحضر بيدنا
على سيدنا فان امر قريب فاى المحضر تقرى فقالوا وصل الساعه الى الموضع الذى يقدم فيكتب
تغير الشرع واصغر وارتعد وقال مسلمين من بلبه استلام بقدر ان يسمع هذا والله والله عبد الله
لا اسلم فى هذا ما دام خطه فى جلده فقال اسلم معلم على ان تحصل لى جامكيه معلم اور بسه
او منصب الى غير ذلك وهم يقولون لا والله تعالى لهم والله ما جعلت فى هذا الا حوفا على نفسى وعلى

هذا ويقول طريق المكى شنيه ولا من طريق حرق الفاده الا نقلا نقلوه عن السرخ ان النبى صلى الله عليه
وسلم ما انهدت حرمته قط فى اقليم الا وحل بذلك الاقليم البلا المبرم وهو البتدان هذا وهو مطبوع
النقل ويقول ما قال له بعضهم فاذا المرتضع فاش طون قال له المسيح رحمه الله مورود فى الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انقض الله صبيا خالفا فوما اطلع عليهم واصحا شاسم فقال
هذا الشخص هذا محو النبى صلى الله عليه وسلم فقال له المسيح رحمه الله اما كان ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم ليس لنا الا استسقا فقال له الخضر وعلى عين لنا لمثل سنته فقال له
المسيح رحمه الله ما تعرف بها حتى يخبج راسك وكان كما قال ونبع فى النبى صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك وخبا ورفع النبا عقد من حجه السلطنه لثبوت الحضر عليه وما دال فى على الحال
الى ان مات فقال له اخر عنى ما انس اى حجه انش ثبت انت حتى تحدث مع العبد اى نسبه
تسلك وبنتهم اذا اردت الحديث تحدث مع الصوفيه مشاعل فقال لهم المسيح رحمه الله
ما عندوا الله ان لم تسلم هذا فى العلم من تسلم هذا الذى تتكلم عالم عاملى وانتم ان شئ انتم حمل خط
عند فيهم فاسلم سدرى رحمه الله سلاب الباطنى بن طوت واسمها هذا انسكك
عليا نهم المحمه سريه بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له سيدنا واى شى علمت انا حال له اسكك
على شئ ولكنت المسلمان لها فقال له المسيح رحمه الله لان السلطان رد الامر فيها البلد
ما قدرت انت وشاسيك وتر لها من بدن حتى تقدم عنبرك فاتلفها واعتبا هذا لعب فقال
سيدنا سيدنا فلان الدين وسيدنا فلان الدين نسا اكثرهم من مشايخهم وقضاتهم دمة البلد
خلصت فقالوا نعم دمة السلطان قد خلصت وما فى دمة السلطان قد خلصنا وقد اتى الشيخ
رحمه الله راسه الى سيدى وقال له هل لك فى عبد الله برى جيء معول لك ما خلصت دمتك
وانت المأخوذ بها وقتى هذا لا تستقل رجعوا يحتون فى مسلة جندى كان قد وقع فى هذا
الحاب اصحاب الشيخ رحمه الله يحرج فاسمه سيدى وحلف عليه ان يجلس فابى شروبه من
وقال والله لا اجلس يحرج عنهم دور سلام فلما ان خرج قال بعضهم انظروا الى هذا الشيخ كيف
جلس يحدث فى اسباحه دم من لا يحوز استباحه دمه وقام عن مسلة من يجب ازاقه دمه
فقروا الحضور وقالوا يا جهم قتل يمك سدره قتل فى جندى لو كان فيها ما تقتل
ما رالوا يا نسونه حتى رجع اليهم ما فصل الحلس والحاله هذه فلما ان خرج الباب وقوا تى فى
المسجد بيدره وان الحلبى وبعض من بلوذ بها فما تحرجان قال سدره لان الحلبى دمه السلطان
قد خلصت قال له ان الحلبى وكنت خلصت دمه وهم محبوسون ما ذا قال لانهم يحلوها
فى دمه السلطان فى دمتهم قال له ان الحلبى وكنت خلصت دمه وهم مغرولون عن الحكم
فيها قال لها ذا قال له ان الحلبى لان السلطان رد الحكم فيها الى مذهب مالك فقد عزل عنه
قال له سدره دلك بعيد قال له ان الحلبى وما يعرف قال له بيدره لانهم طلبوا منه اقامه
بينه على السلطان انه امر بهذا وبعسر على السح اقامه البينه لعدم وجود من يشهد قال له ان
الحلبى الحجر معالى كان رسول الله السح وبين السلطان هو يشهد ما جرى ولعل لون معه عشره
حتى سمع من السلطان ما يسمع قال بيدره اطردوا الحجر معالى ان كان هاهنا مطلوب يوجدون
فامر بحضوره فدخل الحجر معالى رحمه الله عليها قال له بيدره ما ت ت الرسول من السح والحكم
فى هذه القضيه قال نعم يا خوند انا لله والله ولون وشاعا منه فاخبر السح بانه لون لعدم قبول هذا
غالبه فتظهر فاقلوه استرحوا منه قال له بيدره بلا فشا واخبرنى بما قال قال السلطان قال له

عليه السلام هذا جميع لك خير الدنيا والآخرة ولجميع الناس جمعين بما دون ذلك ومقول عليه السلام هذا
لجميع الناس لموته كان هو السبب فيه مقول عبد الله يا رسول الله ما معنى تأخير الصلاة هذا
الوقت مقول عليه السلام انه قد قرب ولانه لا يكون بعد الا بعد محل قد ذكرت انه في الشرع
ولانه لا يكون الفرج الا عند اليأس في لا يكون اليأس الا بعد المبادي واصل الحزن بحرونات
قد بلغ في البيان لان الامر عند يم يسهل عبد الله خازن بيت اوامر الصر مقول له للملائكة
اوجه احمد الواحد لقوبه وبعض له عدد الايام التي بقيت ولان يعرف الامر الذي يسهل
منشد الله عليه ويعرف الذي يحتاج فاحذر درك منه يستعيذ منه مقول عبد الله لسيدنا صلى الله
عليه وسلم لقد نت مجاهد مقول عليه السلام ولو لا ذلك ما حصل لك هذا وما بقيت ان شاء الله
مجاهد اكثر والله لا يحمل للتعرفة لمثل هذا مقول صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم اللهم
طالبة واشان من الصحابة رضي الله عنهم فيسلة عبد الله عن الذي نالة خازن بيت اوامر المضر
ان يعرف الذي يحتاج ان تأخذ حذرك منه يستعيذ له مقول عليه السلام لس المراد منك
شيأ من جهة المحسوس وانما هو من جهة المعنى وهو انك تجتهد في الدعاء وتخلص اصحابك الحواسين
والرياسين على الصدق واتباع السنة وتخلص دينك التخصص الذين خلقنا لك على ان لا يلتفتوا الغرائز
ولا خافا ولا يرجوا الا الله وان لا يغارقا ما وصيتهما به اولا واخرا فسلة عليه السلام بعض الاولاد
تما الحلقة في لذة نرد ويحي عليّ معك في هذا الوقت مقول عليه السلام لعلو الامر
وربعته وسالة عليه السلام عبد الله هل تلك الصوت التي نة في الرؤيا هل هذه هل في محسوسة
اوانشارات معقولات مقال عليه السلام اما البيتان اللذين منها اوامر المضر واوامر
الشرع فان الامرين انزلا في اول ليلة من رجب من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا وجعلا في موضعين
كل واحد منهما في موضع وكل حال واحد مخاص لتنفيذ الامر وغرد لك من الصوت
منها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي كما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل
عبد الله عند الذي راى جمن ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وسطر في حديث اذ الملقي المسمان
تسيعها فمعجمه ذلك القول فالبلغ لقول عبد الله بن راى جمن لذ حضن صلى الله عليه وسلم
ذا السند ورد غير معجمه ذلك الجواب الذي جاوب عليه ابن راى جمن وقال ما تصدت
الاعداء من بهم خلاف هذا ما بهم عني ما قصدته بم سطر في حديث ليلة القدر معجمه فالبلغ قول
ابن راى جمن هل في ليلة ليلة من الف شهر على انفراد الليالي او بناء افضل من مجموع
قيام الف شهر محمل للوجهين معا قال عليه السلام ليس فيها كلها خمسة حق وهاك ذكره
في هذا الشرح من محمل ملبس فيها كلها حق وخمسة باطلة عن الله وما عون الله ملبس فيها كلها
فلم حق خمسة مقول عبد الله سوء لم يخبرني بهذا الا في هذه المرة مقول عليه السلام لم يكن
عندي علم ذلك مقول له بعض الحاضرين وليس يكون عنده علم عن الله امر هو من يوحي الله قال
عليه السلام ما يكون عن الله يكون الا بوحي والوحي من الله على ثلاثة اوجه بوحي الى الملائكة وبوحي الهام
وهو الذي كلم به هذا عنه وبوحي المنام كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
دخل مقول عبد الله بن راى جمن ومعه جمع من الصحابة الانسا والصحابة صلوات الله عليهم فلسيدنا احمد الله
على حسنه وبكلمة على سيئة يرفع له حسنة ويمحو سيئة جملة مفاتيح حدد يوم يرد عليه السلام
فيه مئتا في غاية الكبر اربعة دور حمار خمسين بستانا في غاية الكبر والحسن ويقول

هذا هو يوم حادث اذا الملقي المسلمان بسيفيهما يوم يرد عشرين جنا في غاية الحسن مخلوقة واربعة دور
حسان وجملة بساتين لا ترى لها آخرا ولا حدا تقدير يرد مقول عليه السلام هذا ما وعدت حدث
لبنا القدير مهيد ظر عليه السلام في خطبة الشرع فاذا وصل الى قول ابن راى جمن من ص ب الله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين الى آخر الخطبة فيعجبه ذلك الموضع فيقول عبد الله انظر مرة ثانية دارين وارجه
الارحمة محتومة الحل في غاية الحسن وتخلوا لحسنة عشر سيئات في غاية الحسن مقول عليه السلام هذا
نوب هذا الموضع مقول عليه السلام اعلم ان كل ليلة الس وقد خمسين من هذا رجب تجلى الله عليهم
والرعاية مقبول الشاب والحسن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل مقول عبد الله
بن راى جمن ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم فيقول عليه السلام لعبد الله انظر مرتبه ثانية في غاية
الحسن ومعنى من الذي حدث لانا خذ ذا بعد ان اتم مرتبه جملة مواضع تملئ انوارا ويقول عليه السلام
جميع ذلك ثواب صلاة الاستخارة مرة ثانية عليه السلام جملة ثلثة في رجلة ساعتين على خوا عدم وعلها و
ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه اخر انك تصوم النهار
وتقوم الليل ما عشت الشاب والحسن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل مقول عبد الله
بن راى جمن ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم فيصلة عليه السلام صلوات الله عليه وسلامه
لعبد الله انظر مرتبه جملة دور في غاية الحسن وايجاك واما عدد هاهنا لعدد احد يحصر مرتبه جملة تسا مئة
في غاية السفه والحسن واما عدد هاهنا فلا توجد عدد مرتبه جملة عشرة في غاية الجمال منتهية بناء
لا يشبه خمسة سئ بعضها فوق بعض مرتبه جملة مساجد وجملة مدارس الكل في غاية من الحسن
وانواع من الخير ليس لها شبيه في الدنيا ولا ما ذا تمثل ويقول عليه السلام جميع ذلك ثواب
صدر الحرش مقول له عبد الله وما الذي ثواب صدر الحرش مجموعين مقول عليه
السلام لقد رتب معانيها لا الله ما عرب من الذي اعطى خيلا يم سطر عليه السلام في حديث حضر احد
وفي حديث السرية التي قدم عليها الانصاري وامرتم جمع الحطب ووقد النار مرة ثانية يعجبه يم يقول
لعبد الله انظر مرتبه عليه السلام من الخيرات والنعم ما يذرب عما رآه في صدر الحرش المعدد من اقامة الصلوة
صلى الله عليه وسلم هذا ظه ثواب هذر الحرش يم مظر عليه السلام في حديث الاستخارة ومحبه ويقول
عليه السلام ان الثواب الذي اربيت مثل في هذا الحديث لتقلل في حقه يم خرج عليه السلام الصبح
وخرج معه عبد الله فيصلون الصبح في المسجد ورجع عليه السلام وسعد عبد الله فاذا قعد في المسجد يقول
عليه السلام لعبد الله انظم ان هذه الليلة كانت من الليالي التي حلت فيها الدعا واجعلوا الام من هذه الليالي
فان الدعا فيه مستجاب الراعي والحسون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل مقول عبد الله
بن راى جمن ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم مقول لعبد الله تعال نرتب مرتبة ثانية في غاية الاتساع والارتفاع
والحسن هو كملوا بانواع من الخيرات لا عدد واحد ان يحصها ولا نعتها ويقول هذا ثواب اتباعك سنتي ثم
يرتبنا ثانيا وهو دون الاول يسير ويقول عليه السلام هذا ثواب حدث سيد الاستغفار ثم يرتبه عليه
السلام ثانيا وهو دون الثاني يسير ويقول عليه السلام هذا ثواب حارث له الوجه
العدد ويقول عليه السلام هذا جمعت لك خير الدنيا والآخرة مقول عبد الله والله
مقول عليه السلام هذا افعل امر جل من تبع سنتي عاد نا

ليس فيها محل لي حسنة فخص بقوله عليه السلام حسنة ان الارض التي هي فيها في من
عليه السلام اعلمت في هذا الحديث محل ليس فيه محل بل كل موضع من ذلك حسنة
بالاحمال ثم نظر عليه السلام ماذا ذكر عند الله في سنم الصلاة واسمائها والتحيه وغير
ذلك فزاد عندي حسنا مع قوله بعض الاصحاب عن تاخر فتح الاخوان هذا السرح
عليه السلام ردد الله ان شيخ حتى يكون بعده له ولقبائله ولا يبقى لاحد منه مطعن ولو كان يسخنه الا
وان الرائي لذلك منه هل الحكم بحسب ما يظهر له وكان يجي ما فلت الخطيه وبراحه عند الله عما
وبعد انه المبلغ شرط في صحة البلغ يقف على الدعاء الذي علمه عبد الله حديث ان الصلاة الله
امر حديث الاسراء وفسخها ويقول لعبد الله من الله علمك ما دعوت منه وبحق المثل هذا ترى
ان يذوا الثر هذين الحديثين بحسب وتجمع اصحابه واهله ثم يصعد به حتى
الى موضع غاية الحسن ثم قدم لهم عنبا وفوشا السن يشبه لما في الدنيا وما دل على الجنة واحدا
معه طبعا احسون ثم يرى لعبد الله جله نسائن لاحدها حور في غاية الحسن وجلد هذا دليل
الله وجله قصور لذلك يقول عليه السلام هذه كلها لك تكرما على حادث الاكرام لمن
الحسن سعادته خاطب لعبد الله بحسب كما يليق بحالة وطلب منه عبد الله ان يبقى له دار حسن ثم عليه
في هذا الشرح موقوفا وقضيه له من صور الحاسدين يقول حل حلاله الدعا الذي ناب
في احد المراتي يوفي لك بهذا داخل وخرج ويقول حل حلاله قل لجد الناسي يجهد ولا يعد علي
تعني ولا ينظر في الامور غضبه وطلب العون متى فانا اعينه واذا اعنته انا فلا يصعب
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يصعد بعد الله واصحابه
حديث اذا دنوتي الصلاة ادبر الشطان وتجيبه وينظر ضرطه الى قول عبد الله وظا
فهمك انك في القوالب تراه يكرر ويجيبه ويقول حق هذا وينظر في حديث السفاه وتجيبه
عاد لا عبد الله منه فان العين اذا لم تر شيا بشرها نفسه وجزه وتجمع ان محمد الغنايم
مثل الماله من البشويش من بعض الناس يقول له صدق قل يوم ما تقدر ابتاعا لنفسي
ضرره وان ما تقدر على الصدقه فكان اقل يوم بعد الصبح حزبا من القران وقل ثواب هذا
صدقه على والدي ان يفتحي الله سترهما التخرص وعند الخوض وتدعو اهما الدعا اللهم اكشفا
شر كل ذي شر وحسد كل ذي حاسد وسحر كل ذي ساحر وارزقنا الاستقامه حتى لا يصنا اعمالنا
لان الباطن ولا في الظاهر واسترنا بستر لك واجعلنا كما يليك الى لا يقدر احد على زوالها وان
اتباع سنته يعني محمد عليه السلام وملة أبينا ابراهيم خليلك عليه السلام وارزقنا ما رزقت
من عبادك ولا تجعل حوفنا ولا رجاونا الا اليك واملا قلوبنا بحبك وحب نبيك محمد عليه السلام
حتى لا يصر امعه ضرر كل ذي ضرر من انس وجن واحفظنا في السر والعلانيه برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم السالمة والملون كان سيدنا صلى الله
وسلم دخل منزل عبد الله بن اي جن ومعه جمع من الانصار ونصلي ونصلي معه عبد الله معهم
عبد الله قد عنا خطر له يكون على الملام يؤمن على دعاء نبي الله عليه السلام سطر في حديث الافك وبريه فهو سيدنا
ويقول له رد هذا حتى يدخل الله الذي وعده جلا حضر الخلاق عاليه الحسن وجلد ثياب حضر
ومعه عليه السلام تلوا ملبسون ثيابا حضرا من سندس اخضر وبرقه الحسن واراجانا وجله طوبا حضر
في غاية الحسن ويقول عليه السلام هذا يوافي الذي جعلت احدنا اجر حديث الاسراء ان
الاصحابه الاجاهد دخلوا وبعض الاموات يقولون في الاموات المجد والشجاري وعليهم حالة حسنة

الذي يجيء به الاخوان قطعهم على دخول النار وظنهم انه لا يسعني رحمته ارحم الراحمين
الله تعالى ان سبحانه قال من هذا مثل هو بين اصحاب ان اي جن معالي حل حلا الله الذي
سبحانه ان اي جن والي في حال حسن واعلو ان المجد معالي لقي من مشيه في هذه المسئلة
يقول عليه السلام سيدنا عليه السلام لا تقطع احد على ربه الله يعني
ان الوكيل الصلح يعمل الله ما مشاع تقول عليه السلام هذا يعمل جل من صحب عبد الله من اي
جن يقول عليه السلام من تعلق به انا تعلق بالله ومن تعلق بالله صادقا لا تضيعه ولا يعلم الذين يشتغلون في
هذا الوقت ان هذا العلم ان من تعلق بالله صادقا لا تخيبه وذهب مفهمهم في هذا الموضع وفي غيره
ذلك بعد ما يعلمه الله على هذه الحال فاعلوا انا فعلته تلقوا مثل ما فعله الرائي
وكان يعلمه الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن اي جن ثم نظر في سرح حدث مجمع حلول عدم
الله صلى الله عليه وسلم ما قبل قبه وقول عليه السلام ما سبقك هذا احد ثبات ومن احسن ما قبه حكاية
من يقول له يعجبه ما قبل قبه وقول عليه السلام ما سبقك هذا احد ثبات ومن احسن ما قبه حكاية
ان يقول الحاكم حتى الى وليت اربع طبات وكله حسن ثم يعطه جله ثياب حسان وجله عبيد
يقول الحاكم في غاية الحسن وجمعهم رى حسن وجله نساني حسان زايقه وجله هذا دين نور و
ويقول الحاكم زايقا وثمر في غاية الحسن والبر وهامر في غاية الحسن في الصبه والواحد وليس
ثمر الدين ثمرها وهي من الارض السما وفيها ثلاث حوار ومن يحزون من ذلك الثمر و
ويقول الاولاد عبد الله قبول عليه السلام جميع ذلك ثواب هذا الحديث ثم يقول
الرجل من انظر هذا السرح نزد اذي عني حسنا الحاكم والملون كان
عبد الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن اي جن ومعه عتبه جن والعباس رضي الله عنهما
ثم يقول عليه السلام لعبد الله مراجاب الله دعاك في هذا السرح وجعله
ثم يقول عليه السلام وصفا للصدور ومنور اللبوب ومونسا في القبور ومزهبا للاحزان ومفرجا
ظ الشدائد كما هو ذات البخاري فان من الحال ان يلون الشفاعي الاصل ولا يلون في الفرح وهذا
ذكر ان في هذا زاده على الاصل تلك الاوعده التي في اواخر الاحاديث وان هذا السرح كل
حديث منه منفع لما تضمنه وسياتيك ذلك مفسرا ان شا الله على حدة لما سمع للذي حين يدعو عبد الله
واذا جاءت الفتنه التي قلت لكم معلم بقرانه فانه مفرج لها وعليكم باتباع السنة يعني لعبد الله
ثم يقول عليه السلام الواحد مفتاح باب النصر والاخر مفتاح باب الفتح ويقول عبد الله ثواب
الذي في حديث الافك وباقيه عليه السلام بعض الاصحاب اشكر الله اشوفنا معه في
الحديث ويقول هل تعلم فيها ام لا فقول عليه السلام لا يعلم ذلك الا من حفظ نفس ولسان بعيد
الفلاح في الدين فان الكلام اذا كان بحفظ النفس لا يعقب ضرا وطريق الفوم بين على ترك حفظ
اللسان والكلام به فيه واقع ما هو الذي يتعلق بطريق الفوم ان عبد الله يرغبه ان يدعو ان
يجعل الله هذا المراي رحمه الله جاعل السرح فقول عليه السلام هي رحمة للمتعين وحجه على المتقرين
السادسة والملون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن اي جن
ومعه الاصحاب فدخلوا فقبل صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل [illegible] اكثر
معنا والعاد الذي لم معلوم ما يصعد عليه السلام ما يصعد معه عبد الله واهله واصحابه
حتى يجاوزهم النهارات السبع ويعد عليه السلام ويعدون معه واصحاب من مثل الحل
سبحانه موضع في بدل اي جن مكتوب هذا زاد السرح فذكر وظهر من الفوات والفضائل

في الاعمال واستحقاقه في الاجر المشروط كالصلاة وعلى هذا جمهور
الامان مرتبت اولا واخصان في النبيه ام مقام الزيادة
له الثواب المذكور وان فاتها لانه عليه السلام شرط ان يكون قبلها ايمان واحتساب وقد ذلك لانا نرى حتى بعد
السابع عشر قوله عليه السلام لعمار تقدم من دينه ما تقدم دليل على ان اهل الثواب على الاعمال المعفو عنهم لان المعفو
توابا على ثبات هذه الليلة وقيامها خير من العمل في الف شهر محل السلاح ويسئل الله على ما تقدم ولان المعفو عنهم هو الاصل
وهي الحجة من الهلال ولو ان من الرجعة ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلال ممن واجل فيما نرى من هذا المعنى حتى
هذا وجعل عليه السلام مقال عمر حيل لمغفرتك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم نزل له عهود لك من الثواب
بدل بالعقل والنقل ان من اصل الاعطاء المرء المغفور له وان ثبت له الحسنات فهو محل للخلاص وصدقا بعد
ومن عموم له شيء عليه شيء يخاف منه كما تقدم الشارع عمر فيه دليل على ان من الاعمال الايمان لانه ان حصل
هذه الليلة خليلة من انواع الايمان فهل يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها ابوا الايمان كان جزاء ذلك اجرا على
الثواب وهي المغفرة اللهم احقلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك لكريم جواد وصلى الله على سيدنا محمد والوجيز
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يسرة ظاهرا حديث يدل على ان الدين يسر وليس
بعسر طلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ محتمل وجوها
وعلى كل وجه كلام من وجوه الى اخر الحديث فنبدأ اولا بوجه وبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه
الى اخرهم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه الى اخر الحديث ثم ذلك الى ان نفرغ الوجوه المحتملة للفظ لون ذلك
ايسر على المطيع واسرع للقيام فمقول الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراده الايمان
واحتمل ان يكون اراده الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر ان
المراد هما معا عند اول قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا فان ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل الظاهر لعدم تصديق
الباطن لقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم اتوا بقدر ظهور الانقياد الذي هو الاسلام فدل من ان الدين
مع الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ لو كان ذلك ايضا في العكس ومن ثم قلنا ان الايمان والاسلام متلازمان
فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا اريد هما معا محتاج اذا الى بيان يسر هما فاما الايمان فلقي فيه من التيسير ما
جرت السوداء الحديث المشهور وهو حين سالها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال فمن انا فقالت
انت رسول الله فقال عليه السلم لصاحبها اعتقها فانها مومنة فاقتضى عليه السلام منها ايمانها اذا قرت بانه رسول الله وان الله
وهو قرائن الاحوال اشارت الى السماء والسماء عند العرب كالعلو والارتفاع فجعل من علا غلب وقهر ولازم منه ما قاله
بعض المحدثين من التعبير بالى اسم عزه ذلك علوا كبيرا العزة ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما توجب القول بذلك والاجل
هذا قال بعض اهل السنة بان اهل بعض الصفات ليس بكفر وهو الحق الواضح لانه ان ثبت بغير هذا الدليل
فقضيه بقدر عوام الوسن ويدفع الاجماع من الصحابة والسلف اجمعهم امامهم ومدار النبي صلى الله عليه وسلم بحق امته
امته لا تجتمع على ضلالة وهذا خلاف من يسب الالات الجليلة ما لا يليق بها فاذا الجزئي في الايمان هذا القدر فهو يسير
لا شك فيه واما الاسلام فلقي فيه من التيسير حديث صام الدهر المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخرة ما يؤمل فاذا الخبر في الاسلام بهذا القدر وكان
صاحبه من المفلحين فهو يسير لا شك فيه قوله عليه السلام ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه هذا
اللفظ من بنيه الفاعلة من فعل المفعول فيقتضي غلبة الدين فان شاد في دينه بحيث لا يبلغ به حد المغالبة سدد حتى عن هذا النبي

وغير الحد المحدود لان خلاف امر في الدين ورفعه في المعنى والمناقضة لقوله عليه السلام الوارد الذي جبريل امر بنا
وفي الحديث فاذا هذا الاخبار ان الضعف اهل مرتبة من الغرق وان الضعف فيمن الخير مقدر ما يخلص به عليه
الاداء في الغرق الخبري من اتيانه على ما شرع قبل ثم يخرجه عليه السلام ان ضعفا من لا فضله وهذا بدليل ما يتعين
ان المطلوب الذي هو العفو والترقي من لم يتقيد رجع الى ما عهد اوجد وعنه فلا بعد ظاهرة ويوجد
ان يقيد في طرق كمال حتى يبلغ به الكمال الحد الذي يقبله بتقبله البرزخ بعدم لانه ان يعفى في احد الوجهين المذكورين الذين
الايمان والاسلام فالذين يدخلونه ضرورة لانه شيء يحمى ولا يبلغ في احد مشاهد ذلك في الثاني من وجدان احد
اباحة بغير تقليد يستشفل بالاستدلالات والاستبصارات فمنزع عليه العمر ولا يبلغ في ذلك الى حد فاوا الظلمة هنا
وغير من اراد ان اخذ الامان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله فانه حكى عنه المقالات اهل الاسلام
وهاؤلاء هم ربيت الحر الاعظم وغضت في الدين بهؤلاء كل ذلك رغبته في الحق وهروبا من التقليد والان وقد رجعت
عما قال في كلامه الحق والويل الان لجويني يعني عن نفسه فاذا كان هذا قول زيس من اتخذ الاحد بغير تقليد او الحجر
الخلية فلا عبرة به من بعد يقول الى وسالت ذلك في الاسلام من بردان توفي ما عجب للرتوسية على العهود
من الحنوف هذا ارشاد بني عمرو وهو بلغ معشارها قال الا ان خير رجل يعول في بيته ما يها الذين امنوا العهود عليه
وهذا الاطوق الشر على بعضه الا وسقط وفي شعابا حديث عبد الله بن عمرو حين راد ان يقوم الليل ويصوم
الدهر قال له عليه السلام انك لا تطيق ذلك هذا ما هو في امر من امر الدين لمن به في بالي اجرا على مقتضى العلم
فنصه ان على بالضرورة ان الدين غلبه وانما الطريق المحاس والحال المحمود هو الاخذ الحال دون ان يصل الى حد
هذه المغالبة ويفيده ذلك في الامان ان اخذ الامان بالحكم والتصديق على ما طلبه منه وبقي عنده الشكوك
فاذا اعتمد حصلت له هذه الفائدة وخاصت محمد اخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في ذلك من
النظر الى خلوق السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب
على اختلافها والسير في الغور ومحاقه وهلاله وغير ذلك وما في الارض من البقع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع
متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من اشياء عجزها وما تحتها هالك
تعالى هذا تحذير فراجت نسبا بقع شرابه وهذا اخراج الحاج ومن ذلك ما طرأ ويتحرون طبيعة تلبسونها وترى الفلك
فيه مواخر وغير ذلك مما في هذا من البحار واختلاف طبعها مع قربها منتفي بما واحد وتحيث يتبعه واحد كما قال تعالى
سنفي بما واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا النظر والاستدلال على ما امر الله تعالى في قال الايمان
لان الله عز وجل جعل ذلك كله عليه السلام سببا لعلم المتعين بقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات
والارض ليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار عليه السلام بقوله علم المتعين فاني اعلم وما نعلم ذلك في الايمان
الا علما جزما ابتداطا من الاصل وهو الحاصل بوصل لعلم المتعين الذي ذكر عز وجل في كتابه
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سبيلا لقول تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي
من زاد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ علم المتعين فهو داخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فمغلبه الدين
له حاضرون اما لقصور الزمان مع كمن الادلة واما لشك يعرض له او شبهة ولمثله ذلك في الاسلام ان اخذ
اولا الغرير من الجهات حتى يوثبه فاذا وثق عضد اخذ من المندوب مقدار استطاعته ولا تقاعد في طرف
من الواجب او طرف من المندوب حتى يحل بالاجر الا ان عذر في المغالبة في الاعمال وهي تؤول الى اشاره
الايمان حكمه الله بالاطلاق والتوبة تشهد لهذا ما روى ان ابا بكر الصديق لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
يا رسول الله ما اذا يجب تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجب بالعقل قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله
قال ان العقل ما حبك له والمن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا
فاذا جهد في العبادة وسعى في جوانب المعروف بعبر حظه من عقل بدل على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله وامثاله

وقف ... على المدرسة ... للسلوك

الله

اهل هذا الشان لما وشي اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامه فامر الخليفه بقتلهم فلما جا السياف اليهم ليطلبهم للقتل بادر النوري رحمه الله
فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفه فاخبره الخبر فبعث
الخليفه ومن حضر من قال القاضي الخليفه ان سيرهم حتى يذهب اليهم فبحث معهم في امورهم حتى يتبين له طريقهم فاذن له الخليفه في ذلك
فاتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا يبحث معه فقام اليه النوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل فقهية فنظر عن يمينه وقال
نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسايل فتعجب القاضي
من امره فساله عن ذلك فساله لما ان سالتني عن تلك المسايل لم يكن لي بها علم فسالت [illegible] ملك اليمين عنها فقال لا علم لي فسالت
ملك الشمال فقال لا علم لي فسالت رب العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفه وقال له ان كان هولاء
زنادقة فليس على وجه الارض مسلم فما كان مثل هذا وما اشبهه هو الذي يفقدون فيه العلم اللدني للضرورة ولا يختار الوقت
ويحرونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زياده ولا نقصان ثم لا يعرف هذا الشان تسبق اليه الخواطر النفسانية والشيطانية
والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك فيصدق
عليهم قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولاجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ الفضلا العارفون
بها الحذر على المبتدين للسلوك ان لا يحتوا عنهم كل خاطر يرد عليهم لما ان يلتبسوا الهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما
بينهما بعد المشاهدة والعيان فنقل الحال من المدعين للطريق هذه الصيغة الى صيغة البدعة وجعلوها من ضرورة الطريق
يجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم ما حكي عن بعض الفضلا منهم اعني الفضلا المتحققين انه اتاه شخص يريد السلوك
فادخله في الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في
خلوته اياما ثم دخل عليه وساله مثل الاولى فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك الى ان قال اراك بصورة القمر ليلة كماله فقال
له صدقت الان كمل حالك وحينيذ اخرجه من الخلوة ولا بد الى الان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المراة الصدية
كانا اخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها الصقالة الصقال للمراة فقبل ان يتم صقالها اذا قابلتها الاشيا وقع المثال فيها مفسود
لما بعض الصدا فيها فاذا تمت صقالتها وارتفع عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الاشيا من غير زياده ولا نقصان
ورجعت تميز كل خاطر يخذ به لصقالتها ومنهم قوم ياتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من
الاحوال الرفيعة العظيمه ٥ وقايل هذا منهم يدور بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غطي على عقله فقال هذا وهو لا يعقل
ما قال فقد ارتفع الخطاب عنه اولا يلتفت لكلامه ولا يوبه به ولا يحسب مقاما وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا
يحكي عن غيره وليس له بذلك حال فهذا يسعى بادبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا
واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان يعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو من ان يدعي ذلك بالمعنى و
بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف والمتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان كان
ادعاوه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه في ذلك ايضا ٥ واما ما حكي عن السادة الفضلا من اهل هذا الشان التاذب ٥
والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بادب من اداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن النوري
رحمه الله حين اخذ في الحال وبقي في بيته سبعة ايام يدور لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويقول الله الله لا يزال كذلك فبلغ ذلك
شيخه فقال المحفوظ عليه اوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم نعني بحث مع بعض
العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع من يناجيهم من العلما فيما يفعلون لان من راى ولم ينكر كمن فعل
وهو ما اتخذوه من الرشا بحمد البوارك وما اتخذوه من اصحاب الجاه لان يحموهم ويعطوهم على ذلك شيا معلوما وهذا كله لا يحل
ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا
عظيما من ابواب الربا هذا وهي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضا الحاجة بالشرط وكيف ياخذون على الحماية ثمنا
والحماية لا تخلو ان تكون في حق من حقوق الله تعالى او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا على ان

وقف لله تعالى

... على المدرسة ...

لا يوتى في حق من حقوق الله تعالى فاذا لم يحل هذا الاجل فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلمة تعين عليهم نصر المظلوم لقوله صلى الله عليه
وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف ياخذون اجرا على ما يتعين عليهم فعله شرعا فقد تشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا
بواد او موضع يقولون اعوذ بالله بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال وانه
كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هولا المساكين حال ما يعطون
الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا وهو اشد عليهم من الظالمين لهم الظلم صراحا لانهم غير الذين يا كلون اكثر
اموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال ٥ وانما يحتاج المومن ان يكون على احد قسمين ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا
اخذ باللطف والرافة فالمومن القوي في تصديقه وظيفته ان يسلم في امره كله للحق تعالى متضمن قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما
كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اتت السنة له الرخصة
فشانه ان يتداوى والدوا هو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ادفعوا البلا بالصدقة وقال صلى الله عليه وسلم استعينوا
على حوايجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرايل رجل نودي الناس يشكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليهم فاخبرهم
انه تصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا الرجل راجعا الى البلد وعلى راسه
رزمة ثياب فاتوا النبي فقالوا له ها هو اليوم قد رجع لم تصبه شي فدعا النبي به فحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان معه
رغيفان اخرجهما لغدايه ثم عرض له مسكين يساله فاعطاه الرغيف فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل تلك الرزمة التي
على راسه واخذ ما فيها من الثياب ففتحها فاذا حية عظيمة ملجمة بلجام من نار وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلا كان نزل عليه
وهذا اللجام المطوق عليه هي الصدقة التي تصدق بها ٥ وقد ابقى الله عز وجل هذا الخبر لهذه الامة لجابر الشارع عليه
السلام وهو ما تقدم ٥ وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدوا لها وكيفية النجاة منها فقال الجوا الى الايمان والاعمال
الصالحة واشد من هذا انه ان قوما منهم جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشا المذكور من باب المدارات وهذا منهم جهل بالمدارات فانما
وانما المدارات المدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي المولفة
قلوبهم الاموال الطايلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب لهم الايمان بالضرورة
لكثرة عطايه لهم فكانوا يرجعون الى قبايلهم واهلهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض
المتبعين من الفضلا الذين فهموا هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير فساله عن حاله فقال البايع انا مستاجر على بيع هذا الطعام بدرهم
في اليوم واخذه موزونا والسعر معلوم ولا اعطي للناس في الرطل الا رطلا غير تام وبعد ذلك ينقص كل يوم من راس مالي
سوى اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فاطلع على الدين فاهتم لذلك فقال له السيد لم يكفيك حتى داركت من
النفقة فقال درهمان فقال له انا اعطيك كل درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تاخذ شيا لاحد فعاهده
على ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة ايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام
اخر فلما ان جاه في الثالثة ليعطيه قال له والله لا اخذ منك شيا قال ولم قال لانه مذ تركت الاخذ للناس رجعت اجد
كل يوم درهمين فاضلة على اجرتي وعلى راس مالي ودون نفقتي فهذا وما اشبهه على المدارات الممدوحة في الشرع ٥
ثم كانت فيه احدى هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي مما ذكرناه في بعض العلما وبعض النساك وبعض العوام المتقدم
ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين
ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل ما يفعل من ذلك تحت قوله عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيا
والشي ينطلق على القليل والكثير كما تقدم ٥ فيلا ينبه المسلم من غفلته فيفهم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له
حقيقة ما ادعى من الاتباع وقد قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ٥ ثم نرجع الان الى بيان ما اشترطنا
ان نبينه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم فاما الاعتقاد فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي ودليل ذلك النقل
والعقل اما النقل فالاية المورودة هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق اذ لو اشبه الصانع الصنعة وعلى التكييف
والتحديد لان التحديد والتكييف لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول

وقف لله تعالى

رقم المخطوط	
عنوان المصنف	شرح المغني
اسم المؤلف	
تاريخ النسخة	٨٩٥ هـ
مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب الوطنية	تحت رقم VAN. خودجا